الخطا بالجار والظار المعجم الجرالمنع والخطر بالطا المعجم الفم البقعه ... والخطل بالخا المعجمه ... والجهل الملاكه والغدر والمنزلة

... السنة في الادب الغير والتشبيه عموم مطلق از الغيراعم

وفي الاصطلاح ... والغير ... وجه

... حوض ...

... کانه ... سبع ... بانگ ...

... نشست ... درشت ... شمشه ...

... داود ... آید ... کاواز ... چار ...

۳۲ ... نشد ... ارسال ... 

... از این ... آیت ... حس ...

... آید ... سگ ...

۵۹۷۲

ناقه ارنه بیچاپه

حریف از ... بی مغز ... کز ... زود از زه ... 

از بهر روز محنت ... ذخیره ساز    زانکه ...    اگر قلبیت از قلم الکاتبیت

کار دنیا ...    نرخ ...    پس القلب بعد ...

نه تار عمر محکم و نه تار و پود    افسوس از این رشته ... بسیار نازک است    بگو بخیز ... 

... از این ...    دنیا ... هیچ هیچ    ... 

شکست هیچ ...    ... هیچ است    ... 

... مرغ روح از ...

ولم نافهم اشارة الى دقة ان الوثيقة في المجاز للعبارة المعنى دون تعميم الوضع لانه فيه للدلالة على الوضع

والد في العصمة التركية والعقيدة فاتل اشارة الاجهزي الانفع في خصوص بيان ٣ بالنسبة الى الاول على المشار اليه في ٢ من ٢ فصل

النقل لانه في تأخره ختم اشارة الى اعلم بيان الاوصي اثار فروصف كونه مجازا ولكن يجري الاول من عليها ولسبب التامه

بلكه اولسه

بنا خ ظ جه دوزخ اواں پیر قرشی تلندی  یا هر ری فرش اول

اذا ما حس امروسیتین عاما  فنعف الطیر محجوبة الليا  حیه اس سطور سیب

وضعف لیضعف یضعف الشي مرار  لعقلته عینا عن خیاله  ارنه سکوه یکمزه

وقد سیه لنعت امال وامي  وتشغل بالکهاب والعیال  الشیر زوای تمنا

ونابع الطير لعاج وشیب  وهم بارتحال وانتقال

محب المرء طول العمر جهلا  فتعمته علی هذه المثال  بجواب لمن تران

فلا سحق ثه وبنی بطافت کته  عمه الله بنم کراهه ابنا ما نوش

دره وروال هر جهور جا کته  ال خبر باید ادمی ال ان نوش

نه شو مجهول وذه حال وحمل  والنشی ال کموه بلیس

ذات حق باشه اجل فه ان محل  ونشی لا ارکبر البليس

بلکه جوں معرا کز خط کلدر

ضرو کز حقیقا ارد شو

ما حرث قوذن نشوراه با

نا قوانره بحابه فیزنی قرش

نرو به اذان موذن مسجد

وجنات ما وقائره عزت نمالا

فوائد لطيفة: [illegible]

٣

کنوز الجواهر  کز الحسا

تح  مطو  تح  تح  عن النقيض

الکوکب الدراری شرح البخاری  لطائف المنهاج

موفقین  مو  جع

شرف

السک الجازي مجاز  هو ان یراد باللفظ

معنى یناسب معناه المجازی المناسب لمعناه الحقیقی

من دون مناسبة بینه وبین المعنى الحقیقی الا

بتوسط المعنى المجازی بان یکون المصحح لاستعماله فیه

مناسبته للمعنى المجازی المناسب للمعنى الحقیقی الا مناسبة

للمعنى الحقیقی

اطلاقات الشرط خمسة (١) ما وافق السبب ان یلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم

(٢) ما یتوقف علیه وجود الشیء من دون ملازمة بین وجوده ووجود المشروط وعدمه

الشرط المصطلح عند الفقهاء والاصولیین (٣) القدر المشترک بین الشرط الاصولی

والسبب وهو مطلق ما یلزم من عدمه عدم الشیء الموقوف علیه (٤) اللازم

الشیء المشتمل لوجوده ما یلزم لانه لولا الشرط لکان بالنسبة الی الجزاء فعدم

الشرط بهذا المعنى لا یوجب عدم المشروط بل ضرورة عدم الحیوان بعدم الانسان

(٥) القدر المشترک بین اللازم والسبب وهو مطلق

ما یلزم من وجوده الوجود سواء کان عدمه ملازما للعدم ام لا کالسبب الاعم

من عدمه العدم کاللازم والاحتمال الرابع فاسد تبادر غیره

والجملة الشرطیة تفید اطلاقات خمسة (١) تعمیم الحکم بالنسبة الی وجود الشرط وعدمه

کالا کرم زیدا ان اهانک اکرم الضیف وان کان کافرا (٢) علیة الشرط للجزاء

(٣) استلزام الشرط للجزاء مع قطع النظر عن ان انتفاء الاول یستلزم انتفاء الثانی

وان انتفاء الثانی کاشف عن انتفاء الاول والعادة فی مثل الرابع کا انتفاء

(٤) توقف الحکم بوجود الجزاء علی وجود الشرط فان قد توقف علی وجود الشرط والحکم بالجزاء

لا لنفسه فلا یکون وجود الشرط مستلزما لوجود الجزاء ولا عدمه مستلزما لعدمه حکم

لا یکشف عن عدم وجود الشرط کقوله ان نزل الثلج فالزمان شتاء

استعمال الشرط خمسة العلة التامة المنحصرة

وان تعقبه الثالث ومطلق العلة

فی المجموع وان الاولی علقة الترتیب

والسببیة فیشمل ما کان اجزاء

سببا للشرط او کلاهما مسببین

عن ثالث ومطلق تحقق الجزاء

عند وجود الشرط وان لم یکن

بینهما علقة اصلا مثل

ان کان الانسان ناطقا فالحمار ناهق

[illegible]

هذه تأليف من ودائع الدهر ونوادر العصر للعبد الأحقر الى الملك الأكبر محمد علي ... جعفر ... الشيخ ... الى رحمة ربه الأكبر ... الخلق ... الى يوم المحشر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد وآله الطاهرين ولعنة الله على أعدائهم أجمعين إلى
يوم الدين أما بعد فقد رتبت كتابي هذا على مقدمة ومقاصد وخاتمة اما المقدمة
فتشتمل على بيان أمور لابد من تقديمها منها الاول تعريف العلم والكشف عن موضوعه وغايته أما تعريف
هذا العلم فقد عرفه غير واحد منهم بانه العلم بالقواعد الممهدة لاستنباط الأحكام الشرعية الفرعية
وتحقيق الكلام فيه على وجه يرتفع به الاشكال هو ان حقيقة كل علم هي مسائله أي جملة
من العوارض الذاتية اللاحقة لموضوعه وهي حيث انها عبارة عن جملة من القضايا
المرتبطة في الدخل في الغرض المهم المترتب عليه فلكل قضية كانت لها دخل في ذلك
الغرض الذي كانت من مسائل ذلك العلم وان ترتب عليها غرض آخر فلذلك ...
في علم آخر ... في جميع مسائل العلوم ...
المشتركة ... او علوم ... الأغراض وتابع ترتيب عليها ...
مسائل ... من تلك الأغراض عليها ... من
شاركتها في ترتيب الغرض ... على مستقلة في غرض ...
العلوم المدونة عليها ... او علوم ... ببعض مسائلها
ولا ... في استقلالها ... الغرض ... عليه
منه ... في كل جملة جملة ... ان اختلاف العلوم ... الأغراض
الى ... وحينئذ ... كل مسئلة على مستقلة كان
وحدتها في جملة من مسائلها ... الوحدة ... من بعض الموضوع
تداخل

تداخل بعض مسائل بعضها مع بعض مسائل الآخر فلا الوحدة توجب لوحدة
بنفراد
وصيرورة علمين ... وبين علمًا واحدًا ولا الاختلاف يوجب لتفرد والانحاز
بل ليس ما به الامتياز الا ما في ناحية الأغراض المهمة في التدوين من التفاوت
حيث ان كل علم يطلب منه غرض يدون ذلك العلم له فما دخل في دائرة
الغرض فهو منه والا فهو خارج عن ذلك العلم المدون سواء ترتب عليه
غرض آخر دون لاجله علم ام لا فما اشتهر من ان تمايز العلوم بتمايز الموضوعات
~~المسائل ويكون وجوده عين اتحادها تحت جامع~~ يجمع امر موهون الأ
لتباين
ساس وقول واضح الانطماس ومما ذكرنا ظهر ان موضوع كل علم هو الطبيعي
الجامع لشتات موضوعات المسائل ويكون وجوده عين وجودها الا
هي بخصوصياتها المشخصة لان اشتراكها في استتباع الغرض
ابرازها
لواحد كاشف عن ~~...~~ تحت جامع يحمل عليها خارجا وان غاير
ها مفهوما وهو مناط التأثير في حصول الاثر المهم المترتب فان كا
ن هناك طريق الى تحليله وتقييده بما يشرح به ذاته وحقيقته
فهو والا فيشار الى ذاته المحدودة بحسب الواقع بعنوان حاك عنه
بوجه فموضوع علم الاصول هو ما ينطبق على موضوعات مسائ
له ويتحد معها في الخارج ومسائله هي القواعد المشتركة في الدخل في
ترتب الغرض المهم حصوله منها باللازم تميزا لما هي منها عن غيرها تحديد
دائرة الغرض سعة وضيقا فان كان ذلك خصوص استنباط الا

احكا

حكام الالهية المتعلقة بعمل المكلف خروج القواعد الفقهية قطعاً لانها
ليست مما يستنبط منها الاحكام الشرعية الكلية اللاحقة له بل هي عبارة
عن نفس تلك الاحكام التي يفتي بها الفقيه كقاعدة الضرر والحلية و بها الفقيه
الطهارة ونحو ساير الاحكام الشرعية فانها قواعد كلية متضمنة للا
حكام المترتبة على الافعال بعناوينها الكلية كوجوب الصلوة وحرمة
الخمر واشتراط الطهارة وما يعتبر النجاسة الى غير ذلك من الوضعيا
ت والتكليفيات وتطبيق هذه القواعد على صغرياتها الخارجية
موكول الى المقلد فربما يوافق نظره في مرحلة التطبيق نظر المجتهد
وربما يخالفه كما في الضرر فان الحكم الشرعي الذي يفتي به المجتهد
هو عدم وجوب الوفاء بالعقد اذا كان ضررياً وعلى المقلد
تطبيق هذا الموضوع الكلي على افراده بحسب نظره فربما كان ا
لبيع الخاص غير ضرري عنده وهو ضرري عند المجتهد وربما كان الا
مر بالعكس فيه وفي ساير موارد التطبيقات ووجهه ظاهر
فان شان المجتهد بيان ما يستنبطه من الاحكام الشرعية من ا
لادلة ولا دخل لنظره في التطبيق في ترتيب ذلك الحكم على افرا
د موضوعه وهذا بخلاف القواعد الاصولية فان تشخيص
صغرياتها منوط بنظره دون نظر المقلد نعم له التشخيص
في موضوع الحكم الذي يفتي اليه الفقيه بتركها لكن هذا بفتي
يستلزم الالتزام بما لا يعلم الالتزام به من القوم فمن استطراد البحث



البحث في جملة من المباحث المهمة كمباحث الاصول العملية في الشبها
ت الحكمية والامارات الشرعية بناء على ان حالها حال الحجج العقلية في ا
نها لا تصلح الا لتنجيز الواقع عند المصادفة والعذر لدى المخالفة
لا لانشاء احكام جديدة على طبق مؤدياتها كما هو احد الاحتمالين في حجية
الطرق والامارات لانها ليست مما تستنبط منها الاحكام الكلية
المجعولة لاعمال العباد بعناوينها الاولية بل انما هي وظائف للجاهل
بالواقع ولهذا لا يجري فيها الملاك الذي ذكر لتوضيح ان التطبيق الا
ستصحابي مما لا نصيب فيه للمقلد بل هو شغل الفقيه وان كان عليه
التطبيق في موضوع الحكم الذي يحصله بعد الركون اليها كتطبيق النص المحكو
م بحرمته استصحاباً على مصداقه الخارجي ومن ذلك يتقدح في تعريفه
بما سمعت بعد وضوح او سعة دائرة الغرض مما اقتضى التعريف عليه
اللهم الا ان يعمم الاستنباط الى مجرد قيام الحجة على الواقع كما في الا
مارات والركون الى ما ينتهي اليه الفقيه بعد الياس عما يستنبط منه الفقيه
الحكم الشرعي كما في الاصول العملية في الشبهات الحكمية فلا
بد من التعريف بما يشمل الموارد التي يترتب فيها هذا الغرض الواسع
باجمعها لبعد المضايقة عن ارتكاب تكلف الاستطراد في مثل
هذه المباحث المهمة فيعرف بانه علم يعرف به ما ينتفع به الفقيه و
يحتج به مما يقع في طريق الاستنباط او يركن اليه في الفتوى بالحكم
الواقعي عقلاً او شرعاً لينتج فيه الامارات على احد الوجهين

والبرائة العقلية وغيرها من الاصول الشرعية المعمولة في الشبهات
الحكمية التي من وظيفة الفقيه الشرعي بالحكم الكلي في مواردها ولا
فقد عرفت ان الاصول الجارية في الشبهات الموضوعية كقاعدة
الطهارة والحلية والاستصحاب من وظيفة المقلد وان كان اثبات الحلية والطهارة
لمشكوكها وبقاء الحكم المتيقن السابق من وظيفة المجتهد لانه من باب تطبيق
ذلك الحكم الكلي الثابت بمورده اذ نتيجة المجتهد في دليله على صورة [illegible] الخارجية
وعلى اي حال فقد اتضح ان ما جاء به الاقوى في جعل موضوع العلم خصوص الادلة الاربعة ذاتها من
غفلة لان الموضوع ما يبحث في العلم عن احواله العارضة عليه وجعلها بوصفها [illegible] خروج
ما هو واضح في مباحثه فقط [illegible] كما يراه بعض الاعلام خروج
البحث عن الادلية عن المباحث على الاول لخروج البحث عن حكم العقل الذي هو منها على
الثاني وضوح ان النزاع الجاري بين الادلية والحجية في المشتركة وبين الاشاعرة في مباحث الادلة
العقلية راجع الى البحث عن ثبوت احكام العقل بالحسن والقبح وهي ليس من مسائل
العلم لخروج كون البحث فيها من مفاد كان الناقصة لتكون محمولاتها من الاحوال العارضة
على الموضوع بعد الفراغ عن الوجود بل النزاع من مفاد كان التامة وهو ثبوته وتحققه
والبحث عن ثبوت الموضوع وضوح انه علم الشك ولا يبحث عن مفاد كان التامة
نعم البحث عن حجيته [illegible] مع الادلة كما وقع فيها النزاع بين الاصولي
والاخباري يبحث عن مفاد كان الناقصة [illegible] على هذا الوجه
منها



منها خروج البحث عن حجية الظواهر وخبر الواحد عنها على الاول لابتنائه على ان المراد من السنة
ليس خصوص قول المعصوم او فعله او تقريره كما عليه الاصطلاح بل ما يعم السنة الحكية واما بناء
على ارادة السنة الواقعية فالبحث عن حجيته ليس بحثا عن عوارض شيء منها اما غير السنة فواضح
واما [illegible] فلعدم ارادة ما هو المصطلح مع ان هذه السنة [illegible] وانما نقف
[illegible] البحث عن احوال السنة الواقعية لان حال الحجية [illegible]
ما تقدم من ان البحث عن ثبوت الموضوع [illegible] من مفاد
كان التامة [illegible] كان الناقصة [illegible] ثبوت الحجية [illegible]
[illegible] السنة الحكية والواقعية
[illegible] وان كان مفاد [illegible] وجوب تطبيق [illegible]
[illegible] الشبهة [illegible]
واما ثبوت [illegible] وان كان مفاد كان الناقصة
[illegible] السنة الحكية [illegible] السنة الواقعية
[illegible] السنة الحكية فان [illegible]
فان كان [illegible] العارضي التي يبحث عنها في هذا العلم لانه ليس [illegible]
الموضوع [illegible] الادلة الاربعة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] باب [illegible] والفعل [illegible]

الاصح موضوعه خصوص احوال الافعال لا ... بتوضيح العقل واما ما يتعلقه فلا يرد شيء [illegible] الموضوع
بغير خصوص هذه الامور وبشرطه ولاها ومثله؟ بل الكلام المتعلق بموضوعات المسائل فانها فضل
مسئلة بما دخل في الغرض الاصلي الى الغاية [illegible] موضوعها كما ذكرت وذلك الكلام ومنه يظهر
وجه اندراج البحث عن حكم العقل تحت اصل تلك وموضوعه تحت موضوع العلم فان موضوع
ما يبحث عن حكم العقل كالبحث عنه بالملازمة بين وجوب الشيء ووجوب مقدماته وحرمة
اضداده من مسائل العلم لانه مما يقع في ابواب الاستنباط ومما يقع في ابواب الادلة
بل الموضوع نفس العقل والبحث عن حكمه بالحسن والقبح في المستقلات والاستلزام في غيرها
وهو بهذا الوجه ينخرط في سلك المسائل بهذا الملاك [illegible] ان استقلال العقل
بحسن او قبح او حكمه بالملازمة وعدمه ليس الا [illegible] عند ثبوت
نفس الحكم له مع ان يقع الحكم له موضوعا للبحث الذي لا يقع الا في ابواب
الاستنباط فلا يمكن ان يقع في طريق استنباط الحكم الذي هو هدف الاصول وهو من صور
المقياس المستنتج منه الحكم الشرعي فيقال ان هذا مما حكم العقل بحسنه او قبحه وكل
ما كان كذلك فهو واجب او حرام بعد الفراغ عن الملازمة بين حكم العقل والشرع ولا يرد
النقض بما ذكرنا في خروج البحث عن ثبوت الشرع عن مسائل العلم بل لانه
ان لم يكن مبنيا ومبنيا في علم الاصول [illegible] فذلك ابحاث [illegible] من مسائل
الفلسفة كالبحث عن وجود العقول العشرة والمثل الافلاطونية [illegible] انما
يبحث عن وجودها وثبوتها كالبحث عن هذا الفن [illegible] الا انها
انها مسطورة في مطاوي [illegible] كتب الحكماء والفلاسفة فان البحث فيها [illegible]

الموضوع



الربط الذي بين الوضع والبحث عن وجه تلك الامور راجع الى البحث عن عوارض الموضوع بما هو موجود
واندراج الجواهر المجردة تحت [illegible] الثاني الوضع وهو بحسب الحقيقة
والماهية مع قطع النظر عن ثبوت العلقة الخاصة بين اللفظ والمعنى [illegible] بل فانه
وتجعله بحد ذاته بنسبة اليه كالتشريع [illegible] بالبيان [illegible] المعنى
[illegible] ولهذا الا لكون اللفظ مع ثبوت هذه العلقة بينه وبين المعنى طورا
[illegible] في الاحيان عرض ساير الاعراض وتحقق [illegible] تحقق من سبب اختياري كانشائه
باللفظ تارة وبنفس الاستعمال اخرى والفرق بينهما ان الوضع قبل الاستعمال وعدم الاستعمال
بعد الوضع اذا كان بالجعل الكلي الابتدائي [illegible] لزوم [illegible] الاستعمال للوضع في صحته
لان اثر هذا الوضع [illegible] سببه تحققه بعد الاستعمال [illegible] اللفظ [illegible] المعنى
بنحو استعمال [illegible] وان لم يكن الاستعمال [illegible] ابدا
نعم [illegible] بالحقيقة والمجاز في الاصطلاح لان الحقيقة بحسب الاصطلاح كما صرح
علماء البيان وغيرهم هي الكلمة المستعملة فيما وضعت له [illegible] ثبت هذا العنوان للفظ
بالوضع والاستعمال معا كما ان المجاز هي الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له [illegible]
[illegible] والمجموع لكن المختار ان الاستعمال الصحيح [illegible] في الاقسام [illegible] هذا اللفظ
بينهما في اللفظ المستعمل والاصح [illegible] بان اللفظ بعد الوضع وقبل الاستعمال
لا حقيقة ولا مجاز وذلك كما في الاستعمال بنحو الوضع لان المفروض ان اللفظ غير موضوع

للمعنى او التصحيف بالمجازية منه اشكالية فيه بهذا الاعتبار لصدق انه استعمال للفظ في غير ما وضع له مع انه
لا من حيث تحقق الوضع له للمعنى فليس هذا الاستعمال الا بملاحظة العلاقة بينه وبين ذلك
المعنى كما سيظهر به قوله في تعريف المجاز للعلاقة كالاستعمال بنزاع الحقيقة لعدم سبق
الوضع لهذا المعنى بل هو حصل بنفس الاستعمال فيكون متأخرا عنه والاستعمال المسبوق به
هو اللاحق له فيه حصوله بهذا الاستعمال لكثرة الاستعمالات الاراده عليه اذا كان
الوضع بالجعل الاول ثم الاستعمال [illegible] ان يجعل الاستعمال كاشفا عن الجعل
القبلي لا ان يكون علة تامة لتحققه كالجعل الاول [illegible] الواضع وصف هذا
اللفظ لهذا المعنى اعتبار من تحقق الجعل [illegible] الكفاية في منشأ اثره وان لم يترتب
عليه الاثر المرغوب منه بمجرد تحققه في [illegible] عنه كاشف لذلك والجعل بهذا
الكلام ان الاستعمال في المعنى [illegible] فيما وضع له [illegible] تلك العلاقة بالسبب الطارئ
من كثرة الاستعمال [illegible] بين اللفظ والمعنى بحيث [illegible] ذلك
فيه الاستعمال بلا معونة قرينة حالية او مقالية منكشفة باللفظ كما في المنقول ولكن
ذلك مراد القوم في تقسيم الوضع الى التعييني والتعيني وليس التقسيم بلحاظ السبب الا انه
دائما تعيين واختصاص [illegible] الوضع بالمعنى المصدري [illegible] اذ لا يعقل
ان يكون [illegible] وان الوضع الذي
هو الاثر [illegible] لا يزال [illegible] عن سبب [illegible] والجعل
والتعيين اما بالانشاء اللفظي او الفعلي كالجعل بنفس الاستعمال واما كثرة
الاستعمال

٨١ صفر ٣٧
[illegible]



واما كثرة الاستعمال فحيث بها افراد [illegible] لان الاستعمالات المتكاثرة [illegible] تلك
[illegible] انما هي المقرونة بالقرينة على الاظهر [illegible] الاستعمالات بها وان بلغت
في العدد ما لا يحصى لا اثر [illegible] وان تجرد اللفظ عنها في بعض الاستعمالات لكن
كانت معدودة فحال الاستعمال [illegible] التجرد قرينة على ارادة ما يراد [illegible]
الاقتران بها [illegible] مع دلالة الكلام عليها [illegible] ذلك يزعم ان الاستعمالات الكثيرة
في المعنى المجازي وان [illegible] ومع التجرد [illegible] وعدم التلفظ
بها [illegible] بزيادة الاستعمالات الى ان يبلغ مرتبة تحقق العلقة بينهما
بحيث [illegible] ارادة خلافه [illegible] قرينة عليها [illegible] على الاشتباه في كونه الاستعمال
فانه مع التجرد ليس [illegible] اللفظ [illegible] في العلقة [illegible] ظن اتكال
المتكلم في الاستعمالات المقرونة بها والاكتفاء بها [illegible] في تأييد
او تضعيفها وعدم الالتفات اليها بحيث [illegible] لم يسبق
المعنى الا ذهنه والتفت الاستعمالات غير مقرونة بها [illegible] يصح له
كونه الاستعمال بالوضع لان اللفظ منه تجرده من القرينة الصارفة عن المعنى الموضوع
محمول [illegible] فيما وضع له [illegible] ارادة خلافه [illegible] ذلك استعمال بالوضع المتعلق
بارادته [illegible] التجرد [illegible] الوضع [illegible] حصل لها [illegible] السبب في حصوله
في [illegible] كثرة الاستعمالات [illegible] الوضع وان القدح هذا
[illegible] في نفس المتعلق بالوضع الاستغناء [illegible] القرينة والاضافة

في كلمته او موضع آخر في الاوامر العقلائية وان احتاج الى نصب القرينة فقد
علم انه استعمل اللفظ في المعنى واراده منه كما هو بلا نصب قرينة مع صدق
الاستعمالات المتعددة حيث كانت مقرونة بما كان يحتاج اليه ولكان لم
يكن للواضع في اول الاستعمالات اذ هو ليس في نصب القرينة مع ارادة
ذي معنى اللفظ بل في نصبها مع عدم نصب فكثرة الاستعمالات
لا دخل لها في ذلك لحصول الاثر بنفس هذا الاستعمال الاول فلعلمت
كثرتها في الاثبات المحكمة في جنب الكتب فان وقع الى الحكم في مورد الكثرة
لا بد وان تحسب من الاستعمال المنسبقة من هذا الواضع ليقع وتم
الاثر في النفع له والا فالكثرة لا تنفع لوجه هذا حقيقة الوضع و سبب
الذي يتسبب به اليه وقد ثبت ان تقسيم الوضع في كلام القوم الى التعييني
والتعيني ليس الا بلحاظ سببه ومنشأه الذي ينتزع منه لا بلحاظ نفسه
وقد يقال بلحاظ سببه حتى هو التعييني والجعل من الواضع للوضع
ان الاقسام الاخر لا تتأتى في التعيني او خاطر بانه مع ما حققناه
بلا مزيد عليه من ان السبب هو التعييني دائما الى آخره ونبرزه
القول فيها بحسب ما مثله الذي ثبت ان الوضع ما هو سنخ اضافته
ونحو علقة والفرق بين اللفظ والمعنى لا كان تحقيق الا بتحقيق
واضعه وحيث ان منشأ انتزاعه وعدم انتزاعه هو جعل

اي بل



اي ممن له الوضع كجعل الاحكام له وتقررها في ربقة الجعل فالمعنى المتصور حال الوضع اما
عام او خاص ولدلالة تغاير احوال الوضع بهذا المعنى والموضوع له بحسب الاحتمالات العقلية
الى اربعة لانها اما عامان او خاصان او مختلفان وينحصر وضعهما في قسمان خصوص الموضوع له
عموم الوضع والعكس ومعنى عموم الوضع وخصوصه عموم المعنى الذي يكون التصور قواما وملاكا
للوضع وخصوصه والا فالوضع الذي هو فعل الواضع وجعله فرد حقيقي لا يقبل الاتصاف
بالكلية المرادة في الكلي كما هو مقتضى توصيف الشيء بحال متعلقه او بحرفيه فلا بد وان
يكون ما يحقق هذه الاقسام ليس بمعنى وما هو معنى لا تحقق هذه الاقسام فيه فان هذا الكلام
كان من قبيل الاصطلاح والمقصود في غاية الايضاح ومع ذلك فوجه القسمة
ان المعنى المتصور اما عام او خاص ومع كلا القسمين فالوضع اما بازاء نفسه فالوضع
والموضوع له عامان في الاول وخاصان في الثاني ولا شبهة في امكانهما ووقوعهما
او بازاء الافراد المندرجة تحت العام والمصاديق المنطبقة هي عليها في الاول
او بازاء معنى عام يحمل الخاص عليه في الثاني ولا ينبغي الشبهة في امكان الاول
واستشهد نفع له اما امكان الاول فلان الافراد المندرجة تحت الكلي وان تعددت
وتكثرت الا ان التصور لهذا المعنى بخصوصياتها المتحققة تفصيلا لكثرتها
وعدم الاحاطة بها بخصوصياتها تفصيلا الا ان الوضع لها يمكن ان يكون
لكل واحد منها وان لم يدرك اللحاظ المتعلق بالجعل باشتراكها بالمفهوم العام

اجماع والارادات اتى بالتالي في غاية الدقة لكن فيه خفاء اي على الكل ان انطبق
عليها والمحقق فيها وتقييده في مرحلة الجعل على وجه الاجمال بل يكون
بلا ملاحظة الكل فانه وجه وعنوان لها وهو آلة لكليته بعنوانها لان معرفة
الموضوع له بحقيقته وكنهه غير لازم في الوضع لان معرفته بحقيقته
ليست الا تصور الموضوع له والمعرفة به ولا شك ان معرفة الشيء
بوجهه وعنوانه معرفته بوجه كيف ولولا ذلك لانسد باب المعرفة اذ
لزم ان يستطيع في امر قطعا فان معرفة الاشياء بحقائقها الا ما
لا تكاد تكون الا موجودة في وديعها اول معرفته بكنهه بل بسبب
المعرفة الاجمالية حيث ذاته الا بالصفات بحيث الانفس
كلية والحكم في القضايا وفي انعكاس بهذا الشيء فتنزل على افرادها
بحسب مرحلة الثانية ولا وضع فيها او ما هو اللازم قول
لا بحسب مرحلة الثانية والا شك ان كان التشكيك فيه تشكيك
في الضروري واما امتناع عكسه في خصوص الوضع وعموم الموضوع له
فلان الخاص بما هو خاص لا يمكن ان يكون وجها وعنوان
للعام لان الخاص ليس بوجه له كما مر في ان معرفة
وجه الشيء معرفته بوجه الا انه معرفته بوجه وليست
معرفة الثاني



معرفة الثاني معرفة للعام بوجهه لا بكنهه بعض الدقيقة في دفع الاشكال
ذلك وذكر بعضهم انه اشتباه واضح واما ما قيل من مشاهدة حيوان ووضع
اللفظ بازاء نوعه فليس من هذا القبيل لان المشخص ثابتة الثاني لضرورة
العام وجها له بحيث يرى من خلاله الى ملاحظته لان الملاحظ العام مع تشخ
لحاظ وهو المقاله الذي بوجه واما بتقريره الاتي ان فرض غيره ووضع اللفظ
بازائه في الحال اما بنزع الخصوصيات الفردية وتجريد الفرد عنها لكن لا لحاظ
في خلاف الوضع فان الوضع كالموضوع له عام فانه الاقران تقرر الاقران الثاني
المشاهد استتبع تصوره انه بنفسه بدلا عنه وعنوانه وبدلا عنه تغيير
مع نحوها كان اللازم فهذه الصورة تقرر العام بنفسه في هذا فرق بين ذلك
ابنه او بسبب تقرر الافراد بين ما انه الكلي وجملة مراتبه وعنوان
تشخيص في المعلوم في ضمنه فالوضع عام والموضوع له خاص ولعل ما ذكرنا
من الكلام اوضح مما يتبين الحال للمخيب اصحاب الاجمال وخلط بين تقرر الثاني
بنفسه وان لنا ذهن بتصور الافراد كان في افراده وحصاد ثنيه
وتصوره بوجهه وعنوانه فعلم بين ان الجزء في الحال ان فائدة لكل من يكن
الوضع بوضعه الموضوع له كليه والغرض في نفسه وجود استتباع تصوره

بتقرره غير موقوفة به هذه الملاحظة بسبب حكم الزوجية الاقع وان يجب حقيقة الاثنينية
والثوع خصوص الوضع والموضوع له في الاعلام الشخصية اما خصوص الموضوع له فلانه
فيها ليس الا الجزئيات الحقيقية التي لا تصلح للصدق على الكثيرين
وكذا ان الموضوع له فيها جزئيا بالاضافة الى ما بينه وبين حقيقته
في الكل الا انه ليس الا الجزئي الملحوظ مع الاحوال الشخصية فلم يكن
كليا بلحاظ اختلاف احواله واطواره في نفس الامر اذ لا شيء من
لها ما هو المراد في الموضوع في المقام فان المراد في خصوص الموضوع له جزئيته
المانعة من الصدق على الكثيرين في قبال الكلي المراد به صدقه على كثيرين واختلاف
الاحوال لا يقتضي ارتفاع جزئيته بعد الفرض اذ لا يوجب اختلافا
في ماهية الذوات بالبديهة واما خصوص الوضع فلان من المعلوم ان
جعل الكلي المرسل ملحوظا في الجزئيات وهو مما ينهى في مرحلة الوضع
لا ما هو مما اليه فيما اذا اريد الوضع لامر معين ليس الا ملحوظا اولا
ما يراد الوضع له ثم وضع له اللفظ بعد ملاحظته اللازمة في مقام الوضع
ثم ان اللاحظ لا يلحظ معنى كليا ويضع اللفظ بازاء هذا الفرد الملاحظ
في ذهنه والمكان له افراد كثيرة ليكون الوضع عاما والموضوع له خاصا

واما في

واما ما في خصوص الحروف فيما ذكروه وان القسم الثالث فقال به جمهور المتأخرين
في الحروف واسمائها من اسماء الاشارة والضمائر والموصولات وذهب بعضهم الى انها
فيها كثيرة في اسماء الحروف لكنهما اتفقا على خصوص المستعمل فيه فانه لا يتوقع منها الا
المجاز بلا حقيقة والحق ان الحروف واسمائها ليست خصوصيته تقتضي التزام
عن غيرها في الوضع او الاستعمال بل المستعمل فيه كالموضوع له والموضوع له
كالوضع والعموم ليس شيء مما ذكر وعلى هذا الالتزام بخصوص المستعمل فيه و
الموضوع له او بوضعه مع عموم الوضع في خصوص هذه الطائفة ولعلهم توهموا
ان ما في الحروف وما يكون ضرورة من الخصوصية التي اشار بها معناه من
الالة كاسماء الاشارة وهي صفة لكن الة ملاحظة حال الغير في خصوصية الالية
به وحالات الغير عليه تتحقق خصوصية بما فيها وحيث كانت هذه الصفة
في موارد الاستعمالات اقتصر بعضهم في دعوى الخصوصية على خصوص المستعمل فيه
وتعدى بعضهم الى الموضوع له لان الوضع مقدمة للاستعمال وهو اذا كان
في الخصوص اقتضى الوضع له ايضا ليتطابق الوضع والاستعمال ولم يعلم
انه حفظا للشيء وغاية ما يمكن ان يقال ان هذه الخصوصية في موارد
الاستعمالات هذه الشبهة في الالة ونحو ذلك وغير ذلك مما يترتب عليه من الزام
الى نسبة والتزام الا جامعة الكلية فان هذه الخصوصية ان اقتضت ان
يكون المعنى المتخصص بها جزئيا حقيقيا لزم كونه كذلك في جميع الموارد ولو في
في جميع ما انه يتكرر ما يكون كليا والمرضية ان هذه الخصوصية موجودة

ليست علة تامة لصيرورة الشيء المتشخص بها جزئيا حقيقيا يمتنع فرض صدقه
على الكثيرين بل ولا تقتضي لها بل هو طبيعة الحقيقة المحضة التي قلما وقع
في خصوصيته في الكلية والجزئية فالتشخص ما هو ظرف لشيء منهما وتحقق ماهية
كلية لكان كليا وان جزئيا فجزئيا وهذه الخصوصية لا اثر لها في صيرورة المعنى
الملحوظ بها جزئيا حقيقيا فالاشياء او للذهن هو مدخل في فرد الاستحالة
والتشخص متخصصا بها الاشياء كثيرا ما يكون كليا كما في ذلك الرجل الذي
غير منه في الكثرة او يوجد في الذهن الى الكثرة لان الاشياء يصدق على
الاشياء الثابتة في رتبته الكثرة باختلاف الاماكن والمقاطع المشهود
منها المرئي وقد يكون جزئيا حقيقيا كالرجل كان يرى في بلدة كذا فان
المراد في الاغلب مفرط حيثما لا يمتنع الصدق على الكثرة الا انما
لو صيرته كذلك رفع استعمال اللفظ في اكثر من معنى واحد في معنى المجرد
وهو حال لا يمتنع به هذا التوهم وعلى ان يكون هذا هو للذي الجاد بمعنى
الا بعد الى الشيء بكونه جزئيا حقيقيا وان يحيط هذه الخصوصية
هو المعنى الكلي وان يتحقق جزئية في الذهن حيث ان الشيء فيها
وقامها به الشيء للذي هو التوام لنحو ان الشيء ليس الا بالملاحظة ولا ظرف
الا الذهن فيكون كالاعراض والاختلاف في الظروف فكما لا ككل

تحقق



تحقق في الخارج الا في الموضوع كذلك المعنى الحرفي لا يكاد يتحقق في الذهن الا في غيره
الا في غيره مسلم لا ثابت به الا الانشاء لا من افراده حسب هذا الملاحظة وجزئيا لا محالة
اذ لا يوجد في الذهن الا واذا تحقق بالملاحظة واذا تشخص صار جزئيا بحيث لو لوحظ ثانيا
لزم ان يكون وجهه الاول متشخصة بالملاحظة المتعلقة به وان الكلي المطلق في كلا
الوجودين كما بينته الاشياء الخارجية متشخصة الا انه يرد عليها ولا يعطى انه
الفرق بينه وبين المعنى الاسمي اذ كان المعنى الاسمي يصيره جزئيا حقيقيا كذلك
لحاظ الاستقلالية اذ لا فرق في الالحاظ الخصوصية باقتضاء كل منهما مصيرا
منهما صيرورته كذلك والفرق بينهما بدخول خصوصية الالية وعدم الاستقلال
بالخصوصية في شيء من الوضع دون الاسماء بل هي في المعاني مجردة عن خصوصية
الاستقلال بالخصوصية تكون في التوضيح لان خصوصية المعنى الحرفي لم
تقوم بخصوصية او لا استثناء لها عن سائر الخصوصيات الواقعة
للمعنى نحو المعنى خارجية في مرحلة الاستعمال حد فتلك كذلك في هذه الخصوصية
والالتزام انه حيث لا يلحظ الا غيره في موارد الاستعمال ثانيا فردا
انه لا يكاد يصير في المستقل الا بعد سبق لحاظه والمفروض دخول لحاظ
الخصوصية في دائرة المعنى والمعنى بجميع ما فيه لا بد من اللحاظ قبل الاستعمال
والفرق بينهما ان احدهما من لوازم الاستعمال والاخر قوام المستقل فيه
وعلمه يلحق بالرجوع الى الوجدان وان لم يساعد على اتفقه عليه الا ...

ثم ان المعنى بعد الحرفي لما كان متحققا في ظرف الغير الذي هو اخذ الحكاية فانه والحكاية العقلائية لا
يعرف منه ما في الخارج فان هذا يمنع استعمال التكييف الحرفي فيه لان الاستعمال هو [illegible]
ايجاد الموجود في الخارج مع المفهوم المطلوب في ايجاد الحكاية العقلائية في الخارج فيمتنع لانه [illegible]
في غير ملاحظة الغير لا يمكن تحقيق المعنى بل يمتنع التكييف في نفسه الحرفي لانه اذا
[illegible] امتنع الاستقلال فان التكييف لا يوجب بل التكييف بالاستقلال فان
حقيقة الامر السبب لما ايجاد ما هو موجود في الخارج والمفهوم حتى انه في حيثية افقه هو
المعنى فيه غير فيه بل ان المراد اذا اشرنا الى المفهوم حيثية الوجود للحكاية
والطلب لما مع الخارج [illegible] عن المعنى المتخصص به بحسب الاستعمال بل يمكن
التفاوت الفارق بين الاسماء والحروف في كون الحرفية الاستقلالية
واللاستقلالية في معانيها الموجب لصيرورتها كلمات مستقلة للاسماء لا للحروف
فرتب ما ذكرنا ان لم نرفض في خطاب التكييف شيء من الحروف الصغير والالزم
امتناع استعمال التكييف مطلقا الذي التوجيه والالتزام وهو كما ترى وهو الغلط
ما يلتزم به الملتزم بهذا الوجه بعد ان لم يلتزم في الاسماء بالشرط في
الحروف طالبناه بالفارق والاتيان به بالفارق فينحصر الفارق في اللاحق
بتجرد المعنى عن الحرفية في كليهما وان الاستعمال فيهما ليس الا في
المعنى الخاص منهما ونرى ان المتوجه بينهما لعدم الفارق المقتضي عدم الفرق
بينهما راسا فلا الاسم في الحروف لان اختلافهما بالاسم والعنوان
ناشئ من اختلاف معنييهما وتفصيله ما ذكر بعدم وضع الاستعمال

لفظا



لفظا كل منهما في وضع الافراد ان الموضوع له فيهما بالحال بغير الاستعمال اذ كيف
يعقل ان يكون الاعتبار في جميع ذلك فيه او ان اشياء الاعتبار الشيء وكونه
سند فيها بالاسم وان هذه الحرفية خارجة عن دائرة الاستعمال ان
بل ان للمعنى الاستقلالية في حال ذاته وهويته نفسه وان لم يكن هناك
لحاظ اصلا لكن اذا ورد مورد الحكاية لوحظ على طريق [illegible] اما مستقلا
ولحاظ انه حصة المعنى وحاله فيه مع الحفاظ الاستقلالية واستبداده
بحسب ذاته ونفسه في ملاحظة الحكاية وبهذه المرتبة لا يصير المعنى حرفيا ولا في
بل يكون [illegible] من مطلق المعنى المستقل في حد ذاته لا مع ان يكون الاستقلال [illegible]
حيث ان المعنى الحرفي ما لوحظ بالحرفية الخاصة بما وجه يكون ملاحظة معتبرا
في الصفة وتشبيه بهذا العنوان والمعنى الاسمي ما لوحظ بالحرفية الاستقلالية
لكن ليس معنى لحاظه او استقلاله ان لحاظه مستقل بالمعنى مع الامر الحرفي [illegible]
يتعلق بذات المعنى بما هذه الحرفية او تلك يكون الاختلاف في الاطوار
اللحاظ الحاكية وكم فرق بين لحاظ المعنى الاسمي او الاستقلالية او لحاظ انه
او الاستقلالية ولا شك ان الاستعمال عبارة عن ذكر اللفظ وارادة المعنى
لكن حصة المعنى من اللفظ المعنى برداء الاستعمال ودلالة في الاسماء على طور
الاستقلال وفي الحروف على طور اللا [illegible] في جميع الاستعمال فيهما في نفس المعنى
اما من الحرفية في [illegible] معنى الحكاية متحدة بها وفي الاصح ان اطوار
للارادة والحاء المعنى في مرحلة الاستعمال لا يستقيل ان يوجد

ان ذهنه في المستعمل فيه وما يشبه ذلك من الطور في الاستعمال ناشئ من كيفية وضع الواضع فانه يسمى
ما يتفق بحسب الكيفية في جميع موارد الاستعمال فتارة يضع اللفظ ليستعمل ويراد منه المعنى
على طور خاص واخرى يضعه ليستعمل ويراد منه على طور اخر فلا بد ان يكون الاستعمال
في جميع ذلك على طبق الوضع مع كون جانبي العلقة اللفظ وذات المعنى
وفي الاستعمال كل من لفظة من والابتداء في موضع الاخر وان لم يكن استعمالا
في غير الموضوع له فلا يكون جائزا بحسب الاصطلاح الا انه استعمال على غير الكيفية
التي كان الوضع عليها فكان عدم جوازه لهذا المعنى وعدم الصحة ناشئ عن مخالفة
نهج الوضع وعدم الجري على طبقه لا للاصلية والذاتي المقصود حتى ان اللفظ انما
وضع للذات المجردة عن تلك الخصوصية ومن هنا يمكن لنا تصور الاشتراك
اللفظي بالنسبة الى المعنى الواحد كما لو فرضنا ان لفظة من وضعت للابتداء
الاسمي والحرفي بوضعين مختلفين بالطور والكيفية مع ان المعنى في الوضع
والاستعمال واحد ذاتا وحقيقة فتلخص مما ذكرنا لك ان الاختلاف بين
الحروف والاسماء والموضوع لها ليس الا الاختلاف في نوع
وضعها واستعمالها وان المعنى فيهما ذاتا واحد لكنه حال ما يلاحظها
لحوقها بالحروف في الوضع والاستعمال كاسماء الاشارة والضمائر
والموصولات فزعموا ان اللفظ ذا وضع لما يشار به تحت عنوان

المفرد

المفرد المذكر المراد والخصوصيات التي افتقر منها صنف الاشارة الملحوظة انه تعرف ادوات وكذا
الضمائر والموصولات في وضعها الخصوصيات الحقيقية الملحوظة منها صفة النسبة الخبرية
والنسبة بالصلة ومعلوم انه اذا اتى الى ما هو عبارة عن ذا انما وضعت بازاء المعنى
الكلية الملحوظة مستقلا فان كانت هذه الخصوصية واقعة في المستعمل فيه لزم ما ذكرناه
في المعاني وايراد ان كانت في الارادة والارادة معلول تكون في ضمنه في الان كما حقيقي
ان اسم الاشارة وضع لذات المعنى ويراد الطبيعي المستعمل فيه ويشار باللفظ اليه
والضمير كانت مثله وضع ليستعمل في المفرد المذكر الذي يطلب به اليه والذي
للمفرد المذكر يستعمل فيه ويتبين بذكر الصلة فهو كذلك للمعنى الاسمي كذلك
ربما جاء فيهم فحكي ان ما يستعمل الا في نفس الذوات في غير ان يكون الا معنى
بالصفة ولا ولاية في ما يستعمل اللفظ فيه بل هي نفس الدال والمدلول فكذلك تعلق اللفظ
موضوع للطبيعي والمعنى بالصلة ليس ما هو في ضمنه وضعا او استعمالا بل انما جاء
في غير الاولوية بذكر الصلة فهذه الالفاظ على اختلاف اصنافها في وضعها
وموضوعات للكليات الطبيعية الخالية عن كل خصوصية الاشارة والخطاب والمعنى
بالصلة وانما تتشخص في مرحلة الاستعمال في غير ان يكون الاستعمال بها مشخص
لان كل واحد من الاشارة والخطاب والمعنى بالصلة الحديثة بالالات
اللفظية بتعينها وتشخصها فيمكن للفظ ذا او هو مثلا اثر ان احرف

الكناية بمعنى والدلالة لها بالاستعمال فيها والافراد وما هو بسبب تشخص المستعمل فيه و تعيينه
في الخارج وجه الاشارة الى المعنى فيه ان اللفظ موضوع للجزئيات المتشخصة بالاشارة
والى طلب الشئ بالعلة مجازفة ... لم ادخل ... فان التشخص
المعنى انما نشأ من حضوره الاستعمال فلا يعقل ان يدخل في دائرة الموضوع له
او المستعمل فيه لان التشخص الاستعمالي قائم بالاستعمال مع الكشف ...
... فرضا ... المستعمل فيه فلا يعقل ان يوضع فيه ... فهم تشخص
ذات المعنى بسبب الاستعمال ... وهو ... التشخص بسبب
الاستعمال لا ... المعلول مع العلة ... فيه ...
ان يكون التشخص ... اسماء الاشارة والضمائر فان الاشارة
... اسماء الاشارة والضمائر ... المعتبرة في استعمال ... في
المعنى الموجب لتكون الاستعمال وتعدده ... التشخص المستعمل
فيه ... وعلى انه في الخارج اذا كانت الاشارة الملحوظة ... الحسية
... لكون استعمالها في الاشارة العقلية ... وان لم يكن
الاستعمال في ... لم يكن استعمال كل من الاسم ...
لمعنى واحد ... لان الاشارة الحسية الخارجية لا تكاد تتعلق
الا بالمتشخص الخارجي ... بسبب التشخص في الخارج وان لم يكن التشخص
... الاشارة



... الاشارة ... الى ... الخارجية مع ... المتشخص الشئ او تشخص
... او التشخص ... تشخص
... المعنى ... الاثنينية ...
... ان الموضوع له ... في ... المستعمل فيه في الاثنينية ...
... ثم ان ... 
... حسب الاشارة ... للحرف
... الى ...
... للفظ ... ان يكون
تحت اللفظ الدال ... ان ... الخارجية ... المستقل ...
... المعنى ... للحرف الا
... ان يكون
... الخارجية ... ولالة عليها
... معانيها ...
... الاشارة ... ان يكون للفظ ...
... في ...
ان الحرف ... ان ... على معنى في غيره
للفظ مع ان يكون ... في غيره ... المراد به للفظ ...
يكون المراد ان ... الاشارة ...

وهالدث الوجه فيه ولا استقلال له في نفسه بالمفهومية كالحروف الخارجية المشتبع تحققها
في الخارج الا في اوضح وانكان هو كك اذ لا نسبة في الخارج الا في ضمن طرفين الا
مستقل بالمفهومية واول في شرعي بيانه ان نسبة الحكمي وهو غير مستقل بغير [illegible]
اوضح ان الدلالة على الحرفية في باب تعدد الدال والمدلول جرى الا فيه اذ هي
ان الوضع للمعنى مما ينبغي تحقق بلزوم الالتزام بالمجاز في اللفظ المتعلق والامكان
ارادته في غيره لا شبهه بابطل ولا بين المعنى او شبهه في الاذهان فان عناه بالغير لكونه
في القرب في المنقوشة به والدلالات المنقشة معه فتخيل في ذلك ان اللفظ
الدال عليه ما يدل على النسبة الاستقلالية به لكونه الاشارة عليه وتعريفه
ان الدال على المعنى الحرفي ليس الا اللفظ والموقف بينه وبين غيره معنى واما
الفرق في باب الاستعمال والحرف لا يستعمل الا في معناه وغيره يستعمل
في معنى مستقل وان استعمل في معنى الحرف في الافعال فان استعمالها في المبادي
المنتسبة الى فاعليها استعمال في مقولة الآخر وفي نسبتها اليها نحو قوله الدول
وشرعيتها في [illegible] في [illegible] [illegible] فيها [illegible] في معناه الحرفية
الطلب النسبي المتعلق بالمفهومية كالنسبة في مثل الافعال في على ان قال لا نسبة
في نافية المعنى في رتبة ذاته وحال نفسه والاشتراك في النادين المترتبة
في اطوار الاستعمال فتأمل في المقام فانه خير ان الاقراح .

الامر انه [illegible]

الثالث انه قد اشتهر في السنة العلماء ان دلالة المجاز على معناها بالوضع
النوعي وتحقيق ذلك وضع نوع اللفظ لمعنى المناسب لمعناه الحقيقي بأحد العلاقات
المعتبرة منهم وزعموا ان حجة استعمالها منوطة بها في انه لا وان الاقرب
انها حقيقة في استعمالها على رعي بينها وبين [illegible] فيه لكن نحو ذلك على ان طالب الحقيقي
في احادي وكل ذلك تخيلا منهم ان صحة الاستعمال حجة وفسادها في [illegible] الا في
وان لم ينطق عن الوضع والحقيقي لكنه على الوضع والتحقيقي من التخيل فانه
وتحقق كانه يقول بطلانه بالبداهة المتواردة في نهاد والحرام لكنتها
والوجه فيه ان ما للواضع انه تحقيق نفسه واشراع الربط والعلقة
الخاصة بين اللفظ والمعنى واما في الاستعمال لابد فيه من مراده ونحوه ومنعه
نحو فساده الا في المعنى الموضوع له والذي في المعنى المجازي بل في كاحد المستعملين موزول
عن التصرفات في لا وضع له في تأثير وضعه في اشراع الربط والاختصاص
بين اللفظ والمعنى المجازي على ان كان يعني ترخيصه تخصيصا لم به تحقيقه
بالاستعمال صحيح في انه معنى مجازيا بل اللفظ بركته يصير مشتركا لفظيا واما تأثيره
في الصحة على المجاز فقط على ان دون ان تحقق كان شيء منه في الفساد بل التحقيق كما
عليه اهله ان دلالتها بالطبع وان الصحة والفساد منوطان باستتباع
طبع اهل اللسان وعدمه فاذا وافق طبع ابناء اهل المحاورة صح وان ينتج

وان منع عنه الافضع وما فالفه بالاشتباه والمنازع فهو ان رخصه ولعله الا ابهام رب تعالى
منها انا طلب العصمة عن الرخص في الاصطلاح بان يرى ان رقيته الطبل الاوناطه عن الرخص
في الرتع وترقيت العصمة عن رخص طاهر اللسان في اداء عن منن سامعه طيب له عليها
وعلى ان قال ما عدا رب الكلام وه في مذاق اهل اللسان اذ المراد بالعصمة في المقام
واما توهم ان يصح ضبط الطبع لا يصدق حقوقه الى ورده باختلاف الرضيع
ونسب استعمال تحسينه على طالعته وتستحسنه اذن فيه وقع بانضباط طباع وكل ما لغته
بامر في الى الاستعمال الا الى زيه المشتغله عنهم مع ان المدار على العلمية
العلمية والسليقة المستقيمة واشكالها في مجاري الاستعمال الى زيه الجنبية
بما لا حظة المناسبة الخفية بحسب الفطرة وان لم يلتفت المستعمل اليها
منع ومن هذا القبيل اشتمال اللفظ في ذاته او صنفه او شخصه
اما عموم ابتنائه عن الوضع فواضع حيث لم يبعد في واضع وضع اللفظ الموضوع
لمعنى لنوعه او صنفه او شخصه مع انه كثيرا ما يتعلق الرغبة ترتيب احكام
على اللفظ وشهيد بذلك زوم الاشتراك في كل لفظ وضع لمعنى وهو فعل
الفعل واما عموم اثبات مع رعاية المناسبة فلانها وان كانت في
البحث على طرف ثابته وانما كانه بحيث لصيغ التوسل في الزمن الى الفاظه
فكان اللفظ المستعمل في اللفظ مستعمل في المعنى بطرز فحقيقه وصح فيمد وده

الا ان




الا ان جهة استعمال الالفاظ المهملة في استعمالها موارد الحكم عليهما وربما لا على ال
كاشفية فقط ممن عموم اثبات لما عن اعمالها في الالفاظ المستعملة بعد وضوح
عموم نشوء من الوضع فتبين الامر فيه في البحث الطبيع ثم انه لا اشكال في ان
اطلاق اللفظ وارادة احد الامور المذكورة يمكن ان يكون من باب الاستعمال بداهة ان
اجرائه فيه بحكم المحمول عليه باعتبار اللفظ حاكيا ومرآة لمعناه والكاف لفظ انه لا ونته
به انه يمنع ذلك وان المعنى ان يحمل في باب احضار الموضوع بما هو اراده للمحمول
واما اطلاقه وارادة شخص نفسه فلا يمكن النحو في امكان اجراء ملاك الاستعمال
فيه وان ساغ الاشتراك لخروجه عن هذا الباب لانه من قبيل احضار الموضوع في
الذهن في رحلته ترتيب الحكم عليه اللفظ فهذه المرحلة بعد توسيط الرتب
فان كان الحكم على المحمول الى رابحه في احضار من غير حاجة في احضاره لا
حاله وكاشف وان احتج الى المقررة في الذهن ترتيب الحكم على شخص على نحوه
وذلك بان الحاكم الحكم على شي لا يكاد يحصل الا اذا احضر الموضوع في ذهن
في شيء الزمن بانها به يرتبط الحكم به والموضوع تارة على نحو لا يكاد
يمكن باحضاره الا ترسيط الحاكي وهو اللفظ كالحكم على الامور الواقعية
والتي في النفس الانسانية فان ابراز الموضوع فيهما واحضاره في ذهن السامع
معرفة الحكم عليه لا يتحقق الا بحكايته واللفظ نظير الاشارة في الاخرس
واخرى على نحو لا يحتاج في ابرازه الى مؤنة الحكاية والكشف كالاطلاق الموضوع
معرفا بشخصه في الخارج ولو بان يكون المتكلم ولديه في الخارج واما تحقق

الا ما به يرتبط الحكم به لان اى فيه الا الكاشف فى باب الهيئة ولا الحقيقة فى الصور الا الموضوع
الا الكاشف وحال الخصاص الهيئة انه من حيث حضوره بالحس حال افتقارها الى الربط
والحكم على تحقق اللفظ بانه سببه فى هذا النشىء لحضوره بنفسه ولو بعد التكوين
والخلق من غير حاجة الى كاشف حاك وكشف كاشف نفى لانه فى تقرر
الموضوع فى مقام الحكم عليه وهو غير ما توصل اليه بالهيئة لانه حاله لا بد منه فى كل حكم
لكنه غير حكم مترتب على نفس الموضوع مع الغنى عما يستطرق اليه بل ربما
كان الحكم كذلك فى واقع فيه الغرض عما يحتاج فيه الى مؤنة الهيئة والاستغراق
بالهيئة اللفظية فلا تدبر انتهى وذلك فى غيبة توقف الحكم على تقرر الموضوع
والمتقرر حتى الالفاظ بالنطق بغيره ليحكم عليه من تحقق اللفظ والفعل منطبقا
عليه وبحضوره فيه بحسب المصداق فالمشهور خلاف انه حكما يمكن بالنظر الى
على ايجده وتكرير بالتلفظ بخصوصيته خاصة وبغيره والفعل قد وجوده لا
يحضر فى الخارج فى واحد وللذى يحكم عليه من تحقق اللفظ وغير متقرر فلا يمكن
الحكم ابتداء على تحققه للذى يتعلق به فى القضية الشرطية فى مقام التعليق
المشتملة على الحكم للذى يراد ربطه بالخلق او للارادة فى مقام الاستعمال بل لا التقرر
اللازم قبل اصدار اللفظ واى فى الخارج من القضية المنحطة فى تلك
المبادى للافعال الاختيارية فان الفعل الاختيارى لا يقع الا عن قصد
وارادة وليس هذا ما يتوقف حمل الحكم عليه بل المتقرر الى صل فيه لكن

اللفظ



اللفظ وهذا انما يتعلق بشخصه الصادر من لافظه وبكونه محل عليه ما يدل عليه من غير
توسط امر فى خارج دون ذكرانه يتفرع انظار فى كلام فى تنظيره حيث قال واما لو
اطلق واريد به شخص نفسه فى شخصه بدون تأويل بلا لحاظ لاستلزامه اتحاد
الدال والمدلول او تركب القضية من جزئين انتهى ووجه الترديد
فيه ان اللفظ ان كان مستعملا فى شخص نفسه لزم اتحاد الدال والمدلول
والشى لا يكون دالا على نفسه وان كان مستعملا فى غيره فهو خلاف الفرض
وقضيته انتفاء موضوع القضية بلزوم تركبها من جزئين مع ان النسبة
لا تتحقق الا بين الطرفين وبناء الترديد على فرض امكان دعوى عدم كونه من باب
الاستعمال المراد منه حمل اللفظ حاكيا عن المعنى كما هو المراد فيما ذكره اولا
فى الاستعمال فى امثال الحكايات من لفظه بل من باب احضار الموضوع
من غير حاجة الى توسط الحاكى وعليه لا يلزم التركب من جزئين بل هو مركب
من اجزائها الثلاثة مع انه لو فرض لزوم تركبها من جزئين فى القضية
لا تتحقق المركبة بانتفاء جزئية لا تركبها من جزئين مع انه يمكن فرض الاستعمال
بهذا المعنى مع عدم ترتيب اثار ما هو متفرع عليه او يكتفى فى انتزاع الوحدة
التغاير فى مرحلة الحكاية والاعتبار لان تحقق اللفظ يكون قبل صدوره
دال وبعد ارادته وقصده فى مقام ترتيب الحكم مدلول الرابع
انه لا ينبغى الشبهة فى عدم امكان اخذ الارادة فى الموضوع له اما الارادة
التقريرية على معنى قصد المعنى وملاحظته على النحو الذى اعتبره الواضع

يجب تحققه في مقام الاستعمال فلا ينافي امتناع الاستعمال وملاكه علا بمعنى اعتبار تجريده
في المستعمل فيه فلا يكون واضحه في الموضوع له ولا الكلي من اللفظ مجازا
بعد امتناع اعتباره في المستعمل فيه اذ لا يشمل فيما وضع له اللفظ مع
عدم انطباق الحمل في الا بالتجريد والغاء هذه الخصوصية نظير ما تقدم
في الحروف والاسماء في خروج خصوصية الآلية والاستقلالية
عن دائرة المستعمل فيه والا لامتنع الامتثال والحمل الا بالتجريد
والتزم لانه في كل مقام وهو يتبين الانطباق على الخارجيات مع انه لو كان
وضع جميع الالفاظ عاما والموضوع له خاصا لان المأخوذ في الموضوع له ليس مفهوم
الارادة بل مصداقها واما الارادة التفهيمية وهي ارادة المعنى بعد تحقق مرتبة
الاستعمال فهي متأخرة عنه فلا يعقل تكفل اخذها في المرتبة المتقدمة فيتعين ان
تكون الالفاظ موضوعة بازاء المعاني من حيث هي لا بما انها مرادة للافظها
تصورا او تصديقا ولا اظن ان احدا يلتزم بذلك الا من الغفلة عما ذكرنا نعم حكي
عن العلمين الشيخ الرئيس والمحقق الطوسي ان دلالة الالفاظ تتبع الارادة ولكنها ليست بمعنى
ما ذكرنا وان توهمه بعض الاعلام فزعم انهما يقولان بوضع الالفاظ
للمعاني بما هي مرادة للافظها لان ذلك هو الذي يوجب هذه التبعية والا فلا معنى
لان تكون دلالة اللفظ على معناه المجردة من تلك الحيثية تابعة للارادة
كيف وما قيل بوضع اللفظ له مهما اذ من المعلوم ان الارادة المأخوذة
مثلا



مثلا في الموضوع له هي الارادة الخارجية لا المفهومية واللفظ انما يدل بعد العلم بالوضع على الموضوع له
بتمام قيوده فلتكن الدلالة تابعة للارادة من جهة اخذها في الموضوع له وهذا هو ما ذكرنا غير مستقيم
في حقيقة المراد في كلامهما وتوضيحه ان دلالة اللفظ على المعنى قد تكون على نحو التصور والخطور
بالبال عند سماع اللفظ له بعد العلم بوضعه وان لم يكن اللافظ مريدا وقاصدا له
في مقام الاستعمال كما اذا كان نائما او ساهيا او لم يكن قاصدا له كما اذا سمعه الانسان او فلق ببلاغ
وغيره وقد تكون على نحو التصديق والاذعان بانه مقصود ومراد للافظه استعمالا وحقيقة
هذه الدلالة غير حاصلة في مقام الاثبات والحكاية الا بتبعية للارادة في مقام الثبوت
والواقع لمكان تبعية مقام الاثبات لمرتبة الثبوت والوقوع للواقع فان انكشاف الشيء
لظهوره فعلى الاثبات فرع الثبوت بعد الظهور وكل كشف يحتاج الى مكشوف متقرر وله
اثبات الاثبات او ضلالة بحسب الى في دلالة الى ان يحصل له دلالة على الواقع فيراد
لا واقع في الواقع ومن اجل هذا التفرع والتبعية لا يكاد يتم مقام الاثبات والظهور الكلامي
في انه مراد ومقصود للمتكلم بالجد على معنى انه مستعمل اللفظ في المعنى واراده بالارادة الاستعمالية
الا بعد احرازه في مقام الافهام وبيان ما اراده بحيث لو لم يحرز هذه المقدمة لم يكن له
الدلالة المتقدمة لانها الكشف والاراءة عن ان المعنى مراد للافظ ولا يريده
فقطعا لو لم يقصد للافادة والاستعمال فلا يكون للفظ تلك الدلالة بخلاف ما لو اراد

اذ بركته تم وعلم الرث فنيقض اللفظ بمجرده لمقام الدلالة وهو مقتضى ما قصده
المحققان المذكوران من تبعية الدلالة للارادة والا فهما اجل شانا من ان
يتوهما بالعرفيت ساحتهما من نحو هذه المرتبة عن الاشراح بهذه المقالة
الشنيعة فكيف بمن هو في العلم في المرتبة الرفيعة وظني ان
المراد لم يتبين هذه التبعية زعما منه ان الدلالة المصطلحة عبارة
عن كشف اللفظ عن ارادة معناه وشبهها وهو ليس مما يتوهم
ويتفرع عليه لان اللفظ الصادر من المتكلم في مقام المخاطبة علة لتعين
السامع ظنا او قطعا بارادة المعنى للفظ الظاهر فيه بالوضع في لغة المتكلم
وارادته ودلالة بهذا المعنى قد تكون صادقة كما لو كان المدلول مرادا
من اللفظ واقعا وقد تكون كاذبة لو لم يكن المتكلم متصديا في مقام المخاطبة
بل القى اللفظ واراد منه معنى آخر غير ما هو ظاهر فيه لنكتة هنالك
ولكن الدلالة لا تتغير بصفة كشف اللفظ كما ان خطاء القطع لا يوجب
عدم الانكشاف وهو ناشئ عن اشتباه الدلالة بالصلاحية والمعرفة
بالجهالة فان حقيقة كشف الشيء عن الشيء ليس ارتفاع الستر عنه بحيث
يكون هاديا اليه وجهه وهداية اللفظ المراد الالفاظ ومقصوده

لا ترى



لا ترى ان ما اذا ثبت ارادته للمعنى في نفسه والا لم يكن اللفظ هاديا اليه ودالا كاشفا
عنه نعم له الدلالة حقيقة على ما ليس مراد ولم يكن له مراد او على غير ما هو المراد
وهو غير الدلالة مع انه مراد وفاقا الخامس ان حقيقة في عبارة
القوم تراهم ان للمركبات وضع مستقل وراء وضع المفردات وهيئاتها تحقيق
وذلك ان المفردات موضوعة بموادها وهيئاتها لمعانيها الكلية او الجزئية
في غير ضمن هيئة خصوصية تلك الهيئة فيها وان تلك المفردات الهيئة في وضعها بعد الوضع
في ضمنه احتياج الحالة الى الهيئة في ولاف وجوها وتحققها على نحو اختلافها
المميز الى الصوغ وان لم تكن شيئا لما وهيئتها نوعيا للمركبات التي
الملحوظة في نسبة بعضها مع بعض وخصوصياتها التي تتعلق غرض المتكلم
بيان وتلك كالاضافة الفاعلية والمفعولية والتاكيد والحصر والعلية
ونحوها ما يرجع الى الاضافة والبلاغة التي تتكفل البحث عنها فن المعاني والبيان
ومنها اعاريبها وتقديمها وتاخيرها وغير ذلك بحيث يستفاد الهيئة الخاصة والكائنة في ضمن الحالة لا بد ان تتعلق
الشكل كما وتخصصها على سبيل الاستقلال والا لم يكن هيئة بل كانت حالة لسائر المواد التي تتشكل
بصورها وهيئتها بافادة المعنى المقصود منها على طبق وضعها على النحو الخاص وان لم يكن كما نعت
بها موضوعة كالاستفادة منه والكل سيان او الحاجة في ذلك وغيرها ليس بين اذ دونه بين

مع وضوح اهمال ركن هذه الهيئة الدالة به على معنى عدم ثبوت الوضع في مادتها من حيث هي
في ضمن هيئة من الهيئات والتكافؤ الهيئة الخاصة التي لها بها في الكلام وهي
الهيئة الاعرابية مع خصوصية التقدم والتأخير وغيرهما ومتعلقة في ذلك لا اليها مسندا
ومسندا اليه والآخر جزءا ومسندا او في المعلوم ان وضع المفردات للكلام التركيبي
واف بتاج المقاصد وكاف في افادة خصوصيات المراد فالمفردات في وضعها
ازدواج تركيب في مراد وجهر ولا وضع آخر للمجموع الجزء المادي والصوري لانه ان
وضع لنفس ما وضعت له المادة والهيئة لزم اللغو والعبث لانه تكرار واعاليه ولا
ثمرة في هذه الزيادة مع استلزامه تعدد الاشتغال وخلافه معلوم في مقام الاستعمال
وان وضع لغيره فالمفروض وفاء الهيئة التركيبية بجميع الخصوصيات والمزايا
الراجعة الى الجهات النسب والاضافات فلابد وان يكون معنى غير سنخ
ما هو من ذاتي المراد الملحوظة في افادة المراد وهو غير قابل للالتزام بها اشد امكان
وضع المجموع لمعنى آخر مباين كوضع سائر المركبات المزجية كبعلبك ونحوه ومع
فان ارادوا من ثبوت الوضع المستقل للمركبات ثبوته للمجموع الجزئين
ففساده على ما عبار وان ارادوا ثبوته للهيئة التركيبية فغير قابل
للانكار لانه من اجزاء وضعي المفردات وثبوته لها مبني على الاثبات



ثم ان التبادر والانسباق امارة وعلامة على الوضع الا انه في اللوازم العامة لو [illegible]
عدمه دليلا على عدمه لان انتفاء اللازم الاعم لا يستلزم انتفاء الملزوم كما ان ثبوته [illegible]
انما يلازم ثبوت الوضع له لا عدمه في معنى آخر فلا يكون شيء في تبادر الغير وعدم التبادر
علامة لعدم الوضع فضلا عن كون المجازية الى هي عبارة عن صحة اللفظ او ان يستعمل
في غير المعنى الموضوع له لعلاقة مصححة للاستعمال او مع فرض كشفه في باب الدلالة عن عدم الوضع
لا يثبت تحقق ملاك المجازية الا الدلالة ان يراد من المجازية في عباراتهم مطلق عدم الوضع
وان لم يصح الاستعمال حينئذ مع عدم العلاقة مع وضوح دوران المفروض من امارية
التبادر وجودا وعدما كما تقدم على الوضع تلك استعمال اللفظ في المعنى المجاز ارادته منه على
النهج الصحيح المنطبق على موازين المحاورة لا اللفظ الحقيقي الا المعنى وان لم يقع
الاستعمال فيه ابدا فضلا عن الاستعمال الصحيح وعلى اي حال ليس التبادر لكونه [illegible]
حيا بانه في اللازم الاخص للوضع كما ثم لكون كل من وجوده وعدمه دليلا على كل من وجود
الملزوم وعدمه نعم لو فرض انتقاء جميع المعاني الحقيقية للفظ بحيث لو كان هناك
معنى حقيقي آخر لحصل الظفر به بتنصيص الواضع او بالعلائم الاخر كان عدم تبادر
المعنى دليلا على عدم ثبوت الوضع له

وقع الخلاف في ان الفاظ العبادات اسامي لخصوص الصحيحة منها او للاعم وقيل
ان ثمرة الخلاف لا بد من تقديم امور يتضح بها المدعى الاول ان هذا النزاع لا يتوقف على القول
بثبوت الحقيقة الشرعية وانكان الخلاف حاصلا ممن يقول بها وكلام [illegible]
في الوضع انما يعني انه لا بد من الدليل وجريانه على القول بالحقيقة واما بناء على عدمها
على غير قول [illegible] فغاية ما يتصور فيه ان يكون النزاع في تعيين الاصل كما في استعمالات
الشارع وهل ان عادته انما جرت على اعتبار العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الصحيح التام
اي التام بحسب الاجزاء والشروط بحيث لا يحتاج في حمل اللفظ عليه سوى القرينة
الصارفة عن المعنى اللغوي بخلاف غيره فانه الى القرينة المعينة لخصوص الصحيح
لان جريان عادته واستقرار طريقته اقوى معين له لكن كان استعمال اللفظ
في غيره فانه يحتاج معه الى قرينة خاصة تعين خصوص ما عدا الصحيح مع رعاية
العلاقة بينه وبين المعنى الموضوع له لا المعنى الذي يلزم ان يكون مجازا في مجاز فلو ورد
في لسانه لفظ مقرون بالصارف اي ظاهر فيه [illegible] حمل بمقتضى الاصل
على الصحيح الا اذا قامت قرينة على ارادة خصوص الناقص او الاعم نظير حمل
اللفظ على المعنى الموضوع له ما لم تقم قرينة على ارادة المجاز لان البناء المذكور

يعلي



يعلي الكلام للفظ في الصحيح مع القرينة الصارفة نكون حاله حال اللفظ في الكلام في المعنى
الحقيقي وعدم العدول عنه ما لم يكن هناك ما يوجبه او على الاعم منه وعلى الفاسد يكون
الامر بالعكس فيحتاج ارادة [illegible] الى المعنى المخصوص علاوة على العرف وقرينة العامة
على تقرير انه لا يوجب الوضع لا الاستعمال فتتعلق بارادة المعنى الصحيح او الاعم
في نفس اللفظ ولا ينصب قرينة عامة على انه كلما استعمل اللفظ يريد في جوهره
وحاصله هذا المعنى ادراك لا من اللفظ والمعونة القرينة العامة فانه انما يفي
لا يوجب الوضع لان الاتكال في قرار الاستعمال مع القرينة الكلية الجارية
في جميع المواضع بل تتعلق باعتبار العلاقة بين المعنى الحقيقي وخصوص احد
المجازات ولا ينصب قرينة عامة على ان اللفظ كلما استعمل [illegible] فانه فقد اراد
منه على طبق [illegible] المجاز خصوص هذا المعنى المجازي دون الاعم منه وغيره
[illegible] المعنى مجازي [illegible] انما يوجب الكلام مع انصراف اللفظ عما يقتضيه
الكلام الوضعي في المعنى المجازي تكرر كل لفظ مع القرينة الصارفة عن الحقيقة
في المعنى المجازي لكانت وافية بتعيين وفي ما لا تعين يحتاج المتكلم الى نصب
قرينة اخرى بخلاف المقام فان البناء على ذلك كاف في افادة التعيين لكن
هذا البعد [illegible] الى اثباته واستقراء استعمالات الشارع غير مجد فيه

مجد فيه او لا يشيد وبه اصل كما مر اشكال من ان ادلة النافين لا تثبت عدم علم المتشرعة بثبوت
هذا المعنى بل مع فرضه يتمسكهم بالتبادر ونحوه لكن قد عرفت ان الاثر الذي يبتنى على ما
تتنقيه حجج النافين وهو لا يتيقن اختصاصي وقوع الاثر به ولا فرق في اثباته بين ما
كان تحليل الحدود للمختص يجعل اللفظ علما فان حكم النافي على ثبوت الاثر فيه من
الصحيح او الاعم مع القرينة الصارفة على ما لا علم بتاريخ الاستعمال وتأخره عن
تحقق البناء والاخذ يعني حمل اللفظ على خصوص المعنى المراد لان المعنى الى
البناء والمفروض عدم احرازه فيكون اللفظ مع القرينة الصارفة مجملا
بالنسبة الى ارادة خصوص احد الجزئين هذا بناء على ثبوت الاجمال واما
على عدمه كما هو مذهب الباقلاني فالنزاع محرر بالنسبة الى المراد من لان
لفظ الصلاة والزكاة باقيا على معناه اللغوي كالدعاء في الصلاة على معنى
ان الاستعمال انما وقع فيه لان المفروض عدم اخراج ماهيته جديدة يستعمل
اللفظ فيها الا ان موارد الاستعمال مقرونة بالقرينة العامة على ان الشارع
لم يرد المعنى اللغوي من اللفظ وحده بل اراد معه احد الامور من الاجزاء
والشرائط المعلومة في الجملة وان لم يردها من اللفظ لان المراد منه هو المعنى
اللغوي وحده لكن اراد في مورده لا على وجه الاستعمال فينازع في مقام

تلك

تلك القرينة وانه جميع الاجزاء والشرائط المطابقة على ما في الاعم نظير للصحيح ان يدعي
ان القرينة العامة قائمة على ارادة المام جميع الاجزاء والشرائط فيحتاج في ارادة غيره
الى بيان والمعلوم والاعمي لا بد له ان يدعي خلاف ذلك لكن فيه ما في سابقه من فقد
الدلالة على اثبات ما يدعيه كل منهما اذ ليس في استعمالات الشارع قرينة اخرى
منضبطة دالة على ارادة جميع الاجزاء والشرائط او بعضها في الجملة لكي ان ارادة
غيره من باب تعدد الدال والمدلول كما هو مقتضى هذا المذهب فمن جهة الى الغير
قرينة اخرى دالة على ارادة خلاف ما تقتضيه القرينة المنضبطة وعلى اي حال
فالمهم اثبات عدم ابتناء النزاع على ثبوت الحقيقة الشرعية بحسب
مرحلة التصوير لا في مقام الوقوع والتحرير ولذا الك يسبق كلام
مع الطرفين ما يشعر بعموم ما ذكرنا في تمشي الخلاف مع عدم ثبو
تها ثم بعض ثمرات المسألة يجري مع الوجه الاول الثاني
انه ربما يتوهم ان للصحة ويقابلها الفساد في ما اريد منها بحسب
اصطلاح الفقهاء معنى وهو سقوط القضاء والاعادة وبحسب
اصطلاح المتكلمين معنى اخر وهو موافقة الشريعة وهو توهم ناشئ
ناشئ عن الاغترار بالتعبير في مقام الشرح والتفسير اذ هي عند الكل
عبارة عن معنى واحد مفهوم عارف يستعمل فيه في جميع الموارد
وهو التمامية ويقابلها الفساد بهذا المعنى نعم الاثر المرغوب منها

يختلف باختلاف الانظار فان المهم عند الفقيه هو سقوط القضاء
والاعادة وعند المتكلم حصول الامتثال والاطاعة واختلاف الآثار
بحسب الانظار لا يوجب الاختلاف في معنى الصحة وتفسيره بالاثر المهم
من باب تفسير الشيء بلازمه ولا يخفى ان الصحة بهذا المعنى ليس
امرا مضبوطا في العبادة بحيث يقال عليها انها صحيحة بقول مطلق
بل تختلف بحسب اختلاف الاحوال والأشخاص فهي والفساد من
الامور الاضافية اذ العبادة الواحدة ان لوحظ صدورها من شخص
او في حال كانت صحيحة وان لوحظ من شخص اخر او في حال اخر كانت
فاسدة بل انها دخل الأحوال من الصحة والمرض والحضور وا
لسفر والاضطرار والاختيار وغيرها من الأحوال المضبوطة
المبنية احكامها في الفقه على اختلافها بحسب احتمالها فيها وا
اختلاف اثارها والاشخاص بالذكورية والانوثية في الصحة والفسا
د فربما كانت تمامية الصلوة في نقصانها ونقصانها في تما
ميتها كوظيفة المسافر بالنسبة الى الحاضر ومن هنا لابد للصحيحي
من تصوير الجامع بين الافراد المختلفة للصلوة بحسب الاجزاء
والشروط والافعال والأذكار والحركات بعد اتفاقها في
الصحة وتاثيرها في الأثر الواحد المرغوب منها يكون هو
الموضوع له او المستعمل فيه والا لا يكاد يعقل ان يكون [illegible]

للاموس



للامور المتباينة اثر واحد لوضوح لزوم السنخية بين العلة والمعلول
والدلالة عليه في كل شيء ولا يعقل ان يكون للشيء الواحد سنخية وعلاقة مع الامور
المتباينة بما هي متباينة كما لا يعقل ان يكون للشيء الواحد بما هو واحد اثران
متباينان لان الواحد بما هو واحد لا يصدر منه الا الواحد ولا يصدر الا من الواحد واذا
كان الترتب ترتبا لاثر الواحد عليها انكشف لنا ان الكل يجمعها جامع مخصوص بها
المتباينة الموجبة لتباينها بل الجامع الموجود بينها بما هو مؤثر حقيقة وان لم نعرفه
بحقيقته ولكن نتوصل اليه بوجود اثره الذي كشفت عنها الشارع بان
الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر وانها معراج المؤمن وعمود الدين ونحو ذلك
مما ورد في الاخبار الحاثة عليها والترغيب فيها فانها عبارات مشيرة الى ذلك
الجامع وليس هو الاثر البسيط حيث عنها كالطهارة بالقياس الى الاجزاء والغسل
والتيمم فلا يقال ان الامر انما يتعلق بالطهارة وهي حقيقة بسيطة ذات مراتب
عن تلك الامور المركبة بل يقال ان مشيرا عنها منطبق عليها هو ملاك تاثيرها
في الاثر الواحد فلا يرد ما قد يورد من ان الجامع ان كان مركبا فالجامع الجامع
الآخر لانه يختلف بالصحة والفساد ولا بد ان يكون الجامع بسيطا والامر
المتعلق به اذا المطلوب او ملازم مساوق له وهو يستلزم تنافي الصلوة والطلوب
والحكم بالاحتياط في متعلقه وهو ممتنع عند الاصل مع ان قضية ذلك
الاشتغال لو شك في بعض الاجزاء والشرائط لانه شك في المحصل مع ان

مع ان حال الصحيح قائلين بالبرائة في الشك في الاجزاء والشروط حينئذ التحقيق ان الجامع
المفهوم المنتزع عن الافراد المختلفة بحسب الاجزاء زيادة ونقيصة المنطبق عليها والمتحد
منها اتحاد الطبيعي والفرد لا امر واحد خارجي كالطهارة المسببة عن امور مركبة
والاشتغال انما هو في هذه الصورة والقول بالبرائة فيما ذكرنا في محله لان الايجاب
انما هو في المامور به حقيقة وليس هو شيء منهما حتى يترتب ما ذكره وبالجملة لا ينبغي الاشكال
بعد ما ذكرنا في وجه الجامع بين الافراد الصحيحة فيما المراد في لفظ الصلاة ونحو(؟)
او الشك لا فلا يلزم القول بتعدد ماهية الصلاة حسب اختلاف تأثير الاداء
وتفاوت المكلفين ليلزم تعدد الوضع بناء على القول به كما قيل محذور القول
بالصحيح واما الامر الواضح والخطب الجسيم هو تقرير الجامع على قول الاعم
لانه انما يذهب الى وضع لفظ الصلاة مثلا او الشك له في القدر الجامع
بين الافراد الصحيحة والفاسدة على وجه لا تراه المعرض(؟) فيكون الاطلاق
على الكل من الطرفين في باب اطلاق الكلي على الفرد لان هو اي
معنى الاعم في الصحيح والفاسد هو معنى متعقل جامع يتحد معهما اتحاد الكلي والفرد
ويحمل عليهما بالحمل الشائع ويكون هو المسمى باللفظ ويكون الاثر خارجا عنه
وافلا في المامور به وما ذكر في تقريره غير مستقل فيه وذلك اذ منه
ان يكون هي الاركان حسبما مع الخفض(؟) عن الاشتقاق(؟) ببعض خصوصيته(؟)

مع وجوده





مع وجوده والافضل بغيره في الاجزاء والشروط وصدقه مع الافضل ببعض
ان هذا المفهوم مما لا ينطبق على الافراد الصحيحة الجامعة لجميع الاجزاء والشرائط حقيقة
لانها مشتملة على الاركان وغيرها ومجموعها ليس فرد حقيقة لمفهوم الاركان ثم الصدق
حقيقة على ما يجتمع مع غير الاركان من الاجزاء والشروط بداهة ان الصلاة المشتملة
في الاركان وسائر الاجزاء والشروط كالقراءة والتشهد والتسليم والالات اركان
بالحالات التي لمعنى وانفاك(؟) الاركان اركانا ناقصة حقيقة اذ هذا فمن يصدق على ما يجمع
مع غيرها لا انطباق عليها وعلى غيرها كما هو الحكم وهو ان الاركان افترقت لا بشرط
وهو الصدق حقيقة عليها اذا اجتمعت مع جميع ما يعتبر في الاجزاء والشروط كما يصدق
الجنس الى الانسان فل على حركته في الانواع حقيقة فيصدق على الانسان اذ جزء ان
بالحمل الشائع كالصدق عليه لكنه انه حيث باعتبار فرد ذلك في صدقه الاعم(؟)
وذلك لان الطبيعة ان لا تصدق على الافراد المكتنفة بالعوارض اذا افترقت
بشرط لا واما اذا افترقت لا بشرط فتصدق حقيقة على الافراد بخصوصياتها
المختلفة وهذا معنى ما قيل ان لا بشرط يجتمع مع الف شرط نادرة عن الخلط
بين الخصوصيات المنتزعة المتحدة مع الشيء في الوجود كالاعراض بالنسبة الى
محالها والعوارض التي في الجعل الخارجي فان المركبات العقلية اذا حملت
بلحاظ العقل يصدق كل جزء تحليلي على ما في الخارج حقيقة اذ ليس للعقل
وجود اخر غير وجود الاجزاء اذ لا يعقل ان يوجد الجنس بلا فصل بخلاف
المركبات الخارجية فانها عبارة عن وجودات متعددة منفصلة ولا يصدق

محبة في اجزائها مع الجميع حقيقة وان لصدق كليهما على الاجزاء المتخصصة بخصوصية
الاجتماع مع تنزيله الزمني عدم اخذه [redacted] طبيعتها بشرط لا دائما مجموع الاجزاء
فلا يعقل صدقه عليه كصدقه على حصص دقيقها المتشخصة بخصوصية الاجتماعي
والا لصح صدقه على الامور الاجنبية الخارجة من اجزاء المركب فالركوع والسجود وغيرهما من الاركان
انما الصدق على حصص ذي الركوع والسجود المتشخصة بتشخصات خارجية ولو مثل الاجتماع
مع غيرها مما يتشخص منه الماهية واما بعد انضمام سائر الاجزاء والشروط فلا
يعقل صدق الركوع والسجود والشيء عليها وان انضمت لا بشرط الزيادة ولا
لا يمكن صدق الصلاة عليها وعلى الامور المغايرة للماهية واعتبار لا بشرط
انما يجري في صحتها مع انضمام بعض الامور بها لا في صدقها على المجموع المنضم و
المنضم به فرق واضح بين الصدق على المجموع والصدق حال الاجتماع لكن
خصوصية الاجتماع من احوال الفرد وهو لا يضر بصدق الطبيعة عليه اذا لم تؤخذ
بشرط لا وكون المجتمع فرد الطبيعة حقيقة واما المجموع فليس مصداقا
لها راسا والكل الجزء منه في حال اجتماعه مصداقا [redacted] فليس ذلك
الا كالاجنبي المنضم للذي لم يلتئم معه مصداقها حقيقة بحيث يصح
الصدق والانطباق وانما كان مركبا في المصداق وغيره وفي ما لا كال
تشريعه بحيثية معتبرة في الاجزاء فان المهم للاعم انما هو بالطلق
على كل ما الصحيح والفاسد من باب اطلاق الكل على الفرد لا الجزء على الكل

مع زيادة

ولعلها في ذوات
في بعض النسخ
اشارة الى القائم

مع زيادة ما يعتبر فيه ليس في الواجب بل هو من قبيل الجزء تارة في المسمى وخارج عنه اخرى
لانها ليست حقيقة موسومة وبطبيعة مرسومة حتى يتضبط خروج الاجزاء ودخولها
في المسمى بل التسمية بها في باب الاعلام الى الجزء على انها لو فرضت مرسومة
توجه الاشكال الاشتقاقي في الصدق الموجه على الواجب بل اجمع هو لا وجه
في اليه وربما يتوهم ان حال اختلاف اسامي المركبات بحسب زيادة
الاجزاء والشروط ونقصها حال الجزئيات الخارجية في الاعلام المتشخصة
في عدم اضرار اختلافهما بالاخلال المشتبه لسائر الطارية عليها في الاعلام
من الصحة والمرض والطول والقصر والصغر والكبر ونحوها في وضعها وضعه و
الخفاظ تعوده بداهة ان زيدا في حال الصحة ليس غيره في حال مرضه
ولا في زمنه غيره حال اليقظة والنائم انما لا يتخيل فيها في غير ملاحظة شيء منها
في المستعمل فيه ولا لزم المجاز او عموم الموضوع له وهو كما ترى واختلاف الحالات
نظرا لاختلاف الاسامي بحسب الحالات لا يوجب انثلام الوحدة المحفوظة
في شتى تلك وهم ضبط واضح وغلط فاحش فان الجزئيات انما تتشخص
بالوجود وهو لا يختلف باختلاف العوارض لانها لا تعدت نقصا او كمالا
في صرف الوجود بخلاف الاحوال الطارية على الكليات فانها توجب
تفاوت الماهية بحسب الاجزاء والشرائط زيادة ونقصانا على اختلاف
مراتبها بحسب تفاوت خصوصيات الاحوال في اي ما لا وضع نفي المتقرر

في موارده ودوران الحاكم مدار المركبات الخارجية الغير المشتملة وعدتها الاعتبارية بتبادل
الخصوصيات الموجبة لاختلافها وتميزها عن اخواتها الراقية عن عليها في اول
الامر كالمعاجين فانها اسم للمبادئ المتغيرة بالهيئة المتحفظة مع حدوث انواع التغير
في اجزائها مع تحرز لا يخرجه عن عنوان الرائية ويدخله في عنوان اخر مرتوضة
بانها وان لوحظ في وضع اساميها تحقق هذه الهيئة الا انها وحرفية للاحاطة
بها وحاكية لها في عدا اجزائها بخلاف المركبات العبادية فانها في غاية
الاختلاف وغاية التفاوت بحسب اختلاف الاحوال التي تركب منها
زيادة ونقصانا ومع لحاظ اختلافها وكثرة تشتتاتها لا تنضبط بشكل يحدد او يوسع
افرادا جوزة منها تحفظ وتوسع في ما على الماهيات كلها في الصحيح مع اشتراكها
في صفة الاختلاف مع خروج كثير من الصحيحة والفاسدة بما لا تكون لكل
الصورة الملحوظة كلها مع واحدة في الصور المختلفة ومن هنا يتضح فساد
قياسها بالمعاجين المركبة فانها ما يصح اطلاقها على فاقد بعض الاجزاء اذ
به النقض من ان الاطلاق المذكور بلحاظ وجه الاثر المرغوب فيه في غيره
لان المسمى فيها غير حيثية الاثر المترتب منها فيسمى كلما وجد فيه الاثر
المطلوب منها ثبت الاسم في كلية تلك المسمى حقيقة بانه لا اثر في
مزيد عليه خصوصية الاجزاء المعلقة منها المركب المخصوص في الفاظ التسمية
فلا تطلق حقيقة على ما لا يفيد ذلك الاثر وهذا هو الوجه في الاشراح

الجو



بالجو الجامع بين الافراد الصحيحة المؤثرة في حصول الاثر الواحد ان ذلك انما يأتي
في الماهيات التي تنضبط اختلافها في اجزائها وتغايرها في زيادتها ونقصانها
فتطلق اللفظ على كل ما فيه كل الصورة المتميزة بالملاحظة دون ما لا يكون كذلك
فتنضبط ولا في سلك ينخرط كما في العبادات وتوهم ان الماهية ممكنة
غير ملحوظة مع تشخص في الصحيح حتى لا يطرد الملاحظة الى ما لا فيه كله عنه
اختلاف افراده في شيء في الزيادة والنقصان في الاجزاء واختلافها
بحسب الحقيقة اذ ربما كان الجزء في نوع الاحاد وربما كان في نوع الذكر بل يلاحظ
مجموع الافراد الصحيحة المندرجة تحت جامعها على اختلافها ولا يلاحظ من كلمة
الافراد الفاسدة على اختلافها ايضا جهة جامعة فيدور الاطلاق منها الى غيرها
ناشئ عن الغفلة عن الواقع بما عرفت من محذور الاشتراك ودفع الفاسد بانه فان
في تقييس الفاظ العبادات بالمركبات الخارجية بزعم ان الفاظها وضعت
بازاء خصوص الصحيحة الجامعة لجميع الاجزاء والشرائط واطلاقها على الفاقد
لبعضها توسع فيه للمشابهة والمشاكلة في الاثر هذا اذا لوحظت مع
جميع الافراد الصحيحة بعنوان انه مندرج تحت الجامع البسيط لزم تعدد
الوضع بالنسبة اليها وهذا هو المحذور الذي دعا الاعلام الى ارتكاب هذه
التخاريف وجعله اشكالا على وضع تلك الالفاظ للصحيحة فان تعدد
الوضع على عدد افرادها منقطع العدم بالوجدان ولهذا الشرط رضيها البلاغ
وقد تقدم انه مقتضى البرهان ايضا والوجه في دفع هذا الوجه ان التسمية

ان ترتيب الاطلاق اي الفرق لبعض الاجزاء عند سببها يشبه لا بد ان تركت
بالنظر الى الفرق الى سبب حسبه وظيفة المكلف والالاجرة الى ذلك لكفاية
الجامع مع انه فعله حسبها ما بما لحدى من الوضع للاعم فان المراد الاعم في الصحيح والفرق
لما الاعم من الفرد الخاص في الصحيح وغيره من الافراد ولا شك كلمة بين الصحيح
والفرق سواء الفرق لبعض ما يشتمل عليه الصحيح في الاثر المهم واما ما الذي في
عن ذلك وذكر ان المراد ان كلمة في العرف كذا ان لم يترتب الاثر فلا يبطل
مع الاختلاف الى حتى في افراد الصحيح كما ترى وجماد في انه يدفع ما ربما يتوهم في
تقرير الاعم ان الفاظ العبادات كاسامي المقادير فانها موضوعة
للكم المعين ويصح اطلاقها على الزائد وان نقص بمقدار يتسامح فيه ففي حقيقة
تحقق الوضع ان نوع في الاعم سببها لكثرة الاستعمال فيهما لمناسبة انما ذلك
المقدار المعلوم الموضوع له اللفظ او لاخر لجهة عرفية ولكنها ونزرة الفاق
المطابق للمقدار المعين بحيث لا يزيد عليه ولا ينقص عنه بمقدار وزره بل
يمكن دعوى انها حقيقة في الاعم في الزائد والناقص بالوضع الاول وان
فرقتي ان الواضع لاحظ حال الوضع مقدار المخصوص فانه لاحظ معه بنسبة
لقياس الزيادة والنقصان اليه واللفظ موضوع بازاء الاعم منها لا لخصوص
ذلك المقدار وذلك لان الملحوظ حال الوضع فيها امر مضبوط ما يقاس
الزيادة والنقصان اليه بخلاف العبادات اذ ليس فيها للتخلف
اختلاف ما يصلح ان يجعل مقياسا لما يوضع اللفظ للاعم منها

فظهر



فظهر انه لا جامع يتصور بين الصحيح والفاسد يكون هو الموضوع له او المستعمل فيه وينطبق
عليها انطباق الكلي على الفرد واما ما ربما يقرر من ان عدة من الاجزاء اذا كان لها اثر يترتب
عليها كالنهي عن الفحشاء والمترتب على الصلاة الصحيحة الجامعة لجميع الاجزاء بحيث يتقيضه حال
المكلف في الاشتغال بها او انكان مترتبا على الكل الا ان للكمي واحدا في ذلك الاجزاء
حظ في ذلك الاثر والنقصان فالمراد لحاظ عدم ترتب الاثر التام عليه لان الكل
ليس الا الاجزاء بالاسر والاثر القائم به قائم حقيقة بالاجزاء المنضم بعضها فلكل
منها مقدار من الاثر واذا احكمت الاجزاء لكل الاثر المترتب على الكل فالجزء والكل
متشاركان في التأثير على معنى ان الاثر الحاصل من الجزء من سنخ ما يحصل من الكل الا انه
لجزئه ليس بالكامل للنقيصة فلم يبلغ الدرجة العالية في الكل واذا اثر كل فلذلك اجتمعا
تحت جامع التأثير في الاثر الذي هو من سنخ المعتمد بالجملة لان تحقق ووجود الاثر
المراد بالنسخ للبعض بالاجتماع في التأثير والنقصان الاثر المترتب على الكل فقط
كاملا متشابها في شرط الاثار الصغيرة المتسانخة بالحقيقة واللفظ يطلق على الصحيح
والفاسد بلحاظ ترتب اعظم ما لا يتخلف عن ثمرة الملازمة بين ترتب الاثر على
الكل وترتب شيء منه على كل جزء منه مزعم ان الاثر المترتب عليه اي التقطيع
في الاثار المترتبة على الاجزاء وهو خلط واضح بين حالة الجزء في ترتيب الاثر
على الكل وبين ترتب الاثر ان قصى عليه وذلك لان المركبات الاعتبارية
كالمركب الحقيقي فكما انما تركب من اجزاء مختلفة بالتأثير بل ربما كان
اثر كل جزء على ضد اثر الاخر ومع ذلك اذا اجتمعت وضم بعضها الى البعض

حصل لها مزاج غير مزاج كل جزء من الاجزاء اي كيفية متضادة يكون لها بسبب
المزاج الحادث لها بالتركيب آثار مغايرة لآثار الاجزاء واذا كانت وحدة كل منها
الشخص خارجا في المركبات الخارجية اذ قيل ان تتحقق تركيب لا يكون
مزاج الاجزاء خاليا عن المزاج فكذلك المركبات الاعتبارية فانها ربما يكون
لها بوجهها الاعتبارية اثر مخالف لأثر كل جزء لو لوحظ وحده بحسب
مرحلة تعلق الغرض الشخصي او الغرض العقلائي القائم بما في الشيء
من جهات الحسن والصلاح اذ رب فعل ليس فيه مصلحة بل ربما كانت فيه
المفسدة ومع ذلك اذا اجتمع مع فعل آخر يصير ذا مصلحة وربما كان الامر بالعكس
لوضوح ان الاغراض الشخصية والحب والبغض بل الحسن والقبح والصلاح
والفساد قائمة بجهات وقوع الافعال وانحاء اعتباره لعدم الفرق بين
الصلاح والفساد الموجبين لتعلق غرض العقلاء بالفعل اذا كان فيه والا
الاغراض الشخصية الناشئة بجهات الحب والبغض فكما ان الفعل ربما وقع
مبغوضا اذا وقع في الخارج وحده واذا انضم الى فعل آخر بحيث اعتبرا فعلا
واحدا يحصل بذلك التركيب والانضمام كان محبوبا غاية الحب بحيث يؤثر به وربما
كان الامر بالعكس فينهى عنه فكذلك الصلاح والفساد فربما لا يكون للشيء وحده
وانفراده حسن وصلاح بل ربما كان فيه المفسدة واذا لوحظ مع شيء آخر
امرا واحدا كان حسنا وذا مصلحة وتعلق به الغرض العقلائي غاية
الفرق ان المركبات الخارجية انما تؤثر بسبب ما يحدث فيها من المزاج المتضاد

مزاج



المتضاد مزاج الاجزاء كما كان الاثر الواحد لذلك المزاج والمركبات الاعتبارية بسبب
ما لها من الوحدة الاعتبارية والاثر في كليهما قائم بالتركيب حال الاجزاء او تجرد
ترتب الاثر على المركب خارجيا كان او اعتباريا لا يلازم ترتب شيء منه
على اجزاء اذ من الممكن كما هو الواقع ان يكون له اثر مضاد مع اثر الكل
نعم لا يخلو عن تأثيرات خصوصية لكل جزء من الاجزاء التي تؤثر مع اجتماعها
اثرا خاصا بحيث لو فقد مكانه جزء آخر لم يؤثر الكل ذلك الاثر
والا لكان كل شيء جزءا للمركب لكن هذه الخصوصية المطلوبة في حقيقة
الجزء لا تنافي ترتب ضد اثر الكل عليه وكيفية امكان ذلك في المركبات
العبادية لا يمكن ان لا يكون لكل واحد من اجزائها صلاح اصلا بل
ربما كان في القراءة او الركوع اذا تجرد وحده مفسدة لكن اذا اجتمعت
وصارت امرا واحدا اعتباريا قامت بها المصلحة التي دعت الشارع الى
الامر بها كما في المركبات الخارجية والاعتبارية التي احرزنا كونها في
الخارج كذلك نعم لا يخفى انه عن قيام الاثر المترتب على الكل بكل واحد
من الاجزاء كقيام الصلاح القائم بها بالكل ولعله منهم اثر من
القوة [illegible] الجميع من [illegible] وليس [illegible] مثل ذلك
ترغيب حق [illegible] العبادية [illegible] ان [illegible]
الاثر على وجه شيء بشرط شيء لا يلازم ترتب شيء عليه بشرط لا اي
مع وحدته وانفراده بل ربما كان الاثر المترتب عليه ضد ذلك

مضاد لما يترتب عليه بشرط انضمام شرايط اخرى فيه فانها بالمعاضدة التي تستعملها الاطباء فانما
يتركب من اجزاء مختلفة الطبايع ربما يترتب اثر غير ما يترتب على الاجزاء فربما كان الجزء الاخر منه
مضرا في المرض فلا يترتب المعجون لاجله مع انه لا يخفى على احد ان عدم شراكة الاجزاء مع
الكل في الاثر بل غيبة وقوعه وعدم المشاركة في الاثر لم يتم النتيجة لان ما يرجع في
الاجزاء حين التركيب بسبب انضمام الشرائط في الاتصال بالاجزاء مع انه في المصطلح ان واجد
الشرط ما بين لنا فيه والرجلان المتباينان لا يعقل ان يؤثران في اثر واحد
بحيث يكون كل منهما مستقلا في مؤثريته للاثر الواحد بالشخص وظهر ان ما ذكرناه
من اختلاف الاثر في رتبة الاتحاد اذا كان بشرط اثر او بشرط الاوضاع لمن ذهنه
قد اصغى بهذا الشرط كما يخفى فيتوهم انه لا يعقل ان يترتب الاثر الواحد
على عدة امور مجتمعة بحيث كان الاثر مترتبا عليها بسبب انضمامها واشتراكها
في المعلول بل لا بد ان يترتب عليها بجهة وحدة ما في مجموعه من ان الواحد لا يصدر
منه الا الواحد ولا يصدر الا من الواحد واذا كان الاثر واحدا بالحقيقة كما في المفروض
فلا يعقل ان يترتب على الامور المختلفة بشرط اجتماعها في المعلول بل عليها بما فيها
من جهة الوحدة ومن ثم قال المصنف في الاشراق بحيث يجتمع البسيط من الاجزاء
المجتمعة تكون بهيئة وحدانية مؤثرة في وجود الاثر الخاص لعدم التركب بين
الاجزاء والافراد وهو خلط بين الجزء المحمول الكون والذي هو الجزء الذي في التركيب
والجزء البسيط المجرد فان البسيط بحسب الحقيقة هو الذي لا تكثر فيه الا صورة
من البسيط المجرد الاحد بالوحدة الحقة الحقيقية واليه يشير قوله ... وما ارنا





الا واحد وهو مذهب في حكمه ان الصادر الاول هو العقل الاول بالوحدة الحقة الظلية
لا الوحدة العددية واليه يشير قوله صلى الله عليه وسلم اول ما خلق الله العقل فلا يصدر غيره مما هو في
تحمل الكثرة فانه لما فيه من الوجوب لا يحتاج اليه في الاعداد امور تحقق كل واحد
منه واحد من الوجوه لا يحتاج الى المقتضي والشرط والمعد
التي يتألف منه العلة التامة دخل في تأثيره بالوجود لانه لا يتشرف به الا لاستعداد
الوجوب الحد من كمال الحاجة المتعددة بحيث يحتاج الى العلة التامة المؤلفة
من المقتضي والشرط والمعد وكل ليس بما في الوجوب وهو هو المقتضي فالعلة التامة الفاعلية
والا يصح اجزاء من اجزاء العلة التامة ولكانت بهيئة وحدانية مؤثرة في الوجود
فيصح ان يكون المقتضي شرطا له والشرط جزء او المعد واسطة بينهما وهو باطل بالضرورة
وهذا هو معنى انه لا بد ان يجري الامور الا بأسبابها فكل موجود ممكن ومن كان
او الجوهر لا يستفيض نور الوجود منه تعالى الا بعد اعداد الاسباب بعدد الاجزاء
العلة التامة كالعرض اللاحق للجسم كاللون الخضرة يحتاج في حصوله في موضوع يكون
هو المعد لحصوله ولهذا كان الموضوع شرطا للعلة وما يقتضيه وجعل ان [illegible]
كالحمرة او الصفرة والاسود لتهيؤ الموضوع لا يكفي في تحقق اللون الى [illegible]
الى غير ذلك مما له دخل في تحققه منه الاثر الواحد لا يعقل ان يكون [illegible]
لامور مختلفة فلا يعقل ان يكون البرودة مسببة تارة عما يحدث الحرارة
واخرى عما يحدث البرودة مثلا لان العلية لا تكون بين شيئين الا بمناسبة
ولا يعقل مناسبة الشيء الواحد لامور متباينة مع ان يكون كل منها علة

مستقلة في التأثير وهو غير الكمال لان الامور المتباينة كما لو اخذ الصلاة ثم تكون الاثر الامر
مستندا الى كلها مع اجتماعها وارتباطها في الجملة ولا يوجب ذلك اخراج شيء عنه الا
للصدور منه الا الواحد ولا الصدور الا من الواحد قد تقدم بيانه وبه الرجحان في المركبات
الخارجية بذلك فان الشيء شرط لدخالة لفظه وبشرط شيء مثله لفظا وفي ما هو
التأثير في حقيقته في كلتا الحالتين فثبت من جميع ما ذكرنا انه لا جامع في البين
يصدق حقيقة على الزائد والناقص وما يوجد من شرط وما يوجد لا عنه وثبت
شرعا فالذي يمنعه الاعمي عند اطلاق الصلاة في ادلة احكامها مع دعوى
وضعها الجامع الحقيقي لا وجود جامع يشمل فيه اللفظ ويصح تقسيمه بما فيه
الى الصحيح والفاسد كما مر وكونه وجود جامع دائما في نقل الشارع هو المدار
في الصدق في جميع افراد الصحيحة والفاسدة لستكشف من صحة الاطلاق
في موارد حيث وجدنا فيها وان لم نعرفه بعينه وكونه كما لم نعرف حقيقة
الجامع بين الافراد الصحيحة لكان عنوانا كافيا فنكرنه هو ابطال الاستعمال
والاشتغال عنه الاطلاق بعد عدم الطريق الى معرفته وار بالاحتمال
والاستار بعدم الجامع بين افراد الصحيح لكفاية المعرفة به بوجه فان
المعرفة بالوجه من وجوه المعرفة والا لانسد باب معرفة الصانع فاتضح
من ذلك انه لا مجال لتوهم ان استعمال الفاظ العبادات في المعنى
الاعم غير معقول بل لا يمكن لان وجود جامع مثل الصحيح لعدم اوعزان ما يعم الصحيح
والفاسد لا تكاد يلتفته في المهم لا يترتب الاثر في قبال الصحيح في التمسك

باطلاق

باطلاق الصلاة عند الشك في اعتبار شيء من الاجزاء والشروط في المامور به مع عدم
احتمال دخوله في المسمى كما هو احدى ثمرات المسألة بنا على ما يتحقق القول فيه في الثمرة
اللاحقة فتبين حتى لا يختلط عليك الامر **الثالث** في ثمرة
هذا الخلاف وهو صحة التمسك باطلاق العبادة مع الشك في اعتبار شيء من الاجزاء والشروط
في المامور به بناء على القول بالاعم لما قررنا وحيث لا جامع بحذف ما قلنا بانها اسم للصحيحة
للاجمال اللازم من وضعها لها او استعمالها فيها على الاعمي في تقرير التمسك لان الصلاة
حـ اسم للصحيح الجامع لجميع الاجزاء والشرائط بحسب وظيفة المكلف فما يشك فيه
من الاجزاء والشروط داخل في المسمى والشك في شرط جزء كان او شرطا شك فيها
يندرج فيه واما على القول بالاعم فهي اسم مثلا لمقدار مخصوص من الاجزاء كالاركان
على ما قيل والامر فيما يتعلق بها باطلاقها في المسمى والمفروض احراز تحققه والامر على الصحيح
التمسك بالاطلاق لعدم الفرق بين الصحيح والاعم من هذه الجهة والشك في
شيء اخر شك في اعتباره بنحو الجزئية او الشرطية في المامور به واذا احرز مقدار
من الاجزاء بالتسمية ومقدار اخر بالاجماع ونحوه وشك في اعتبار امر اخر وراء
ما احرز بهما دفع اعتباره باطلاق دليل العبادة لو كملت مقدمات الحكمة
والامر لا يصح التمسك فيه لعدم الاطلاق على الصحيح من الشبهة في كل ما لم يحرز
مقدمات الاطلاق فيه من عدم افتقاره لعدم صحة التمسك به لان
المفروض من كون الامر بصدد البيان لما هو مطلوب ومتعلق غرضه فلو وجد

فلو وجه الامر الى ما هو اسم لمقدار من الاجزاء فمع عدم تعينه له بالنفي المشكوك جزئيته
او شرطيته حكم ببركة الاطلاق بعدم اعتباره فيه لانه حيث ما يعين يعلم بترتب
حكمة المطلوب انه ليس معتبرا بوجه والاشكال عليه بانه لعله يمنع الاخلال بالغرض
المانع للحكمة الا ان يمكن في اثبات الصغرى ولانه فرط النقاد ومن
ها هنا تمسك جماعة من المحققين باطلاق ادلة العبادات نظرا الى انها
الى انها واردة في مقام تشريعها ولا نظر فيها الى بيان ما يعتبر فيها من الاجزاء
والشروط لكن لا يلزم قلة الاطلاق او فقرته بالحكم المذكور لان صح فقره ٣
تحقق الصغرى [illegible] لا يشرع في صدق الكبرى وبالجملة ثبوت الاطلاق وعدمه
مع قابلية المحل له كما هو على القول بالاعم امر منوط بنظر الفقيه وانما يختلف الادلة
في نظائرها بحسب اختلاف المقامات ولا دخل له بمكان ترتب الثمرة (منفردة)
لكن بالاخرة والاحتجاج [illegible] في مسألة الاقل والاكثر لان الاطلاق
معدوم العين والثمرة البراءة والاشتغال على الخلاف في الاقل والاكثر
على كلا القولين فان قيل بالبراءة عقلا او الاشتغال فالمرجع ما هو المختار
على المذهبين وان قيل بالبراءة نقلا والاشتغال عقلا كما هو التحقيق الذي
اخترناه في تلك المسألة فيكون الثمرة اذ جرد القول بان الاول [illegible]
منها اساس للصحيحي [illegible] القول بالاشتغال ولا [illegible] الا ان في عمل
حقيقة الحال [illegible] الثمرة في النذر [illegible] البرء باعطاء درهم
للصبي



للصبي فانه لو نذره للمصلي على الاعم وعدمه على الصحيح ولكنه ليس من الثمرة التي
يترتب على المسألة لان نتيجة المسألة الاصولية لا بد ان تكون مما يقع في
طريق الاستنباط كالثمرة السابقة فاذا كنت على بصيرة من هذه الامور
الثلاثة فنقول اما استدل للصحيحي بتبادر المعاني الصحيحة
من حاق اللفظ عند الاطلاق وصحة سلبه حقيقة عن الفاسدة لكن
تتم في الحقيقة الامر لان التمسك بعلائم الوضع بهذه المسألة انما
من القائلين بثبوت الحقيقة الشرعية وهم المحررون لهذا النزاع
ومن تبعهم فيه [illegible] على الشكل [illegible] فيتكلم في شمول
هذه الادلة [illegible] ولا [illegible] يمكن ان يكون هو المدعى [illegible] بيان
عدم الطريق الى اثباته واما القائل بالحقيقة الشرعية فيدعي في المقام
ان الفاظ العبادات انما صارت حقائق شرعية في المعنى الصحيح والاعم
يدعي كونها كذلك في المعنى الاعم ولا طريق فيما اوردناه سابقا في مسألة
الحقيقة الشرعية على التمسك في اثباتها بالتبادر فمن ان تبادر المعاني الصحيحة
من نفس اللفظ لو سلم فانما هو في لسان عصرنا حقيقة في عرف المتشرعة
لا عرفا [illegible] المتشرعة لا يقتضي باثبات كونه حقيقة شرعية
اللهم الا ان يكون المراد تبادرها في [illegible] النبي ص او عصر من في اصحاب الائمة ع
وهو دعوى [illegible] الا به [illegible] ولا يعلم به ذلك اذ ان عليها
طريق الى هذا المعنى به [illegible] اكتنفت الالفاظ المستعملة في السنتهم

غالبا بالقرائن المقامية الآن يرجع ويدعي ان المراد تبادر المتشرعة لكن التمسك بمركبة
ضميمة الاستصحاب القهقري وهو استصحاب عدم النقل الى غير المعاني الصحيحة المعلوم في
عصر المتشرعة الى زمان النبي ص ودعوى التبادر انما يثبت الوضع الاصطلاحي
في حقه بل ما لم يدع ثبوته في الائمة ولا اقل في سنة في الصحيح اذ ليس لو كان الا
ناشئا من كثرة الاستعمال والاستعمال في الفاسد لو لم يكن اكثر فلا اقل من
التساوي والانسياق المذكور ليس الا تبادرا اطلاقيا غير ناشئ من حاق
اللفظ لكنك تعرف ان هذا الاصل هو الاصل بعينه غض النظر عن ال
التبادر وحده لا يفي باثبات المطلوب كما لا طريق الى حجيته لان ما عن
الوضع المعلوم عدم النقل في حقيقته لا عدمه لو شك فيه في زمان
سابق على عصر حصول الوضع بالفعل لكن اذا تمت دعوى التبادر ان في خلد
يا فيه ما سبق من اجمال اللفظ بناء على الصحيح لانه مما الآن بالاجزاء والشروط
لانه انما يا فيه لو لم يكن معروفا بالاصحية وانما هنا بل كان مجملا في جميع الجهات
وليس هذا في الصحيح كذلك لانه معروف ولو بالغ في التمارة عن مرحلة الطلب
كالمطلوب والمسقط للغرض فضلا عن غيره لكونه ذا مصلحة او ناهيا عن الفحشاء
او غيره مما في الاخبار الواردة في الحث عليها والترغيب فيها لكونه معراج المؤمن
وعمود الدين وقربان كل تقي ونحو ذلك مما هو من خواص الصحيح ومن هنا ينتقل
المتفطن الى احكام الادلة […] هذه الاخبار المرغبة لها
[…] على المواظبة على الصلوة والصوم ونحوهما بذكر الخواص والآثار والفائدة

فانا



فانا نظفر في غيره تلك الخواص والآثار المذكورة فيها الطبيعة الباقية بيان ان الطبيعة الصلوة
مثلا طبيعة شريفة لها هذه الخواص والآثار على سبيل القضية الطبيعية لا على سبيل القضية
المهملة الراجعة الى ان بعض افراد الصلوة كان له هذه الخاصية والاثر لان المهملة
في قوة الجزئية كما هو دين الاطباء في مقام بيان خواص الادوية فانهم اذا ذكروا
للجوز خاصية مخصوصة كانت تلك الخاصية لنفس الطبيعة واذا كانت
لبعض الافراد لم يصح اثباتها بقول مطلق بل لا بد من بيان ان الفرد الفلاني
ما يفيد هذه الفائدة والطبيب الالهي للنفوس السقيمة انما كشف عن تاثير
تلك العبادات […] بهذا وما هو تنافي تلك الخواص التي بها يرتقي النفس
الى المدارج العالية ويحصل بها القرب الى ساحة حضرته ولا شك ان المؤثر ليس الا
الطبيعة الخاصة الصحيحة بداهة ان الفاسدة مما اسم حالك على رغمه فلا يترتب
عليه تلك الخواص ليس في طبيعة الصلوة اذ لا يمكن ان تكون منها ولا يترتب
عليه تلك الخواص مع كونها من لوازم الطبيعة حسب الفرض وقضية ان تكون
الصلوة موضوعة للصحيحة لانها لا تنفك عنها ودعوى ان المراد من الصلوة فيها
خصوص الصحيحة وان تلك الخواص انما ترتب عليها بهذه الحيثية لا على
صرف الطبيعة والماهية ليلزم ذلك ارتكاب التصرف في ظاهر تلك الاخبار
فهي غير وجيه ومثل هذه الاخبار في الدلالة الاخبار الدالة على ان الطبيعة الباقية مع
الاخلال ببعض ما يعتبر فيه من الاجزاء والشروط كقوله لا صلوة الا بطهور ولا
صلوة الا بفاتحة الكتاب ولا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل فان

فان ظاهره نفي الحقيقة حقيقة مع فقد الطهور والثاني نحو وانه الصباح لا نفي الصحة [illegible]
وقضيته ذلك كون لفظها موضوعا للطبيعة الصحيحة وحملها على ارادة نفي الصحة خلاف
الظاهر لا مثال هذه التراكيب فانها ظاهرة في نفي الحقيقة غاية الامر ان نفيها
تختلف بحسب الموارد فقد تكون بالحقيقة وقد تكون بالعناية واختلاف
نحو النفي لا يستدعي كون النفي متوجها الى غير الحقيقة نعم يتعين ان النفي علما انما
يحتاج الى قرينة والا فاللفظ ظاهر في نفي الحقيقة والفعل ظاهر في نفيها
حقيقة بالاطلاق احتاج ارادة الثاني الى الهادي غير ان اللفظ مستعملا
في المعنى المتخصص بالخصوصية او منزلا بالحال وصفته او حكمه فقوله لا صلاة
الا بفاتحة الكتاب ولا صلاة لجار المسجد الا في المسجد ولا ضرر ولا ضرار في الاسلام
ونحو ذلك من المراد الاستعمالي في كل منها نفي الحقيقة وانما المعلوم من الخارج
ان المراد الجدي في الاول نفي الحقيقة حقيقة وفي الاخيرين ادعاء والا
لما استفيدت المبالغة المرعية في بعض تلك المركبات لان نفي الاحكام
عن الحقائق لا مبالغة فيه وانما هو في نفيها مع صفة لبعض الاحكام وبالجملة
الاخبار المثبتة لظاهرها للاثار لطبايع العبادات والنافية لحقائقها بانتفاء
بعض ما يعتبر فيها من اصدق الادلة واقويها في اثبات مدعى الصحيحي ودعوى
ان هذه الاخبار مما تعتريه شائبة الظهور فهي لذلك غير حجة اذ ليس المراد
بالعلم ما كان في المبحث غير ظاهر او صريح في نفي هذا ~~الاصول الحمى~~

~~المعنى~~ المعنى

ولعل انه الا
ذهب في الفقه
[illegible]

~~للاخبار بتوسط المعنى الالزامي~~ كالاخبار زرارة في الاستصحاب بان اللفظ الظاهر
المستعمل في لسان الشارع موضوع لذلك المعنى كونه وشكله لا يكون حجة لانه انما يكون كذا اذا
كان واردا في مقام بيان حكم شرعي او موضوع مستنبط واما ما لا ربط له باحدهما
فلا معنى لحجيته وايجاب ترتيب الاثار على مضمونه فلا يكون الظهور بالاخبار المذكورة
بحسب الدلالة الالتزامية في وضع الالفاظ المأخوذة فيها للصحيحة حجة بالاولوية
موقوفة بمنع ذلك وانه يكفي في حجية الخبر انتهاء الامر الى استنباط الحكم الشرعي
ولو بوروده في بيان الارادة من شرعي للفظ واثره يحكى عن الشارع كما لو ورد
خبران الارحام من اللفظ الماخوذ في القضية الشرعية بمعنى فيكفي في حجيته
ترتيب اثر شرعي عليه ولو بالواسطة كما لو ورد ان الارحام من قبل التقليد الصعيد
في ايه التيمم بالتراب اي الصعيد او مطلق وجه الارض فانه وان لم يكن
بيانا للحكم الشرعي ولا لموضوعه الا انه مما يترتب عليه اثر شرعي وهو الاكتفاء
في التيمم بالتراب على مطلق وجه الارض او عدم الاكتفاء وان
لم يكن قول اللغوي بما هو لغوي حجة لقصوره باحدهما والكلام على ان الدال
اذا قام دليل على حجيته واما ما يدعى من ان الخبر ليس حجة في المسألة
الاصولية فمما لا يعرف له وجه اذ المتحقق فيما يكفي في حجية الخبر من
الانتهاء الى الحكم الشرعي بين المسألة الاصولية الشرعية او الفقهية وانما
لا يكون حجة في اصول العقائد واما اصول الفقه فالحجية وعدمها فيه حجة
فيه كحجيته في الاحكام ولا مجال لتخيل ان الانتهاء الى ذلك لا يكفي فيها
لان حجيته في الموضوعات العرفية كما لو قام الخبر ان اللفظ الفلاني في

ان اللفظ الفلاني لمعنى كذا اذا كان مما يتعلق به حكم شرعي مع ان الحجة فيها ليس الا البينة
لان الحكم فيها مستنبط من دليله ولا اثر شرعيا يستنبط من كونه خبر الخبر كذلك
وضع اللفظ للموضوع الخاص المستنبط فانه يترتب عليه الاثر الشرعي واما لو
فاذا فرض قيام الخبر على ان لفظ الصلاة موضوعة للمعنى الصحيح او الاعم كان اثره
الخاص الاعم في الرجوع الى الاصل الجاري في المورد من البرائة او الاشتغال وصحة
التمسك بالاطلاق عند الشك في اعتبار ما يشك في اعتباره شطرا او شرطا فيما كان
مقتضى الاصل الاشتغال ووجوب الاتيان بما يشك في اعتباره لولا اطلاق
دليل العبادة بخلاف ما لو كان كاشفا على الاعم فانه يتمسك في دفع اعتباره
باصالة الاطلاق وضعفه كون المأمور به من الاعم كذلك فلا يرجع
دعوى ان حال حجية الخبر في التقييد باجمال اللفظ لانه يؤدي الخبر الى ان المعنى
على وضع اللفظ للعبادة الصحيحة اذ لا مانع عنه اذا كان للاجمال اثر شرعي
ولو بواسطة فيعمه الحجة الناطقة بالتعبد كما يترتب عليه عدم جواز التمسك بما يشك في اعتباره
شرطا او شطرا بالاطلاق [illegible] فهو مما يتمسك لمدعى بعض الاجلة
الى لا تنفيه الا اثاره لان الاثبات المفيد [illegible] الوضع
على وضع الالفاظ المركبات للصحيح منها لا [illegible] التي يترتب عليها الاثر ان
مست الحاجة الى استعمال اللفظ في الشرعي الفيه مجاز ومن الصلاح
انه ليس للشارع مسلك اخر غير مسلك العرف في مثل هذه الامور لا فرعان
منع المقدمة الاولى التي هي بمنزلة الكبرى بل الاخيرة ويكفي في منعها
احتمال ان للشارع [illegible] في خصوص الفاظ العبادات لمكتمة [illegible] ان
يكون

تكون هذه تحقق الصحيح الواقعي الكامل الذي لا يتطرق اليه ثمة نقص في شيء
مما يعتبر فيه من الاجزاء والشروط وغيره مما هي من الخصوصيات الكمالية الموجبة
لحصول المرتبة الناقصة من التقرب الى المعبود لانه كان يعبر بالنبي
وبالائمة الطاهرين من ذريته [illegible] فوجه عبر
للائمة كما تبادر وعدم صحة السلب عن الفاسدة وصحة التقسيم المتبادر الى الصحيحة
والاستعمال في غير واحد من الاخبار في الفاسدة لعدم القدر الجامع بينهما حتى يتبادر
ثم منع الثاني وعدم دلالته الا لشيء بعد قيام الدليل على وضعها للصحيحة وعدم تصور
جامع بينهما والفاسدة لان التقسيم للمسمى وهو لا ينافي الوضع للصحيحة
او الفاسدة كما يجري مثله في الاصطلاح المخصوصة وليس هذا من تقسيم الشيء الى نفسه
والى غيره اذ ليس المقسم مصداق المسمى الذي اقيم البرهان على انه هو الموضوع له
بل بعنوان المسمى ويكون هو المستعمل فيه للفظ المقسم فيما فصحة التقسيم
بمجرده لا يصلح دليلا على كون اللفظ حقيقة في المقسم بل لا بد من احراز
المعنى الموضوع له من الخارج وربما يطابق المقسم وربما يكون من افراده و
مصاديقه ومثلها في منع الدلالة الاستعمال لعدم دلالة العام على
الخاص وما قرع به الاسماع من ان الاصل في الاستعمال الحقيقة فالمراد
منه استقرار سيرة العقلاء في المحاورات على اتباع الظاهر في تعيين المراد
بعد تمييز الموضوع له عن غيره لا تعيين الوضع بعد تعيين المراد والاستعمال
لانه ليس امارة على شيء في المستعمل فيه كما هو مذهب السيد قده والفقيه

وللكلام معه مجال افر من ما استدل للمدعي بصحة نذر ترك الصلاة في مكان
او مكان مكروه وترتب الحنث بالفعل ولا وجه لها مع تعلقها بالصحيحة لعدم ترتبه
لو فعلها لانها بسبب النذر تصير منهيا عنها والنهي عنها يوجب فسادها واتيان الفاسدة
ليس حنثا للنذر لانه في لغة التكليف اي لما في تعيينه وبيان ما يتعلق به موضع على
الوجه الذي تعلق النذر به والمفروض انه بعد وضع الصلاة للصحيحة يتعلق بها فحنثه
اتيان الصلاة الصحيحة لكون في لغة المخاطب المتعلق بالترك المضاف الى الصحيحة
المسبب من تعلق النذر وتعلقه بتركها يوجب الفساد لاقتضاء النهي المتعلق
بالعبادة واتيانها لا يكاد يكون الا الاتيان بالفاسدة وهو ليس في لغة النهي لانه اتيان
بغير ما تعلق به النهي وهو لم يتعلق بالطبيعة العارية عن فساد الوضع والا
لكان اجراها لوضع اللفظ للاعم بل بها بشرط الصحة والفاسدة غيرها فلا يكون
اتيانها اتيان بغير ما تعلق به النهي بل يمكن ان يقال ان تعلق النذر بالعبادة
في خصوص المورد محال وان لم يمكن اصل تعلقه ولا ترك بغير الطبيعة لكن لانه
مستلزم من تعلق النذر به عدم تعلقه به لان النذر انما يتعلق بالصحيحة
وتعلقه بها يوجب فسادها وهو يوجب عدم تعلقه بها وان شئت قلت يلزم من
وجوب ترك الصلاة المنذور تركها عدم وجوبه لان تعلق النذر يوجب وجوب
الترك وفسادها بسبب وجوبه يوجب عدم وجوبه وما يلزم من وجوده عدمه محال
ويرد عليه ان الملازمة بين مقدم وضع اللفظ للصحيحة وتالي عدم تحقق
الحنث ممنوعة اذ للوضع من حيث الوضع للصحيح او الاعم تحقق الحنث

وعدمه



وعدمه والرجحان المذكور لو تمّ فهو عقيم بالنسبة الى اثبات الملازمة المذكورة وانما
يتبع عدم صحة تعلق النذر بالصحيح لعدم امكان تحقق الحنث عليه لا عدم امكان وضع
اللفظ للصحيح لان كلا من الوضع له وللاعم يجتمع مع التحقق وعدمه لاجتماع فرض
الوضع للاعم وتعلق النذر بخصوص حصة الناذر بالصحيح والوضع للصحيح وتعلقه
بخصوص حصة بالاعم فان مدار ... عدم صحة تعلق النذر بالصحيح وعدم
جواز وضع اللفظ له فهو الاشكال مشترك الورود على كلا القولين فالذي
يجيب به الاعمي عنه يجيب به الصحيحي عنه فلم لو وضع اللفظ للاعم يادخل
في تحقق صور الاشكال لو فرض عدم تعيين حصة الناذر وانه قد ارتبط
بالصحيح حتى يستلزم المحذور او بالاعم حتى لا يستلزمه فيبني على امر اللفظ في
الصحيح بناء على وضعه له انه تعلق بالصحيح فلا بد في صحته من سد الثغور بترتب المحذور
المذكور والا فكلم يبه لا يعمه صحة النذر لكن المهم ما ذكر في باب النذر ليس البحث عن امر
حمل حال الناذر في حيث تعلق قصده بالصحيح او الفاسد ويمكن
منع فساد الثاني اذ لا ترى شبهة في عدم التمكن من الحنث لو قصد ترك الصحيحة
في النذر لو سلم كون الوضع لها انما اوجبه لانه ابتة مجرد تعلق القصد بها ولو
على خلاف الوضع وفائدة النذر في فساد العبادة وعدم التمكن من اتيانها
صحيحة ليتحقق الحنث بذلك وثمرته في نذر التتابع في الاربعين المعاملات بالمعنى
الاعم ويكون وجوب الوفاء بالنذر ووجوب الوفاء بالعقود والشروط
في كلية الاربعين فان ارادوا بالعقود والمؤمنون عند شروطهم انما يدل لان

انما يدلان على تحقق اثر العقد من ملكية العين او المنفعة بالعقد وما التزم به المتعاقدان
بالاشتراط فيكون لازمه ثبوت وجوب الوفاء به على معنى وجوب ترتيب الاثار
على تحققه كما ان معنى الوفاء بالعقد وجوب ترتيب اثاره من دخول الثمن في ملك
الموجب والمثمن في ملك القابل من غير تفاوت بينهما وبين نذرها من اي
اجنبي عن العقد ووجوب الوفاء بالنذر عبارة عن تحقق اثره وهو فراغ
الذمة وعدم التمكن من اتيانها صحيحة لا يدل على مبغوضية فعل العبادة على الوجه
القربي بسبب النذر فلا يقال ان الصلاة صحيحة مقربة لانها على هذا الوجه مبغوض
فعلها ومحبوب تركها محبوبية ملزمة فكيف يمكن ان يقع المبغوض مقربا
وهذا نظيره وجوب الوفاء به لو تعلق بكون ماله صدقة فان النذر يوجب
صيرورته صدقة بحيث يكون اضافته اليه اضافة غيره على ما شرع له مع
ان ما ذكره لا يختص بالنهي الجائي من قبل النذر بل يسري في غيره مما يتعلق بالعبادة
ابتداء لانه ح انما يتعلق بالصحيحة اذ لا معنى للنهي عن الغير سره ومع تعلق
النهي بها لتمه فلا يتمكن من مخالفته وعصيانه لان الماتي به في الخارج
لا يكون الا فاسدة والاتيان بما ليس مخالفة كالاتيان بامر اجنبي
عن المنهي عنه والجواب في الكل ان الجهة الملحوظة في متعلق النهي هي
الجهة الاستعدادية وهي جهة الطبيعة ولا تتلوح النهي بها والمتعلق للنهي
هو الموضوع والمحل لتبادل الامر والنهي لا امر به فعلا وكان صحيحا بالجهة الفعلية
حتى يكون تعلق النهي به موجبا لمبغوضيته لان النهي لا يتعلق بالمحبوب

الفعلي

الفعلي والمطلب الحقيقي حتى يكون تعلقه به موجبا لانقلابه عما هو عليه من صفة المحبوبية
والمطلوبية الى المبغوضية والكراهة المشروع عنها انما هو لتشتمل الى انه المطلب
المتعلق بتركه كما في صلوة الحمام بناء على ان وضعه ذاتيه كما هو الحق ولا ترتيبه
فان النهي متوجه الى ذات الصلوة وحقيقتها المجردة عن خصوصية الترتيب
التي هي قوام الجهة الفعلية وبهذا تكون مناط التكليف لا انتفى به بحكم الصلاة
ويبطلها وترتب عليها العقاب بخلاف ما لو تعلق بها بتلك الخصوصية لعدم
قدرته على فعل الصلوة حينئذ فان الحنث في النذر انما يحصل بتعلق تركه ولا
العبادة وهي بعينها حيث ان الحاصل معدوم للناذر وان لم يقع على وجه
الصحة في الخارج لصيرورتها مبغوضة ومكروهة بسبب النذر لكن ذلك لا ينافي
التمكن من مخالفته نذره باتيانه نفس ما تعلق النذر بتركه وهي الصلوة الخالية
عن خصوصية القربة التي هي الركن الاعظم للجهة الفعلية بخلاف ما لو نذر
ترك الصلوة الصحيحة الواجدة لما هو ملاك الجهة الفعلية من الاشتمال على نية التقرب
فانه يبطل لعدم التمكن منه لان المبغوضية الحاصلة من قبل النذر مانعة من
وقوعها على الوجه القربي وهو على هذا الوجه متعذر الترك فان اريد تصحيح
النذر على وجه يكون للناذر التمكن من الحنث لزم لحاظ فيه المعرفة
الطبيعة ومحض الماهية مع قطع النظر عن الجهة الفعلية بخصوصية طرو الوقوع
المعتبرة في صحتها نظير نهي الحائض عن الصلوة وان فقد تحقق مع محبوبية
الترك على الاطلاق فاني الغرض يكون اي في به معه لو لا محبوبية الترك
بسبب النذر صحيحا فعليا لان الترك في ... وتحقق بسبب النذر

لسبب النذر لانه بوجوده علة تامة لتحصيل الملك للمنذور له فكذا هنا لا يقال انه مع الاجازة على النذر
كان عليه قبل النذر نسب اليه في نذر النتيجة في عدم تعقل الحنث في ناحيته بعد الوفاء
وجاز ان ينذر في النتيجة الحقيقية الى او ورد في المثال على تعلق النذر بالنتيجة
وهو استلزام وجهه عدم دليل صحيح لان النتيجة انما تعتبر في المتعلق قبل التعلق
لا بعده والمفروض حصولها فلا ... اذ التعلق بالترك على وجه لا يمكن
الحنث او التعدد او ... اذ التعلق بذات العامله وهذا انما في
الفعل الممنوع بعد التعلق تكميلها ان الاول ان جريان هذا النزاع
في النذر على العلائق مبني على وضعها بازاء الاسباب دون المسببات اذ
لا تتمشى الصحة والفساد في الاثر الحاصل في عقد البيع والصلح والاجارة
ونحوها لان الملكية مثلا منها اثر بسيط ان وجد السبب الصحيح لاثرها
كانت موجودة والا لم تكن لا انها وجدت فاسدة بداهة ان الصحة
والفساد طاريان على الماهية في مرحلة الوجود فتحقق الطبيعة في ضمن فرد ما
تام الصحة واخرى في ضمن الفساد وحيث الاثر البسيط مساوق لوجوده وفاسده
مساوق للعدم كما هو الشأن في كل البسيط لان الصحة هي التمامية والفساد
هو النقصان وهما من عوارض الحقائق المركبة اذ لا معنى لتمامية البسيط
او نقصانه لا بما تسمية ميدان الحفاظ مرتبة في الوجود فلا يحفظ التمامية
بالضعف وجودا فوجدت وعدمه كما في الاثر البسيط بخلاف الاسباب فان
الصحيح منها هو الجامع لجميع ما يعتبر في تأثيره والفاسد هو الناقص ببعضه
فالبيع الفاسد هو البيع الذي لا تحصيله ما كملت فيه الشروط

المترتب



المترتب عليها تأثيره في التمليك بالعوض كالقبض في المجلس في بيع الصرف والسلم
الممكن ونحوه وثانيه فاقده فكذا ... في ان البيع اسم للصحيح او لمطلق
التمليك المنشأ بالعوض الاعم من الواجد والفاقد ومن هنا ينشأ صحة التمسك
بمثل احل الله البيع وحرم الربا في دفع ما شك اعتباره في البيع شرطا وعدمها
اذ لو كان البيع اسما للتمليك المسبب اي ما هو تمليك بالحمل الشايع لكان اجنبيا
عن مقام السبب حتى يكون له اطلاق وارد في مقام البيان ليدفع به ما شك
في اعتباره بل كان مفاده عليه هذا البيع من المعاملة في قبال حرمة الربا
الدافع هذا البيع البدلي من غير نظر الى ما يتسبب به اليه والظاهر حكم الشارع
كونها اسما للصحيح لان المنساق منها الى الذهن انها اسباب للاجارة
لشروط تأثيرها في حسب نص الحقيقة لكن لا يمنع ذلك من الاخلال الى
عن صحة الاخذ باطلاقها فيدفع ما شك في شرطيته كما يدفع في العبادات
بناء القول بوضعها للصحيحة لان الاخلال الى الشرع بانه عين الوضع لها
لا وجه كونها امورا اختراعية من الشارع ليس للمكلف طريق الى احراز
ما يعتبر فيها من الاجزاء والشروط والمفروض ان اللفظ موضوع بازاء
التام باجزائه وشرائطه الواقعية التي لا يعلمها المكلف الا ببيان من الشارع
فلا يصح التمسك باطلاق الصلاة مثلا في دفع ما شك في اعتباره مع دخله
في المسمى بل المرجع كما عرفت الاصول العملية الجارية في مورد الشك بخلاف

[illegible]

يكشف عنها المعاملات لان السبب الصحيح المؤثر معلوم عند العرف وليس للشارع اختراع
جديد في اسبابها نعم ربما يخالف العرف فيما هو المصداق للسبب فربما يكون
المصداق عنده غير ما هو المصداق عند العرف بمعنى ان الشارع يخطئهم في المصداق
الذي يبنون عليه في معاملاتهم باضافة بعض القيود او نفيه من اصله كبيع الحصاة حيث
ان العرف كانوا يرونه من الاسباب المملكة والشارع ردعهم عن ذلك لحكمة رآها
فيه ولكن ليس ردعه لهم عن المعاملة بذلك السبب والارشاد الى سبب اخر اخترعه
للسبب مغايرا لما هو المؤثر في حصول التمليك الذي عند العرف مع اختلافهم في الملل والنحل
ثم واصله انا اغيت انظار العرف حسب اختلاف الشعوب والقبائل منهم في
مصداق ما هو السبب الصحيح والمؤثر في الاثر المرغوب فاذا كان الشارع في قبال
من العرف يرون المصداق للسبب المؤثر امرا خاصا فلو فرض خالف ما يرون
الشارع منهم الى امر اخر هو المصداق عنده في حصول السبب الخاص فاذا ورد لفظ البيع
او غيره من العقود في كلامه ولم ينصب قرينة على ان المصداق المؤثر عنده
غير ما هو بيد العرف من المصداق الرائج عندهم وكان في مقام البيان للحكم
في مقام الاجمال دفع ما شك في اشتراطه شرطا بالاطلاق اذ لو كان متراخيا
لكان المصداق بسبب اعتبار المشكوك فيه غير ما هو عندهم فكان عليه نصب
القرينة عليه في مقام البيان لئلا يلزم نقض الغرض حذرا من نقض كلي على حكمه
وهو نظير ما ذكرنا في الاستصحاب من ان لقاء الاخر والمحدثين القدماء التبيينة
والله العالم

وانتفاؤه والفائدة تحقيق ان يكون حسب انظار الدقيق الشيخ او الموضع في اصل او حسب ما هو المأخوذ
في موضوع الدليل الدال العرف بعد ما كان فيه يثبتون نظام في البقاء مع الارتفاع مثلا يفهمون
من خطاب لا تنقض اليقين بالشك ان عدم النقض بلحاظ الموضوع العرفي فان
بقائه وارتفاعه حسب انظار العرف هو المناط في صدق النقض وعدمه وليس ذلك
من المسامحة والخلط في التطبيق حتى يدفع بانه لا عبرة بانظار العرف لما فيه
من غلبة الخطاء وكثرة المسامحة بل لانهم يفهمون من هذا الخطاب دقة
ان المناط في صدق النقض هو البقاء العرفي فانه لو كان المناط ما في نظر
الشارع هو البقاء بنحو الدقة العقلية لكان عليه ان ينصب قرينة عليه وحيث
ما نصب وترك الكلام على ما هو في الانظار بنظر العرف علم ان المناط
فيه هو لا غيره وليس ذلك الا لانه محجوب طرق بيد العرف لا يرفعون اليد
عنه الا اذا علمهم من يطاع في حكمه على خلافه والامر في المعاملات كذلك
فان الالفاظ المخصوصة من العرف والعقلاء كان الشارع من جملتهم اذا كان عندهم
مصداق يجرون المعاملة عليه والشارع خاطبهم بخطاب اخذ السبب المؤثر الذي
اخذ ردوا له مصداقا بنظرهم فيه من غير نصب قرينة على ما هو المصداق في نظره
لو كان غيره حكموا بان المصداق عنده ما عندهم والا لكان عليه البيان لما
لو خاطبهم بمثل ذلك غير الشارع من احد اهل العرف كبعض الحكمة
من العبادات فانه لا يعرف انها الا بسبب واف من مخترعها ومن ناحيته
وجه تمسك المشهور باطلاق ادلة المعاملات في الابواب الفقهية مع ذهابهم

الا ان الفاظها موضوعة بازاء الصحيحة وليس ذلك الا لاجل ان وضعها انما لا يوجب
الاشكال المانع عن التمسك باطلاقها وما ذكرنا يندفع ما قد يتوهم من ان ادعى
وضع الالفاظ المعاملات بازاء الصحيحة وان عقد البيع وكذا في سائر العقود لا يطلق
على الفاسد الا بالتجوز اي الحقيقة والمجاز فيه وعدم صحة السبب
فيما ورد ان وضعها لذلك ينافي ما استقرت عليه سيرة الفقهاء قديما وحديثا
على التمسك باطلاقها في دليل مشروعيتها عند الشك في اعتبار شيء في تاثيرها
فانهم كانوا لا يزالون يتمسكون باطلاق دليل المشروعية لرفع اعتبار
الامور المشكوك اعتبارها في الصحة والتاثير بل لا زال ذلك دارجا بين
الفقهاء ومن الفضل دعوى الاجماع على جواز التمسك بعموم قوله احل الله
البيع وذلك لان وضعها للصحيحة يوجب اجمالها كما ان وضع الالفاظ للعبادات
لما يوجبه وقضية ذلك عدم جواز التمسك باطلاقها كما لا يجوز التمسك باطلاق
الفاظ العبادات توضيح الاندفاع على وجه يتضمن زيادة افادة يحتاج الكلام
فيها هو ان الذي عليه ان كافة العقلاء على اختلاف آرائهم وتشتت مسالكهم
في ارباب الملل والنحل وفي كل عصر وبرهة من دهر كانوا على نوع ما يديرون امر اجتماعاتهم
رعاية لشؤون الانتظام في امور معاشهم وكان السبب المؤثر في التمليك
البيع وكذا في سائر انواع التمليكات والمعاملات عندهم امورا واجراءا
فارادوا ان اختلفوا بحسب انظارهم في تشخيص ما هو المصداق له حقيقة ففي
فرقة يعتقدون ان الشيء الكذائي حقيقة سبب للتمليك وطائفة اخرى

يزعمون



يزعمون ان المصداق الحقيقي امر آخر مغاير له بالكلية وكل يخطي الآخر في اعتقاده
وزعمه في تشخيص المصداق على نحو انه يخطئه في ان ما هو رآه الآخر ودال
عليه مصداق واقعي وذو حقيقي للسبب المؤثر ويصدقه في ان ما هو مصداق مؤثر
عنده ما اعتقده من الامر الخارجي ومع ذلك كان ما يعتقده المخطي مصداقا عنه في تخطيئه
والمذكور الامر بالعكس والكل متوافقون على ان السبب المؤثر لا يختلف حقيقة
وواقعه بحسب اختلاف الآراء والانظار والشارع في احد طوائف العرف فاذا
فرض ان عرف الشارع يخبرون ان بيع الحصاة والمنابذة سبب حقيقي للتمليك
والشارع يرى انهم يخطئون في ذلك مصداقا للسبب المؤثر في التمليك لا انه مخترع لسبب
مؤثر جديد لعدم الاختلاف بينه وبين العرف في حقيقة السبب المؤثر انما التخطي
العرف فيما يزعمونه من وجود تلك الحقيقة في ضمن ما يرونه من افراد السبب المؤثر في
التمليك لكن كونه من اهل العرف وعدم اختراعه لسبب جديد يقتضي انه اذا خاطبهم
بخطاب افاده في موضوعه سببا من اسباب التمليك ووجه الحكم على نحو ضرب
الشارع في قوله احل الله البيع وحرم الربا ان ينزل على ما هو المصداق للبيع في
نظر العرف حقيقة والحكم ثابت بالعلية مرتبة على المصداق الواقعي اذ لو كان
الشارع غير ناظر الى ما هو المصداق لهم لكان في مقام البيان والاعلام لا
الاهمال والاجمال لكان عليه بمقتضى الحكمة ان ينفي ما هو المصداق عند الشارع
وان يخطئ العرف فيما يعتقدونه مصداقا بل لا يجوز له الكلام معه ملاحظة

لكونه منهم وعدم احداثه سببا آخر مغايرا للسبب الحقيقي لما هو المؤثر الواحد بالحقيقة
عند الكل على المصداق للاثر وافق نظامهم على كونه مصداقا فيلزم الاخلال
بالمراد ونقض الغرض المنافي للحكمة وحيث لم يبين في مقام البيان ولم يكشف
عن المغايرة في مقام الاصلاح بل اطلق الحكم بالحلية على البيع موكلا بالكلام
الى العرف علم ان المصداق الشرعي والعرفي واحد لوحدة حقيقية السبب
عند جميع ارباب الملل والاديان وغيرهم فلا اجمال في السبب الصحيح
ليعدم باب التمسك باطلاقه ودعوى ان تخطئة الشارع للعرف فيما اعتقده
مصداقا لا يكون الا في تبدل اعتقادهم مصداقيته فاذا اختلف المصداق
الشرعي والعرفي لاعتبار امر فيه لا تعتبر عندهم او عدم كونه ممضى عنده كبيع
الحصاة والمنابذة والبيع بالقار يشبه فلا حاجة الى تشخيص المصداق الشرعي بنظر
العرف لبقاء احتمال المخالفة والمغايرة بين المصداقين فلا يفيد الاطلاق
في نفي الشك في اعتبار الاربية مثلا شرطا في صحة العقد مدفوعة بان عدم ارتداع
العرف عن معاملة المصداقية الحقيقية مع التخطئة انما هو بالنظر الى انفسهم و[illegible]
اهل العرف مع قطع النظر عن متابعة الشارع كالذي هم في ارباب التجارة من
معاملة بعضهم مع بعض على طبق ما دار بينهم وجرى عليه عقب نظامهم حتى
الذين يأبه غير ما هو المصداق الشرعي لكن في مرحلة الموافقة ترتيبهم يوافقون
في المصداق فيعرف عند التامل بملاحظة جهة المتابعة نظرا ان حب النظر التبعي
لا يوافقون الشارع في المصداق ويجرون عليه في مرحلة الديانة والتكاليف

نظام



نظامهم الاستقلالي العرفي باقي فهذه المرحلة اذ ليست المصداقية للسبب المؤثر في الامور
الواقعية التي كان لها ما بحذاء في الخارج بحيث اذا كشف عنها الشارع فقد انكشف الواقع
ولا مجال للعرف على ما يعتقده الجاهل واضطربه كشف الغطاء عن الواقع كما لو اعتقد
الابيض الاسود للظلمة وكونه في [illegible] ثم تكشف انه ابيض [illegible] او كان اعمى لا يبصر الواقع
نظير كشف الشارع عما في الكافر من القذارة الخفية التي لا يطلع عليها العرف
لزعمهم ان القذارة ما كانت حسية وحتى لو كان نظيفا عن الاوساخ الظاهرية
كان طاهرا فان العرف بعد اتباعهم لو اعتقد انه يرى حاله ويريد نظافته
واخبر نبي بنجاسة الكافر وان الكافر نظيف في الحس والطهارة العلم والمكان والبدن
في الظاهر علموا ان للطهارة والنجاسة معنى كما اخبر به [illegible] ماكان
لهم في المدارك الا اذا كانوا معاندين تاركين للحق فان في ضلال بعد ما اخبر
اشد عميا ممن لا يبصر فانه اعمى بالعيب وهو اعمى بالبصر وشتان ما بينهما بل
ربما كانت الواقعية تختلف بالنظر فان الله كما ذلك كان في الذكر الالهية
والمفاهيم الجعلية فانها مما تختلف حقيقتها في موارد عديدة باختلاف الانظار
فربما تراخى النظر ربطه [illegible] على سببية شيء ويجرون العمل عليها كالذي [illegible]
في بعض فرق الوقت فانهم يأسون قوانين جعلية ويطرون على عدم تخلف
اغفل لهم عنها لكن اذا اخطأهم الشارع [illegible] اذ حصل لهم [illegible]
متابعته وعدم الاعراض عن طريقته نظرا ان كل منهما عن اثبته وعينية عن
حيث التبعية والنظر بالنظرة الشرعية الماهية المصداق الحقيقي للبيع مثلا يردون
المصداق ما هو عنده الشارع ولو جدوا النفوسهم من جهة يردن عكوا انفسهم على

على ما يتوهم وتقبل التثبت وان خطر الفسخ قائم عليه يعني فاذا كان
الشرع والعرف متوافقين في المصداق فيه ارسال كما رأى على المحذوف مع قطع
النظر عن المتابعة ام لا فاذا ورد اطلاق بجواز الشرع والتنزه وكان الشارع
في مقام البيان وترتيب الحكم على ما هو المصداق الحقيقي عنده ولم يبين المغايرة
فهم العرف من خطابه ذلك الحكم المصداقي واذا اشكل في اعتبار شيء فيه
حكموا بعدمه والا لكان المصداق عنده حتى لو كان هو خلاف الحكمة لكان خاطبهم
بمثل ذلك عنده من اهل العرف كما لو امر المولى عبده ببيع داره فهل يتوقف
في ان ما هو المصداق عند المولى عين ما هو المصداق عند العرف للذين
كان المولى منهم فسقط ما قيل من انه لعل شرعي يتميز به المصداق الشرعي عن
غيره وانه لا سبيل الى التخصيص في ذلك بالرجوع الى العرف لعدم الشك في اعتبار
شرط شرعا بسبب عموم بيع المكره بالاطلاق لانه انما يسوغ لانه انما
يسوغ فيه حمل بيان المصداق العرفي وورد الخطاب بجواز بيعه في شروطه
ما هو عند العرف مصداق وادام تحقق ما هو المصداق عندهم فالاصل
يقتضي عدم تأثيره بدونه وانما للعذر لا لغير بعنه المكره اوان اعتبار
شيء شرطا في تأثيره كالتقيض في الحكمي المشتبه في حصة بيع الوقف ونحو ذلك
مما حمل اعتباره في تأثيره بعض الفريد فان المغايرة مع المصداق العرفي
لو كان مما لا يتشرحه عرفا انما اوزنت بالمعتبر انكر او زوا ما في الاثر عليه
مما نبه في اعتباره فلا مانع من التمسك بالاطلاق في دفعه وبهذا
لا يستشكل



لا يستشكل احد من الفقهاء في التمسك بالطلاق ادلة العقود واعموماتها في دفع المحتمل
مع اعتبار امور في صحتها في اغلب الموارد حيث انها لو خلت على نحو التي عده
وطرق التنقية بما لا يوجب انثلاج اطلاقها في ما لم يقم دليل على اعتباره
الثاني انه بناء على تقرير الجامع الحقيقي بين الصحيح والفاسد يتعين ما يقتضي
الفرق بين الاجزاء والشروط بدعوى ان التسمية للاجزاء فهي مهما والشرائط
خارجة عن دائرة المسمى كما ذهب اليه الوحيد البهبهاني قده على ما نسب
اليه فوافق الصحيحي في الاجزاء والاعمي في الشرائط بل اعتبار الشرائط
في المسمى اولى بالاعتبار من الاجزاء لان فاقد الشرط وواجده ايران
حسب نيات ما بالاضافة الى الاثر المطلوب بخلاف ناقص الاجزاء وتامها
لان اعتبار تمام الاجزاء في المسمى من جهة ان الموضوع للاثر يتعلق به الامر
هو المؤلف من العدة المحدودة من الاجزاء والمركب انما يتقوم باجزائه لانه
اذا انتفى واحد منها انتفى الكل لانه الاجزاء بالاسر والفرق بين الكل
وبين تمام الاجزاء راجع الى صرف الاعتبار بخلاف الشروط فانها خارجة عن
قوام المركب ومما يتعلق به وانما هي مما يتوقف عليه حصول الاثر المترتب
في الكل وهو غفلة عن ان الموضوع للحكم هو العلة التامة له ودخل المعلول ان
اجزائها كدخل الشرط الى انتفاء المعلول مع انتفاء بعضها فان الشروط ادخل
في قوام ما هو من الاجزاء التي ما يتقوم به المركب لمباينة الواجد للشرط مع الفاقد له
بخلاف الواجد للجزء المكمل وفاقده وذلك لان الكل عبارة عن عدة امور

محصلة للغرض على ان يكون لكل منها دخل في ترتبه وهو قائم بمجموعها بحيث اذا انتفى
واحد منها لم يحصل الغرض المقصود من الامر به وهذا بخلاف اجزاء المركب ارتباطيه
في قبال كونها استقلاليه فكل ما كان داخلا في ما يتكون منه المركب الذي
يتعلق به الامر بلحاظ ترتب ذلك الغرض عليه يكون جزءا ومجموع الاجزاء
هو الكل وهو بمجموعها تارة يلاحظ في مرحلة الامر متعلقة بعنوان الطلب
انما يرجع الى تعدد العدد من غير اعتبار خصوصية في وجوداتها فيكون المأمور به
تعدد الاجزاء المحدودة التي ينتزع عنها عنوان الكل بوجوداتها المطلقة العارية
عن خصوصية معتبرة فيها واخرى بقيدية فيقع مورد الامر بوجوداتها الخاصة
وهذه الخصوصية اللاحقة لتمام الاجزاء اذا كانت معتبرة في الكل ان كانت
من قبيل اعتبار عدم شيء كان وجوده مانعا او من وجود شيء كان دخيلا شرطا وان
شئت قلت ان الخصوصية اي شيئية من اعتبار شيء وجودا او عدما ينتفي كونه
شرطا في المركب فالشرائط اي حصل للاجزاء المجتمعة بسبب لحاظ تلك الخصوصية
فيها يوجب نحو البينونة بين واجدها وفاقدها كالبينونة بين الاسود والابيض
فاذا لم يأت بها متخصصة بتلك الخصوصية لم يأت بالمأمور به راسا
بل اتى بشيء مباين في الوجه لعدم الفرق في عدم اتيان المأمور به بين عدم
الاتيان بشيء اصلا او بما يباين المأمور به بعوضه فمن يأتي بفاقد الشرط في
مرحلة الامتثال كمن يأتي بالابيض لمن قال له مولاه ائتني بجسم اسود ومن
ثم كانت الشروط الشرعية راجعة الى الشروط العقلية في توقف وجود الشيء
حقيقة عليها كتوقف ما اتى بجملة من اجزاء المركب المأمور به فانه في

لم يأت



لم يأت بتمام المأمور به بل اتى ببعضه منفردا وذلك لان الامر يتعلق بالكل جزءا بشرط الانضمام
الى بقية الاجزاء فمن اذا لم يأت ببعض الاجزاء كان عدم اتيانه به كعدم اتيان بشرط
وان كان الانضمام ببقية الاجزاء شرطا فيه لما اعتبرنا في الشرط الانضمام
الى عدة امور بل انما تتعلق بالعدة التي تتألف من الاجزاء المختلفة فاذا اتى ببعضه
منها فقد اتى ببعضه من اجزائها نعم انما يلاحظ الانضمام والاجتماع شرطا في
المركب فيعتبر اتصال بعض الاجزاء ببعض فاذا فقدت الهيئة الاتصالية
فقد المركب ولم يأت بشيء منه وان اتى بتمام الاجزاء لانتفاء تلك الهيئة فيها
وهو اعتبار اخر في متعلق الامر وتعلق بالكل بهذه الخصوصية لكن هذا غير تعلق الامر
بعدة من الاجزاء الدخيلة في ترتب الاثر عليها فالفرق بين ما تأثيره بعدة من الامور
في حصول غرض بحيث لو انتفى شيء منها لم يحصل ذلك الغرض وبين ما تأثيره بخصوصية
الاتصال بحيث لو اتى بجميعها لا بهذه الخصوصية لم يحصل الغرض من جهة انتفائها وان
تمام الاجزاء التي توقف تحقق الكل عليها وان اشتركا في عدم ترتب الاثر
مع انتفاء بعض الاجزاء وهذا كله بالنظر الى كل شيء جزءا او شرطا في حقيقة المأمور به
وربما يكون للشيء دخل على احد النحوين في تشخص حقيقة المأمور به وتحققها في الخارج ويكون
بهذا اللحاظ جزءا او شرطا للفرد كالورع للصلاة مثلا بناء على عدم وجوبه فيها فان طبيعة
الصلاة بما لها من الاجزاء والشرائط تتشخص في الخارج في ضمن الفرد الواجد له او ما يكون
تكون من اجزائه الداخلية في وجود الفرد تتشخص الطبيعة من غير دخل لها في الصلاة بوجه
فلا يوجب انتفاؤها انتفاء الطبيعة بل ان انتفاء احد المشخصات لا يكون علة

لا نشق والكم لا نطق فهو على ما فيه متشخص اخر وهو قد يكون مغايرا للطبيعة وامارجب تشخصها
ويتحقق به خصوصيتها بحيث تنطبق على ماهيتها ويكون ما به الخصوصية والتشخص
اجنبيا عن الطبيعة ويكون الفرد عبارة عن الطبيعة وشرائط زائدة عليها
وقد يكون من سنخه بحسب الحقيقة لا تغاير بينهما فيها فيتشخص الطبيعة بامر
من سنخها نظير الخط فانه عبارة عن الطبيعة الصادقة على الطول والقصر
وليس ما به تشخصه الا اصل خصوصية الطول او القصر او انضمام عليها مغاير لها
في الحقيقة فالذراع من الخط خط والاذرع من الخط خط والامتياز بينهما ليس
بالاجانب والغرائب بل بما يتركان فيه فان زيادة الذراع على الذراع ليس زيادة
على الطبيعة ولا نقص شيء منه نقصا منها بل الطبيعة الخطية متحققة مع كل
منها كتحققها مع الاخر وليس من البعيد دعوى ان اركان الصلوة ايضا من هذا القبيل
وان الخصوصيات الكمالية اللاحقة لها من وقوعها في المسجد واشتمالها على المندوبات وغيرها
مما تشتمل عليها مما هو خارج عن حقيقتها لا على ان تكون من باب افضل الفردين لا بذراجها
تحت عنوانين في احدهما ملاك الوجوب وفي الاخر الاستحباب او ملاك الاولوية
يجب التخيير بينهما بكل من الملاكين كما هو احد وجوه دخل الشيء في المأمور به اذ ربما كان
ظرفا لمطلوبية شيء اخر بحيث لا يقع مطلوبا الا اذا اتى به في اثناء المأمور به فلا دخل
لوجود المأمور به مع المطلوب النفسي الواقع في اثنائه كان افضل افراد الطبيعة بل يندرج
تحت عنوانين فيكون مجمعا للملاكين ملاك الامر المتعلق بالطبيعة التي اعتبرت
ظرفا للمطلوب النفسي وملاك الطلب النفسي والفرق بين هذا ودخل الشيء في
تشخص عنوان المأمور به لا يكاد يخفى فان ما به التشخص والكمال مطلوبا معا الا





الا ان الفرق بينهما هو الفرق بين المطلوب لغيره والمطلوب في الشيء لا كما يأتي في
الثاني مطلوب بانفسه على الاول الا اذا وقع في اثناء المأمور به بحيث لو وقع قبله
او بعده لم يقع على وجه المطلوب وبالجملة يمكن ان يكون حقيقة الصلوة كسائر
الحقائق البسيطة المقولة بالتشكيك كالنور بل والوجود بناء على انه
عبارة عن الاثر الذي يحصل من الافعال المخصوصة وهو النور المعنوي الصادق
حقيقة على قوية وضعيفة على المراتب المتفاوتة بالشدة
والضعف على حسب استعداد المحل فهو مرة اي يعني والجنب وغيرهما
شيء واحد والاختلاف في الشدة والضعف تفاوت في مراتب
الحقيقة لا في نفسها كالسواد فانه يصدق على اول مراتب السواد
كالذي يغني حقيقته مع التنزل عنه وينقلب الى ان اوفي مرتبة الى اخر
مراتبه النور لا يكون بعده مرتبة اعلى منه ولعله الى ذلك ينظر قوله
الوضوء على وضوء نور على نور وكذا ان الوضوء حقيقة نورية وكذا
غيره في الشهادة والكمال في وكذا الصلوة مثله حقيقة مشككة تكون جميع
افرادها من سنخ واحد وان انتزع عنها مفاهيم مختلفة كالركوع والسجود والقراءة
والذكر ونحوها واختلافها بالقصر والاتمام كاختلاف الخط بالطول
والقصر وحال الاتمام في مواضع التخيير بينه وبين القصر حال القصر في الوقت
وسائر ما يجب في الصلوة في كونها متشخصات للطبيعة غير مغايرة لها
سنخا ولهذا لا يحتاج اتيان الاتمام او القصر في مواضع التخيير الى قصد هذا انما

بل تبطل الصلوة حضراً ان اقتصر على ركعتين واتماماً لو اتمها بالاخيرتين ولكان
صحة احدهما غير محتاجة الى القصد كالاحتياج صحتها على قصد الصلوة المشتملة
على القربة او ساير المستحبات وان وقع ايره وغيره من الاجزاء عن قصده
عنه ولكن ما لو كان القصر والاتمام في دين مشتبهين فخير بينهما الزوج القصد
الى احدهما في حال الاشتغال في تعيينها للمأمور به فالتخيير بين القصر
والاتمام كالتخيير في مقام البعث الى اداء الخط بين ايجاد الطبيعة او القصير
وساير انحاء اختلافاتها تتفاوت غيرها في حب لما الحقيقة في المراتب
فالصلوة المشتملة على المقدار الواجب في الحاج وصلوة النبي المشتملة
على اداءها وخصوصياتها الكمالية في مسجد الحرام متفاوتتان في مرتبة
الحقيقة المؤثرة في عروج العبد الى الرب وكيف ما كان فلا اشكال
في عدم دخل هذه المشخصات في التسمية كالمنسوب اليه في المامور به
لصدق الاسم حقيقة مع انتفاء المشخص جزءاً كان او شرطاً لانه مما يتوقف
عليه التأثير لا الطبيعة واما الاجزاء والشرائط فمحكي التفكيك بينهما يجب
التسمية بناء على تقرير المعنى الاعم الجامع بين واجد الشرط وفاقده
الا ان دخول الشرائط اولى واحق بالاعتبار من الاجزاء كما مر لكن
قد عرفت عدم تصور الجامع بين الصحيح والفاسد وما ذكره جامعاً
ليس بجامع فالصحيح ما ذهب اليه الصحيحي فتبصر
له قد وقع الكلام في المشترك في مقامين احدهما
الوضع



احدهما الوضع والاخر الاستعمال اما الاول فاختلف فيه على ثلثة اقوال
امتناعه ووقوعه ووجوبه كذلك وامكانه واستدل للاول بانه نقض الغرض
وهو لغو للحكمة لان الحكمة في وضع الالفاظ تفهيم المعنى عند محاوره
بها والاشتراك يوجب الاجمال المخل بحصول الغرض وبنقض
طبع الملازمة تارة يتعلق الغرض باخفاء المقصود المحوج الى
الاجمال الحاصل بالاشتراك واخرى بمنع افهام الاجمال المنافي
لحكمة الوضع لامكان نصب القرينة وليس في ذلك خروج
عن الحكمة المرعية بلحاظ انما حصول التفهيم والتفهم في نفس
اللفظ لان القرينة في المشترك انما هي الحاجة الى البيان
مقام التعيين وليست كالقرينة في المجاز في مقام الدلالة بها
وبالالفاظ فالدلالة في المشترك قائمة بنفس اللفظ والقرينة تعين
المدلول من المعاني مع ان وقوعه في الكتاب اقوى حجة واوضح
محجة للامكان الوقوعي لانه تعالى ان يرتكب ما ينافي الحكمة
وقد اخبر عن وقوع المشترك فيه بقوله منه آيات محكمات
واخر متشابهات بناء على ان المراد من المتشابه المجمل
منها لا الظاهر الذي اريد منه خلافه بقرينة النهي عن

النهي عن اتباع المتشابه اذ لا معنى للنهي عن اتباع المجمل ويستدل
للثاني بعدم تناهي المعاني وتناهي الالفاظ والمتناهي لا يفي بغير
المتناهي الا بالاشتراك وفيه منع عدم تناهي المعاني التي يتعلق بها
الاغراض والتصورات وانما المفاهيم المرتبة في الخيال
غير متناهية ولو سلم فيمكن دعوى عدم تناهي الالفاظ المركبة
ايضا وثانيا بمنع عدم وفاء الالفاظ المتناهية بالمعاني
الا بالاشتراك لحصوله بالمجاز بل لا يتعلق وفاؤها بها بالاشتراك
لان عدم تناهي المعاني يستدعي الا وضع لغير المتناهية وهي
غير ممكنة فيحتاج بالارادة الى الاستيفاء بالمجاز فالمنقح
ان الاظهر هو المتعين كيف ووقوعه في اللغة مما لا يقبل
الانكار للقطع باشتراك بعض اللغات بالوضع الاثباتي
فضلا عما يحصل بالنقل والمجاز المشترط فيه كما هو المشهور
هو المجاز الغير بحسب الاستعمال والا فالوضع له لا يقبل
المجاز وحال المعنى المنقول اليه بالاضافة الى المعنى
المهجور حال اللفظ قبل الوضع وقبل الاستعمال

والكلام



والكلام في المقام في وقوعه بعد الوضع صادف الاستعمال القطع
ام لم يصادف مع ان الامارات الظنية على التعدد كثيرا ما موجودة
في اللغة وان انكر ذلك كله فوقوعه في الاصطلاح التخفيفي مما
لا يقبل الانكار بل يمكن دعوى القطع بعدم شذوذ علم التخفيف عن
الاشتراك ولو بين اثنين اللهم الا ان يجعل الاصطلاح
التخفيفي خارجة عن محل النزاع لكنه لا يتم وجه جامع
ما تقدم في حديث لزوم نقض الغرض ومنافاة الحكمة
الا ان يمنع رعاية الحكمة فيها واما حال الاستعمال
فقد وقع الخلاف فيه في جواز استعمال اللفظ
المشترك في اكثر من معنى واحد وعدمه بعد النزاع في الاشتراك
بحسب الوضع امكانا ووقوعا الى اقوال ومحل النزاع
ارادة كل من المعنيين او المعاني على استقلاله وكونه
محلا للحكم ومناطا للنفي والاثبات بحياله وكشف الحجاب

ثمّ وجه الاشكال يتضح ببيان حقيقة الاستعمال وهو ان الاستعمال
ليس عبارة من اجراء اللفظ على اللسان وارادة المعنى
في طيّه الراجع الى الاتيان بما هو علامة للمعنى وامارة عليه
في مرحلة التفهيم لانه انما يقع على الوجه الذي كان موضوعاً له
اذ هو المتمّم للغرض من الوضع والوضع ليس عبارة عن الارتباط
الاعتباري الحاصل بين اللفظ والمعنى بالجعل بل هو كالنحو
نحو ارتباط تكويني يوجب صيرورة اللفظ نحو وجود
للمعنى في عرض سائر انحاء وجوده بحيث يصعب التفكيك
بينهما في الذهن فلا يكاد يتصور احدهما من كان يرى اللفظ
بل يرتسم في الذهن بالوجود اللفظي والوجود الذهني كذلك
وكان فانه يكون رديفاً بين المعنى والاستعمال فعلية
هذه المرتبة نحو ايجاد المعنى في الخارج بالوجود اللفظي
واخطاره في ذهن السامع على نحو خطوره في ذهن اللافظ
و لهذا



ولهذا لا يكون وحدانية مقدمة التفهيم ارادة معناه في طي الكتابة
استقلالاً بل هو استعمال الالفاظ في شيء ولهذا ينبغي التوجه الى المعاني
صورة الحمد والعقد اليها حضوراً في قوله اياك نعبد واياك نستعين
في الصلاة ولكن استقلالا لا يتمشى ممن لا يعرف معانيها
وانما كان استعمال الالفاظ في معانيها في هذه المرحلة غير خارج
لما عن التوانية بذلك الوضع والقضايا العرفية والشواهد
الشرعية فاذا تحقق ان معانيها عنه ان لاعن
كونه كذلك واذا كان الاستعمال ذلك كان استعمال
اللفظ في الاكثر من معنى على ان يكون مستقلاً بالالحاظ ومنفرداً
في العقد الاستعمالي (لعقيدة) كما لو كان اللفظ مستقلا الا انه
محال ان يكون المجموع هو الملحوظ في الاستعمال كما لا استقلال
المراد في الحمل والحفظ فانه تعدد في ضمن عطف ملحوظ
وحمل الكل على التعدد في ضمن عطف اللحاظ وكم فرق واضح

بين لحاظ هذا ولحاظ ذاك وبين لحاظ هذا وذاك مختلف عقلاً
لان المفروض في تعدد المستعمل فيه التغاير اي حصول الاستقلال في
اللحاظ والالحاظ فيه من باب العطف في الملحوظ وبه قلت
وقد علم ان الاستعمال عبارة عن جعل المعنى للفظ ولحاظه
على ان يكون اللفظ فانياً فيه ومضمحلاً فيه بذلك الوجه
في ذوات الافراد المتغايرين في مفهوماتها والبديهية قاضية
بان لحاظ المعنى كذلك يأبى لحاظ معنى آخر بهذا اللحاظ معه
وحين ورود اللحاظين على لفظ واحد يتحقق اذ لا يعقل اندكاك
الشيء الواحد المتحقق بحسب اللحاظ في شيئين [illegible] متباينين على
ان يكون اندكاكه في كل على نحو اندكاكه في معنى واحد لو لم يكن
الاستعمال الا فيه ضرورة ان لحاظه فانياً هو لحاظ المعنى
في وجهه ولازمه لحاظ اللفظ باللحاظ الآلي وفي هذه
المرحلة لا يمكن لحاظه آلة في ارادة معنى آخر لان تباين
المعنيين

المعنيين



المعنيين يستلزم التباين والمغايرة بتبعه في اللحاظ والمغايرات
لوحظ في وجهه وعنوانه فمتى لوحظ اللفظ الفاني في المعنى حال
مغايرته مع معنى آخر والا لم يكن ملحوظاً تبعاً وفي هذا الفرض لا يمكن
لحاظه فانياً في معنى آخر والا لزم لحاظه فانياً ومغايراً في ارادة
كل معنى وهذا التلاحظ مختلف الاجتماع في استعمال واحد
بل في الوجدان الصادق كفاية عن البرهان فان من صغى وجدانه
يرى في نفسه انه لا يأتي منه القاء معنيين مستقلين باللحاظ
بلفظ واحد بجعله صورة ومشكلاً لها على ان يكون كل منهما
متشكلاً بهذا الشكل كما لو كان وحده ولم يرد منه المعنى الآخر
بل لم يقع له ريب نعم لو كان الاستعمال عبارة عن مجرد
القاء اللفظ وارادة المعنى على طبقه صح ارادة المعاني
المتعددة على حسب تعدد وضع اللفظ وان بلغ في الكثرة
ما بلغ بل ارادة ما يناسبها مما يصح استعمال اللفظ فيه

علامة للطبع اذ مرجع ذلك الى مجرد جعل اللفظ علامة
على ارادة المعنى منه كما لو جعل غير اللفظ علامة لذلك
ولا تفاوت في تمشي هذا الجعل بين الواحد والمتعدد لكن
الوجدان يكذبه فانه ليس اخطاره واحضاره في الذهن
الا نحو خطوره وحضوره فيه والمخطر فيه ليس الا هو
بطوره اللفظي ومن هنا يظهر حسنه وقبحه اليه فظهر من
ذلك عدم جواز استعمال اللفظ في اكثر من معنى واحد
عقلا ومن المعلوم انه لا فرق بين المفرد والمثنى والجمع
ولا بين وقوعه في حيز النفي او الاثبات بل ولا بين المعنيين
الحقيقيين او المعنى الحقيقي والمجازي ولا بين كونه على نحو الحقيقة او المجاز
والمغض عن ذلك فلا مانع اخر من صحة استعمال اللفظ كذلك لان الظاهر
ان العرف لا يستنكرون عن مثله ويكفي في الصحة حسن الاستعمال وفاقا
عدم معنى عدم ابداء طبع الوضع عنه واما دعوى جوازه لا لغة لمكان التبادر حقيقة الوحدة
في الموضوع له واستعمال اللفظ في المتعدد

المتعدد



المتعدد يوجب التجوز فيه ففيه لو سلم ان اللفظ موضوع للمعنى في حال الوحدة لا بشرطها ولا يخفى
كون الاستعمال على طبق الوضع اتباعا له لان اللغات توقيفية والوضع
الثابت بالوضع ان اللفظ موضوع لذات المعنى في غير اعتبار خصوصية اخرى
فيه وكون اللغات توقيفية لا يقتضي ذلك والا لاقتضى التوقف
في غير صفة الوحدة من الخصوصيات الاخر التي وقع الوضع عليها ثم لو كان
اللفظ موضوعا ليستعمل ويراد منه المعنى وحده لم يصح ذلك لكن ليس
هذا من الاقتصار على حال وقع فيه الوضع وانما هو راجع الى الاشتراط
في الاستعمال والاخذ بالقدر المتيقن في مورد الحجة والا فمعنى كون
اللغات توقيفية ان الوضع وجودا وعدما بيد الواضع وليس لغيره
التصرف فيه وتغييره ومن اين لنا الاعتماد التعدي عن حال وقع الوضع
عليها كما لا وجه للتفصيل بين المفرد والتثنية والجمع بكونه مجازا
في المفرد وحقيقة فيهما لانهما بمنزلة تكرير المفرد وارادة معنى منه في كل
مرة كما يتفق في المفرد لاستلزام الاستعمال في الاكثر الغاء قيد الوحدة

المعتبرة في الموضوع له ليخرج منع الاشتباه والاعلام تكون من باب الغائية
الموضوع له و استعمال اللفظ الموضوع للكل في الجزء مجاز لان
المتعدد يباين المتحد بحيثية بشرط شيء وبشرط لا لا انه جزء
منه مع ان الاستعمال في التثنية والجمع ليس من باب الاستعمال
في المتعدد لانهما موضوعان لارادة فردين او افراد
ما يراد من مفردهما ولهذا كان في الاعلام الشخصية مؤولين
الى المسمى بل ليس من ذلك لوضوح الاشتباه بالاشتراك
اللفظي حتى في الاعلام الشخصية اذ مرجع ذلك الى ان
التعدد المعتبر في الموضوع له فيهما اعم من التعدد في افراد معنى واحد
او ارادة المعنى المتعدد لان هيئة الجمع من علامتها وبدونها
موضوع للمراد المتعدد في الزائد على واحد في نفس المعنى وليس الجمع مستقلا لهذا
الزائد او المعنى ومع ذلك كان في المفرد فهو استعمل العينان في الباكية
والجارية بناء على كونه للاشتراك في اللفظ كان استعمالا للفظ
في معنى

في معنى واحد لانه استعمل في فردين من الجارية وفردين من الباكية كان
من استعمال اللفظ في اكثر من معنى لكن حقيقة لاعتبار الكثرة في الموضوع له
لعدم صحة ذلك حقيقة ولعل الالتزام باندراجهما في صغرى البحث
ناشٍ عن عدم المعرفة بمحل النزاع وانه استعمال اللفظ
في كل من المعنيين كما لو كان وحده وان كل واحد من افراد المعنى الواحد
كما في المتعدد ليس من معاني المثنى والجمع والاجازة استعمال كل احد منهما في فرد
او معنى واحد وما ذكرنا في تحرير النزاع من ان كل منهما محط للحكم فانها وحده
وافقنا فيه عبارة القوم ولكن المراد منه كونه محلا للحكم بانه مراد من اللفظ
استعمالا على جهة الاستقلال والانفراد لكل واحد من الفردين موردا للحكم
استقلالا لا في استعمال التثنية في معنى واحد كما في الجمع ثم انه قد
يتوهم ان الاستدلال على جواز استعمال اللفظ في اكثر من معنى واحد
بوقوعه في الكتاب العزيز لمكان الاخبار الدالة على ان للقرآن

سبعة او سبعين بطنا لان تعدد البطن سبعة او سبعين لا يعلم كونه الا باشتمال

الالفاظ القرانية فيها ولا شك ان المراد من البطون هي المعاني

واضافتها الى القران ووصفها به ليس الا من جهة الاشتمال والاحتمال

في ارادتها منه والا لم يصح ان يقال ان هذه المعاني للقران وهو

يلزم استعماله في المعاني المتعددة وينتفع بان هذه الاخبار مسوقة

في بيان ان القران ليس كسائر كلام الادميين لا يراد منه الا ما

هو ظاهر فيه بل فيه من غوامض الكلام ودقائق المعاني ما لا يصل اليه

الا من نزل عليه وخلفه من بعده لا انه لا يعرف القران الا من خوطب به

وانه ليس المراد منه خصوص ما نذكره بانه من جملة ما يكون اللفظ ظاهرا فيه

حتى يتوهم ما دل على عدم جواز المبادرة الى الحكم بارادة معنى يجد

الا بعد الامتحان وملاحظة بعض الامور المعقلية وان علم

القران عند اهله ليس لغيرهم منه حظ ولا نصيب وهذا قال

لابي حنيفة



لابي حنيفة لقد ادعيت علما ويلك ما جعل الله ذلك الا عند اهل الكتاب

الذين انزل عليهم ويلك ما هو الا عند الخاص من ذرية نبينا وما ورثك

الله من كتابه حرفا حيث ادعى معرفة القران حتى الموقوفة ومعرفة ناسخه

من منسوخه ومحكمه من متشابهه فمفاد هذه الاخبار ان للقران معانا

مستترة خفية ربما تبلغ الى سبعين فمن كان يدل عليه التعبير بالبطون

فانه كناية عن كمال خفائها وكثرة استتارها ولا دلالة لها

على ارادة تلك المعاني من اللفظ لتكون مستعملة فيها اذ يكفي

في كونها معاني للقران ارادتها في انفسها في مقام استعمال

الالفاظ في المعاني التي هي ظاهرة فيها لا ارادتها من استعمال

كارادة من نهي الادلية التي هي [illegible] البطون كما او كرنا

في لوازم معانيها والكاشف الينا فما خاص ع عن الاحاطة

بها فكون ارادته سببا لملاحظتها من غير ان يكون اللفظ

مستقلا فيها وعلى ان قلنا بحجيته فلكن الفاظ القرآن مستعملة

فالكل ما يراد في مرحلة الاستعمال وهذا ليس في الاخبار عن التوضيح

لهذا المعنى مثلا ولا اقل من انه يحتمل ذلك في الاخبار الواردة عن الائمة ع

في تفسير القرآن فانها انما تدل على ان المراد والمقصود للمتكلم من اللفظ

من افادته هو ما فسره الامام به وهذا كان تفسيرا فان التفسير عبارة

عن الكشف عن المراد الحقيقي في مورد الاستعمال والاخبار عما هو مستتر

اللفظ ليس تفسيرا له ولم يدل خبر على ان المفسر به معنى له في معناه

كما ورد في تفسير اهل الذكر انهم الائمة عليهم السلام ولو كانت

البطون المستودع في ضمير المعاني للفظ لكان التفسير ببيان

ان ما يذكر تفسيرا من معناه لا انه المراد والمقصود فينكشف ان التفسير

بيان انه المراد وانه ليس في باب الاستعمال بل في باب ارادة

المفسر في مورد استعمال ما له ظاهر في معناه اللغوي او العرفي نظير

لغويا



لفظ القرآن المستعمل في الكتاب والمنتشر اذ لا يراد منه الا الالفاظ المخصوصة

المعربة بتمييز الثقيل والخفيف واضرابه ونحوها مما يعرض له

في مثل قوله عز من قائل ثقلت موازينه فامه هاوية وقوله ووضع

القرآن وان كان اللفظ ظاهرا فيه في مقام الاستعمال والكلام

عدم دلالة الاخبار المذكورة على ما ذكر فلا اقل من الاجمال

وعدم ظهور المراد من البطون فيها فلا شك في اثبات

الاخبار لانها كالقرآن في وجود المتشابهات فيها لقوله ع

ان في اخبارنا محكما كمحكم القرآن ومتشابها كمتشابه القرآن

فلا دلالة لها على ان الفاظها مستعملة في معاني عديدة وان

تلك البطون السبعة او السبعين مرادة من الالفاظ بل

لو كان في البين خبر ظاهر او صريح في وقوع الاستعمال المذكور في

شيء من الفاظ الكتاب والسنة لوجب طرحه بقرينة العقل الا ان ذلك

بموجب السلام ته بعد ما ذکر ان للغیر بر غیر اله شتمل [illegible] حقیقه

[illegible] [redacted] انه و قع الحرف

السادس أنه وقع الخلاف بين العلماء في أن المشتق حقيقة
في ما تلبس بالمبدأ في الحال أو ما يعمه وما انقضى عنه بعد الا
تفاق على المجازية في من لم يتلبس بعد على قولين ثم تكثرت
الأقوال بين المتأخرين وتحقيق الحق منها موقوف على بيان المرا
د من المشتق وغيره فنقول إن المشتق المأخوذ موضوعاً في المسئلة
فإن كان يعم بحسب اصطلاح أهل العربية جميع المشتقات
حتى المصادر والأفعال بمزيدها ومجردها إلا أن المراد منه
حسبما هو المهم في محل النزاع ويترتب عليه الثمرات المرغوبة معنى
يعمه من جهة ويخصصه من جهة أخرى وهو ما كان مفهو
مه جارياً على الذات ومنتزعاً عنها بلحاظ اتحادها مع عر
ض أو عرض حلولاً أو صدوراً أو قياماً كأسماء الفاعلين والـ
مفعولين والصفات المشبهة وصيغ المبالغة وأسماء الآلات
والأمكنة والأزمنة وأسماء الجوامد كالزوج والزوجة والحر
والعبد دون مثل الحجر والشجر ونحوهما مما كان مفهومه منتز مفهومه
عاً عن مرتبة الذات ومقام اتصافها بالذاتيات وذلك
لأن انقضاء المبدأ المتحد معها بنحو من أنحاء الاتحاد و
تلبسها به في الحال مستلزماً لانحفاظ الذات في مرحلتي الانقضا يستلزم ح
ء والتلبس وهو لا يكاد يكون إلا إذا كان من الخارج المحمول لا

المحمول

المحمول بالضميمة كما في الأعراض والعرضيات المتحدة مع الذا
ت بنحو من الأنحاء إذ لا يصح إطلاق الخشب مثلاً على ما صا
ر رماداً بخلاف مثل الزوج والرقية والحرية والزوجية من
العرضيات وتكون الذات منحفظة مع زوالها ولئن أبيت محفوظة ح
إلا عن عدم عموم المشتق في العنوان لمثل هذه الجوامد جموداً
على ظاهر لفظ المشتق فلا مجال لإنكار كونه محلاً للنزاع المحرر
في المشتق ويشهد بذلك ما عن فخر الدين في الإيضا
ح في مسئلة من كانت له زوجتان كبيرتان أرضعتا زوجته
الصغيرة أنه تحرم المرضعة الأولى لصيرورتها بالإرضاع أم زوجته
وتحرم الصغيرة أيضاً مع الدخول بإحدى الكبيرتين لصيرور
تها بنتاً لزوجته وأما المرضعة الأخرى ففي تحريمها خلاف فـ
فنسب إلى والده وابن إدريس تحريمها لأنها تصدق عليها
أنها أم زوجته لأنها لا يشترط في المشتق بقاء المشتق منه
فكذا هنا لا يخرج زوجية الصغيرة وإن كانت منقضية مع الد منقضية ح
خول بإحدى الكبيرتين الآن بقاؤها كبقاء سائر المبادي
في المشتقات غير مشترط في صدق أم الزوجة عليها فيظهر من
قوله وكذا هنا أن ملاك النزاع في المشتق يجري في مثل الز
وجة من الجوامد وحيث كان المختار عنده في المشتق عدم

اشتراط بقاء المبدأ في صدق قد كان مثلك لزوجة ملحقا
به في ذلك فيصدق على المرضعة انها ام زوجته
وان لم تكن الصغيرة بزوجة فعلا لزهق الزوال ما بين الكبيرتين نعم تكلم
ما عن تشهيد في المسالك ان امر عنوان النزاع في هذه
المسئلة يعم مثلها من الجوامد حيث بني الحكم في المسئلة على القو
لين في مسئلة المشتق وان كان يحتمل ان يكون نظره في الابتناء تحصيل م
لما ذكر الى وحدة الملاك فيه وفي مفروض المسئلة وكيف ما كان فلا
ينبغي لرتيب في دخول مثل هذه الجوامد كغير اسماء الفاعلين وا
لمفعولين من الصفات المشبهة وما يتلوها مما تقدم في محال
النزاع اما بعموم العنوان او بوحدة الملاك كما هو ظاهر ما
عن الايضاح فلا وجه لتخصيصه باسم الفاعل وما بمعناه من
الصفات المشبهة كما ارتكبه صاحب الفصول معللا ذلك بعدم
ملائمة جميع ما اورده في المقام محلا لادراج استدل على ذلك بتمثيلهم
للمشتق باسم الفاعل فساده اجلى من ان يبين فان عدم ملائمة
جميع ما ذكروه مع عموم العنوان لا يقتضي اختصاص نزاعهم به مع انا
لم نجد منهم ما لا يلائم مع العموم كعدم دلالة التمثيل به على الاختصا
ص نزاعهم به مع انا لم نجد منهم ما لا يلائم مع العموم بل يدل على
خلافه اطلاق العنوان في كلام كثير منهم كفساد ما عن بعضهم



من التخصيص بمحل النزاع باسم الفاعل الذي يكون بمعنى الحدوث
دون ما كان بمعنى البقاء كالمؤمن والكافر ونحوهما وما عن اخر
من التخصيص بما اذا كان المبدأ بالفعل الرجوي وما عن ثالث تعسف م
من التخصيص بما اذا كان المشتق محكوما به تمسكا منهم بوجوه ردية
يغني وضوح فسادها عن التعرض لايرادها سيما بعد وضوح جريان
النزاع في جميعها بداهة ان تفاوت انحاء التلبس بالمبادي على
حسب تفاوتها بالقوة والفعلية والصناعة والملكة لا يوجب تفاوتا
في ما هو المهم في محل النزاع لان هوية جريانه انتزاع
مفهوم عن الذات بلحاظ تلبسه بالمبدأ وتلبس كل شيء بحسب
ما يتلبس به وعليه يجري في جميع ما تقدم من الاسماء فيصد
ق المقتل على المكان المعد لوقوع القتل فيه اذا غير عن وجهه وعلق
~~لغيره انه يصدق المقتل على المكان المعد لوقوع القتل فيه الان~~
لغيره انه المقتل باعتبار ما كان عليه من التهيؤ لوقوع القتل فيه ا
ذا توسط الفصل الطويل من الزمان به بحيث زال عنه الا
ستعداد كما هو الشان في كل ما كان تلبسه بنحو الاستعداد والتهيؤ تنبيه م
والوجه في ذلك ان الانقضاء انما يلاحظ بالاضافة الى حال
التلبس واختلاف انحائه لا ينافي فعليته اصلا فتلبس كل انما هو فعلي
في ظرفه على نحوه الخاص فلا فرق في التلبس بين انحائه المختلفة
باختلاف طور المبدأ فالضارب والنافع سيان في الصدق الحقيقي

على المتلبس بالمبدء في الحال وان كان تلبس الذات بالمبدء في الأول
على نحو الفعلية وفي الثاني نحو القوة من جهة تكون المبدء في الأول
من الفعليات وفي الثاني من القويات فيكون مثل المتضرر والمثمر مما
يكون اتصاف الذات فيه بالمبدء على نحو القوة والاستعداد
كالكاتب والشاعر مما يكون على نحو الملكة والصائغ والتاجر مما يكو
ن على نحو الصناعة والحرفة داخلا في محل النزاع المحقق على المنقضي — خصوص المشتق
عند المبدء فيها في الجملة فظهر مما ذكرنا ان موضوع جريان النزاع ليس
الا كون المفهوم جاريا على الذات ومنتزعا عنها بلحاظ اتحادها
مع عرض نحو من انحاء الاتحاد سواء كان على جهة الحلول او الا — عرض او
تحاد او الانتزاع او التصدر ودخل ما دخل وان كان جامدا
ويخرج عنه ما خرج وان كان مشتقا ومعنى جريانه على الذات
كونه عنوانا له وعرضا حاكيا عنه لا مجرد الحمل عليه وان لم يكن
على نحو العنوانية اذ ليس كلما يحمل على الذات يجاري عليها وعنوانا لها
والا كانت الافعال عنوانا للذات لمكان حملها عليها مع ان المبدأ
ذاتية نسبة دون الحمل في موارد انتزاع مفهوم المشتق حمل خا
ص وهو الحمل على نحو الجريان والعنوانية لكن العنوانية ليست من
جهة الحمل بل هو من جهتها وقد عرفت ان جهة الجريان انحفاظ
الذات وسلامتها في مجاري العنوان انقضاء وتلبسا ولهذا
فلنا بخروج ما كان مفهومه منتزعا عن مرتبة الذات من ا



من اقسام الجوامد كالانسان والحيوان والحجر والشجر لانتفاء الذات
بانتفاء اوصافها النفسية فيتوجه الأشكال على دخول اسماء
الازمنة في العنوان لكون الذات فيها وهي الزمان منقضي
ومنصرم بالذات وانقضاء المبدء عنه غير معقول كي يتنازع
في ان اسمه موضوع بازاء خصوص المتلبس بالمبدأ في الحا
ل او مجاز فيما انقضى عنه كالمتلبس في الاستقبال او حقيقة
في ما يعمهما لان الموجود في الحال لم يتلبس بالمبدء حتى ينقضي — ينقضي
عنه وما تلبس غير موجود في الحال حتى يكون مما انقضى عنه المبدأ
~~حتى ينقضي عنه وما تلبس غير موجود في الحال حتى يكون~~
~~مما انقضى عنه المبدء~~ كما ان الامر في الاستقبال ايضا
[illegible] في [illegible] المشتقات [illegible]
[illegible] ان [illegible]
[illegible]
[illegible] هو المنتهى لهذا اللفظ لكن مجردا
الاطلاق متشابهة لا يصح كونه مما انقضى عنه المبدء حقيقة و
ان كان اطلاقه عليه مجازا ويندفع بان عدم وجود الفرد ا — الفرد
لمنقضي عنه المبدء في اسم الزمان لما ذكر لا يمنع عن جريان النزا
ع فيه لان وجود الفرد المتلبس بالمبدأ فعلا كاف في تحرير النزاع

في انه موضوع لخصوصه او لما يعمه وان كان المعنى العام وهو
المتلبس بالمبدء في الجملة مما ينحصر في الخارج في فرد ووحدة الفرد لا
يقتضي كون الوضع له لامكان انحصار الفرد في الواحد والوضع
بازاء الكلي كالواجب لذات فانه موضوع للمعنى العام مع انحصا
ره في الواجب تعالى فلا اشكال في دخول اسامي الزمان
في موضوع العنوان من هذه الجهة كما لا اشكال بحسب ما ذ
كرناه من الضابط لمحل النزاع في خروج الافعال مطلقا كا
لمصادر المزيدة والمجردة عنه اما الافعال فلوضوح عدم جريا
نه على الذات وان كانت محمولة عليها بمعنى انعقاد القضية [حملية في قبال القضية]
الشرطية فيقال زيد يقوم او قام ولكنه غير الحمل الحاصل في موارد
حمل اسم الفاعل والمفعول ونحوهما ولذا لا يقع مبتدء فلا [illegible] فلذا
يصح ان يقال يقوم زيد على ان يكون الفعل موضوعا يحمل عليه زيد بل
ربما لا يتاتى فيه هذا الحمل ايضا كما في الامر والنهي بخلاف غيره من المشتقات
فيصح ان يقال القائم زيد على ان يكون زيد خبرا عنه والمبتداء مؤخرا وذالك
لكونها موضوعة لانتساب المبدء الى الذات على جهة القيام بها بنحو الحلول او ال [القيام]
صدور كما في غير الامر والنهي او لطلب الفعل او الترك منها كما فيهما
ان الامر في المصادر ايضا كذلك فانها وضعت لما قام بالذات بنحو [illegible]
غير جارية عليها واذا بلغ المقال الى بيان مدلول الافعال [illegible] فلا باس
لتنبيه على عثرة وقعت من اكابر النحاة وهي انهم اخذوا الزمان في مدلول
الفعل



الفعل ولم يكتفوا بذلك حتى اخذوا الاقتران به في تعريفه وجعلوه هو ا
لمائز بينه وبين الاسم ولعل الذي اوقعهم في هذه العثرة عدم التفكيك بين وقوع الحادث
عن الزمان فزعموا من ذالك ان الزمان داخل في مفهوم الفعل غفلة
عن ان عدم وقوع الفعل الا في زمان لا يقتضي دخوله في مدلول لفظه
والذي يشهد على ان سبب غفلتهم ذالك قولهم بدلالة الامر على زمان الحا
ل حيث ان انشاء الطلب لا يكون دائما الا في ظرف الحال فجعلوه داخلا
في مدلول الامر ولم يلتفتوا الى انه ظرف الطلب لا المطلوب لان الحال الحقيقي
لا يكاد يعتبر في المطلوب والا كان طلبا للحاصل كما لا يعقل اعتبار الماضي [ان]
فيه فيتعين الاستقبال وانه خارج عن المدلول لا داخل فيه والا لا
قتضى دخوله في الاخبار لانه ايضا لا يكون الا في الحال فلا ينبغي
الشك في عدم دخول الزمان الحاضر في مدلول الامر والنهي
وضعا وانما هو من لوازم الطلب عقلا ولو اقتضى ذالك
بمجرده الدخول لاقتضاه في الاخبار ايضا ولا يقولون به ولا ينا
فيه النزاع في ان الامر للفور او التراخي فان التحقيق وان كان عدم
دلالته على شيء منهما وضعا حسبما ياتي الكلام فيه في محله الا ان
دعوى كونه لاحدهما لا يستلزم اعتبار دخول الزمان في مفهو
مه وانما هو اعتبار في مرحلة الامتثال ومطلوبية الفعل في
ظرف الاتيان به من غير ان يكون الزمان الذي يتعقب زمان
الامر المتصل به داخلا في مدلول الهيئة بل بمعنى اعتبار الفورية
في ان الفعل انما يكون بهذه الخصوصية مطلوبا ولذا ربما يقول من يقول

ل بان الأمر للفور انه اذا لم يات به في اول الازمنة ففي الثاني و
هكذا ولو كان ذلك من جهة دخوله في مدلول هيئة الأمر لاقتضى
الالتزام بدخول كل قطعة من القطع المتدرجة من الزما
ن في مدلولهما وهو مما لا يقول به احد واما فعل الماضي والا
ستقبال فالزمان ايضا غير داخل في مدلولهما والا كان اسناد
هما الى غير الزمانيات كالمجردات ونفس الزمان مبنيا على التجريد
او العناية فيهما مع ان الاستعمال حينئذ تقضي به الوجدان غير
غير مبتني على احدهما فانك قولك مضى الزمان او يمضي على نحو
قولك مضى زيد على سبيل الحقيقة من غير تصرف لا في المسند
بتجريد النسبة التي هي مدلول هيئة الفعل عن الزمان الماضي وا هيئة
استعمال في مجرد انتساب المبدأ الى الذات مجازا ولا في المسند
اليه بعناية كونه امرا قارا كسائر الأمور القارة مع لحوق المبادئ
وبهاد انقضائها عنها في تقضيات الزمان كما ان الامر كذلك في
موارد اسناد الافعال الى الذوات المجردة فان الماضوية والحا
ل والاستقبال انما هي مفاهيم منتزعة عن الاحداث باعتبار
انحاء اختلاف وجودها في ظرف الزمانيات بالانقضاء و
التصرم ولحوق الوجود وفعليته وهي انما تكون بالنسبة الى الأفعال
الصادرة عن الزمانيات واما المجردات فخارجة عن عالم ا
لزمانيات فلا تتقدر الأفعال الواقعة منها بالزمان الذ
ي هو البعد المجرد المتحد الحاصل من حركة الفلك لان الانقضاء





دفعة من شؤون تصرم الزمان وملاحظة وقوع الفعل في
قطعة المنصرمة بالتدريج ويكون الفعل الواقع في القطعة المتصرمة
منقضيا فيكون صدوره عن الفاعل في الزمان الماضي والواقع في ا
لقطعة الاتية غير منقض فيكون صدوره في الزمان المستقبل والواقع في
القطعة الحاضرة التي مما مضى وباقي واقعا في الحال والا فالحال الحقيقي لا
يتصور في الزمان لانه بين منقض وآت ومن المعلوم انه لا زمان
في عالم المجردات بل عالمها السرمد وهو فوق الزمان فاتحاد نحو الا
ستعمال في الاسناد الى الزمانيات والمجردات من غير تمحل وعناية
لا يكون الا مع خروج الزمان مفهوما في مقام الوضع والاستعمال عن مدلو
ل الأفعال نعم لا مجال لانكار انسباق قيام المبدأ بالذات في ا
لزمان الماضي في فعله والحال او الاستقبال في فعل المضارع لكن
الوجه فيه ليس دخول مفهوم الزمان الماضي او الاستقبال بحسب الو
ضع او الاستعمال بل لاجل اعتبار خصوصية في المعنى لا يكاد ينطبق في
الماضي والمضارع الا مع وقوع المبدأ في الزمان الماضي او احد الزما
نين من الحال والاستقبال مع الاسناد الى الزمانيات ولذا يجد
الفرق بحسب المعنى بين هيئة الفعل الماضي والمستقبل ولو مع الا
سناد اليها فانه ~~استعمل الى الزماني كان مقتضيه~~ الى غير الزمانيات
~~ولذا يجد الفرق بحسب المعنى بين~~ وان كانت تلك الخصوصية
حينئذ لعدم انطباقه الا على الزمان الخاص مع الاسناد اليها فانه اسند

الفعل الماضي الى الزمان في كان الانقضاء بانقضاء المبدء بوقوعه في الزمان ا
لمتصرم وان اسند الى نفس الزمان كان بانقضاء نفسه لا بانقضاء المبدء
المسند اليه فقولك مضى الزمان اسناد للمضي الى الزمان على معنى انقضاء
الزمان الا الاسناد المضي المنقضي الى الزمان الباقي بعد الانقضاء كما
في قولك مضى زيد فان المضي منقض عنه على معنى وقوع المضي في الزما
ن الماضي مع بقاء الموضوع في الازمنة المتاخرة بخلافه مع الاسنا
د الى الزمان فانقضائه بانقضاء نفسه لموضوع واما الاسناد الى المجردا
ت فليس بانقضاء الموضوع ولا بانقضاء زماني في المبدء بل بلحاظ السبق
واللحوق الملائمين للتجرد كما في قولك علم الله او يعلم فان مفاد الاول
هو اسناد العلم اليه تبارك وتعالى بلحاظ وجوده الازلي وفي الثاني بلحا
ظ وجوده الابدي وبالجملة لا مضا نقدع عن تفاوت طور المعنى في الما
ضي والمستقبل من غير جهة اعتبار الزمان في المفهوم لوضوح الاختلا
ف في معناهما مع التجريد لو سلم اعتباره في المفهوم ولو كان الا
ختلاف ناشئا عنه لما كان بينهما فرق في المعنى بعد التجريد ولكا
ن مفاد الهيئتين واحدا وهو مجرد انتساب المبدء الى الذا
ت لكن الخصوصية الموجبة لاختلاف طور المعنى على النحو لا يكاد
ينطبق المعنى معها في الزمانيات الا على الزمان الماضي في فعله
واحد الزمانين او الاستمرار فيهما في المستقبل من غير ان يكون
هناك مفهوم زمان يعم الحال والاستقبال ماخوذ فيه ولا
خصوص كل واحد من الزمانين على سبيل الاشتراك

اللفظي



اللفظي والامر يصح استعماله في الاستمرار مع انه يصح استعماله
في انتساب المبدء الى الذات في كلا الزمانين على معنى استمرار ثبا
ت الحكم المتيقن به في زمان الحال وما يتلوه من الازمنة المستقبلة لا ا
ستعماله في كل منهما على نحو استعمال المشترك في المعنيين فهو موضوع لا
نتساب المبدء الى الذات على نحو ينطبق على ما عدى الماضي من
الحال والاستقبال والاستمرار كما ان الجملة الاسمية موضو
عة لمعنى جامع تتحقق مضمونها مع جميع الاقسام حتى الماضي
فلا فرق بين قولك زيد ضارب او يضرب الا في عدم انطباق
مفاد الجملة الثانية الا على ما عدى الماضي بخلاف الاو
لى ومما ذكرنا ظهر ان استعمال فعل الماضي والمضارع في الا
نشاء ليس على النحو المجاز او الاشتراك كما هو لازم اعتبار
الزمان في مفهومه بل المعنى فيهما واحد والاختلاف في طور
الاستعمال فان استعمال بعضه او بعض في انتساب المبدء الى الذات
بالخصوصية التي هو عليها تارة بنحو الايجاد والاثبات فيكون عين الحكاية
عن ثبوته في موطن الخارج فيكون مفاده مفاد كان الناقصة وا
خرى بنحو الايجاد والاثبات فيكون مفاد كان التامة نظير الفرق
بين الحروف والاسماء الموضوعة لمعانيها فان الخصوصية المائزة بينهما
من قوام الاستعمال لا من قوام المستعمل فيه فان قصد المعنى من ا
للفظ الذي هو حقيقة الاستعمال ان كان بنحو الاستقلال فهو اسم
وان كان بنحو الالية فهو حرف واستعمال احدهما في الاخر ليس مجازا
اصطلاحيا لانه ليس من استعمال اللفظ في غير ما وضع له لعلاقة

قد اذ ليس المستعمل فيه غير ما وضع له لغرض حلية المعنى فيهما بل غير
النحو الذي وضع عليه لانه وضع في احدهما ~~ليس مجازا اصطلاحيا~~
ليستعمل ويراد منه المعنى استقلالا وفي الاخر ليستعمل تبعا واما لو
قلنا بدخول الزمان في مدلول الفعل لزم القول اما بالاشتر
اك اللفظي في مثل بعت بين الاخبار والانشاء او المجاز في الا
نشاء مع وضوح عدم العلاقة بينهما نعم هو مشترك لا بالمعنى الذ
ي جرى عليه اصطلاح القوم الذي هو وضع اللفظ للمعاني المتعد
دة باوضاع متعددة اتحد الوضع في الجميع او تعدد على حسبها
لغرض عدم تعدد المعنى في المقام بل بمعنى ان الواضع وضع لفظ بعت
تارة ليستعمل ويراد منه انتساب البيع الى الفاعل على جهة الصدور
واخبارا وحكاية عن ثبوت النسبة في الخارج حتى يتصف بالصدق
والكذب مع المطابقة والمخالفة للواقع واخرى ليستعمل ويراد منه
نفس هذا المعنى ايجادا له في نفس الامر فلا اختلاف ولا تعدد الا في ناحية
الاستعمال وطور الوضع فمما ذكرنا كله ظهر انه لا ضابط كلي يفرق به بين
الاسم والفعل في جميع الموارد كما توهمه النحاة من اجل دخال الز
مان في مفهوم الفعل بل يتبع الفرق اختلاف انحاء المعنى وخصو
صياته فالضارب مثلا موضوع للوصف الجاري على الذات والعنوان الحا
كي عنه وضرب لانتساب المبدء الى الذات ايضا على نحو خاص بل
[illegible] ذلك عند تصور معنا في مقام المحاورة وضرب موضوع لنفس الحدث
~~يحمل على الذات اشتقاقا [illegible] وضرب موضوع لنفس الحدث~~
باعتبار صدوره فلا نتوهم ان عراء معنى الفعل عن الزمان يفضي
الى عدم الفرق بين الاسم والفعل هذا الكلام فيما يتعلق ببيان
المراد

المراد من المشتق الواقع في القضايا واما الحال فتقريره ان المراد به خصوص
حال النطق فيكون الآية في ان المشتق حقيقة في خصوص المتلبس بالمبدء في
حال النطق به فيكون مجازا في المتلبس قبله وبعده او الاعم منه ومن المتلبس
قبله وبعده لا منه ومن المتلبس بعده اذ لا ريب في [illegible] الاشتقاق الحكم
على الجاري في المتلبس بعده الذي هو الموجب لادراجه له عن حريم الخلاف
الا فرض لحوق التلبس بالبعض في حال النطق والا لا يتم ادراجه
عن تحرير النزاع مع كون الملحوظ ان حال النطق هو المقياس للحاظ
الانقضاء واللحوق ولعل [illegible] فلذلك [illegible] ارادة المتلبس
بالمبدء في زمان التكلم في الاطلاق [illegible]
[illegible] فان [illegible] ارادة التلبس الفعلي في الاطلاق
[illegible] في كون الوضع [illegible] [illegible]
وفي اصطلاح [illegible] [illegible] في كون مثل كان زيد ضاربا
امس او يكون ضاربا غدا على نحو الحقيقة [illegible]
تحرير النزاع [illegible] اذ لا [illegible] في [illegible]
[illegible] ان الاشتقاق [illegible] ضاربا [illegible] في الاشتقاق
[illegible] مثل زيد ضارب غدا [illegible] [illegible]
[illegible] ان المراد في الحال في العنوان هو حال التلبس والانقضاء [illegible]
[illegible] ان [illegible] المشتق [illegible] الذات [illegible] على نحو الحقيقة
اذا كان بلحاظ حال التلبس والانقضاء [illegible] وقع ذلك
في زمان الحال المقابل للماضي والاستقبال او [illegible] او لا يعتبر ذلك

في جريه على الذات حقيقة بدون شك وان انقضاء المبدأ عنه بلحاظ زمان
الحال ولازمه كون تلبسه في الحال فيجري بلحاظ زمان الاستقبال على فرض
كون الجري بلحاظ حال تحقق التلبس الخارجي صدق المشتق فعلا وحمله على
الذات حقيقة فيقال زيد كان ضاربا امس او يكون ضاربا غدا فاذا قيل
نحو ذلك من الالفاظ يكون باعتبارها حقيقة قطعا في كليهما وباعتبار
مجاز في الثاني اتفاقا وحمله بالمختلف المحور في الاول وذلك لان
لان الاجراء وصف الضاربية عليه انما كان بلحاظ زمان التلبس
والاتفاق اي دار الزمان الماضي في الاول والاستقبال
في الثاني كان حقيقة بلا خلاف وانما كان خلافه بلحاظ غير
من قبيل الاطلاق المنقضي او الذي ينشأ ولا اجراء النسبة
والحمل بنحو الاطلاق بحسب الزمان المذكور في القضية تعود الفعلية
كما لو كان قبل الامس ونسبه الله ضاربا واجرى عليه المشتق
في الامس والغد بنحو الفعلية في الجريان فهو مجاز في الثاني اتفاقا
وفي الاول فعلى الخلاف وبما ذكرنا ظهر ان حال التلبس ليس من مقولة
الزمان بل منشأ عليه لا في قطع عموم الازمان والاحوال
وينطبق على كل من الازمنة الثلاثة وظهر ايضا عدم
دلالة الاسماء على الزمان حتى المشتقات التي لا يشتمل على الزمان
التي هي محل النزاع فمعنى كونه حقيقة في المتلبس في زمان
التكلم



في زمان التكلم والمخلوف فيما انقضى عنه المبدأ بالنسبة الى هذا الزمان فلا وجه
للاجماع ومن هنا وقع بعض في المضيقة فوقع بين اتفاق علماء العربية على خروج
الزمان عن مداليل الاسماء حتى المشتقات واتفاقهم في ان المشتق حقيقة
في خصوص المتلبس بالمبدأ في الحال او في ما عليه بعدم دلالتها عليه مطابقة ود
دلالتها عليه التزاما بقي شيء وهو انه لا اصل في المسألة الاصولية
يعول عليه في اثبات الوضع لاحد المعنيين مع الشك من عدم صحة الاصل
الجاري فيها مع عدم المعارض لاثباته وذلك لان الدوران في المقام كان
بين الحقيقة والمجاز والاشتراك المعنوي ودعوى عدم الاشكال في ثبوت الوضع
للمتلبس وانما الخلاف في ثبوته للاعم منه ومن المنقضي كما يظهر من التمهيد
خلاف ظاهر كلماتهم بل صريحها كما لا يخفى على المراجع المتتبع فانها
تشهد بالشك مع وحدة الوضع والخلاف في تعلقه بخصوص المتلبس
في الحال او الاعم منه ومما انقضى عنه ومن الواضح ان وضع المشتق
لخصوص المتلبس ليس راجعا الى لحاظ الذات التلبس وخصوصية
تلبسه في الحال كلحاظ الخصوصية بتقييده في قبال لحاظ ذات المطلق كي يكون
وضعه للمتلبس به في الجملة معلوما وكان الشك في اعتبار امر زائد

في الموضوع له كما اعلم وضع لفظ الجزئي مثلا لملاحظة المشترك ونسبته في وضعه انه لم يلتفت
في الوضع له بحيث لو كان مأخوذا فيه لكان الملاحظ الوضعي متعلقا بالمركب
منهما كما لو لاحظ الحيوان الناطق ثم وضع باعتبار ان انه المشترك ملاحظة في الموضوع
له بالاصالة فيشتمل كونه وضعا للتلبيس بالمقيد محضا ثم بين لحاظ شيء
آخر معه بل لحاظهما بعنوان واحد ان لا لحاظ امرين نظير لحاظ
الحيوان الناطق اجمالا بعنوان وحداني وهو الانسان ومرجع
وضعه للعموم الى لحاظ العام كذلك نظير لحاظ الحيوان في مقابل لحاظ
الانسان ومرجع العموم الى ان خصوصية الخصوص كخصوصية العموم لا اصل في
ينقض باثبات الوضع له لان اصالة عدم الاعتبار هنا تعني اصالة
عدم لحاظ الملحوظ في مقام الوضع بعنوان اجمالي وان الكل في مقام
التحليل الشيء الى امرين يلتبس الذات بالمقيد وخصوصية كونه
في الحال معارض باصالة عدم الوضع للعام مجردا الذي هو الضابط كما
واما الجامع بينه حين فرد ان من المتلبس في الحال والمنقضي
عنه المبدأ فبما ان مستفيدان وليس في حيث الا قبل والاكثر
لكون



لكون ثبوت الوضع للاقل معلوما ويدفع احتمال ثبوته للاكثر بالاصل بعد ما ان اثره
في هذا الباب لا يجري فيما لعلم لان الاصل المذكور متى تقرر مسلما
في المعارض فيه حاصل مما حسب دليل حجية لا ثبات الوضع اما الاول
فواضح واما الثاني فلان العقلاء يجرونها في الحكم بثبوت الوضع
للاقل مع الشك في ثبوته للاكثر فيه معلوم بل معلوم العدم لان بناءهم
على دفع ما شك فيه بمجرد الشك لا اثبات شيء بهذا الشك في ثبوت
شيء آخر هو حال الاصل واما الامارات كغلبة الاشتراك المعنوي
على الحقيقة والمجاز فلمثبتها نوع وانها ما جمل واسع لا نزاع ان الغلبة
مع امكان منهما بل وضوح عدمها لا يوجب الحاق اللفظ عرفا
في المجامع وحده لا عبرة بمجرد هذه الغلبة كما عرفت في تعارض الاحوال
الطارئة على اللفظ حيث ذكرنا هناك ان الوجوه التي ذكرها
القوم لا جامع جلها او كلها الى ارض الاعتبار والاستحسان

لا تتقيد في تقيدها ببعضها عن بعض عند الدوران ما لم تنته الى الظهور
وان المسئلة الذوقية فلا اصل منضبط فيها يوافق امر الدوران
بل يختلف بحسب المورد وربما يوافق بحسب الاصل العملي في صنفه
لخصوص المتلبس بالمبدأ في الحال كما لو وجب اكرام العالم
وقد انقضى المبدأ من بعض الافراد قبل تعلق الخطاب فان
الاصل العملي قاضي بالبرائة عن وجوب اكرامه بخلاف ما لو كان والمحقق في بتبدل الموضوع
الانقضاء بعد الاشتغال وبعد الخطاب فان استصحاب الوجوب
لو لم يستشكل فيه بتبدل الموضوع فلا بد من مساعدة العرف
على بقائه يقتضي وجوب الاكرام من انقضى عنه المبدأ
في وقت الاشتغال وهو يوافق القول بوضع المشتق للاعم فتلخص
ان الاصل اللفظي غير جار والعملي غير مفيد في المسئلة الاصولية عنه وعدم وصل
الاصل العملي في المسئلة الفرعية في اثبات المسئلة الاصولية
~~... ما ذهب اليه ... في الخطاب ...~~
~~... ان المشتق حقيقة في المتلبس بالمبدأ في الحال ...~~
المسئلة الاصولية

المسئلة الاصولية اذا عرفت ذلك ماذكرنا فاعلم ان الحق ما ذهب اليه المتأخرون من الاصحاب والاشاعرة خلافا للقدماء
والمعتزلة من ان المشتق حقيقة في المتلبس بالمبدأ في الحال بالمعنى الذي عرفته فيما مهدناه ويدل عليه التبادر وصحة
سلب المشتق حقيقة عن المنقضي عنه حال الانقضاء اما التبادر فواضح لان المنسبق الى الذهن عند الاطلاق
هو خصوص المتلبس بالمبدأ في حال الاسناد دون المنقضي عنه المبدأ في حال الجري والانطباق من غير فرق بين
المبادي المختلفة بالقوة والفعل والحرفة والصناعة فان اختلافها بحسب ذلك لا يوجب اختلافا في التلبس وهو
لا يوجب الاختلاف في مفاد الهيئة لان الاختلاف في ذلك كالاختلاف في معاني المواد وان كان من
سنخ واحد بل الظاهر ان اختلاف خطأ العرف في الفعل لا يوجب تفاوتا في مفاد هيئة فاذا لم يتفاوت فكما ان
اختلاف المتلبس من اصله لا يغير وضع المبادي فكذلك اختلاف انحاء التلبس لا يصلح ان يكون الاختلاف
بين العلماء على قولين وانما حدثت الاقوال المتكثرة بين المتأخرين لاجل الغفلة عما ذكرنا وحسبان اختلاف
مفاد الهيئات باختلاف المواد وتفاوت الحال في المشتقات بتفاوت ما يطرء عليها من الحالات فتفصيل
بعضهم كالشيخ الاجل فيما نقله عنه بين ما اذا كان المبدأ المشتق من الحدث كالضارب والقاتل وبين ما اذا كان
من غير الحدث كالمريض والحائر وتفصيل اخر بين ما كان المبدأ متعديا وغيره وبين ما اذا كان محكوما به
والتعجب عن ضيق الحال حيث فصل بين ما اذا كان المبدأ من المعاني المتعدية وبين غيرها محكوم عليه
يكون المشتق حقيقة في المنقضي عنه المبدأ وغيره من المشتقات المأخوذة من المبادي الاثرية كالجسم
والقبيح والخبيث والجنب والنائم والمستيقظ والمتصل والمنفصل والطاهر والنجس ونحوها فمفصل
اختلاف المبادي في الحدوث والدوام لا يوجب اختلاف الهيئة ولا صدق المفهوم والمبادر في الحال هو المتلبس
والحال وما لحقه السلب ولان السلب انما لا يختص بالقياس الى ما هو مفاد الهيئة المحض لا اختلاف
المبادي من الاضافة انقضاء المبدأ على النحو الذي هو عليه من حرفة او صناعة او ملكة او فعل
او غير ذلك صح سلبه عن الذات حقيقة من غير مجال لعنايته ولا يتوهم عدم صحة سلب المشتق مع انقضاء
المبدأ حقيقة في الخارج لعدم صحة سلب الكاتب والصائغ عمن لم يشتغل بالكتابة والصياغة فعلا وكان
متلبسا بالملكة او عدم انقضاء المبدأ على النحو الخاص وانما يصح بلا عناية سلب الكاتب عمن زال عنه ملكة الكتابة
بالاعراض الحاصل والاتصاف على نحو انقضاء زيد كاتب على نحو الجري في النطق مع زوال الملكة
عنه بالمرة نعم ربما يكون المبدأ على نحو يكفي في صدق المشتق مع جريه على الذات بالعرض

جهة الصدق او الحمل اما الموضوع عليه بحيث لا يصح سلبه عنه ولو مع انقضاء المبدء لكنه لخصوصية في المبدء
لا للتفاوت في نحو الهيئة لان المفهوم من المشتق فيما هو المفهوم منه في غيره فينكشف انه انما هو لخصوصية في
المبدء لا يوجب زوال انتفاء الصدق في الفعل اذ لا شك ان يكون بناء الصدق في مسنده اليه وعلى اتصال
مفهوم السلب عمن انقضى عنه المبدء مما لا بد منه في صدقه الا ان يكون في الاستعمال فيه مجازا لا سيما لعلاقة — لا ميشو بعيب
ضرب من العلاقة ولو كان موضوعا لمفهوم عام ينطبق عليه كما ينطبق على المتلبس بالمبدء في الحال لا يصح سلبه
عنه لعدم صحة سلب الكلي عن الفرد لانه من مصاديقه وان لم يكن استعماله فيه مع الخصوصية الفردية مجازا
بين الاطلاق والاستعمال تكون سلبه عنه ولا يخفى لا انطباق المفهوم لا اطلاق على مصداق صحيح معنا انه يكون حقيقة
عدم وقوع الاستعمال فيما انقضى عنه المبدء لكثرة الانقضاء وعدم استحسان الطباع لمثل هذا الاستعمال ولا يجوز
تلبس الآن بالمبدء في زمان مع انقضائه وعدم بقائه فينظر في الجهة الا انه لا يصح صدق المشتق
عليه ولو مجازا الا انه في الكثرة المبدء فيما مضى لا يوجب صلاحية صحتهما الاستعمال عند العرف فلا يكون
الاستعمال فيه مصححا في نظر العلاقة وكيف حقيقة او مجازا ولا اقل من صحة الاستعمال الا استحسان الطباع
له لعدم مجازا من دون استشباع الطبع عنه مطلقا واما ما نحن فيه فانه لكثرة الاستعمال فيما انقضى عنه
المبدء ولكن باعتبار حال التلبس فيه من قوام الاستعمال الا فقط في المتلبس بالمبدء صلحا باعتبار حال التلبس لا في المنقضي
عنه مجازا ... حال الانقضاء ... ومن هنا ينقدح ما قد يورد على القائل من القائلين بمجازيته الاستعمال في المنقضي
لكثرة المجاز ... ما يقتضي الفقط لما لكثرة الحاجة الى التعبير عنه دون الحقيقة
مسبوق الحاجة الى الاستعمال في ~~المنقضي ...~~ لا ان الحاجة وان كان في الامر الان — مع كثرة الاستعمال
وجه الاستعمال لا ينحصر في لحاظ التلبس بالاضافة الى حال الانقضاء بل بالاضافة الى حال التلبس والاستعمال
بلحاظ هذا الحال حقيقة بلا اشكال ويدل على ما ذكرنا من عدم صدق المشتق على من انقضى عنه المبدء التضاد
منه ... الصفة المتضادة وعدم صدقه حقيقة ولو لم يصح ما ذكرنا لصدق مع انقضاء المبدء وعلى الحقيقة
لزم صدق المشتقين المتضادين على الموضوع الواحد حقيقة ولا اقل اعلم انه السواد الطاري على
الجسم واتصافه الى السواد الطارئ على المحل المزبور فلو كان في ذلك حقيقة يصدق الابيض عليه حقيقة
حقيقة لزم كون الجسم ابيض واسود حقيقة لما ذكرناه واتصافه بالسواد فيه بالفعل واما كونهما
فلان الموضوع عدم اشتراط بقاء المبدء في صدق المشتق حقيقة مع انهما متضادان بحسب المعنى لان تقابل

الصفات



الصفات بالتضاد يتقابل المبادي التي اخذت هي فيها على جهة التضاد ولا شك ان السواد والبياض امران
متضادان ولا يعقل ان يكون معنى المشتق للماخوذ من احدهما مضادا مع معنى الآخر الماخوذ من الآخر وحينئذ صدق
المشتق حقيقة بعد زوال المبدء وعدم بقائه وقد عرفت الصفات المتضادة على الذات عدم التضاد بينهما
مع ان التضاد بينهما لم يكن في الذهن وان شئت ما حصل ما ذكرنا وجها آخر ايضا في اثبات كون معنى المشتق هو المتلبس
بالمبدء في الحال فحصل ان المرتكز في الاذهان ~~...~~ تضاد المتضادة بين اشتقاق الفاعل
ومعناهما من المفهوم الارتكازي المنتقش الى جمالها وتعرف عندهم التضاد بحيث لا يغفل النفس عنها بادنى التفات
المتضاد بين معنيهما اذا كانا غير مشتقين بحيث يستحيل اجتماعهما والتباين في المرتكزة فيهما اجتماع المفهومين
وانطباقهما على موضوع واحد في حالة الصدق فيمكن انسان واحد في زمن واحد قائما وقاعدا الحين
هذا من جهة التقابل ... التضاد بين التكلم والعقود ولا يمكن اجتماع الصفتين في محل واحد الا على
سبيل التبادل ما نحن كذلك فالتضاد المتضادة للصفتين بعدم امكان اجتماع السواد والبياض في
جسم واحد ولا التبايس والعقود ... المتضادة في الوجود في موضوع واحد بل المشتق
انما لا على معنى الارتكاز العدم امكان اجتماعهما فيجتمعان اذ معا الابيض والاسود والحار والبارد
متضادا لكن كما انا مركوز في الذهن معنى الاجمال ولا جمع ان يقال ان هذا الانسان قائم وقاعد في الحال
الجسم اسود وابيض واستحالة اجتماعهما بحسب الصدق في زمان لا يكاد يمكن الا اذا كان كل منهما في
الذهن لما هو المتلبس بالمبدء في الحال والا لم يكن معنى التضاد بين المفهومين عند الارتكاز لا يمتنع صدق
المتضادين وهما مما يمكن اجتماعهما في محل واحد كالاسود والحلاوة لان التضاد هنا لا يمكن ان لا يكون قائما
على معنى من تلبس بالمبدء ولو انقضى عنه بل هو المفهوم من كون المنقضي عنه من مصاديق المتلبس بالمبدء في الحال
ممكن ان يكون القائم بمعنى المنقضي عنه القيام وبمعنى اجتماعهما ما يمكن فيهما ايضا المنقضي والفعلية فعلا كما لو كان
يكون الشيء اسود فعلا ابيض فعلا لان ما هو المرتكز في الذهن من جميع الجهة المرتكزة الحاصلة من التضاد وغير ذلك لا
يكون معنى الوصف حالا على الذات هو المتلبس بالمبدء فعلا كما تكون تضاد بين الوصف الآخر الذي هو ضد المبدء
الماخوذ منه مع المبدء الماخوذ منه ذلك الوصف متضادا بل يخالفه لكن التضاد مركوز في الذهن ما لم يحصل
معنى الوصف هو المتلبس بالمبدء في الحال فكما ينبغي ان يفهم من الاستدلال لا الوجه الذي ذكره بعض المحققين

الشريف في حاشيته على الصدري على المكاشفة بعض الجملة وهو انه صدق الابيض على الجسم حينئذ مبني على
البياض على الجسم عليه وانقضائه عنه كما يجب ان يكون في الاشتقاق طبعا والمبدء ملزوم للمحال وهو اجتماع الضدين
وملزوم المحال محال وبيان الملازمة انه صدق الابيض على الجسم المتصف في الخارج مع مفهوم الاسود لا يكون
الا مع وجود مفهوم الابيض في ذلك الجسم وتضاده معه في الوجود ضرورة توقف الصدق الحقيقي على وجود
مفهوم اللفظ في المصداق ومن المعلوم تضاد مفهوم الابيض مع مفهوم الاسود فيلزم اجتماع الضدين في موضوع
واحد في آن واحد وبعبارة اخرى انه مفهوم الابيض مع عرض السواد على المحل لا يمكن فلا بد ان يكون الصدق مجازا
والا لزم تصادق المتضادين كما ذكره وفيه ان هذا الدليل لا يفيد في اثباتها الا ان المتقدم هو مفهوم المتلبس
منا والمبدء في صدق المشتق حقيقة وصدق الابيض بلحاظ حال الانقضاء على الجسم المتصف بالسواد
مثلا لا يستلزم التالي المذكور وهو اجتماع المتضادين فانا لا نسلم انه صدق الابيض على
الجسم المتصف في الخارج مع مفهوم الاسود لا يكون الا مع وجود مفهوم الابيض في ذلك الجسم وتضاده معه في
الوجود لان الصدق الحقيقي يتوقف على وجود مفهوم اللفظ في المصداق الا ان مفهوم الابيض مع علم الانقضاء
منا والمبدء كما هو المدعى هو الجسم المنقضي عنه البياض وهذا المفهوم صادق حقيقة على الجسم المتصف بالسواد
فعلا ومن يعتبر على تخالف الاضداد معه في الوجود وهو لا يستلزم اجتماع الضدين لان المنقضي عنه البياض
لا يضاد ما يتلبس بالسواد فعلا فلذا ان اعتبار المشتق الثاني وهو عدم قيام مفهوم الابيض مع عرض
السواد على المحل الا انه لا يستلزم تصادق المتضادين نعم لو كان مفهوم الابيض خصوص المتلبس بالبياض
في الحال لم يصدق على الجسم المتصف بالسواد في الحال لتصادق المتضادين كما هو المدعى لكن هذا الاشكال
لا يتوجه علينا لان المتقدم في القياس المذكور دليلنا عدم كون مفهوم الابيض مثلا المتصف بالسواد في الحال
والتالي وهو عدم الصدق لكون المضادة موجودة ادلتها ما تقدم متحقق وهو عدم كون مفهوم الابيض ذلك
مشتق كما هو المدعى بهذا التقريب فيظهر ان هذا الدليل طريقا في اثبات المدعى لا انه صحيح
ارتكاز المضادة بين المفهومين بعبارة اخرى عن التبادر الارتكازي والا فالمضادة من المشتق على المتلبس
بالمبدء في الحال لان هذا انما يتكفل اثبات الشيء باثبات بعض لوازمه في الوجود ولا دخل للتبادر
التبادر لما عرفت من ارتكاز المضادة بين المفهومين ولذا لم نعرف انه مستقلا الا انه اسند هنا مقررا مثل الحسين
ارتكازا بما انه المفهوم الارتكازي وذلك لا يكون الا مع كون المفهوم خصوص المتلبس بالمبدء في الحال والا لا
المضادة



للمضادة لا يتهاون التقريب المذكور الا انه حتى لا يوجب انتفاء الملزوم الا مع انتفاء اللازم الاعم ودعوى ان ذلك انما
لا يشك كون المعنى صحيح الوضع ما يكون التضاد من شؤونه ولو اخذ بالمجاز انه ذلك لا دخل الخبرا عن الاطلاق
لكونه دالا على المعنى المجازي بعينه حتى ظهر بلا منافاة المضادة كون اللفظ موضوعا للاعم لان المتلبس في الحال
المنقضي عنه المبدء في حال التبس والانقضاء لكان التبادر حصول المعنى الاول من الاطلاق من ... بان لو
فرض وضع اللفظ للاعم منهما صح نفي كون حال الانقضاء اكثر من حال التلبس لا يصير لحاظ التلبس بالمبدء في
الحال حتى يكون من المشتق من اطلاق اللفظ الا العرض المنقضي عنه المبدء مصداق حقيقة لمعنى المشتق
كالمتلبس في الحال بحيث لا يتفرع صحة المرادفة للمعنى العام والعرض كثرة الانقضاء والمبدء في موارد الاستعمال
ما في راجع الى لحاظ حال التلبس فيه لكون المرادفة من ... المتلبس الا المنقضي الذي هو مصداق حقيقي
للجامع الموضوع له حينئذ يدعى انه المتبادر من اللفظ عند الاطلاق اذ المعلوم كان مع كثرة من اصالة الحقيقة
لنفي المجاز ... بالحال ... ضعيف عن الانقضاء وعن التلبس ... في المتلبس في الحال ومع المضادة
ح يكشف عن وضع اللفظ لخصوص المتلبس لا ان اللفظ موضوع للاعم والمضادة من جهة الانسباق الى الاطلاق
او لاجل الانسباق مع كثرة المنقضي على الكثرة من المعاد وبنا الاعتبار المعاملات فجهة وقلت تلك الملاك لكن
الامر ان يكون مجازا في على كثرة خلاف حكمة الوضع كما تقدم ... لما تقدم عن الامكان ... 
عدم كونه المستشهد به قيام الدليل القاطع على كونه حقيقة في خصوص المتلبس مع انك ... من الكثرة
كثرة الاستعمال في خصوص تلك الموارد بلحاظ حال التلبس لا الانقضاء وهذا علامة ما لو كان اللفظ موضوعا
للاعم من المنقضي والمتلبس فان كثرة المنقضي عنه المبدء ... ولا ريب في كون المعنى الجامع هو حكمة
المشتق بحال الاستعمال يخلو الانطباق في كل فرد الجامع لا انه حقيقة ومعه لا وجه للعدول عن لحاظ حال
الانقضاء الى لحاظ حال التلبس الا من ضرورة حيث ان المنقضي فرد حقيقي ويكون الاستعمال بلحاظ
انطباق حقيقة فلا يحتاج الى ان يدعى ان ارتكاز التضاد مستند الى الانسباق الناشئ عن الاطلاق ادلته
على عدم كونه حقيقة في خصوص المتلبس او الاعم منه من المنقضي الذي هو اكثر من المتلبس عرفا لا بد من الانسباق
المذكور ... كون الاستعمال فيه موضوعا على نحو الحقيقة مع ان الحكم السلب او النفي بينهما في اثبات كون المشتق مجازا
فيما انقضى عنه المبدء انما هو صحة سلب المشتق عنه في حال الانقضاء بما له من المعنى الملحوظ اجمالا في حق السلب
بما يصح حال الانقضاء صحة السلب الموضوع له حقيقة عمن انقضى عنه القيام في حال الانقضاء وعنه
ليس بقائم او زيد ليس في حال الانقضاء المبدء عنه بقائم لا يصح منه المشتق المسلوب لانه لا يصح

من كان ... عن الاستعمال
في المنقضي بلحاظ حال الانقضاء
او لم يجد ... محتملا لاستعمال
المشتق في المنقضي بلحاظ حال
الانقضاء ولا المتلبس لكن ... 
... على الاطلاق ... الاستعمال بلحاظ حال
التلبس لا حال الانقضاء مع
... في حال
فانه كان ... دون عدم
... 

اذ في حال زيد ليس بقائم وفي حال الانقضاء القيام عنه فانه لا يستلزم انه ليس بقائم بقول مطلق والمراد به في حال
التكلم وصيغ الاسم من التلبس في المنقضي سلب معنى المشتق عما انقضى عنه المبدأ بقول مطلق حتى يكون مجازا فيه
والامر فيه واضح فما ثبات كونه استعمال المشتق بما هو معناه مجازا انه المنقضي عنه المجاز ان يكون استعماله فيه
على نحو الحقيقة بل اعتبار ان سلب الخاص من نحو خصوص لا يستلزم سلب العام عنه فلذلك في ان الحيوان حقيقة في
البقر مع صحة سلب الحيوان انه الفرس عنه لا يستلزم صحة سلب الحيوان عنه في ضمن حمل الاول الذي اثبت في ان الماء
الذي في الظرف الحال ما صحة سلب الماء والصافي لا يستلزم سلب الماء عنه في ضمن الحمل الثاني حتى يكون استعمال
الماء فيه مجازا بخلاف ما لو جعل حال الانقضاء قيدا للسلب المطلوب عنه لكن يصدق حينئذ صحة حمل المشتق على
الحال فهو لا يجب تقييد السلب كما لو رجع الى ان السلب المطلق صادق على السلب المقيد فيرجع الى ان الذي يجب
المطلوب بما يصدق الحمل على نحو الخاص الى سلب المطلق اخص من ارجاع القيد الى المحمول عنه الى المقيد اذا
رجع الى السلب بيان هو القيام باثبات المطلوب بمعنى كونها سلبا باثبات المطلق وان لم يكن احدهما سلب مطلق
والمصادفة مع صحة السلب بعنوان الزمان كما بوا صحة لا يرجح صحة سلب القائم عمن انقضى عنه صفة القيام
وفي حال الانقضاء عنه وبعكس مثل الصحيح نقضا ويتوثنا زيد ليس بقائم من غير تقييد له بخصوص حال الانقضاء
بل على سبيل النفي المطلق ومن هنا ينقدح بان في تعريفه على الحمل صحة السلب بانه ان اريد صحة سلكه
فممنوع وان اريد به في اثبات المجاز بلا قرينة فلا منها من السلب المطلق لا المقيد الانسان لا رد سلب المقيد بحكم ما ذكره
من عدم كونه علامة للمجاز الا ان الذي تبعه لم يرد الى سلب المقيد على حق التوصيف لا الاضافة وان اراد به
الموصوف بحيث يباد في سلب المطلق وان كان السلب عنه كما لو كان بحكم باب جلوط نقيد الى الموضوع والاسم
ح نفس كونه علامة بل هو علامة للمجاز بما هو فيه ان سلب المطلق لا سلب المطلق وكذا صادق على ما صدقه من قبل
لانه ثابت في صادقية لان المقيد من افراد المطلق واما المنع صحته ح مع عدم الاسناد بل بكونه صادقا
فرق في صحة القضية السالبة بين كون المحمول بمعنى المشتقات للاحوذة من المبادي المتعدية الى الغير كالضارب
والمقتول والناصر والحب والمبغض وبين اللازمة كالحسن والقبيح والطيب والخبيث والطاهر والنجس والمتطهر والنجس
وعدم صحتها بين كون المحمول من هذا وكلا الا انه يجري فيه المنع موضع المشتق بانه للاعم من التلبس والمنقضي
ليحكم عليه بما هو مخصوص للتلبس في حال التحكم به كثيرا ما يرى مجازا فرقا كما لا فرق فيها بين كون المحمول من صيغ
بين الصفات ~~بالضد الوجودي او بغيره~~ فيه وصح ما ذكر بانهم بما في الوجه التي ذكروها في اثبات ~~ما قيل~~
من الاستطاحيل ما لا يحتمل على التفصيل سيظهر فيها ما ذكر من عدم اثبات مانعهم بحكم ما سيقول في النحو على المجاز
وأما



وأما الكامل جميع شروط بناء المبدأ فطوف الجري في الاضافة بوان المشتق حقيقة من المتلبس بالمبدأ في الحال
والمنقضي عنه بمعنى المتبادر بعدم صحة السلب في مثل ضارب حقيقة عمن انقضى عنه الضرب بالشائع المتبادر
فهو عرف ان على هذا ان المتبادر الخلاف من غاية ما في مقابل ما اعني المتلبس المبدأ في حال الجري كان
كان الجري الفعلي وحال التكلم كان المتبادر نفسه بما في هذا الحال وان كان في الزمان السابق او اللاحق كما
في قولك زيد كان ضاربا امس فحيث كان حقيقة كما ان المتبادر هو التلبس حقيقة والجامع للجميع هو التلبس
حال الجري حقا وليس المتبادر هو التلبس بالمبدأ في حال التكلم سواء كان حال الجري او قبله سواء كان الجري في
حال التكلم او بعده وعدم تبادر المتبادر منه في مثل ضارب بالاسم هو المتلبس المبدأ وكان التلبس في الكتب
وان اسم بحسب الجري ولا يمنع من تبادر التلبس في هذا الحال في الاستعمال وكان المبدأ منقضيا وفي هذا
الحال كان حقيقة كما الجري عليه فلو كان المتلبس في الحال منه لا رجحان على ان غيره يطابق التلبس الخارجي
مع ما يحمل على التلبس والجري استعمل فيه في الاستعمال تجوزا في جعل المشتق مثل زيد ضارب
كان ضاربا امس وان كان امس ظرفا للتلبس فلا يجري عليه الحال في هذا الظرف الا حقيقة
وان كان الضرب منقضيا عنه في هذا الحال فهو انه يدل على ان التلبس بالضرب بالضرب في الامس وان كان
التلبس الخارجي فيه بلا كان فعل الامس فحينئذ لا تغيير ما يرى عليه الا المتلبس المبدأ تنسب له تبادر المتبادر
وغيره فقد عرفت ان المتبادر هو خصوص حال التلبس واحوى بعدم تحقق السلب في مثل مضروب ومقتول عما انقضى عنه الضرب
والقتل عليه بحسب الوضع عليه وبحسب الاعلام المصطلح ان كان انظر الى ما ادريه من نفس المبدأ وكان السلب
بلحاظ حال الجري استعمل في الحال فهو ممنوع لصحة سلب المضروب عمن انقضى عنه الضرب في الحال وان كان
بلحاظ حال التلبس فعدم صحة السلب مسلم الا انه لا يمكن كونه حقيقة بلحاظ هذا الحال وان اريد بالنظر الى
معنى ادريه منه ما يكون باثباته وبعد الانقضاء نفس المبدأ فهو ممنوع من النحو لا زج لهم ما انقضى الحال
مع يكون عدم صحة علامة المجازية للحقيقة وان في الاقتضاء الاعم الذي هو المقتضي السوي مع
عدم صحته وقد عرفت فيما ذكرناه ان الاقتضاء لا بد وان يلاحظ الاضافة بما في المبدأ فلو كان خبرا فحينئذ
لا انقضاء لم يصحهما بل التلبس الذات به لا يحلها بما في ان الاعتبار المشتق المأخوذ منها جامع محل البحث
او لا انقضاء قضاء المبدأ كي يمنع البحث عن كون المشتق الطارئ حقيقة في حال الانقضاء اولا فلوجوب
على الذات الطالب وعدمه كما في المقتول بل الفاعل فان القتل يمكن ان يوجد وانطلق صح على الذات
بعد العدم من انه على الوضع على المقتول الا انه حقيقة يكون التلبس الذات به على حقيقة الصدق

اما لو وقع بالقبول مع انقضاء ... الخارجي ... احوال التلبس ...

العنوان عليه حقيقة وفي حال الانقضاء ... حال التلبس ...

... الذات ... حال الانقضاء ... على ... حقيقة

[illegible]

الكلام



على الدعوى ... حقيقة ... الاشكال

[illegible]

على اثبات كونه موضوعا لخصوص الملابس المبهمة مع انه يجري فيه الاستدلال على بطلان الوضع كما هو الظاهر لا يقتضي
الوضع اللازم لا مكان ان يكون الاستعمال بحيث لا يكون [illegible] الملابس وهو كما يصح المجاز لا يستلزم الا الاستعمال في النقضي
بحيث لا يكون الانقضاء الذي هو حال الحقيقة من نوع الاستعمال وهو الذي هو الاصح فلا بد من تلبس بالظلم
ولو حتى لا يلزم الخلاف من كلامه حيث كان الظلم من قبيل المبادي التي يكون بتلبس الذات
بها انما يصح انقضاء وجوده الخارجي [illegible] ولو كان للذات في صدق اسمها الا انقضاء بعد ما
حقيقة وجود وصف الظلم ولو قلت ذلك على كون المشتق حقيقة في الاعم لان هذا الظلم ولو انقضى من حيث
وجل بقاء المبدأ وتلبس الذات بذلك ولو صح انقضاء زماني لا الكون في الظلم حقيقة في الاعم لمن انقضى
ان التلبس يكون وجوده ذلك في شأن الظالم يشكل بعدم صدق الظالم بكون حقيقة على من ارتكب الظلم
وما يكون بظاهر الحال في المحتاج المنفصل بين المحكوم عليه وبين الذي هو الزاني حيث حكمهما بثبوت القطع الجلد
بعد الانقضاء او المقتضي باصرار بقبل الاحتمال الزاني والسارق الجلد القطع حال تلبسهما بالزنى والسرقة
مكان عدم اشتراط بقاء المبدأ فيما هو موضوع المشتق بحكم عليه بما صح الاستدلال به فيها وغيرها بحيث يجد بها على شرح
المحقق من انقضاء المبدأ من الزاني والسارق حيث ظهر لنا الاستدلال بها على ثبوت الحكم بعد الانقضاء
لا يستلزم ان يكون المشتق الموضوع فيها مستعملا بلحاظ حال الانقضاء حتى يقال انه يمكن الاستدلال بها
عليه بل بلحاظ حال التلبس [illegible] لا صح بها وقف بان اهل المحدث اسم سبب عليه في فعل الا بعد على
الحكم للزمن [illegible] الحد للقطع والجلد انما هو [illegible] الزاني والسارق حال انقضاء [illegible]
الا بعد [illegible] وليس بخارج لا اطلاق الزاني والسارق على المنقضي عنه المبدأ وحمله الحكم بثبوت
القطع والجلد انما هو بلحاظ حال التلبس [illegible] حال القطع والجلد لا بلحاظ حال الانقضاء حتى يكون
الاستدلال بها على ثبوت [illegible] على كون المشتق حقيقة في [illegible] يحكم عليه بعد الحكم بر [illegible] الحكم
فيكون [illegible] انه المتلبس [illegible] الحكم عليهما بوجوب الجلد او القطع [illegible] المتلبس [illegible]
التلبس لا [illegible] التلبس [illegible] المعنى الزاني والسارق [illegible] الجلد والقطع [illegible]
وبثبوت [illegible] الانقضاء [illegible]
والجلد [illegible] الكلام في [illegible]
في [illegible] التلبس بالانقضاء في [illegible] القطع والجلد
اشتبه [illegible] الانقضاء [illegible] اللفظ حقيقة ان كان [illegible]

مجاز الكمال

ما جاوز الوصفين
في [illegible] الموضوع





هنا لا ان الزاني والسارق من الاوصاف الجارية على الذات حقيقة ولو مع انقضاء المبدأ عنها وجاز ان يحمل انه
يراد من قبيل [illegible] يكون [illegible] حقيقة [illegible] الانقضاء [illegible] فيما سبق
كيف [illegible] التفاصيل [illegible] ويكون [illegible] الوضع [illegible] وقد اشرنا في بعض [illegible] سلفنا
في المقدمة الثانية [illegible] على [illegible] الوضع [illegible] بين الماخذ والمشتق بلا شرط انما
هي في خلقه بالاعم او خصوص المتلبس المبهمة وظهر الحال ولا [illegible] الى [illegible] المحقق [illegible] على وضع
المشتق للمتلبس المبهمة في الحال والمضي وانما الخلاف في ثبوت [illegible] الاثم [illegible] المنقضي [illegible]
الا انه [illegible] المشتق على المنقضي [illegible] الاشتراك المعنوي او المجاز [illegible] الاشتراك اللفظ
[illegible] الانواع [illegible] الاشتراك المعنوي [illegible] الحقيقة والمجاز [illegible] المشتق [illegible]
[illegible] على [illegible] التفاصيل [illegible]
[illegible] التفاصيل [illegible] الخلاف
مفهوم المشتق [illegible] اختلاف [illegible] المبادي [illegible] الذات [illegible] الاختلاف [illegible]
هو الاصل في الاساس [illegible] الانواع [illegible] الاثبات [illegible] المنفصل [illegible] المشتقات
[illegible] المحقق الشريف في حاشيته على شرح المطالع
معنى بسيط [illegible] الذات [illegible] على [illegible] المحكي الحاظ [illegible]
مع [illegible] مثلا [illegible] الذات [illegible]
عليها [illegible] الذات الملابس
بالمبدأ [illegible] الذات [illegible] اللفظ [illegible]
المفهوم البسيط الاجمالي [illegible] العقلي [illegible] التفصيلي [illegible] والحجر والشجر
[illegible] المفهوم من الحجر [illegible] الحجر [illegible] الحجر [illegible]
ما [illegible] من الانسان [illegible] البسيط [illegible] التركيب [illegible] التحليل
[illegible] على [illegible] الاثر [illegible] والانواع [illegible] على القول
بالتركيب [illegible] اللفظ [illegible] الحال [illegible]
التركيب [illegible]
بل [illegible] على [illegible]

اللبس لو يكفي مجرد الاضافة بالنسبة [illegible] صدق ... على الذات وانطباقه عليها حقيقة [illegible]
الانفصال فلو ثبت ... [illegible] الا في ... كل ما ... [illegible]
... [illegible] على الذات ... [illegible]
عن ... [illegible] العرض ... [illegible] الذات ... [illegible]
... [illegible] على الذات ... [illegible] في الذات ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] الذات ... [illegible]
على ... [illegible] الذات ... [illegible]
... [illegible] المركب من الذات ... [illegible]
... [illegible] زيد قائم ... [illegible]
... [illegible] المشتق ... [illegible] الذات ... [illegible]
... [illegible] الانسان ... [illegible]
للانسان ... [illegible] الذات ... [illegible]
مادة الامكان ... [illegible]
الشيء ... [illegible]
كما في قولنا الانسان ... [illegible] الانسان ... [illegible]
... [illegible] الذات ... الناطق ... [illegible]
على ... [illegible] البيان ... [illegible] الذات ... [illegible]
... [illegible] اصطلاح المنطقيين ... [illegible]
فصلا ليس ... [illegible] الانسان ... [illegible]
وليس ... [illegible] الموضوع ... [illegible]
الذات ... [illegible] الناطق ... [illegible] الانسان ... [illegible]
والذات ... [illegible] الذات ... [illegible]
لا ... [illegible] ان الفصل عند المنطقيين هو الناطق ... [illegible]

قد ظهر الدلالة بيانها [illegible]
يمكن ترتيب هذا الشق
بوجه اخر ... [illegible]
التعقيد ... [illegible]
على سبيل المنفصلة
الحقيقية اما ان ... [illegible]
مادة ... [illegible]
... [illegible] غير الموضوع ...
سائر ... [illegible]
... [illegible] الشق
الخامس
في ... [illegible]
... [illegible]
ان ثبوت الشيء ...
ضروري ... [illegible]
على تقدير ارادة ... [illegible]
... [illegible] كل حال



على الانسان في مقام التعريف ... [illegible] يكون ... [illegible]
... [illegible] حقيقة ... [illegible] في مقام ... [illegible]
المنطقيين ... [illegible]
... [illegible]
فصلا حقيقيا للانسان ... [illegible] الفصل الحقيقي ... [illegible]
... [illegible] الانسان ... [illegible]
... [illegible] الفصل الذاتي ... [illegible]
... [illegible] بالنطق الظاهر ... [illegible]
... [illegible] الفصل الحقيقي ... [illegible]
... [illegible] الذاتي ... [illegible]
... [illegible]
فصل حقيقي ... [illegible] الناطق ... [illegible]
... [illegible]
بالنطق ... [illegible] النطق الظاهر ... [illegible] الانسان ... [illegible]
... [illegible] افراد الانسان ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] الذات ... [illegible] المنطقيين ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] الناطق ... [illegible]
الفصل ... [illegible] الانسان ... [illegible] في مقام التعريف ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] في التعريف ... [illegible]
فصل حقيقة ... [illegible] فصلا حقيقيا ... [illegible]

واما الثاني فلا اشكال فيه لانه اذا اشير الاول منه الى ان مصداق الذات الشي امكان نفس ما به ثبات
الشي لم يلزم انقلاب لعدم مادة التغيير وهي الامكان الى الضرورة وانما يلزم لو لزم انقلابها الى الامتناع
لاستلزام اثبات مباين لمباين واتحاد المتباينين في الوجود [illegible] الحمل [illegible]
ثبوت الشي لنفسه وامكان ضرورة الاتحاد [illegible] ثبوته على جهة الامكان [illegible] كان [illegible]
وذلك لان الانسان [illegible] الانسان ضاحك فان الضاحك [illegible] انسان [illegible]
الى ان ثبوت الضحك للانسان الذي يحمل [illegible] على جهة الضرورة بل الامكان [illegible]
المقيد بالضحك [illegible] الانسان بالضرورة لا انسان [illegible] فاذا كان [illegible]
المصداق المقيد بالضحك [illegible] الموضوع على جهة الامكان [illegible] جهة التغيير وهي الامكان
الى الضرورة [illegible] الذي [illegible] الانقلاب [illegible]
[illegible] ثبوت المحمول للموضوع [illegible] الانقلاب [illegible] المحمول [illegible] على نحو
يكون التقييد [illegible] والقيد [illegible] بحيث يلحظ الذات [illegible] المصداق [illegible] الملحوظ [illegible]
[illegible] والضاحك المحمول على الانسان [illegible] جهة الامكان هو الانسان [illegible]
بالضحك [illegible] الانسان [illegible] بالضرورة [illegible] الانسان [illegible]
بالضحك [illegible] على نحو [illegible] القيد والتقييد [illegible] المحمول [illegible]
الى قضيتين احدهما [illegible] الانسان انسان [illegible] ضاحك الانسان
انسان والانسان له الضحك [illegible] ثبوت الشي لنفسه والثانية [illegible] ثبوت الضحك
للانسان على جهة الامكان بالضرورة [illegible] الحمل [illegible] مصداق الذات والشي [illegible]
[illegible] الانقلاب [illegible] الشيخ [illegible] التقييد [illegible]
في الموضوع ما صدق عليه الانسان [illegible] الشيخ [illegible] الامكان [illegible]
[illegible] الانقلاب [illegible] وتقييد الذات [illegible] الانقلاب [illegible] المحمول
[illegible] مصداق الذات [illegible]
حمله على الموضوع [illegible] الطبيعي [illegible] جهة الامكان
[illegible] نفس الطبيعي [illegible] الموضوع [illegible] الطبيعي [illegible]
[illegible] المحمول [illegible] الحمل [illegible] المحمول [illegible] الحمل [illegible]

فلاجل [illegible] الحمل
القضايا [illegible]

[illegible]

[illegible]
للمغايرة والاتحاد في الوجود [illegible] الطبيعي في لحاظ الحمل بالنسبة الذي يكون ثبوته للموضوع على جهة [illegible]
[illegible] ثبوت الموضوع [illegible] عند التقييد [illegible] انقلاب جهة
الثبوت [illegible] ثبوته للموضوع [illegible] جهة ثبوت الطبيعي لان [illegible] التقييد [illegible]
القيد والتقييد [illegible] الموضوع عند الحمل ثبوت الطبيعة [illegible] في الثبوت [illegible]
[illegible] الامكان [illegible] على نحو الامكان [illegible] ثبوت الضاحك للانسان [illegible]
الانسان [illegible] الحمل [illegible] ثبوت الضحك [illegible] التقييد [illegible]
جهة [illegible] الى [illegible] في الحمل والاجتماع [illegible] جهة ثبوت الموضوع [illegible]
[illegible] الموضوع على [illegible] الجهة [illegible] مصداق الذات ماخوذ [illegible]
[illegible] الذي [illegible] المحمول [illegible] ثبوت
الموضوع على [illegible] الانقلاب [illegible] المصداق [illegible]
[illegible] القضية حقيقة [illegible] الجهة التي [illegible] المحمول الموضوع [illegible] الاخرى
[illegible] حقيقة [illegible] الذات المصداق [illegible] الطبيعة [illegible]
[illegible] ثبوت المحمول للموضوع والاشكال [illegible] الحمل [illegible] الثبوت
للموضوع [illegible] الموضوع [illegible] الجهة في الحمل [illegible]
[illegible] ثبوت المحمول [illegible] الجهة الموضوع بالضرورة بل [illegible] الثبوت [illegible]
المحمول [illegible] الانقلاب [illegible] الامكان [illegible]
مع لحاظ نفس المحمول والموضوع [illegible] ثبوت المحمول [illegible] بالجهة [illegible]
[illegible] الى الانقلاب [illegible] الموضوع [illegible] الذات [illegible] بالضرورة [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الوجود [illegible] والعدم والامكان
لان كل شي [illegible] اللحاظ [illegible] الامكان [illegible]
[illegible] وجوب وامتناع [illegible] في نفسه [illegible] والممتنع [illegible]
[illegible] الجهة [illegible] الذات الماخوذة [illegible]
بالوصف [illegible] الايجاب [illegible] بالضرورة [illegible]

للمحمول
لا بصدقه وبه كان ثابتا بالضرورة لكن بحسب النفي ربه كان ثابتا بالفعل او بالدوام ظاهر بالضرورة او يصدق الايجاب بالضرورة
حاصل لمحمول القضية باي جهة كانت من جهة من اسلم الجهات لاصطحابها من غير منافٍ بين كونها ممكنة او غيرها
هو ليس من انقلاب مادة القضية المقيدة لثبوت نفس المحمول للموضوع من غير شرط ولا ينافي الايجاب كان
مع كونه ثبوت نفس المحمول ممكنة اذا ثبت جهة الامكان الخاص ثبوت المحمول لا بلحاظ ثبوتها او سلب
المحمول بشرط عدم الانقلاب عن ضرورة الثبوت من جهة الانقلاب الحاصل باعتبار الذات في مفهوم المحمول لان
الانقلاب ملحوظ باعتبار الحاصل بمادة القضية بحسب الواقع ونفس الامر لا بحسب الاعتبار والملاحظة
دون التجيب انه بعد ما نظر فيما اشتهر من وضع جزئيات المحمول بحيثية الترتيب على الشق الثاني [illegible] اثبات
ثبوت مفهوم الذات لمصاديقها ايضا ضروري فلا وجه لتخصيص [illegible] الاشكال بالشق الاخير بل يجوز [illegible]
البيان لا بطلان الشق الاول لما ذكرنا من ان ثبوت مفهوم الشيء للموصوفات ضروري بالضرورة [illegible]
الى الضرورة ولعله غفل عن ان ثبوت مفهوم الشيء للاشياء [illegible] من المفاهيم العامة لمصاديقها [illegible]
بالضرورة الا انها تابعة للخصوص الخصوصيات الكثيرة باعتبارها مستتبعة [illegible] مختلفة [illegible] صدق
المفهوم عليها [illegible] الصدق والكون [illegible] نفس المفهوم [illegible] عليها [illegible]
بخلاف الحقيقة فانها [illegible] للخصوص [illegible] مختلفة [illegible] باشكال متفاوتة
[illegible] الانسان [illegible] الموضوع [illegible] الطبيعي [illegible] الخصوص بكونه [illegible]
[illegible] لمصاديقها [illegible] ثبوت مفهوم الشيء [illegible] لنفسه [illegible]
[illegible] الخصوص [illegible] الطبيعة [illegible]
[illegible] الانسان [illegible] الجزئي [illegible] الخصوص [illegible]
[illegible] الخصوص [illegible] الطبيعي [illegible] بالخصوص [illegible] الخصوص [illegible]
[illegible] مفهوم [illegible] الشيء [illegible] الشيء [illegible]
لا يوجب [illegible] الى الخصوص المختلفة بحسب صورة الصدق والسلب بالاضافة الى [illegible]
ثبوت الشيء للانسان ضروري لما ثبوت الحصة المخصوصة من الحادث [illegible] الخصوص
بالعنوان الملحوظ [illegible] المخالف [illegible] لخصوصية [illegible]
ثبوت الشيء [illegible] من الجهات [illegible] الطبيعي
[illegible] ثبوته للموضوع [illegible] مع التقييد

حتى

١٣
فثم سواء كان بنحو خروج القيد ودخول التقييد او دخولهما كان نسبة الشيء [illegible] بلا جهة [illegible]
قضية الانسان ليس انسانا [illegible] الضاحك او بعد التقييد بالضاحك [illegible] ثبوت الانسان
الذاتي	لنفسه ضروري [illegible] ثبوت الشيء لنفسه [illegible] التقييد [illegible] بحصة مخصوصة [illegible]
والا [illegible] الشيء [illegible] المتحدة [illegible] المختلفة [illegible] الحصة [illegible]
[illegible] الاتصاف [illegible] الانسان [illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible] على سبيل الاطلاق [illegible]
الانسان [illegible] الانسان [illegible]
[illegible] الانسان [illegible]
[illegible] الكذب [illegible]
[illegible] التقييد بالقيد [illegible]
[illegible] الموضوع [illegible]
[illegible] الطبيعي [illegible]
المرهونة	الاحوال [illegible] الطبيعي [illegible] الطبيعي [illegible]
[illegible] الطبيعي [illegible]
[illegible] الشيء [illegible]
افراد التقييدات [illegible] بالخصوص [illegible] المختلفة في الصدق والكذب [illegible]
[illegible] الطبيعي مع الافراد [illegible]
[illegible] الشيء [illegible]
ولكنه [illegible] الانسان [illegible] الشيء [illegible]
الانسان [illegible] الموضوع الطبيعي مع التقييد [illegible]
[illegible] الشيء من المفاهيم العامة [illegible] الموضوع
والتخصيص [illegible] مادة القضية [illegible]
الموضوع [illegible] التقييد في خصوص الطبيعة [illegible] الانقلاب [illegible]

المصادق

المصدق فظهر من جميع ما ذكرنا ان اصلاح الشق الاخير من البرهان بما اورد عليه بعض الجلة اخذا من المحقق

المرحوم حيث اعترف في حاشيته على الحاشية على ما يحكى بما حكاه بعض الاعلام متوجه عليه كما ان الشق الاول

عما يترتب على الشق الثاني من الانقلاب لكن يبقى ما اورده من شيء اشكال الترتيب عليه فلم يدع اختيار الشق الاول

~~[illegible]~~ انتصار الشارح للمطالع ومنع لزوم حصول النوعين العام في مفهوم الفصل واكتفى [illegible]

من عدم كون الناطق بكلا مفهومه في محله من عدم حصول الجنس وذلك لو جعل مفهوما اذ لو كان المراد النطق الظاهر

كان كيفا مسموعا ولو كان النطق الباطني كان اما كيفا او اضافة او انفعالا وكل منهما مغاير من مقولة العرض كما ان

الحيوان والعرض لا يكون معينا للجوهر نعم من عند اهل التحقيق [illegible] من حيث [illegible] الفصل الحاضر

والجسم وصحابه ان الناطق من العرض للحقيقة [illegible] ومعنى ذلك [illegible] اتصال النطق والحافظة

كالصاحب [illegible] بمعرض النطق [illegible] من الجهة كما ادعى الشارح

المطالع بل ان الحصر بما ذكرنا لا يكون البرهان المذكور دليلا لاثبات البساطة من جهة اختلاف الذات [illegible]

مفهوما او مصداقا فان مفهوم المشتق لا يقتضي [illegible] منهما مصداقا [illegible] فلا يكون المفهوم مركبا

من المشتق [illegible] الى الموضوع لكون [illegible] الفصل في ذلك كما يظهر الاعتراف به من كلام المحقق المورد

حيث [illegible] البرهان المذكور [illegible] حمل ذلك على الذات في مقام التحديد

الحد [illegible] الى البرهان على [illegible] الشارح [illegible] المشتق [illegible]

الاذعان بتركيب المفهوم من جهة الجهة المتقدمة وتغيير مقام البحث بما ذكرنا [illegible] على ما [illegible] الشارح

ان قصده اثبات البساطة المطلقة فقد ظهر ان البرهان المذكور [illegible] على [illegible]

انما يتم لو قصد به عدم دخول خصوص الذات او شيء مفهوما او مصداقا في مفهوم المشتق [illegible]

بالتركيب من [illegible] الجهة ويكون ذلك في مفهوم [illegible] من [illegible] الاشخاص وعلى كل تقدير فالبلاغة

الدعاة في المقام [illegible] ذلك [illegible] حتى كان [illegible] الاعم بالاخص [illegible]

او شيء ابيض [illegible] باطل [illegible] مع [illegible] المطلق [illegible]

الكاتب [illegible] بالاولى [illegible] الاوصاف [illegible]

من الالفاظ المبسطة [illegible] العقل [illegible] الشيء [illegible]

التركيب انما [illegible] مقام التحليل [illegible] المفهوم [illegible] بتركيب العقلي

فنقول من ذلك تركيب الحقيقة [illegible] على [illegible] تركيب [illegible] والجزء [illegible] في التركيب [illegible] الكلمات

ينتزع



ينتزع عن الذات للحافظ اتحادها مع المبدء [illegible] والاتحاد المختلفة بحسب اختلاف المبادي والصيغ

والحلول والقيام والوضع لو صح ان [illegible] حاكية عنها [illegible] الحافظ فاتصاف الذات

بالمبدء واتحادها معه صحيح [illegible] حاكيا عنها [illegible] الحافظ

فحصول العقل الى الذات [illegible] المبدء [illegible] الاتحاد [illegible] كالانسان

والشجر والحجر والمدر [illegible] حاكية عن نفس الذات [illegible] الحافظ اتحادها مع شيء لوضع

ان الحجر انما هو [illegible] عن نفس الذات من غير حصول الحافظ اتحاده مع

شيء خارج في انتزاع المفهوم [illegible] لكان [illegible] عن مقام الذات

[illegible] المفهوم البسيط [illegible] الحجر [illegible]

العقل الى شيء [illegible] الحجر [illegible] من التركيب بحسب [illegible] المفهوم [illegible] الاجزاء [illegible]

النطق [illegible] المقام [illegible] بسيطا [illegible] بل المعنى بسيط

الحقيقة [illegible] والتركيب [illegible] العقل [illegible] تركيب المعنى بحسب الحقيقة [illegible]

[illegible] التركيب العقلي [illegible] العقل [illegible] الحقيقة

[illegible] التركيب [illegible] التحليل [illegible] الانسان [illegible] مفهوم واحد [illegible]

[illegible] التركيب [illegible] في الخارج [illegible]

العقل [illegible] الناطق [illegible] بسيط [illegible] الحقيقة [illegible]

[illegible] انواع الجسم النامي [illegible] الناطق [illegible]

[illegible] الحافظ [illegible] في الخارج مفهوم الانسان [illegible] الحافظ [illegible] العقل الى الجنس والفصل

ليس مفهوم الانسان [illegible] مركبا من [illegible] الحيوان والناطق والاتحاد [illegible]

[illegible] المعنى والحقيقة [illegible] مفهوم الانسان [illegible] والناطق

[illegible] مفهوم اللفظ [illegible] فان المفهوم [illegible] الانسان [illegible] البسيط

والتحليل بما [illegible] المفهوم [illegible] الاشياء [illegible] الاجمال

[illegible] بالاتصال والتركيب [illegible] ولو كان

[illegible] الاجزاء [illegible] الخارج [illegible] الانسان [illegible]

باتحاد [illegible] في الخارج وان قلنا بان تركيبها [illegible] من جهة [illegible]

الا ان جنبة التنوع والصورة في مرتبة الفعلية وجنبة التنوع والفعلية هنا افتراق فكيف يتحد [illegible] الا [illegible]
صادا لابد وان يكون بين المحصل واللامحصل كالماهية والوجود وللمادة متحصلة بنفسها الابهام [illegible]
ولا يمكن ان يكون التركيب حينئذ موجبا لوحدة [illegible] لان الاتحاد بينهما في الخارج غير ممكن وانه لذلك [illegible]
مذهب الاعاظم من الحكماء بان التركيب بينهما تركيب انضمامي والنوع من جهة اتحادهما يكون [illegible]
المراد من [illegible] وانما المذكور هنا على انه يكون موجودا واحدا الاعتبار بينهما [illegible] الصورة [illegible]
لغرض [illegible] الاخر بل [illegible] ما يتحد معه في الوجود وان قلنا بان للمادة وجود في نفسها كما ذهب اليه المحققون من
الحكماء وانا قلنا [illegible] جنبة التنوع والفعلية [illegible]
[illegible]
ويحصل المادة بنفسها

[illegible] في الوجود واما اختلاف جنبة التنوع والفعلية فانما ينشئ ويحصل بهما لا الاتحاد في الخارج بالنوع
فان منهما بجهة اتحادهما فيكون حقيقة واحدة ولا يكون [illegible] الا الامثال [illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible] من [illegible] وهذا لا ينافي [illegible] الاشكال [illegible]
مثل هذه الاحتمالات في كلماتهما الثاني انه ذكر جماعة من اهل المعقول ان الفرق بين المشتق ومبدئه هو الفرق
بين لا بشرط وبشرط لا وتوضيحه ان لحاظ الشيء لا بشرط او بشرط لا او بشرط شيء تارة يكون من الاعتبارات الواردة
الوصف
على الماهية فلاحظ الماهية [illegible] تارة [illegible] باعتبار شيء اخر [illegible] عن لحاظ الاطلاق

نظيره [illegible] بين الوجود المطلق و[illegible] المقيد

[illegible] لحاظ [illegible] الماهية مطلقة [illegible] لا بشرط [illegible]
[illegible] باعتبار شيء اخر [illegible] ان [illegible] الماهية [illegible]
[illegible] باعتبار [illegible] وهذا اللحاظ [illegible] الاعتبارات [illegible]
[illegible] على الماهية [illegible] في جنبة الحيوان فان لوحظ لا بشرط يكون جنسا ويصح حمله على الانسان [illegible]
فان لوحظ بشرط لا كانت مادة وهيولى ولا يصح حمله على الانسان وهكذا الامر في الفصل والصورة فان
لوحظ معنى الناطق لا بشرط كان فصلا وان لوحظ بشرط لا كان صورة لا يصح حمله على الانسان كما يصح لو لوحظ
لا بشرط والى هذا يرجع ما ذكره اهل المعقول من ان الفرق بين الهيولى والجنس والصورة والفصل هو الفرق
بين بشرط لا ولا بشرط [illegible] يكون المادة والهيولى الطبيعي والصورة والفصل الطبيعي [illegible]

اعتبارا



الرجوع
اعتبار الجاحظ الماهية الجنسية تارة لا بشرط واخرى بشرط لا [illegible] يكون الاعتبار [illegible]
الماهية فتكون الماهية على نحو [illegible] الاطلاق وعدم الاشتراط والماهية الاخرى [illegible]
المجرد بحيث يكون لحاظ الاطلاق [illegible] في [illegible] كما في المشتق ومبدئه
فان [illegible] المشتق [illegible] بشرط [illegible] على نحو لا يكون اباؤها [illegible]
الذات [illegible] مع المبدأ ويجوز الاتحاد فيفهم المشتق [illegible] باعتبار [illegible] عن الذات لحاظ
[illegible] المبدأ [illegible] الاتحاد على الاختلاف [illegible] بحسب [illegible] وهو [illegible] اللحاظ
[illegible]
المبدأ بشرط لا لحاظ على نحو يكون اباء عن الحمل [illegible] على الذات [illegible]
[illegible] اللحاظ
[illegible] عن الحمل [illegible] اللحاظ [illegible] على
الذات [illegible] الاتحاد
[illegible] في لحاظ [illegible] المشتق [illegible] عنها
[illegible] مثل [illegible] الذات [illegible]
[illegible] على الذات [illegible]
[illegible] المبدأ [illegible] المعنى [illegible] مع الذات [illegible]
[illegible] الذات [illegible]
[illegible] الحمل على الذات [illegible] الاتحاد
[illegible] اهل المعقول [illegible]
[illegible] الاعتبارات [illegible] على الماهية [illegible]
الماهية [illegible] الاعتبار [illegible] الماهية
الاصل [illegible] الاعتبارات [illegible] الطبيعي [illegible]
[illegible] اعتبار [illegible] المشتق [illegible] بين [illegible]
احدهما بالاخر حيث [illegible] اهل المعقول [illegible] المشتق ومبدئه [illegible]

الواردة على الهيئة الواحدة مع حفظها في موارد الاعتبارات كما في الجنس والفصل والمادة والصورة
ولم يلتفت ان نفرق بينهما بذلك عند من يثبت على حفظ مفهوم واحد في طرق الاعتبارين وان لم يكن
اطلاق الاعتبارين في مورد المشتق وبعده عين اطلاقهما في مورد الجنس والفصل والمادة والصورة
حيث عرفت ان الهيئة الحقيقية تارة يلاحظ على نحو لا بشرط عن الحمل فيكون بهذا الاعتبار لا بشرط
ويكون جنسا طبيعيا واخرى على نحو الحمل فيكون بشرط لا وبهذا الاعتبار يكون مادة ويكون ايضا فصلا
الطبيعي والصورة لكن هذين الاعتبارين مما يجري على الهيئة الواحدة كما في الجنس والهيولى
كل منهما على جهة غير ما يطرء عليه الاخر وخلطه بين الاصطلاحين لعجب وهو غير في الغفلة والاشباه
والحكم بسبب استفادة هذا الفرق بينهما بجواز وامتناع حمل مثل العلم والحركة ونحوهما على الذات
لا بشرط الثالث لا اشكال في تقوم الحمل بامرين المغايرة والاتحاد سواء كان الحمل اوليا ذاتيا او شايعا صناعيا
لان المغايرة في الجملة لا يجتمع مع الحمل والاتحاد مصحح بانه لا امارة للحمل في ذلك الحمل الموجود والاتحاد
في الحمل والمغايرة ... في الحمل الثاني في الاولى ولذا كانت المغايرة بين الحد و
المحدود بالاجمال والتفصيل مما عليه من الاتحاد حقيقة ومفهوما كما هو ملاك الحمل الاولى كما في
الانسان حيوان ناطق ... والا فلا يتحقق الاتحاد والتغاير بخروج الاتحاد لم يكن هذا الحمل ... يكون المغايرة
بمعنى الاجمال والتفصيل كما في حمل الشيء على نفسه وقد يكون بحسب المفهوم والاتحاد بحسب الوجود كما في حمل
الكلي على الفرد والمغايرة والاتحاد ... مع الحمل ... لا احتياج الى امر زائد كاعتبار
التركيب ... الموضوع والمحمول ولحاظهما شيئا واحدا والا لم يصح الحمل وان لوحظا كل وان
الكل ما يصح حمله على الاجزاء بجملتها لكان الحامل بالاجمال والتفصيل والاتحاد عينا وخارجا لان
الكل ليس الا الاجزاء بالاسر ولا يصح حمله على كل واحد من الاجزاء وان اعتبر لا بشرط بالنسبة الى اللواحق
والعوارض الخارجية لان اعتباره كذلك لا يوجب الاتحاد ... الوجود الذي هو الملاك في صحة الحمل
فلا يصح حمل احد المتغايرين حقيقة على الاخر مع لحاظ الاتحاد واعتباره بينهما بلا لحاظ ... 
واحد ... ولذا ... الاتحاد الاعتباري في تحقق ما هو ملاك الحمل وان كفى التغاير الاعتباري
فيما اذا كان الاتحاد بحسب الذات والمفهوم كما في ... الحمل الذاتي الاولي ... الاتحاد الحقيقي

مع الاتحاد في المفهوم والماهية



بحوله لكان نحو اتحاد العنوان والمعنون والموضوع والمفروغ عنه ولو مع انتفاء الاتحاد بحسب الوجود
كما في باب حمل المشتقات على الذوات فان مفاهيمها منتزعة منها باعتبار تلبسها بالمبدء واتحادها
حاصل من الانتزاع وان كان المبدء الملحوظ بغير الذات من خارج المحمول بالضميمة لا الخارج المحمول كما في
السواد والبياض ونحو ذلك من الاعراض الموجودة في موضوعها بحيث كان لها ما بحذاء في الخارج غير ما بحذاء الذات
وكان نحو وجودها صميمة بوجود موضوعها فان مفهوم الابيض والاسود محمول على الذات بلحاظ تلبسها بضميمة
البياض ويكون من خارج المحمول اذ لا ما بحذاء له في الخارج وانما يكون منشأ الانتزاع فيه كما في الاضافات
والاعتبارات ... والجنسية والمكثرة والوجدة ... مع الذات ... في الوجود الا انه يكون
خارج المحمول والمنتزع انه منتزع من نفس الذات بلحاظ تلبسه بصفة يكون لها ما بحذاء في الخارج
والاتحاد في الوجود ... ذلك لا انتفاء ذلك لكونه محمولا بالضميمة كمفهوم ... بلحاظ تلبس الذات به في الخارج
المفهوم بملاحظة ... في كون اتحاد مفهوم المشتق مع الذات اتحاد على جهة الانتزاع من باب اتحاد
العنوان مع المعنون والحاكي مع المحكي ... المصحح لحاظ تلبس الذات بمنشأ انتزاعه
المشتق من خارج المحمول كالمكثرة والوجدة ونحوها ... اعتبارات عقلية منتزعة من
منشأ انتزاعها ... لا يكون لها ما بحذاء في الخارج وانما يكون لها منشأ الانتزاع كالاضافات وان
... ليس ... انما يكون بحذائها منشأ الانتزاع ... 
من المحمول بالضميمة كالسواد والبياض والعلم والكتابة والضحك ونحوها فانها اعراض خارجية في موضوعاتها
على نحو الضميمة لا بوجود مستقل في قبال ... عرضيتها اعراض لا اعراض ... الا في الموضوع
... فمفهوم ... والابيض والاسود ... من باب ... 
انتزاعية جارية على الذات ومحمولة عليها بلحاظ تلبس الذات بالمبدء وان كان محمولا بالضميمة على ... 
اضافتها ... بحسب الاسم ... من خارج المحمول كالمكثرة ونحوها
وحمل الكل على الذات بالاتحاد الحاصل من جهة الانتزاع والعنوان لا بالاتحاد في الوجود الا ... 
كان المبدء ... هذه المشتقات ... الا ... 
شيء منها على الكل ولا حمل الكل على شيء منها ولا حمل بعضها على بعض لان التغاير ... والكلية او بالتباين

كما في حمل بعض الاجزاء على بعض وبهما علم ان الاتحاد المعتبر في الحمل واما المركبات المعتبرة فاجزاؤها المتباينة لا يصح
حمل بعضها على بعض كما على الحمل اذ كان المفهوم منتزعا بنحو الاشتراك [illegible] الحيوان الناطق منهما يصح حمل كل واحد
منهما على الاخر وحمل كل واحد منهما على الانسان فان كل مركب [illegible] فان المفهوم المنتزع عنهما بنحو الاتحاد
يصح حمله عليه والمنتزع عنهما بنحو شرط لا كالمادة والصورة في المتباينين غير محمول احدهما على الاخر ولا على الحاصل منهما
على الاطلاق وما يصح حمله عليه انما يصح بحسب الاتحاد المعتبر الذي يعتبر في لحاظ الحمل الا ان اعتبار [illegible] بين الموضوع
والمحمول وملاحظتهما شيئا واحدا يصح حمل [illegible] لحاظ الوحدة مع [illegible] بصحة الحمل [illegible] تمام الصدق
المشتق لا باعتبار الوحدة فحمل الحيوان او الجسم او الناطق على الانسان انما يصح لاجل ما بينهما من الاتحاد [illegible]
وان تغايرا بحسب المفهوم كما لا تعتبر ايضا كحمل الحدود على المحدودات فان التغاير بمجرد الاجمال والتفصيل
مع الاتحاد ذاتا [illegible] حمل النفس [illegible] انما يصح [illegible] بالجزئية والكلية [illegible]
الاتحاد المعتبر في صحة الحمل [illegible] من جهة اخذ الموضوع في المحمول [illegible] واما اعتبار التركيب بين الموضوع
والمحمول [illegible] وملاحظتهما شيئا واحدا [illegible] لا اثر له في صحة الحمل بعد تحقق ما هو ملاك الحمل
لا في المشتقات ولا في غيرها [illegible] التركيب بين الموضوع والمحمول في حمل الحدود [illegible]
مع محدودها [illegible] اعتباري [illegible] في جانب المحدود [illegible] الانسان
حيوان ناطق [illegible] الموضوعات [illegible]
[illegible] وتركيب واتحاد بينهما [illegible] في الحمل الذاتي الاولي ولا في الحمل [illegible]
[illegible]
[illegible] حمل احد المتغايرين بالوجود على الاخر بالقياس الى طرفي التغاير لا يصح الا بشرط [illegible]
من حيث المجموع [illegible] لا بشرط واعتبار الحمل بالنسبة الى المجموع من حيث المجموع [illegible]
[illegible] الموضوع المتغاير مع الموضوع بالوجود [illegible] كما [illegible]
والعلم والحركة [illegible] لا يصح حمله على [illegible] كما ذكره اهل المعقول في الفرق بين [illegible]
والعرض [illegible] المشتق [illegible] كالفرق بين [illegible] والفصل والصورة [illegible]
[illegible] الموضوع المجموع المركب منه ومن العرض [illegible] واحدا لا اعتبر الحمل بالقياس [illegible]
[illegible] في ذلك بانه لا اعتبار [illegible] المركب [illegible]

العلم

كما في الحيوان والحساس [illegible]



العلم والحركة [illegible] بل الذات [illegible] حمل العلم والحركة عليه وان اعتبر لا بشرط [illegible]
والذات [illegible] باعتبار [illegible] لا فرق بين [illegible]
[illegible] اعتبر لا بشرط لا يصح حمله على صاحبه [illegible] البياض [illegible]
الاخر لا يصح [illegible] مضاد [illegible] الفرق بين المشتق [illegible] الفرق بين
الشيء وذي الشيء [illegible] الكلمات [illegible] مما ذكرناه
[illegible] لا بشرط [illegible] العرض والعرضي [illegible] المشتق [illegible]
بالاضافة الى [illegible] مع [illegible] هو معطوف [illegible] الاعتبارين كما في
[illegible] المادة والصورة [illegible] وان اعتبر لا بشرط لا يصح حمله على [illegible]
من ذلك [illegible] حمله عليه باعتبار الاتحاد بين الموضوع والعرض [illegible] المجموع
شيئا واحدا واعتبار الحمل بالقياس الى المجموع منهما من حيث المجموع [illegible]
والاعتبار في حمل المشتقات في جانب الموضوع [illegible] المشتق [illegible]
[illegible] بين المشتق [illegible] بين الشيء وذي الشيء [illegible] العلم [illegible]
الذات [illegible] الاتحاد والتركيب في جانب الموضوع [illegible] وان اعتبر [illegible]
لا بشرط [illegible] العرض [illegible] الحمل [illegible] الذات
[illegible] التركيب [illegible] شرط صحة الحمل في الموضوع [illegible]
اعتباره لا بشرط [illegible] الحمل [illegible]
[illegible] لو اعتبر لحاظ التركيب بين الموضوع والمحمول [illegible] حمل احد المتغايرين
بالوجود على الاخر انما يصح بشرط [illegible] الحمل الا الاتحاد [illegible] والمغايرة [illegible]
[illegible] لحاظ [illegible] الاتحاد [illegible] المشتقات [illegible]
مع الحمل [illegible] الى لحاظ [illegible] اعتبار الاتحاد
كما في حمل [illegible] والعرض [illegible] الحمل والاتحاد [illegible] الموضوع [illegible] الحمل [illegible]
المشتق [illegible] الحمل والاتحاد [illegible] اعتبار الاتحاد بين [illegible]
الموضوع والمحمول [illegible] الحمل [illegible]

[illegible] الاتحاد [illegible]

الرابع انه لا اشكال ولا خلاف في اعتبار المغايرة بين المبدء والذات في الجملة في صدق المشتق وجريانه عليها حقيقة لو فرض
ان مفهوم المشتق مفهوم منتزع عن الذات باعتبار تلبسها بالمبدء واتصافها به غير مفهوم المبدء وان كان نحو الانتزاع
وهو سنخ نحو الخبر [illegible] عين الذات مصحح في الجملة [illegible] صفات [illegible] حقيقة لا بمعنى التلبس الشيء بغيره لكن هل
يعتبر المغايرة بينهما مفهوما ووجودا او يكفي المغايرة بينهما مطلقا ولو كان بحسب المفهوم فقط مع عينية المبدء والذات وجودا
كما في صفات اسمه [illegible] بناء على ما هو الحق [illegible] من عينيتها [illegible] ظاهر الفصول [illegible]
والصحيح هو الثاني [illegible] الدليل على اعتبار المغايرة الخارجية في صدق المشتق حقيقة فيكون اطلاقها ولا اشكال على
اعتبارها [illegible] الاتفاق على [illegible] وشهد [illegible] والعادة [illegible]
وصفة الله [illegible] عليه تعالى وعلى غيره [illegible] على ان المعتبر [illegible] تجوز [illegible] على جهة
[illegible] التلبس بالمبدء الملحوظ فيها بينه تعالى وبين غيره وان كان [illegible] في عينية المبدء للذات عينا وخارجا
[illegible] كما واسلم وان [illegible] بالعلو والتكافؤ [illegible] انه مغاير للذات في
الوجود [illegible] لوجوده مستقلا [illegible] المتلبس [illegible]
في الخارج عين [illegible] الذات [illegible] على [illegible] تعالى عالم [illegible] عين ذاته [illegible] بالاتفاق [illegible]
[illegible] حقيقة [illegible] على [illegible] في الخارج [illegible]
[illegible] انه لا [illegible] صدق العالم [illegible] حقيقة على نحو جريانه على غيره [illegible] المتابع المفهوم [illegible]
من [illegible] العالم [illegible] الخارجي [illegible]
هو [illegible] الذات [illegible] المغايرة [illegible] التلبس الحقيقي الذي [illegible] المفهوم الا [illegible]
على الذات حقيقة [illegible] عالم [illegible] التلبس بالعلم حقيقة [illegible] المغاير [illegible]
وان كان [illegible] الذات [illegible] الصفات [illegible]
من [illegible] العين [illegible] المشتق [illegible]
[illegible] المبدء بالذات [illegible] عليه تعالى مع عينيته [illegible]
[illegible] باعتبار [illegible] على ان المبدء لا [illegible] مغاير [illegible]
[illegible] على اعتبار المغايرة [illegible] على المتابع المفهوم [illegible]

وعدم



وعدم صدقها [illegible] على غيره [illegible] العرض [illegible] الموصوف [illegible] فاعله [illegible]
مفهوم واحد وعدم ملاقاته [illegible] الاولين [illegible] حقيقة عليه تعالى وعن
الموصوف [illegible] لعدم صدقها [illegible] على غيره فان [illegible]
عدم صدقها [illegible] الكي يكون الوصف [illegible]
ملاقاة [illegible] المغايرة [illegible] الاتزام به [illegible] مغايرة المبدء للذات في الوجود [illegible]
الوجود [illegible] الاضافات التي [illegible] الا [illegible] الذات كان مغايرة [illegible]
المفهوم اذ لا معنى للتلبس بالمفهوم لان مفهوم المشتق انما يحكي عن الذات المتلبسة بحقيقة المبدء وما يحكي عنه
مفهومه ويكون [illegible] الحمل الشايع [illegible] بالحمل الاولي اذ لا معنى [illegible] المفهوم وصدق الحمل [illegible]
بالنحو الذي [illegible] على الوجود [illegible] حقيقة على [illegible] وعلى الوجود انه
موجب [illegible] المبدء والملحوظ [illegible] الذات [illegible] حمل المشتق على المبدء [illegible]
المشتق عليه [illegible] المبدء والمتصف [illegible] الذات [illegible] المشتق بالحمل الشايع
[illegible] كان التلبس [illegible] المفهوم [illegible] المشتق عليه بالحمل الشايع [illegible]
[illegible] المفهوم والمصداق [illegible] فان التلبس [illegible]
المفهوم لا المصداق لان [illegible] الذات بالمبدء [illegible] هو [illegible] العلم [illegible]
[illegible] انما [illegible] المفهوم لا المصداق [illegible] المفهوم [illegible]
مفهوم الذات [illegible] في الخارج [illegible] في علم الواجب تبارك وتعالى فان مفهوم العلم
[illegible] مفهوم [illegible] مفهوم الذات [illegible] تبارك وتعالى [illegible]
[illegible] في الخارج [illegible] حقيقة [illegible]
[illegible] الذات [illegible] الحاكي [illegible]
الذات [illegible] في الخارج [illegible] الوجود [illegible] حقيقة على مفهوم الوجود
ويصدق [illegible] على الوجودات الخارجية [illegible] وعلى [illegible] الوجود [illegible]
[illegible] الشيء في الخارج [illegible] حقيقة على [illegible]
[illegible] الوجود [illegible] الوجود انما [illegible] المفهوم

ماهية [illegible]

الذي هو اعرف المفاهيم واظهرها اذ لا اعرف من الوجود والاقصد انه بعينه اخفى الاشياء اذ لا يصل العقل
الى حقيقته ووجوده [illegible] احاطة [illegible] بكنهه [illegible] العقل [illegible] الكنه بحقيقته [illegible]
ومسلم ثبوت سائر الصفات له فانه بالحاظ مفاهيمها [illegible] ولو كان الحافظ لزم التعطيل [illegible]
بالصفات [illegible] بل [illegible] الاختصاص [illegible] بل [illegible] المبدء الملحوظ [illegible]
للذات و[illegible] انتزاع مفهوم المشتق [illegible] المحمول [illegible] في الخارج سواء كان [illegible] عين الذات كما [illegible]
[illegible] الوجه بناء على حيثية الشيء [illegible] كما في المبادي [illegible] بما هي [illegible] القائمة [illegible]
الذي يكون [illegible] في الخارج [illegible] الذات [illegible] المشتق [illegible] عن الذات [illegible] المبدء
وعينه [illegible] مصداقا [illegible] انما يكون [illegible] المبدء [illegible]
انه يكون بالبياض [illegible] لان [illegible] المبدء ولا ريب [illegible] المفهوم [illegible]
ما ذكره [illegible] الجسم اذا كان بالبياض [illegible] البياض اولى بان يكون ابيض [illegible] الجسم [illegible]
البياض [illegible] البياض [illegible] كما ان [illegible] كل شيء موجود بالوجود [illegible] بان يكون موجودا [illegible]
الابيض [illegible] المحمول الاولي [illegible] الابيض [illegible] الشايع [illegible]
وعينه الخارجي الموجود في الجسم فانه [illegible] مفهوم الابيض [illegible] البياض اي ما يكون بالحمل الشايع بياضا [illegible]
[illegible] ما هو [illegible] بان يكون موجودا اي ان يكون [illegible] وجوده [illegible]
من غيره [illegible] ثبوت الابيض [illegible] الموجود [illegible] حقيقتها انما يكون [illegible] بالمصداق
[illegible] للمغايرة [illegible] بين الذات والمبدء [illegible]
بالمصداق [illegible] المصداق [illegible] المفهوم [illegible] المعتبر [illegible] كان المصداق
[illegible] في انتزاع مفهوم المشتق [illegible] الذات [illegible] الانتزاع [illegible] المبدء [illegible]
لا يكون الا [illegible] المفهوم [illegible] المشتق
حقيقة [illegible] بل [illegible] المشتق حقيقة [illegible]
[illegible] المبدء [illegible] الشيء [illegible]
ذاته [illegible] الاسم وان كان [illegible] الاشياء [illegible] المشتق [illegible]
[illegible] الذات [illegible] المبدء [illegible] المصداق [illegible] كان

المصداق عينها

المصداق عينها فعينية المصداق لو فرض كما يجري المفهوم العام على الذات لا انه [illegible] بالمبدء بنحو الاعلى الاكمل
لا بعينه [illegible] حقيقة لان مناط التلبس كما عرفت ليس نفس اصل المفهوم في الخارج حتى يكون [illegible]
الذات فلا [illegible] والتغاير بين الذات والمبدء حتى [illegible] التلبس الملحوظ [illegible]
المفهوم الحاكي عنه [illegible] التلبس بالمبدء بتوسط المفهوم الحاكي [illegible] التعطيل لان حقيقة المصداق
التي هي عين الذات مجهولة الكنه ولا [illegible] الا الذات واما المفهوم الحاكي عنه فليس مجهولا بل [illegible]
في اعلى مراتب الظهور والمعرفة كمفهوم الوجود والعلم [illegible] فان لها مفاهيم عامة معلومة
ويختلف [illegible] بالعينية والاتحاد في العين والخارج كما في علمه تبارك وتعالى [illegible] العلم
وانها [illegible] الجهة [illegible]
بل هو [illegible] الوجود وحقيقة الوجود [illegible] فانه من الممكنات [illegible]
[illegible] الواجب وعلم [illegible] الممكن
والفرق بينهما هو الفرق بين الممكن والواجب [illegible] بالكنه والحقيقة [illegible]
علم الباري [illegible] الكنه [illegible] وجوده [illegible] تبارك وتعالى [illegible]
[illegible] على الذات [illegible] في الخارج [illegible] والذات بل المفاهيم [illegible]
[illegible] والوجود [illegible] في الخارج الا [illegible] واحد [illegible]
[illegible] علمه [illegible] وجوده [illegible] على معرفته بالكنه والحقيقة [illegible]
بلا [illegible] ولا سبيل الى [illegible]
[illegible] والمعتبر في [illegible] الانتزاع [illegible] التلبس [illegible] المبدء
الى الذات [illegible] الثبوت [illegible] الكنه [illegible]
[illegible] الذات التي لا سبيل الى معرفتها [illegible]
[illegible] تبارك وتعالى انما [illegible] على [illegible]
بل [illegible] المفهوم العام [illegible] على [illegible] وان كان [illegible]
[illegible] الحقيقة التي لا [illegible] عليها [illegible] وانما [illegible]
[illegible] الى البرهان [illegible] على المعنى الاكمل الاولى [illegible]

وهو [illegible] مجهول [illegible]
[illegible] لا [illegible]

الى [illegible] الصفات
[illegible]

يكون مرجحا في تخصيص المفاهيم لا في تطبيقها على مصاديقها بل انما تلحق المفاهيم المستخصصة بنظر العرف
على مصاديقها بالدقة العقلية وان كان العرف يحكم على خلاف ما تقتضيه الدقة والتحقيق في مقام التطبيق
ولا يعتنى بمسامحاتهم في موارد التطبيقات وان كان مسامحتهم معتبرة في تشخيص المفاهيم كما فلو كان المفهوم عندهم
منطبقا على المصداق بحسب الدقة لم يترتب الحكم عليه وان كان العرف متفقين على انطباقه عليه كما انهم
لو اتفقوا على عدم الانطباق وكان مقتضى الدقة العقلية انطباقه يترتب عليه حكمه فان الموضوع على
المصداق اذا كان الحكم مرتبا على العنوان والاقرب الى الحكم ان يترتب الحكم في امثال المقام على ما يراه العرف
مصداقا لما دل الخطاب على اخذه وان لم يصدقه بالدقة لانه راجع الى تخصيص المراد الكبرى والدعوى في قول العرف
في تشخيص الصغريات وعدم اتباع انظارهم المتخطئة في موارد التطبيقات وظهر ايضا سقوط
التوجيه في اعتبار قيام المبدء بالذات في صدق المشتق حقيقة بعد ما عرفت من انما المعتبر تلبس الذات بالمبدء
واتحاده معه بنحو من الانحاء المختلفة بحسب الموارد والهيئات كان اذا انقدح ان الاعتبار حقيقة
القيام على جهة العروض وكون الذات محلا وموضوعا للمبدء كما يظهر من بعض لم يصدق الضارب والمولم
حقيقة مع قيام الضرب والالم بالمضروب والمولم وعدم اعتباره بهذا المعنى يحمل الكلام وان اراد
مطلق القيام وان كان بنحو الصدور او التوقع عليهما او الحلول او غيرها او الحصول او الانتزاع عنها
كما يظهر من الاتحاد معها رجحانه فان مفاهيم المبادي المأخوذة فيها متنوعة على انحاء على
نحو الاتحاد معها في الحمل والخارج لو مع عدم تحقق الا المنتزع عنه كما في الاضافات والاعتبارات
باعتباره مع الاربع ولا تشخص بغير برزخ اعتبار السبك بما يصدق المشتق في مواردها لان التلبس بالمبدء
معتبر في الكل لا يمكن باصل الاختلاف والتبادر حتى فيما كان المبدء من الملكات او الحرف والصنائع وعند الاطلاق
من تلطيها ما علم اعتباره ممكنا تصديق الضارب والمولم في مواضع الفساد لان الضرب والالم مما يمكن
بالضارب والمولم على جهة الصدور وبالمضروب والمولم على جهة الوقوع والحلول فعدم صدق الضارب بالمبدء
بالذات في نحو الضارب والمولم هو الخلط بين المبني للمصدري الذي هو مفهوم المبدء وعلى الثاني
الحامل للمادة من الفعل ومعنى اسم المصدر الذي لا قيام له الا بالمفعول كما يظهر من قول بعض ارباب الحكمة
والالم بالمضروب والمولم نوضح ان المبدء في المولم هو الايلام لا الالم هو الاثر الحاصل منه العارض
على من يقع عليه كما انه المصدر بالمعنى المصدري بالامر الحادث منه في المضروب وكيف كان فما
عبارة التلبس بالمبدء بنحو من انحاء الاعتبار ما لا ينبغي ان يشك فيه وهو حاصل في جميع المشتقات





خرج بحال المبدء فيه متوقف على الذات ويصح اجراؤها في الخلاص بمعنى الجنسية كما في المبادي المأخوذة منه
المشتقات الجارية عليه تبارك وتعالى بل يعرف ان التلبس بهذا المعنى اقوى واكمل من التلبس على نحو
القيام الصدوري او الحلولي الذي به يكون المبدء مغايرا للذات في الوجود متحدا معه وبما انحصر المصداق
الذي يشكل معه اعتبار القيام يصدق العالم والقادر ونحوهما عليه تبارك وتعالى مع عينية صفاته
واما الجواب عنه بالنقل او النقل في تلك الالفاظ بالنسبة اليه تبارك وتعالى بمعنى عرفت ما فيه بان ...
كما انقدح فساد ما فرض من تبدل العالم مع عدم قيام الحلول به ولعل الشأن في توهم الانتفاء بماهو
التناهي في مثل الضارب والمولم بما هو ان يحصل معنى الايجاد مما يكون المبدء هو المبدء والعالم
لكن فلما الايجاد تبارك وتعالى على نحو الصدور منها ما يسمى المعقول نفس مبدئه الرحمن يعرف عليه
اعتبار بصدق في المشتق حقيقة ومنه يظهر حال اطلاق المتكلم على اسمه تبارك وتعالى الذي جعله اهل الكتاب
بسبب اعتبار المبادي بصدوره وانتشاره عن المبدء بالذات اذا عرفت هذه الامور فالكلام في خاتمة
يقع في مواضع الموضع الاول في الاوامر وفيه مطالب في مادة الامر وقد ذكروا لها معاني شتى كالطلب والفعل [في الاوامر]
والشأن والفعل العجيب والحال والصفة والحادثة والغرض والشيء والعقدة ونحو ذلك والطلب
هو الطلب الانشائي والبعث والتحريك الخارجي لا ما يكون طلبا بالحمل الشايع الصناعي فانه من قبيل مازاد
سيأتي بيانا وقلنا ان الطلب الانشائي اذا كان بالحمل فيتحقق هذا الطلب من الانشاء وهو امر
حقيقة والامر انشائي حقيقة هو الطلب المعنوي المنبعث عن الطلب الحقيقي وهو ما يحمل عليه بنحو
بالحمل الشايع ويكون من الحالات القائمة بالنفس وهو بهذا المعنى هو المبدء لما يشتق منه والاخذ
المصدري
الروم وهو القول الذي يطلب لا يصح الاشتقاق منه لانه من الجوامد والمبدء من المشتقات
ونحوها الا يكون اطلاق الامر على الطلب جامع مفهوم الشيء الذي هو من احد مصاديقه لان الطلب الانشائي
وان كان من احد مصاديق الشيء الا انه لا يكاد يصح الاشتقاق منه بهذا المعنى مع ان اطلاقه الامر على الطلب
الخصوص في موارده ليس لانطباق مفهوم الشيء عليها بل لاستعمال اللفظ في نفس هذا المفهوم والحاصل المراد
من الطلب في كلامهم مطلق الطلب سواء كان بالقول او الكتابة او الاشارة وان الظاهر ان البعث الامر حقيقة
ولو اطلق على بعضها كان من باب المجاز ولا الطلب المطلق وانه كما عرفت من مباديه ومعناها متعلقا او لحاجة
بل الامر حقيقة عبارة عن الطلب المعنوي الانشائي والتحرك الخارجي المدفوع بالقارعية بقرينة وارد لا ما

بعيدا منه هذا الطلب وهو ما يعبر عنه بغرهان انما هو معنى اخر فلا عن لفظ الامر في الاصطلاح كما
ذكرناه بحسب العرف واللغة ايضا لكن لا مطلقا بل القول المخصوص يكون باقيا على حاله من المعنى الاشتقاقي
نعم يعلم منه انه ليس بمعنى ما هو في الاصطلاح الا ان يوجه بان ما يجري عليه الاصطلاح هو الطلب بالقول
المخصوص لا نفس القول بامر هو واما ما ينجر في الذهن من كلامهم كان المراد من الشيء ليس مفهومه الذي هو اعم بل
معنى اخص دائرة منه الا ما لا يصدق الا على حيث ما يصدق عليه مفهوم الشيء وهو كما يقال ليس بمعنى ما ذكره
من المعاني مع انه حقيقة وانما هو الاشتباه المصداق بالمفهوم لوضوح ان الشان والحادثة والغرض
في مثل قولهم وما امر فرعون برشيد وجئتك لامر وشغلني عن الحج امر لم يستعمل في معنى الامر
والغرض في قولك جئتك لامر كذا انما هو بمعنى اللام والامر مستعمل في ما هو مصداق الغرض لا في مفهومه وكذا الحال
في الحادثة والشان ونحوها مما يحتمل استعماله فيه من المعاني بالاشتراك اللفظي او المعنوي او الحقيقة والمجاز
فلا يثبت بما ذكره في بعض الموارد لو لم يوجب ظهوره في اللفظ يكون مستعملا عند العرف مع التجرد عن
القرينة وان كان التجرد عنها نادر الوقوع بل عديمه اذ ما من مورد يستعمل فيه لفظ الامر الا وفيه ما
يعين المعنى المراد منه والاقل من القرينة الحالية بلا خفى الحصر بان المكتنف بها الكلام مما يبين المراد من اللفظ
المقصود منه وذلك لا يعد الا دليل على الشيء بهذه الامور الاعتبارية والمناسبات الذوقية فالمرجع
هو الاصطلاح في المسألة الفرعية وقد مر ذلك في باب ... الاحوال ... لا يبعد ... ظهوره في
الاطلاق والوجوب في الشرعية في الطلب الجازم لكن وقع الخلاف في انه هل يعتبر فيه علو الطالب او استعلاؤه — ونحو صفين احدهما
وهو بناء على كونه طلبا ومقيد لفظ القول المخصوص كاشف عن ذلك والا فالاستعلاء حاصل بمجرد الانشاء
في نفسه وان لم يتلفظ في القول او يعتبر كلاهما او لا يعتبر شيء منهما ان يكفي احدهما والظاهر اعتبار العلو في
ملاك كون الطالب من السافل والمساوي امرا حقيقة وان لم يكن هناك الاستعلاء بالشرط الا انه لا يبعد اعتبار اللزوم
وعليه وهو يرجع الى الخلاف الاول وفي ذلك لصحة سلب الامر حقيقة عن طلبهما او لا يعتبر الاستعلاء معه لصدق
عليه حقيقة بدونه كما لا يكفي الاستعلاء وحده لصحة سلبه عن طلب غير العالي وان كان مستعليا
ومع عدم رعاية دينه بل وعن ذلك ملاك الحقيقة لا الامر كما فيه مع عدم رعاية شيء من
الاستعلاء على نفسه وكما صح ان لا يكون الامر طالعا في طلبه ثم ونحو الى على طلبه الامر منه ايضا الا

تعقيبه



وهو بنفسه الا في حال الخاطر الذي لا يسند اليه الا السؤال وهكذا الحال في المساوي ثم يمكن دعوى
صدق الامر حقيقة على طلب المساوي والسافل لو لم يلاحظ الزام السكاكي في الاستعارة لان الظهور في
امر يقابل نفسه بمعنى ثبت له العلو ادعاء وهو لا يمتنع في كون اطلاق اللفظ على غير الحقيقة بعد
رعاية هذا التصرف في الامر لكنه لو تم لو يختص بما ذكر لوضوح جريانه في جميع المجازات وهو غير
منكر في المقام لما عرفت ان المكروه ان اللفظ حقيقة مع الاستعلاء كصدقه مع العلو من غير رعاية جهة
اخرى كاعتقاد الطالب علوه بنفسه او نسبة اليه استهزاء او نحو ذلك في خطابنا الطالب وانما ينتج الاستعلاء
للطالب لصدقه العرفي العالي على امره والجميع الى المرتب في الحقيقة لا الامر يقطع بصدقه وبالامر منه الى من هو اعلى
منه رتبة كي يسلم صدق الامر حقيقة على طلبه بمجرد الاستعلاء ونحوه بل جز البرهنة وان ثبت به دليل
ـ۱
فلو كون الامر حقيقة في طلب العالي وبما اعتبار الاستعلاء بتعظيم العلو فتكون صدق الامر حقيقة على طلب
العالي وان كان بحصر النفسية منه لا نفس عن ما ذكر من شرائط ومطلب على جهة الالتماس بصدق الالتماس على
طلبه كصدق الامر على طلب الداني المستعلي في ابتنائه على ضرب من العناية والتجوز الذي لا ينطق اليه
بما هو اليه ولذا يصح سلبه عنه عرفا اذا الخطاب الدائم ورد وهو على ان طلبه بحسب ما يكون عليه من المرتبة
وبما ذكرنا تستفيد سائر الاقوال وهو عدم اعتبارهما اصلا وان كان حقيقة في مطلق الطلب ما يقول
بالاكتفاء باحدهما واعتبارهما معا اما الاول فلما عرفت من صحة سلب الامر حقيقة عن طلب غير العالي ولما
قد عرفت ايضا من ان العالي ان كان فلا حاجة الى الاستعلاء بل الطلب الصادر من العالي امر حقيقة
وان استحقر نفسه وان لم يكن فلا يكفي الاستعلاء والا لصح الطلب حقيقة مع رعاية الحقيقة والواقع
لا التنزيل والادعاء فانه بناء على ما يشمل هذه الامور يسع لا يكاد يبتني عليه ما هو المعنى الحقيقي للفظ
بل مع وجود علائم الحقيقة منه اندرج الاستعلاء في عدم الوجه لاعتبارهما معا الثاني في اعتبار اللزوم
وعدمه في مفهومه ذهب الى الاول اصحابنا اعتبارا وجهه وهو الحق الذي لا محيص عنه لكل ادراك ذلك كما ان الحق
بانكار الضرورة فالدليل عليه هو التبادر وصحة سلب الامر عن الطلب الحقيقي وربما يستدل ايضا بوجوه
لا تخلو عن المناقشة لكنها اما الحجة القاطعة منها قوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة
او يصيبهم عذاب اليم وقوله لا يعصون الله ما امرهم وقوله ما منعك الا تسجد اذ امرتك فان التحذير والتهديد والذم
والثاني دليل على ان الامر للوجوب كما ان المدح في التأكيد عليه ايضا دال على اعتبار في الطلب الذي يكون

الحد شئ في الحمل باحتمال ان يكون المراد من الامر في تلك الامارات الاوامر المعهودة في الصحاح بعضها الا [illegible]
المادة كما يقوى هذا الاحتمال في الاخبار الاخيرة لقوة احتمال ان يكون الامر فيها حكاية عن ما في قوله منها [illegible]
فيه من [illegible] ومنها قول بريرة للنبي صلى الله عليه وآله حين لم ترجع الى زوجها بعد ان ملكت
نفسها بالاعتاق اتأمرني يا رسول الله قال لا بل انما انا شافع [illegible]
جواب [illegible] الامر [illegible] انكار في [illegible] طلب المراجعة منه ظاهر في الطلب
الالزامي ويؤيده تقرير النبي لها هذا الظهور ودفع توهم ارادة اللزوم من طلبه بالرجوع بقوله لا بل انما انا
شافع ويمكن المناقشة فيه بان استعمال الامر فيه في اللزوم يستند الى القرينة وهو [illegible] فلا [illegible]
انما يكشف عن الوضع اذا كان خاليا عن القرينة [illegible] يكون كاشفا [illegible] الاستعمال [illegible]
فيه الى احد الامرين اما الوضع واما القرينة اما الثاني فمدفوع بالاصل فيتعين الاول واما اذا كان مقرونا
بالقرينة فلا يكشف عنه وان كان لا يمكن ثبوت الوضع فيما دلت القرينة على ارادته من اللفظ لان وجودها ليس
سببا [illegible] الكشف بعيد فرع احتمال الاستناد اليها لا انها مانعة عن تعلق الوضع باللفظ المقرون بها [illegible]
في المقام [illegible] الطلب من النبي [illegible] لافادة مطلق الطلب [illegible]
ارادة [illegible] الطلب [illegible] الصيغة
الطلب بل [illegible] الوجوب [illegible] الصيغة [illegible]
هذه الاستفادة [illegible] النبي [illegible] الطلب [illegible]
وذلك [illegible] طلب [illegible] ظاهر الصيغة [illegible] طلب [illegible]
[illegible] في الجزء الاخير [illegible] الصيغة [illegible]
من الامر [illegible] على المطلوب [illegible] الرواية [illegible] من قوله لا بل انما انا شافع [illegible]
الاعلام لان [illegible] الامر [illegible] بالرجوع [illegible] الامر [illegible] الطلب
حقيقة لا بالادعاء والتنزيل لانه في مقام بيان الواقع [illegible] انما [illegible] ومنها قوله صلى الله عليه وآله
لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك [illegible] الى الرواية [illegible]
الطلب [illegible] في الخارج [illegible] على ارادة [illegible]
في ما هو [illegible] الصيغة [illegible] على

فنقول

١٤٨

واستدل على [illegible] الامر [illegible]

ومنها تقسيمه الى الايجاب والندب وان حصر بعده ما استدل به وفي ان وضع اللفظ للجامع المنقسم اليهما وانما يلزم
استعماله في معنى يصح تقسيمه اليهما وهو بمجرده لا يدل على الحقيقة لانه اعم منها والعام لا دلالة له على الخاص [illegible]
يصح تقسيمه الاستعمال [illegible] معنى يجمع الفردين وان فرض وضع اللفظ لخصوص احدهما وهذا [illegible] فيما ذكرنا
من ان مدلول الامر هو الطلب الانشائي وان لم يقل باعتبار اللزوم في مدلوله [illegible] الجامع لا انشاء [illegible]
انما [illegible] الى احد الفردين والجامع لا بد وان يكون من سنخ الفردين [illegible] الطلب [illegible]
والنفس [illegible] الارادة [illegible] جامعا بين الطلب الانشائي [illegible] والجامع
الانشائي بينهما [illegible] الانشاء [illegible] في نفس الامر في
[illegible] خارج [illegible] الموجود [illegible]
[illegible] الامر بين [illegible]
[illegible] الطلب [illegible] اللزوم [illegible]
بالوجود الانشائي [illegible] الوجود الانشائي [illegible] في الخارج
[illegible]
[illegible] في الخارج [illegible]
الوجود الخارجي [illegible] الانشائي [illegible] في نفس الامر [illegible]
[illegible] من
[illegible] الخارجي [illegible]
[illegible] الى الحقيقي [illegible]
[illegible] المأمور به [illegible] المندوب [illegible] المأمور به [illegible]
فعل المندوب [illegible] الكلام [illegible] ومنها [illegible]
الطلب [illegible] الوجوب والندب [illegible] على ان الامر موضوع لمطلق الطلب لكنه انما
يتم لو ثبت انهم في مقام شرح [illegible] الحقيقة [illegible] الى الاتفاق على ظهور اللفظ في
الطلب [illegible] الوضع [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] وهو [illegible] الاشاعرة والمعتزلة [illegible] اصحابنا الامامية [illegible]
[illegible] الطلب والارادة [illegible] الكلام [illegible] الاعلام [illegible] الكلام

في الطلب والارادة [illegible]

بل ان النزاع انما يتجه من القائلين الاشاعرة بثبوت الكلام النفسي وليس فيه محل المسئلة المشهورة وهي وضع لفظ
الامر حقيقة لما وضع له لفظ الطلب حتى يكونا مترادفين او لمفهوم آخر غير ما هو مفهوم الطلب ولو كان لا نزاع
مع القائلين بالعينية في ترادف اللفظين كما لا نزاع في المغايرة كما عليه الاشاعرة عند من لا يمكن تصوير
النزاع بوجه آخر لا يبتني على حديث العينية والمغايرة كما ستعرفه ان الطلب الذي هو مدلول الامر والارادة وغيرهما
ما هو من فروع التغاير وحصول النزاع في اتحاد الطلب والارادة وتغايرهما هو النزاع في ان في النفس صفة اخرى
وراء الصفات المعروفة في النفس المعبرة من الارادة والتمني والترجي والاستفهام والعلم في الانشاء والاخبار
تسمى بالطلب وعدمه فذهب الاشاعرة الى ان هناك صفة اخرى غير الارادة في الامر وهي الطلب والنهي ومنهم على ذلك بعض اصحابنا
واصحابنا الى انه ليس [illegible] عدمها وان الطلب والارادة شيء واحد وهو الصفة القائمة بالنفس التي هي من [illegible]
والحق هو الثاني والكشف عن ذلك ان هذه الصفة هي الصفات النفسانية المعهودة وجود في نفسه وجود [illegible]
خارجي ووجود انشائي ان مفاهيمها كمفهوم الارادة والتمني والترجي والعلم من مقولة العلم ولا تكون موجودة
الا بالوجود الذهني كسائر المفاهيم التي لا تكون مصاديقها من الكيف القائم بالنفس ومصاديقها العارض القائمة
بالنفس موجود فيها وجود العرض في موضوعه [illegible] لوضوح ان الارادة الحقيقية هي الشوق الاكيد المستتبع
لتحريك العضلات المسبوق بمباديها المعروفة والتصديق بفائدته من التصور بالبال [illegible]
[illegible] الرغبة وحصولها في النفس والمجرد وهو التصديق بالنفع والفائدة المترتبة على الشيء والاول
وهي [illegible] الشوق المؤكد المستتبع لتحريك العضلات [illegible] التمني [illegible] كيف [illegible] يحصل
في النفس قائم بها وانه [illegible] اظهاره بلفظ [illegible] والوجود الانشائي [illegible]
باللفظ في نفس الامر وانه سبب الوجود الحقيقي كما اذا انشاء التمني او الترجي او الارادة [illegible]
[illegible] في النفس [illegible] كما اذا انشاء [illegible]
[illegible] ايجادها باللفظ [illegible] الحكاية عن وجودها في النفس لا [illegible] في [illegible] الوجود الانشائي [illegible]
من [illegible] الوجود الحقيقي [illegible] الارادة الحقيقية [illegible]
انما الحادثة [illegible]
[illegible] الوجود الانشائي [illegible]
[illegible] الاستفهام الانشائي [illegible]

للانكار



للانكار والتوبيخ [illegible] لازم معانيها [illegible] كما [illegible] في الصيغة فاشتهر
المعنى [illegible] الكلام [illegible] من الوجود [illegible] مع بعض [illegible] كل [illegible]
عن الاخر [illegible] ان الطلب الانشائي غير الطلب الحقيقي [illegible] ولا يقال [illegible] الطلب [illegible]
بل الطلب الانشائي كما [illegible] على الطلب الحقيقي [illegible] في النفس [illegible]
ثم اطلاق الطلب [illegible] الى الطلب الانشائي لانه [illegible] الارادة [illegible] لا [illegible]
على [illegible] على الطلب الحقيقي كما ان الامر في الارادة بالعكس فان [illegible] الارادة
الحقيقية التي [illegible] الارادة بالحمل الشائع المتعارف [illegible]
على الارادة [illegible] الانشائية بالحمل المتعارف [illegible] ان الامر [illegible] من الارادة [illegible]
للطلب الانشائي [illegible] الطلب [illegible] الارادة [illegible]
كما هو [illegible] لفظ الطلب [illegible] لا [illegible] الارادة الانشائية [illegible] الطلب الانشائي
عن الارادة الانشائية والطلب الحقيقي [illegible] وهو الطلب الانشائي كما اذا كان [illegible]
عن [illegible] الخارجي [illegible] الانشائي سواء كان في [illegible] او في العبد [illegible] الطلب [illegible]
كما اذا كان هناك مصلحة في الامر [illegible] الطلب [illegible] كما في الاوامر الامتحانية [illegible]
[illegible] امتحان العبد واتمام الحجة عليه [illegible]
انما [illegible] مصلحة [illegible] الى الامتحان [illegible]
[illegible] في [illegible] العلم [illegible] العبد [illegible]
والطلب بالطلب [illegible] الحقيقي [illegible]
على معنى [illegible] على سبيل [illegible] في [illegible] اللفظ [illegible] الخارجي [illegible]
الايجابي [illegible] اتمام الحجة [illegible] على العبد [illegible]
[illegible] الاوامر الشرعية [illegible] بالكفار والعصاة [illegible] الى الكافر بالايمان والى العاصي
بالاطاعة [illegible] الواجبات [illegible] المحرمات [illegible] الارادة الحقيقية [illegible]
كما في الامر [illegible] الى المؤمن بالايمان والى المطيع بالاطاعة [illegible] سبحانه وتعالى
[illegible] العبد [illegible] بالكفر والعصيان [illegible] الارادة التكوينية [illegible]
اذا [illegible] الارادة [illegible] في [illegible]

وقرانه

كما ان كلا منهما عبارة عن العلم بالصلاح الذي هو عين ذاته المقدسة ولا منافاة بين انتفاء الارادة التكوينية
بهذا المعنى ووجود الارادة الحقيقية التشريعية بهذا المعنى ايضا لان الارادة التكوينية هي العلم بالصلاح على ما
يقتضيه النظام الكلي الذي لا يكاد يكون منه احسن نظام والارادة التشريعية هي العلم بالصلاح بحسب نظام التكليف
ولعل احدهما ينفك عن الاخرى اذ ربما لا يكون في فعل المكلف بحسب نظام الكل بكل الحيثيات صلاح وما كان فيه
الصلاح بحسب نظام التكليف مختلفا اثره فالى العبد الكافر والعاصي بالايمان والطاعة فكان الصلاح
في ايمان الكافر واطاعة العاصي ولا صلاح فيه بحسب نظم كل العالم فلا يريدهما الايمان والطاعة تكوينيا
وانما يريدهما تشريعا لئلا يكون للناس على الله الحجة ويتحقق الصلاح في فعله بحسب النظام الذي لا يكاد يكون
منه احسن نظام عدم تحقق ما هو العلة التامة في تحقق الايمان والطاعة منهما في سلسلة الاسباب والمسببات التي تنتهي
الى الوجودات الامكانية المنتهية ... الى ... الامور الا باسبابها ... الطاعة العاصي وايمان
الكافر ام يكون لابدية ... ان ... التي ... ولم يتحقق علم
اثر ما هو السبب لعلة المحقق الايمان من الكافر والطاعة من العاصي لكن ارادته حقيقة الارادة التشريعية
التي هي عبارة عن العلم بالمصلحة او المفسدة بحسب حال المكلف الايمان والطاعة مع علمه بانه لا يؤمن ولا يطيع
وعلمه بانه لا يضر صحة التكليف بهما بالنسبة الى الكافر والعاصي كما عرفت تخلف هذه الارادة عن المراد كان
الملاك في صحة التكليف ... مع الارادة التكوينية حتى لا يكون التكليف بهما حقيقيا
لمكان انتفاء الارادة التكوينية الغير المتخلفة عن المراد والا لما تخلفت عن المراد بل هي بنفسه هذه الارادة
فان بعث الكفار نحو الايمان والعصاة نحو الاطاعة طلب حقيقي وبعث جدي والا لم يصح عقابهم على ترك الايمان
والاطاعة وهو باطل بالضرورة من جميع الاديان لكن لا ارادة تكوينية في صدور الايمان والاطاعة لعدم العلة
لايمانهم واطاعتهم في سلسلة ارتباط المعلولات الامكانية بعللها واسبابها وهذا الانباء في تكليفهم ... لانهما
لان عدم الايمان والطاعة من جهة عدم ايجاد ما هو العلة منهما انما كان باختيارهم وتقصيرهم ... الا
بعد ... اختيارهم الكفر والعصيان لا يوجب خروج الايمان والاطاعة عن ... العلة ... الله
ان الارادة التكوينية تعلقت بكفر الكافر وعصيان العاصي لكن هذا لا يمنع عن تكليفهما حقيقة بالايمان
والاطاعة وارادتهما منهما بالارادة التشريعية لان تعلق الارادة التكوينية بالنظام المذكور بالكفر
والعصيان كتعلقها بالاطاعة والايمان في المؤمن والمطيع لا يوجب سلب الاختيار عنهم في اختيار
الكفر والعصيان ... والاطاعة والايمان حتى لا يصح التكليف بالاطاعة والايمان في حقهم لانه انما ارادة عصيانهم

وكونهم



وكونهم باراداتهم واختيارهم على ... بالاختيار والارادة المسبوقة بمباديها الاختيارية
من ... والبخل والجور ... ولا ... بعد تعلق الارادة التكوينية بالكفر والعصيان بالارادة
... بلا اختيار وارادة ودعوى عدم صدورهما منهم بالاختيار ... لا انتهاء الارادة الا
... بالاختيار كما ذهب اليه الاشاعرة ... بعد ... الفعل عن الارادة المسبوقة بمباديها الاختيارية
... في اختيارية الفعل ومجرد الانتهاء الى ما لا بالاختيار لا يخرج الفعل عن الاختيار والا لانتفى ... على
الاختيارية في فعله تعالى ... ذاته المقدسة ... الاختيار تعالى ... علوا كبيرا ودعوى ان هذا الذي
وافق ما ... بلسان الاشاعرة في الشبهة التي ذكرنا الهاء ودعوى ... العباد في افعالهم
ليس الا الاعتراف بعدم ... الانتهاء الى ما لا بالاختيار ... في اختيارية الفعل مع صدوره عن الارادة المسبوقة
بمباديها الاختيارية ... بين ... وجوده ... بالوجود الانشائي ووجوده
... الخارجي ... بين الارادة ... عالم الوجود
لان الانشاء لا يعقل ان يتعلق بالوجود الحقيقي فان الارادة الحقيقية لا توجد بالانشاء بل هي صفة قائمة بالنفس
فان كانت ... لا ... لان الموجود لا يوجد ... ولا ... تحقق مفهوم الارادة ... الا
... بل الانشاء انما يتعلق بالمفهوم ... الارادة الحقيقية ... الكيف
النفساني ... الوجود الانشائي ... على الوجود ... وهكذا الحال في سائر
الصفات المشهورة ... النفس
... الصفات ... الطلب ... الارادة ... الحقيقة ...
واما الطلب ... الكيفية النفسانية التي هي ... مفهوم الطلب الارادة ثم الوجود الانشائي
الحاصل ... المفهوم ... الكيفية في النفس ... وجود الانشائي لمفهوم
الطلب ... مفهوم الارادة ... مفهوم الطلب ... الارادة ... في الخارج ...
ووجوده الانشائي ... وجودها الانشائي لانه ... المفهوم ... الوجود الانشائي
... المفهوم ... لان الانشاء ... المفهوم ... الارادة ...
ان مفهوم الطلب ... مفهوم الارادة كان وجوده الانشائي ... وجودها الانشائي ... المراتب
... وجود الآخر في المرتبة ... المراد ... والاشاعرة ... في ...
الاشتباه والذهاب الى ان الطلب غير الارادة هو الخلط بين ما يكون ... بالحمل الشائع وما هو طلب انشاء

الذي لا يصح حمل الطلب عليه بهذا الحمل لما اشرنا اليه فيما تقدم ان المنصرف من لفظ الطلب عند الاطلاق
هو الطلب الانشائي لغلبة استعماله فيه كما ان المنصرف في لفظ الارادة وان غلب استعمالها في الارادة الحقيقية
وجب انصرافها اليها عند الاطلاق فتوهموا ان القائل بالعينية والاتحاد انما يدعيه بين الارادة الحقيقية
والطلب الانشائي ويشهد بذلك استدلالهم على المغايرة بان الامر قد يامر ولا يريد حقيقة بل لداع اخر كالا
ختبار وعجز لعدم اتحاد الداعي بعد ما علم ان الامر لا يستعمل في مثل هذه الاختبار والتعجيز
والاستهزاء وغير ذلك في ضمن الارادة الحقيقية وان كان الغالب فيما الامر عنه بل قيل انه يتعين حمله عن الداعي
الاخر فضلا عن كل واحد منها عن غيرها لان موارد الاستعمال صيغ الغالب هي الموارد يتعلق بها الارادة حقيقة
وهو بيان اتحاد الطلب والارادة لان تعين الاتحاد انما وجود الارادة الحقيقية في جميع الموارد او انشاء الطلب
الانشائي الذي هو مدلول الامر لا يجال الانكار علمها وجود الطلب كذلك في موارد يتشاو الامر عن غير داعي الارادة
وكذا استدلالهم بصحة قولنا اريد ولا اطلب من غير ان يكون هناك تناقض بالبداهة وكان الطلب عين الارادة
حقيقة لتناقض الصدر بالذيل لان الصدر يرجع الى اثبات الطلب والذيل يرجع الى نفي الارادة حقيقة
في قولنا اريد ولا اريد واطلب ولا اطلب فان هذا الاستدلال ايضا كما ترى مبنيا على الخلط بين الارادة الحقيقية
والطلب الانشائي مع ان مغايرة الطلب الانشائي مع الارادة الحقيقية وانفكاكه عنها من الضروري لا يكاد يعتريه
الريب وتعيين الاتحاد المدعى انما هو الطلب الحقيقي ايضا ان يكون بالفعل المامور به عين ارادة الامر حقيقة وهو لا ينافي
ثبوت الطلب الانشائي واما التناقض في مثل قولنا اريد ولا اطلب او اريد غيره وكان المراد الطلب الحقيقي
دون الارادة الارادة الحقيقية بان يكون اخبارا عن تحقق هذه الصفة في نفسه فكذب واضح بل لا يصح ثبوت اثبات
شيء لشيء ونفيه عنه واذا اريد غيره لم يرد منه الطلب الانشائي فاذا اريد من الارادة ما هو كان تناقضا ايضا بالبداهة
والا كان احدهما اثباتا لشيء والاخر نفيا لشيء اخر فلا يكون في البين تناقض حتى يكون [illegible] انتفاء الملازمة
انتفاء الاتحاد والعينية بين الطلب الحقيقي [illegible] الارادة والطلب الانشائي وهو مسلم لكن لا يثبت به ان الاتحاد بين
وجودهما الواقعيين وقد يستدل على المغايرة بما يلازمها وهو انفكاك الطلب عن الارادة في امر الكافر والعاصي بالايمان
والاطاعة [illegible] بالاوامر الامتحانية المعتبرة بها الاختبار [illegible] لعدم الارادة الفعل المامور به
عن الجد الحقيقية وبقي الاستدلال بما [illegible] ان الكافر مامور بالايمان ولا ارادة منه لامتناعه في حقه وهو بكافر
وامتناع العناد لان امتناع الايمان في حق الكافر انما كان بالاختيار ولا امتناع به لا ينافي الاختيار فلا مانع عن تعلق
الارادة الازلية الحقيقية الالهية بايمانه اذا كان مختارا وانما وردا على كل من الايمان والكفر [illegible]
وهو ان الارادة التكوينية غير متعلقة بايمان الكافر والا لم يعرض الكفر لاستحالة تخلف المراد عن ارادته تعالى

عن



عزة الله وكبرياؤه فقد اخبر عن ذلك بقوله ولو شاء ربك لآمن من في الارض كلهم جميعا فلم يتعلق مشيئة الازلية بايمان
الكافر [illegible] بالمشيئة الارادة التشريعية وهو طلب الايمان منه تكليفا فان كان الطلب عين الارادة لم يتخلف
تخلف الارادة عن مقتضاها وقد عرفت امتناع هذا [illegible] الارادة ولا [illegible] بكلية ذلك بين العينية لان الطلب
الواضح التكويني منه تبارك وتعالى عين الارادة التكوينية والطلب التكويني بالنسبة الى الايمان الكافر بل الطلب التشريعي
وهو طلب حقيقي لكنه ليس لازما من نفاذ عن الارادة التكوينية صورية التكليف حتى ينتج العقاب على مخالفته
الطلب الصوري وبخلاف هذا النحو من الطلب للمستلزم مخالفته للارادة الحقيقية للمصلحة والحكمة وهي الارادة
التكوينية لان التشريعية [illegible] عالما بالمصلحة في ايمانه وهو لا ينافي علمه بعدم تحقق الايمان
وانه لا يؤمن باختياره وعلمه بذلك لا يوجب خروج الايمان عن تحت قدرته واختياره لان الموجب علمه بعدم ايمانه اختيارا
مع ان علمه بشيء ليس علة لوجود المعلوم وان لم يتخلف عن وجوده فالكافر انما يكفر باختياره وان كان كفره معلوما
بالارادة التكوينية [illegible] بكفره مع علمه بوجود السبب لكفره فالتكليف بالايمان في حق الكافر تكليف حقيقي
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] العقاب [illegible]
حال بعينه [illegible]
لا الارادة الحقيقية المكره فلا اعتقاد [illegible] العقد [illegible]
الارادة لانها [illegible] الطلب [illegible] الارادة [illegible]
وهذه الشبهات والاشتباهات من الخلط بين الارادة الانشائية والارادة الواقعية التي يدعى كونها عين
الطلب بهذا النحو من التحقق والوجود حيث خفي عليهم الفرق والجمع بينهما [illegible] الواضح
التي لا [illegible] الصادر منه عن كره ولا [illegible] عن القصد
المتوقف عليه تحقق الانشاء وان لم يكن [illegible] الاكراه فان انشاء الارادة الحقيقية لا يستلزم
انشاء الارادة التي [illegible] الاستعمال بها [illegible] للطلب الانشائي ولفظ الارادة [illegible]
هو الارادة الواقعية [illegible] الطلب [illegible]
اصحابنا حيث [illegible] الاشتباه حتى [illegible] مغايرة الطلب والارادة وعدم انفكاك احدهما عن الاخر فان [illegible]
الطلب الحقيقي مع الارادة الحقيقية [illegible]
الملازمة بينهما [illegible] التغاير [illegible] التي تنفك بعضها عن بعض [illegible]

وانا اداو تغاير اصطلاح الامر مع الرتبة العلوي فهو الحق الذي لا محيص عنه الا ان الاشتراك بينهما لا يخلو لا يقبل
الانكار وقد عرفت ان التغاير بينهما هو الذي دفع الاشاعرة وهذه الاثار كانت حمل منهم لبس او لحاظ
والعجب حتى ان بعض الفاضلين بالمغايرة بالجهة وسوخ هذه الصوامات في تفسير ادعى الوجدان على ان في النفس
معنى اخر وانه مما عبر هذا الكيفية الوجدانية التي براها في نفسه كل عامل او طالب لكن الحق وهو عين الكلام
والشبهات بعيد واصلها انا لا نعرف البرهان الشهود والغلطات لم يرفع النفس حتى لحقوا بما دل على الارادة
الناشئة عن مباديها المتضررة والصفة فقط من شرب النفس بالمبادلة وتجرده ما اعرف في الامر وغير الصفات
المعروفة في سائر الانشاءات والعلم في الاخبار فان التكلم بالطلب وجوده مما ذكروا من الشبهات فيما دعا عنه
عن البيان وان كان نفس الوجدان من غير ايمان دليلها نعني فكل من صفى فطرته ولم يتلوث بتهذيب الاباطيل
لا يجد في نفسه صفة اخرى قائمة بها التكلم النفسي وعرفا اصلا يبني عليه ويحقق مطالعهم العالمين في
شاذهم المجالس وحري ان يصرح الحق لمثابته ولولا الاشكال لا يحصل الرجوع لفظا انه لا انكار بين المعتزلة
والاشاعرة في اتحاد الطلب والارادة لان المعتزلة ما اشترطوا لا يتكرون تغاير لبعض المراتب الكلمة معنى
فيرد لهم الغاية على تغاير كل منهما مع الرتبة العليا وعليهم حمل ما اشكل عليهم التغاير كما امكن انفكاك الطلب
عن الارادة في الاوامر الامتحانية وامر الكفار بالايمان والعاصي بعدم تلازم صيغة افعل مع لفظ الارادة
ونحو ذلك فانه لو كان تغاير الارادة الانشائية مع الارادة الحقيقية لزم انتفاء الامر مع تكرره الاشخاص واتحاد
في موارد الكفار والعصاة ودون صيغة افعل مع لفظ الارادة وبطلان هذه الكرة والتالي بين ثبوتها
اريد ولا الطلب الخاص باسمها الانشاء ونحو ذلك وحمل هذا القدر منشأ هنا كما انه في الحمل على كل حمله
والشيخ وفضلاء المسترشدين بما ذكرنا عليها بشهادة كلام الاخير كما لا يخفى على من تتبع ذلك اشكال
وما لهم في حملهم على اتحاد الطلب مع الارادة وعدوانه بكون الخطابات الشرعية عين العلم وهو الايجاد
يوجد بالوجود الانشائي ما الالارادة ولانا لا نريد الا انشاء طلب الفعل والنهي ليس الا انشاء طلب الترك
ان الطلب الانشائي والارادة الحقيقية عبارة عن الارادة والارادة في الباري تعالى عين العلم بالمصلحة والاداء
العلم بالفعل في الواقع فانشاء الطلب عبارة اخرى عن انشاء الارادة وهو عبارة اخرى عن انشائها العلم
ولذلك الانشاء وان كان عبارة عن قصد تحقق المعنى باللفظ في نفس الامر بالاعتبار الذي هو من شأن الحكم عن تحقق
المعنى في نفسه من غير ان يوجد بالوجود الانشائي الذي هو كوجود الاعتبارات والانتزاعات وجود
منتزع عالم من منشأ الانتزاع الذي هو القصد المتعلق بالمعنى بان اللفظ ليس منشأ لانتزاع هذا
الوجود بكل مفهوم ومعنى بل المفاهيم تختلف بحسب القابلية للاوصاف باختلاف ذواتها وبعضها يختلف باختلاف

كمفهوم

كمفهوم الطلب والارادة وخاصيتها معروفة ان الكلية ملكية الماء والزوجية قبل انشائها لا يوجب لها وجود خارجي
ما لم انشائها كانها ما يحصل بهما الانشاء وحدها غير ممتنع حركة بها عجز في التعارض لانه يمتنع بها انشاء
صحيح عند العقلاء لا تنفي بها ضد انشاء ملكية اسم فانه لا يمكن انشاء صحيحا لا تنافيها فلا يختلف بالوجود
الانشائي حيث عرفت ان وجود الانشائيات كسائر الانتزاعات والاعتبارات وجودات انتزاعية عن منشأ انتزاعها
المصححة عند العرف والعقلاء وليس في معنى يختلف المفهوم باللفظ منشأ لانتزاع هذا الوجود له وجود او الموجود
لم يرى كمفهوم الانسان والحيوان والحجر والمدر لا يختلف بالوجود الانشائي فمن قصد تحقق الانسان الاسم بمثل
هذا انسان وعلم انشاء لا يصح انتزاع الوجود الانشائي لمفهومها وجود في هذا الاستعمال بانشاء عن خطاب تصح
وامتنع عن اشياء الاقارب من انما الحمد وفضله اذ انشاء شيء عن طرق الطلب الا ان الا
لم يرد له غيره مفهوما كما غير مفهوم الارادة والطلب بل عينه وجوده اوصلنا الانفعال على وسائر صفاته التي
مر بحمد ان الاشكال الغير مضرع ان مفهوما اصليا بالتفرع والمجموع الارادة لم يرد بمعناه الا في الوجود
الذهني بين غير جنبة وجود ماعادها على حقها انها صفة لها هذه الاصطلاح عين الحقائق دائما انما يتنفيد
الارادة التصديق اعتقاده بما صدق بها في الخارج لا اعتقاده بما صدق بها في النفس على ان يكون المفهوم من احدهما عين المفهوم
من الاخر ويكون ان الانشاء بالخطابات الشرعية مفهوم الطلب والقول بعينيته مع الارادة يستلزم انشاء الارادة
بهذه الخطابات مفهوم الا وجودها وحصولها حتى يستلزم انشاء العلم لكان اتحادها في الوجود والحصول ثم لما
ان حصول الارادة عين مفهومها لانه من مقولة العلم وحصوله من الكيفيات النفسانية التي هي عبادة عن معنى وجود الايجاد
بشكل الانشاء فما هو قابل للانشاء ليس الا مفهوم الارادة والقول بعينيتها مع مفهوم الطلب لا يستتبع انشائها بالرتبة
والقول بعينية الارادة مع الطلب مفهوما يستلزم عينيته للطلب بالعلم كذلك لان ما هو ارادة بالحمل الشائع الصناعي
عين ما هو علم بهذا الحمل الالارادي لا يختلف بالوجود الانشائي من مفهوم الطلب الا ما هو طلب بالحمل الشائع
يلزم من القول بعينية الطلب بجميع مراتب وجودهما الحقيقية والاعتبارية معنى الانشاء في الخطابات الشرعية
عين العلم ولا معنى لقوله مفهوم العلم لم يرد الا بتبدل الاشكال ان مفهوم الارادة يعني مفهوم الطلب لكن مفهوم الطلب
غير مفهوم العلم ولا الاشكال فيما يجري في هذه المرحلة والاولى وجدانا حيث هو الحمل الشائع لا اتحاد الانشاء
لما عرفت من ان صيغة الاشياء تحقق المفهوم باللفظ في نفس الامر والوجود الخارجي ما هو كذلك غير قابل للانشاء
منها الوجود كمفهوم الانسان والحجر فالاتحاد المصداقي بين العلم والارادة والطلب في مصاديقها بالحمل الشائع
لا ينافي في صحة انشاء الطلب فما في الخطابات الشرعية ولا يتم ما قطع الشيخ الاشكال عن المخالطة بين المفهوم والمصداق

[illegible]

بصيغة ينشئ الطلب الثاني في الامر بصيغة افعل ونحوها من الصيغ المصوغة من الافعال المجردة او المزيد فيها ومنها ما يستعمل
في معانيها على نحو الاشتراك اللفظي او المعنوي او الحقيقة والمجاز والظاهر انه ليس لها الا معنى واحد كما هو
نادر تستعمل المجاز في جميع الموارد وهو الطلب الانشائي وما ذكره الاصوليون لها من المعاني كالوجوب
كالبعث الايجابي والندب في الطلب الغير الالزامي والارشاد والتهديد والانذار والاهانة والامتنان والاكرام
والتسخير والتكوين والاحتقار والتمني والحظر والاستغاثة والتعجب والتكذيب والتشريع والتعجيز
والمشاورة والتصويب والتسوية والاعتبار [illegible] وهي الباعثة الى الانشاء والطلب لا من معانيها [illegible]
منها ما اشتبه على [illegible] الداعي بالمعنى [illegible] فعلى [illegible] [illegible]
امر [illegible] [illegible] لم تستعمل في [illegible] الاهانة والامتنان والاكرام
والتسخير [illegible] من الموارد التي [illegible] من [illegible] الصيغة بل [illegible] في معناها الواحد [illegible]
[illegible] [illegible] عن اختلاف الداعي لانشاء الطلب [illegible] بين البعث [illegible]
الداعي [illegible] استعمال الامر [illegible] علاقة [illegible] لم يكن [illegible]
معناها اذا كان [illegible] الاستعمال [illegible] الداعي يوجب [illegible] الامر [illegible]
الافعال [illegible] في معناه الموضوع له على نحو [illegible]
[illegible] الصيغة بل يجري في غيرها من الصيغ الانشائية كالتمني والترجي والاستفهام
[illegible] من هذه المفاهيم الانشائية الموجودة بالوجود الانشائي [illegible]
[illegible] الوجود [illegible] والمشخصات التي [illegible] عليها هذا الوجود من جهة [illegible]
على التشخص [illegible] الشيء [illegible] المتشخص [illegible] التشخص [illegible]
ربما [illegible] هذه المشخصات عن [illegible] الوجود الذهني والخارجي [illegible] الداعي في انشاء [illegible]
المفاهيم هو [illegible] التمني والترجي في النفس [illegible] باستعلام الحال [illegible] يوجب [illegible]
[illegible] الخارجية [illegible] الصيغة [illegible] البعث [illegible] الطلب الحقيقي [illegible]
كان [illegible] [illegible] خاص في الموضوع له [illegible] الطلب [illegible] البعث [illegible] [illegible]
[illegible] الداعي المذكور [illegible] مجاز [illegible] استعمال [illegible] في الابتداء [illegible]
في معنى [illegible] اعتبار الداعي الخاص في المعنى الموضوع الى اعتبار [illegible] الاستعمال
فيكون اللفظ موضوعا [illegible] معناها الكلي [illegible] الخصوص [illegible]



وان الداعي لم يكن من استعمال اللفظ في غير ما وضع له [illegible] الموضوع له مع اختلاف الدواعي [illegible]
[illegible] الوضع [illegible] الطلب الانشائي [illegible] الاستعمال [illegible]
اختلاف [illegible] الاستعمال [illegible] الواضع في ذلك [illegible] التعبير في الموضوع له
على [illegible] الاستعمالات المجازية [illegible] العلاقة [illegible] الاستعمال [illegible] على المغايرة
بين [illegible] والمجازي [illegible] العلاقة والمناسبة بينهما [illegible]
[illegible] الاستعمال [illegible] مجاز على [illegible] علاقة [illegible] وضع [illegible]
المعنى [illegible] [illegible] الاستعمال [illegible] العلائق
[illegible] الاستعمال [illegible] العلائق [illegible]
[illegible] الوضع [illegible] في [illegible] علاقة [illegible]
[illegible] معنيا [illegible] العلاقة [illegible]
اللفظ [illegible] المعنى [illegible] على [illegible] الاستعمال
بل [illegible] العلاقات التي ذكرها [illegible]
[illegible] العلائق المعتبرة [illegible] الاستعمال [illegible]
[illegible] اهل المحاورة [illegible] المستقيمة [illegible]
ان استعمال الصيغة [illegible] المجازية [illegible]
والمجازي [illegible] بالداعي [illegible] الموضوع له [illegible]
[illegible] الاستعمال [illegible]
[illegible] المعاني [illegible] الاستعمال [illegible]
[illegible] الطلب [illegible] الطلب الحقيقي [illegible]
الموضوع له [illegible] استعمال الصيغة [illegible] الطلب [illegible] الداعي [illegible] الموضوع له [illegible]
[illegible] الوضع [illegible] الابتداء [illegible] وان الموضوع له
في الصيغ الانشائية [illegible] المفاهيم الانشائية [illegible] تلك المفاهيم الموجودة
[illegible] بالوجود الانشائي [illegible] الداعي [illegible] المفاهيم [illegible]
[illegible] الاشياء [illegible] الامر [illegible] التمني والترجي [illegible]
الاستفهام [illegible] المعاني [illegible] الاستفهام [illegible] الامر [illegible]

المرغوب فيه فكذلك حمل الصيغ الواردة في الكتاب والسنة وهو غير منحصر مع شيوع استعمالها في الندب حتى صار
من المجازات الراجحة المساوي احتمالها لاحتمال الحقيقة فاذا لم يكن هناك قرينة على الندب لا يمكن الحمل على الوجوب
حملا على المعنى الحقيقي الا ان الظاهر ان الحمل عليه من جهة الظهور والظهور مع شيوع الاستعمال في الندب في خصوص
المقام الوارد فيها وفيه منع الشيوع بل لم يكن الاستعمال في الندب اكثر فلا اقل من انه [illegible] الشيوع
المؤثر في الاجمال والظهور للفظ في المعنى المجازي [illegible] الاستعمالات المنكرة الكاشفة عن قرينة كانت
منضمة اليها في الندب من غير قرينة والحاصل انه [illegible] منحصر ارادة الندب وان كانت الاستعمالات
معروفة بالقرينة فلا يجمع [illegible] الاستعمال بلغ في الكثرة ما يمنع عن الحمل في مورد تجرد القرينة كما يحمل عليه
على المعنى الحقيقي فينحصر الظهور ولا يرفع بسبب غلبة الظهور في الموارد المحفوفة بالقرينة اذا كان من جهة
صرف القرينة معلومة في الظهور فاذا سلم الظهور الوضعي [illegible] عند تجرد اللفظ على ارادة المعنى
[illegible] الظهور الا ان [illegible] في [illegible] بالقرينة [illegible] في الكلام
والاستعمال مجردا في مورد واحد [illegible] في الحوالة [illegible] في تلك الادلة
الا انه شاذ [illegible] ثم انه لو بنينا على عدم وضع الصيغة للوجوب فلا يبعد الاشكال في ظهورها
فيه مطلقا او اذا تمت مقدمات الحكمة فان المتكلم اذا كان في مقام البيان ولم ينصب قرينة على الندب
كان اللفظ ظاهرا في الوجوب لان الندب يحتاج الى مؤنة زائدة وهي التقييد بعدم المنع من الترك
بخلاف الوجوب [illegible] الطلب [illegible] الطلب [illegible] في حقيقة وجنبه
فلا يحتاج الى مؤنة زائدة نظير ظهور الملك المطلق في الملك [illegible] والملك
المشاع [illegible] مطلق الملك فان خصوصية الاشاعة زائدة على حقيقة الملكية بخلاف الاطلاق كما عرفت

والمتعجب وغيرها وذلك [illegible] ارتكاب المجاز فيما استعمل فيه [illegible] واستعمالها في معانيها الحقيقية
في بعضها [illegible] ارتكاب المجاز في الاستعمال الاكثري
المتواتر مبني على [illegible] الالفاظ الموضوعة للمعاني الحقيقية لا
[illegible] الى ارتكاب المجاز [illegible] من استعمالها في معانيها الحقيقية [illegible]
[illegible] الثاني [illegible] ان الصيغة حقيقة في
خصوص الطلب الانشائي [illegible] ان يكون حقيقة [illegible]
[illegible] قرينة
[illegible] ونظيره صدق
[illegible] في مقام الاستعمال [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الخصوصيات
[illegible] القرينة
[illegible] ارادة الندب
[illegible] ارادة الوجوب [illegible]
[illegible] ظهور اللفظ في الوجوب [illegible] الاطلاق [illegible]
مقدمات الحكمة [illegible] الوضع [illegible]
[illegible]
[illegible] حقيقة في الندب [illegible] المشترك [illegible]
[illegible]
[illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الوجوب

فان الوجوب

الثالث الظاهر ان الجملة الخبرية المستعملة في مقام الطلب ظاهرة في الوجوب
وانكار ذلك ناش عن توهم ان استعمالها فيه بعد تعذر حملها على الاخبار والحكاية
عن ثبوت النسبة في ظرفها مجاز كما في سائر الجمل الانشائية مع استعمال
اللفظ في غير ما وضع له فاذا انتفى حملها على الحقيقة لم يمكن ان اراد منه
في الموارد التي تستعمل في مقام الطلب والبعث فيها نحو قوله يغتسل او يتوضأ
او يعيد ونحو ذلك بما ورد في الشرع في مقام بيان حكم الواقعة وجه الملازمة
بما اقرب الى ارادة الوجوب لم حيث كان الوجوب اقربها فتكون محمولة عليه
بعد تعذر الحمل عليها وهي غفلة عن ان الجملة الخبرية ابدا مستعملة في الحكاية عن
ثبوت النسبة في ظرفها وانما الاختلاف في الدواعي الى الاستعمال تارة تستعمل
في مقام الاعلام والاخبار فتكون الجملة خبرية محتملة للصدق والكذب
واخرى في مقام البعث والتحريك فتكون انشائية كسائر الصيغ الانشائية
بل البعث المقصود منها اقوى واكد من البعث في الصيغة لان المتكلم
حيث يطلبه لكمال اهتمامه به وشدة ارادته لوقوعه بمنزلة الواقع في الخارج
فيخبر عن طلب الايقاع بالحكاية عن الوقوع اظهارا لعدم الرضا بالترك و
لا يلزم الكذب في الفعل لانه انما يلزم لو كان الداعي الاخبار في الوجوب من الصيغة
ولا يخفى انه مع عدم الظهور فلا اقل من حملها عليه بمقدمات
مقدمات الحكمة اذا كان المتكلم في مقام البيان فان ارادة غير
الوجوب

الوجوب يحتاج الى نصب قرينة على خلافه فان الحكاية عن الوقوع في مقام طلب الايقاع
يقتضي ارادته اذا كان المتكلم بصدد البيان ولم ينصب قرينة على غيره ووجه
هذه المناسبة بين الاخبار والوجوب وكون المتكلم للبيان موجب لحمل
على الوجوب كما في نظيره في الصيغة بناء على عدم وضعها للوجوب
فتدبر

الخامس الظاهر ان خصوصية وقوع الامر عقيب الحظر او في مقام توهمه لا توجب صرف صيغته الى الاباحة كما هو خيرة المشهور
حيث ما هو المعهود من ديدنهم الحكم في المقام والحال ان ظاهر عنوان بعضهم لم يشعر على ان خلافه فان بعض النزاع ... عن سبب النزاع عن
ظهور الصيغة في الوجوب وضعا اما اطلاقا او لا بل في النزاع في وضع الصيغة الواقعة عقيب الحظر او عقيب توهمه واحتماله للوجوب
او الاباحة كما هو ظاهر صريح بعضهم جعل النزاع في الحمل على القرينة الواضحة وهي الوقوع عقيب الحظر او في محل توهمه
الصيغة المزورة عن ظهورها في الوجوب باعتبار الرجحان الى الاباحة كما عليه المشهور وعدم صلاحيتها لذلك بل هي ظاهرة فيما كانت
ظاهرة فيه من الوجوب كما نسب الى بعض العامة او هي اما مجملة في المعنى ان تعلق الامر بها لعدم الحمل على الاخر كما هو الحق
ملا بد الحمل عقيب المشهور من جهة ... القرائن الحالية والمقالية الا من جهة الوقوع عقيب الحظر الى الاعلى موارد الاستعمال
ما ابانها النص لتحصيل العرف كما في خصوص هذه القرينة وما اما تعرض الصيغة حسب اشتهارها بعض تلك القرائن
الى خصوص الاباحة او التبعية لا توجب ان يكون الوقوع عقيب الحظر دخيلا في العرف والمدعى ثبوت الاثر لهذه
القرينة وغاية ما يقتضيه الرافد ما اقتضاء القرائن الشخصية للصيغة من ظهورها على ما هو ظاهر فيها الى غيره مما لا يسلم
بل لا يكاد ما هنالك بحيث ... موارد الاستعمال كما يتضح من تتبعهم فيها الاستدلال على ظهور الاعتبار ... خلط وإلا
فيمكن استناد الانصراف فيها الى هذه القرينة الواضحة بعد صلوح الانصراف حسب كثرتها الى قرينة حال الاستعمال
فيتضح حينئذ المجال ... وجود الخصوصية وصدق القرينة الواضحة لصرف الصيغة عن ظاهرها الا ان الامر عقيب الحظر فيما
يكلفها من الاحكام سوى الاوضح كقطع الطائفة من الصلاة والصوم بناء على ان القدر المتيقن شرط في وجوب الصلاة وجوده
ما هو كالجزء لا ان الصلاة محرمة عليها اذا ما كان الحكم بعد انتهاء الحظر الى ... العمومات المثبتة للتكاليف على
المكلف المشروط لا يكون الا ... الوضع المقيد نعم كما يستفاد منه الاباحة حقيقة في غير الوجوب ... في مكان حمل
ولا اثر للوضع عقيب ذلك في اجابته ... فالاباحة من القرائن الحالية غالبا تقتضي بارادة الاباحة ودفع الحرج والباس
كما في قوله ... الباس لمكان الحظر ... كما ان المراد ظاهر في الوجوب ... الاشتغال من احالها وعدم ظهورها في ... 
السادس الحق ان لا دلالة لصيغة الامر على طلب ايجاد الطبيعة في الخارج في جملة الامتثال من المرة والتكرار
باختلاف من المرة على الافراد والدفعات ... والمعنى بها الاتيان في ... ولا ... بها ... ولا
بهيئتها اما بحسب المادة فلانها هي المادة المتحققة فلانها مصدر للطبيعة المرسلة الغير المقيدة بوحدة او تعدد
او صلوحه في الخارج ... المصدر المجرد من اللام والتنوين يدل على اصلها على جلالها ... الاتصاف بالطبيعة من
عدد ولا ان المصادر المجردة منها الاعلى الطبيعة المرسلة من غير ... لا يكاد ... واصل ... 
صيغة ... لان المادة المدعى ... اعتبار التعيين ... بالصدر لا ... المادة المشتقة

حيثية الفعل او غيرها من سائر هيئات صيغة الامر وهيئة المصدر خارجة عن سائر هيئات المشتقات الموضوعة
بالاوضاع النوعية فلا يكون المصدر المجرد عن اللام والتنوين للطبيعة المحضة لا ينافي النزاع في انه للمادة او المرة او
التكرار في المادة المتخصصة بالهيئة كما يظهر من صاحب الفصول واما ما اشتهر في الالسنة من ان المصدر اصل في الكلام فمع انه
مخالف لما ذكرنا من كون المادة التي تطرء عليها الهيئات المختلفة غير المصدر وان المصدر احدى هيئات المشتقات
الطارية على جوهر المادة السارية في جميعها او رجعه الى ان الذي وضع بالوضع الشخصي اولا هو الكلام
ومنه سائر المشتقات هو المصدر بمعنى انه لا شيء قبل المصدر قياسا للملاحظة سائر المشتقات وضع حرفها
بشهادة الحمد الطلق بين الاركان ... الوضع ... عنهما ... بالوضع
للاخصية ... بمعنى ... في وضع سائر الاسماء ... المصدر اصل في الكلام بمعنى
يؤول به ان الواضع وضع اولا هيئة المصدر ثم لاحظ ... سائر المشتقات ووضع هيئة فعل لانتساب المبدأ الى فاعل
جهة التبارية وهيئة مفعول لانتسابه اليه على جهة الوقوع عليه الى غير ذلك من سائر المشتقات والنزاع في
ان الحصول اصل اما المصدر او الفعل راجع الى النزاع في هذا المعنى وانه كيف كان فلا سبيل الى اثبات الحافظ
الواضع في بادي الوضع وهذا مبني على دعوى ان المادة المحفوظة مع اختلاف الهيئات المختلفة ... المرة او التكرار
لا يمكن ... في مفهوم المصدر اذا تجرد عن اللام والتنوين لا ينافي ... في المادة او الاطلاق بعدم
الاتفاق والاختلاف ... واما الهيئة ... على شيء من الامرين ... الا ... الاطلاق
ثم ... الاطلاق ... في مورد البيان الاكتفاء بالمرة ... الامتثال ... بالاصل ...
ان حكم الشك ... الاكتفاء بالمرة ... الامتثال ... الصيغة على طلب الاتيان بالمأمور به ...
على ان يكون ... والطلب ... الهيئة والمادة ... الا طلب ايجاد المبدأ ...
في ... على الامر ... بالمعنى ... النزاع ... التكرار ...
فيها ... فيبتنى النزاع في ان متعلق الامر الطبيعة او الفرد الذي ... 
في ... متعلق الامر هو الفرد ... الطبيعة ... الفرد الواحد او الافراد لكون النزاع ... تلك
المسألة ... الكلام ... مع ... ان ... متعلق الامر
بالطبيعة ... المطلوب بالامر الطبيعة ... الطبايع من حيث هي ... الا ... مطلق
كما انها لا موجودة ولا معدومة بل الطبيعة الموجودة في الخارج لكن ... ان يكون ... الخارجية ... و...
متعلق الامر ... حاصل ... الفرد ... في متعلقه ... 
على ان المتعلق هو النوع او الفرد الا الطبيعة المتشخصة ... او المطلب ... الاخر

النزاع



النزاع في المادة وفي ان متعلق الامر هو الفرد الواحد او الافراد اي الطبيعة الموجودة في ضمن فرد واحد او وجودات عديدة
يجري على ... في تلك المسألة والفرق بين ... الفرد ... ولا يخفى ان ... يمكن ... عليها
على النوع الواحد وعلى الافراد ... باتيانه ... واحد ... على النوع ... بينهما
... في تلك المسألة ... الامر ... الاتيان بالمأمور به على ... به
الامتثال اذ لا ... الامتثال ... واما لو ... الا ... وان كان ... الا
... البيان لا ... الاتيان ...
... والاتيان ... الاصل ... الامر ...
والتعبد ... بناء ... الامتثال ... في
المرة والتكرار ... اذا ... اتيان المأمور به ... بسقوط الغرض الباعث الى الامر ... اذا
امر ... الاتيان بالمأمور به ... الامتثال ... جزء ... فكان ...
الاول ... الامتثال ... الامتثال ...
... الامتثال ... الاتيان ... المأمور به قبل حصول الغرض ... كما قيل
... في ثبوت الاختيار للعبد في ... المأمور به ...
به ... الاختيار ... الاتيان ... المأمور به قبل الاتيان ... الافراد ...
... الاختيار ... حصول ... الامتثال ...
الا ... الاختيار ... الاكتفاء ...
... سقوط الغرض ... الاختيار ... على ...
في الامر ... الامتثال ... 
الكلام في ... الاجزاء ... الاتيان ... سقوط الغرض ...
الغرض ... الامتثال ... الغرض ... سقوط الغرض ... الامر ...
... الامر ... الامتثال ...
... الامر ... البيان ...
المأمور به ... الامر ...
في ... الاتيان ... الامر

بين الشايتين وما في كل منهما يرجاه اي يكون هو المامور به لا بعنوان انه المامور به اصلا بل بعنوان الشرع [illegible]
الواجب بين المتباينين فلا سبيل الى احراز كون المطلوب هو الفرد الاول [illegible] الامر [illegible]
[illegible] على [illegible] ادعى [illegible] له [illegible] منه [illegible] الى [illegible]
الجزئيات فان ايجاب المسارعة والاستباق الى مثل الخيرات الذي هو كناية عن [illegible] الافعال [illegible] ودليل على ان المطلوب
اتيانها بالفعل على نحو الفور لكن [illegible] الايجاب [illegible] على الوجوب [illegible] الفضيلة واستباق الخيرات انما
هو باستحباب الاتيان [illegible] على عدم المسارعة والاستباق [illegible] الصورية كما في [illegible] على
الامر الدال على كون الامر للوجوب [illegible] الامر [illegible]
[illegible] جميع [illegible] المستحبات والواجبات الموسعة واما الوقت المضيق فلا معنى لوجوب [illegible] لان [illegible]
[illegible] الفعل [illegible] ايجاب [illegible] قبل الوقت [illegible] الامر [illegible]
والاستباق [illegible] الارشاد لا [illegible] على موافقته ومخالفته [illegible] على المسارعة [illegible] جميع الاوامر
الارشادية [illegible] الاستحباب [illegible] المنافاة والتناقض بين المادة والهيئة على تقدير حمله
على الوجوب [illegible] الا انه [illegible] التنافي في الخروج [illegible]
[illegible] المبادرة [illegible] الثاني [illegible] المسارعة [illegible] الاوامر المطلقة [illegible]
او لا [illegible] وجوب المسارعة في الواجبات الموسعة والمضيقة [illegible] في سعة الوقت ولا [illegible]
وجوب الفور في الوقت المضيق [illegible] الفعل [illegible] الوقت واذا [illegible] اتيان المامور به بالامر المطلق [illegible]
[illegible] المسارعة [illegible] المسارعة انما [illegible]
التاخير [illegible] وجوب الفور [illegible] المسارعة [illegible] وجوب الفور [illegible]
[illegible] المسارعة [illegible] في الموسع [illegible] المضيق لانه [illegible] اتيان المامور به [illegible]
على الوجه [illegible] المسارعة لانه انما [illegible] التاخير [illegible]
[illegible] في [illegible] صاحب [illegible]
[illegible] ثم قال [illegible] المسارعة [illegible]
فالمسارعة [illegible] وذلك بان المسارعة انما [illegible] التقديم والتاخير [illegible]
[illegible] المسارعة [illegible] السابق [illegible]
والتاخير [illegible] المسارعة اليه وكذا الكلام في [illegible] المسارعة [illegible] القسم الثاني
[illegible] المنافات وما ذكره [illegible]

الصور



الصورة ثم [illegible] المسارعة اليه [illegible] بين الوقت المضيق [illegible] الثاني فان [illegible]
على النزاع [illegible] المسارعة [illegible]
[illegible] المسارعة [illegible] والواجبات المطلقة [illegible] بالواجبات [illegible] المسارعة [illegible]
بان الصورة كان الامر المطلق [illegible] التقديم والتاخير [illegible] ايجاب المسارعة اليه [illegible] لان ايجاب المسارعة [illegible]
[illegible] المسارعة اليه [illegible] الثاني [illegible]
لا [illegible] الشبهة [illegible] ما ذكرنا [illegible] الاستباق [illegible] بان ايجاب المسارعة
لا [illegible] المسارعة [illegible] بالامر المطلق [illegible] الفعل [illegible] المسارعة [illegible]
بالنسبة [illegible] مطلوبية [illegible] الفعل [illegible] المسارعة اليه [illegible]
وانما يأتي [illegible] الامر [illegible] المطلوب [illegible] الاتيان بالمامور به [illegible] الفورية [illegible]
الى الفعل [illegible] الامر [illegible] المسارعة والاستباق [illegible] المسارعة
[illegible] الامر [illegible] المسارعة [illegible] المطلوب [illegible] المطلقة
[illegible] والمطلوب في المرتبة الاولى هو الاتيان بالمامور به [illegible] الفعل [illegible] الاتيان به [illegible]
[illegible] المسارعة الى الامر المطلق [illegible] الامر [illegible] الفعل مطلوب [illegible] المسارعة [illegible]
به [illegible] المسارعة اليه
[illegible] صاحب [illegible] المسارعة [illegible] المبادرة [illegible] المسارعة
[illegible] الاشكال [illegible] الثاني [illegible] الكلام على القول [illegible] الامر على الفورية
[illegible] الامر [illegible] الاخلال بالفورية [illegible] مطلوبية الفعل [illegible] الاتيان [illegible]
[illegible] الفعل [illegible] المطلوبية الفورية [illegible] في المرتبة الثانية [illegible] مطلوبية
[illegible] المطلوب [illegible] الفعل [illegible] المطلوب [illegible]
[illegible] على وجوب الاتيان بالمامور به [illegible] الاخلال بالفورية [illegible]
وجوب الفعل المامور به [illegible] الاتيان به ثانيا [illegible] المطلوب [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] بالفورية [illegible] الفورية [illegible] الامر على [illegible] المامور به ثانيا على [illegible]
[illegible] المطلوب [illegible] الاخلال بالفورية [illegible] المامور به [illegible] الاتيان [illegible]
[illegible] المطلوب [illegible]
[illegible] المامور به [illegible] الفعل [illegible]
يقتضي

في الاداء

التاسع في بيان المامور به بالوجه [illegible] ان المراد من [illegible]

[illegible] عبارة المتكلمين [illegible] بالجهة

الحكما ثم في ابواب العبادات [illegible] عن الوجوب والندب [illegible] في [illegible] الاشتغال [illegible]

القربة في العبادات [illegible] الامتثال [illegible] من فقهاء اصحابنا [illegible]

هذا العنوان [illegible] له هذا المعنى [illegible]

الى المامور به الى الامر المستفاد منه [illegible]

[illegible]

ليس الا في بحث التراخي في الكيفية فيه دون بيانه وهذا الوجه والترجيح ذريع هذا التراخي في المسالة الثانية [illegible] فيها في الالفاظ
فلا يلزم ان التراخي مخصوص في المسالة الثانية المطلقة بحيث [illegible] صرف [illegible] صرف بان [illegible] والحكم فيها صوا [illegible] الكلي
وان تكلف نسبة الاجزاء على الاثبات بالمرجح بالامر [illegible] او الظاهر وجميع مسائل التحسين الى اثبات المرجح [illegible]
على كون المامور به بحيث يشتمل الفعل كفاية الاثبان به وعن الاثبان به ثانيا [illegible] الا ان [illegible] الماموريه ما [illegible]
الواضح [illegible] في [illegible] الاثبان به سقوط التعبد به ثانيا [illegible] الكفاية [illegible] الاتيان به
الى ما شرط شي [illegible] ولا انه بدليل اثبانه في كون المامور به على نحو يشتمل الفعل [illegible] الاجزاء والتعبية [illegible] اثبان [illegible]
يقول بعدم الاجزاء فيها بالنسبة الى الامر الاول [illegible] ان [illegible] الصرف [illegible] ولا انه دليل اثبانها على كون المامور به [illegible]
تلك القضاء [illegible] الاجزاء لان الاختلاف [illegible] الدليل [illegible] لانه [illegible] القضاء في المامور به
بالامر الاول [illegible] لا القضاء [illegible] بالمامور به [illegible] والقضاء على [illegible] لان الدليل [illegible]
للامر الاول [illegible] الفعل [illegible] سقوط التعبد به ثانيا [illegible] الدليل [illegible]
الكلام [illegible] الاجماع [illegible] الا [illegible] ان [illegible] بالنسبة
الى الامر الاول [illegible] لا [illegible] فيها [illegible] الخلاف
في [illegible] اثباتها [illegible] الفعل [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الامر الاول [illegible] على البدلية المطلقة [illegible]
[illegible] الفعل [illegible] البدلية المطلقة [illegible] الاختيار [illegible] المامور
[illegible] القضاء [illegible] المامور به بالامر الاول [illegible]
هذا كله [illegible] بالاجزاء [illegible] اثبان المامور به بالامر الاول [illegible] ان [illegible] الدليل القطعي
على البدلية المطلقة [illegible] على [illegible]
[illegible] للشارع [illegible] بالامر [illegible] بالاتيان [illegible] ثانيا
[illegible] المامور به بالامر [illegible] بالنسبة الى الامر الاول [illegible]
[illegible] على البدلية المطلقة [illegible] المطلوب [illegible] بالمامور به [illegible]
[illegible] ثانيا [illegible] على عدم [illegible] ثانيا [illegible] القضاء [illegible]
[illegible] في الامر الاول [illegible] القضاء [illegible]
[illegible] القضاء [illegible] المامور به [illegible] القضاء [illegible] القضاء [illegible]



عود السبب





للعدم الثالث [illegible] الاجزاء الماخوذ في العنوان معناه اللغوي وهو الكفاية والاغناء لا خصوص اسقاط التعبد
به ثانيا او اسقاط القضاء [illegible] الاثار المترتبة عليه [illegible] الكفاية والامتناع عن الاتيان
ثانيا [illegible] سقوط التعبد او القضاء والامر [illegible] اثبان المامور به على وجهه [illegible]
اصطلاح [illegible] الكفاية و [illegible] سقوط التعبد
والقضاء [illegible] الاجزاء [illegible] الاتيان
المامور به على وجهه [illegible] الاجزاء [illegible] الكفاية [illegible] التعبد به ثانيا وسقوط الاثبان به في خارج
[illegible] الفاضل [illegible] القضاء بالمعنى المصطلح [illegible] الفعل
المامور به في خارج الوقت [illegible] القضاء [illegible] الاتيان بالمامور به لا يقتضي
سقوط القضاء [illegible] لا يسقط القضاء ولا يسقط الاعادة لان سقوط القضاء [illegible] الاجزاء
[illegible] بالمعنى المصطلح [illegible] الاشكال [illegible]
انما [illegible] اسقاط القضاء [illegible] اصطلاح [illegible]
[illegible] المسالة [illegible] الكلام في [illegible]
[illegible] الخلاف في [illegible] القضاء بالامر الاول [illegible]
[illegible] بالاجزاء [illegible] الاتيان
بالمامور به على وجهه [illegible] الاتيان به ثانيا [illegible] القائل بعدم الاجزاء
[illegible] الاجزاء لانه [illegible] القضاء
[illegible] القضاء [illegible] الكفاية بالاثبان بالمامور به [illegible] الاكتفاء به [illegible] القائل بعدم الاجزاء
[illegible] المسالة [illegible] القضاء [illegible] الاجزاء بالنسبة الى الامر الاول
[illegible] في مسالة [illegible] المامور به [illegible] الامر
[illegible] المامور به [illegible] الامر [illegible] الفعل
[illegible] المسالة في اثبات المامور به [illegible]
الكفاية [illegible] المامور به [illegible]
[illegible] على اثبات
المامور به [illegible] الاجزاء [illegible] الاتيان بالمامور به لا يقتضي الاجزاء [illegible]
الوجه [illegible] الاتيان بالمامور به [illegible]

او بعنوان مخصوص موضوع زيادة الوقت عليه فيجب مع كل من الاجزاء وجعله بالنسبة الى الخارج الوقت في الموقت [illegible]
استحباب التكرار للترتيب فيها وبالنسبة الى كل من الخارج [illegible] على التكرار [illegible] فيما اذا كان التكرار [illegible] بخلاف
التكرار الابدي فانه مع عدم الاتيان به [illegible] لم يوقت بل المأمور به [illegible] الاجزاء كما اذا امر بالمركب بالمرة
وهكذا القول [illegible] مع القول بالاجزاء [illegible] المركب [illegible] التكرار [illegible]
[illegible] عدم الاجزاء وهذا لا ينقض [illegible]
[illegible] المسألة [illegible] المأمور به [illegible]
[illegible]

[illegible]

بتبع المولى [illegible] بالمأمور به ثانيا اكتفاء بما [illegible]
وحاله حال [illegible] بالمأمور به اصلا [illegible] عدم [illegible] اكتفاء بالا[illegible]
الاول واعتمادا على اطلاع العبد [illegible] المأمور به من باب الاتفاق [illegible]
فقد المأمور به [illegible] في [illegible]
لكن [illegible] والامتثال الذي هو [illegible] الاتيان [illegible]
الامر [illegible]
[illegible]
[illegible] الاتيان [illegible]
[illegible] الاتيان [illegible]
[illegible] الاتيان [illegible]
[illegible]
[illegible] الاتيان [illegible]
[illegible]
[illegible] الاتيان [illegible]
[illegible]
[illegible] الاتيان [illegible]
[illegible]
[illegible] الاتيان [illegible]







[illegible] الاتيان [illegible]
الامتثال [illegible]
[illegible] الاتيان [illegible]
[illegible] الاتيان بالمأمور به [illegible]
[illegible] الاتيان [illegible]
[illegible] المأمور [illegible]
[illegible] الاتيان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاتيان [illegible]
[illegible] الاتيان بالمأمور [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاتيان [illegible]
[illegible] الاتيان بالمأمور به [illegible]
[illegible]
[illegible] المأمور به [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

الاداء من غير اداء [illegible] ولذا فرض نقصانه فالصحيح عدم صحة الاتيان كصلاة العاجز عن القيام جالسا وصلاة المريض
والمستلقي والمومي [illegible] الاتيان بالصلاة [illegible] اركانها [illegible] الكاملة
كصلاة [illegible] المصلحة [illegible]
[illegible] المصلحة
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

دعاية المصلحة [illegible]

لا يصح [illegible] المصلحة [illegible] الواقع في الوقت [illegible] التكليف
[illegible] المصلحة الواقعية [illegible] الوقت [illegible]
[illegible]

[illegible]

وأما الصورة الأولى وهي ما لو انكشف في هذه الحال بقاء بعض المصلحة مع إمكان تداركه بتمامه المصلحة في الوقت
أو في خارجه فلا يجزي فيها الإتيان بالمأمور به عن الإتيان بالواقع ثانياً أداء لكل المصلحة الزائدة على ما استوفى بفعله
مصلحة الأمر لا يجزي استيفاءه وهو فرض تمكنه من تداركها فإن كان الاضطرار مستوعباً للوقت فيأتي به وجب عليه الإتيان بالواقع أداء
الوقت والإتيان بالواقع في خارجه استيفاء للمصلحة الفائتة التي يجب تداركها ولو مع فوت خصوصية الوقت
بعض المصلحة في أول الوقت لا يمكن تداركها بفضيلة أول الوقت والإتيان بالواقع مع ارتفاع الاضطرار في الوقت وبعض الأشخاص
على إتيانه الواقع في آخر الوقت هذا الكلام مع وجوب تدارك الأهم وأما مع استحبابه كان يكون الإتيان به في أول الوقت والإتيان
بالواقع مع ارتفاع الاضطرار مستحباً بأنها هذا الكلام ما يتعلق بمقام الثبوت وما يتعلق بمقام الإثبات فالظاهر عدم الإعادة وإطلاق
الاضطرار في جميع الأبواب للمرتفع في خلال الوقت أو في خصوص صحة الإتيان بالواقع بحسب المصلحة المقتضية
حيث كان دليل التكليف إذا أتى لأمر كان الجعل الاضطراري لأن الإتيان بالتكليف في هذا الحال خاص بالاضطرار الواقعي
ما أمر به من الاضطراري المتعلق بالفرد وهو ما يتحقق بعذر في الوقت ولا دليل إلا المطلق على التكليف الاضطراري بحال
فالصلاة مع الجلوس مع تحقق التكليف الصلاة والتيمم وغيرها مما ورد في الاستعمال الماء وما ورد في الصورة التي هي من موضوعات التيمم والطهارة
المؤثرة إلى غير ذلك من الحالات التي اعتبرت في دليل التكليف الثانوي بما يراه الإتيان به فالظاهر فيه كله عدم الإجزاء عن
الواقع بالاضطرار وأن يصح بما يتحمل من التكليف الاضطراري في التكليف على الإجزاء من حيث طهور الماء ترتب للثاني بالتعصب
على حصول الإكتفاء بما هو التكليف به في هذا الحال عن الإتيان بالصلاة مع الطهارة المائية في مورد كان التكليف في حسبه
من الطهارة ممن استقر عليه فلا يجب الإتيان بالواقع الأولي مع ارتفاع الحالة الاضطرارية التكليف الاضطراري لا إعادة ولا
قضاء وحيث يكشف عن أن الاضطرار فيه في الحال ما له صلاحية للمصلحة الفرض إمكان تداركها بحسب الفرض وكيف كان
بعد ورود الأدلة الظاهرة المثبتة للإجزاء ولا يستفاد من إطلاق مع ذلك وجه لعدم شمولها للإعادة عليه لعدم إمكان
المصالح والحكم المرتبة في التكليف مع الفرض عدم وفاء الاضطراري بالغرض الأول لدليل الخصوص على وجوب الإعادة مع ارتفاع
الاضطرار في الوقت أو القضاء إذا كان الارتفاع في خارجه أو لم ينكشف فيه ذلك أن الاضطرار فيه لا يكون وافياً بالمصلحة مع
الإمكان فإن المدار في وجوبه سواء كان في الوقت أو في خارجه كما لا يكون مجال بالمأمور به عادة إذ لا إعادة على المستحب إن قلنا به
وبها إطلاق الدليل الكافي على المثبت للتكليف الاضطراري ومقتضى الإجزاء في غير مورد من مواردها لم يكن فرض
وجوب القضاء فإنه فرض لكون الإتيان به وافياً بتمام الغرض لو ورد الدليل على أنه يجب القضاء من حيث فوت الواقع إن كانت المصلحة
مستوفاة لم يكن الواقع فوت منه بل كانت الفريضة مأتياً بها على حسب التكليف الاضطراري لا يرجع إلى دون صورة الواقع وإن
كان مصلحته غير فائتة بسبب حدوث التكليف عليه بإتيانه فلا وجه لكان بقيمة دخيلاً في الفرض لو لم يكن الأمر فيها فإن المصلحة
يجب عليه الإتيان بالواقع قضاء وإن كان الإطلاق القضاء شاملاً لا يجوز قضى ما ساهمه إذا لا زاد على الواقع فلا يسقط بالإتيان به



في هذا الحال للكلف الثاني في أن الأمر الظاهري شرعي في الإتيان بالواقع بعد انكشاف الخلاف في الوقت أو في خارجه وعدمه تفصيل القول أن
الأمر الظاهري بما يثبته الأمر الظاهري من الأصول والأمارات المثبتة للطرق ولا يخفى أن البحث في موضوع الامتثال ما إذا كان الحكم
ظاهراً ومنضبطاً بالنسبة لما ثبت الأمارة بالأصل وما شابهه لا من جهة الطرق وكلا الأمارات الشرعية ولا في أنه في إثبات أصل التكليف
لا تنقيح التكليف به وما كان فيها حجة في تنقيح المأمور به ويتخصص بما أنه يكون مشروطاً إلى الواقع وكانت حجة ولا يكون الحكم به
وأما الظاهر منها استصحاب مثل الطهارة والحلية وحديث الرفع وإلا استصحاب بناء على أنه حكم ظاهري في مورد الشك في بقاء الحالة
السابقة وليس من الأمارات كما هو الحق وهكذا أصالة الصحة لو قلنا أن اعتبارها من باب التعبد كان الإتيان به عن القضاء
ومنه وكذا في الصلاة مع الطهارة حاكماً على الأدلة الواقعية في سعة الشرط بمدلول الأدلة المثبتة للأجزاء والشرائط فإنه دال على
أن شرط الطهارة فيما هو شرط لها ودليل الطهارة في الثوب والبدن شرط في صحة الصلاة ودليل يتخصص بأن الطهارة الشرطية
بالأعم من الطهارة الحقيقية والمشكوكة فالصلاة فيما شك في طهارته وهو فيما ثبت طهارته شرعاً حقيقة فإنه صلاة واجدة للشرط
ولا يمكن فيه أن الشك حاصل للجهل بسنخ الطهارة فطاهر ومما يقتضيه العلم بنجاسته فالصلاة فيه لم يكن ولا انكشاف الخلاف
ما كان فيه مشكوك الطهارة فطاهر حقيقة فيقتضي العلم بنجاسة الثوب الذي صلى فيه والعلم بنجاسته فإنه يجب الاجتناب والنجاسة
ليس من جهة انكشاف الخلاف بل من جهة انقلاب الموضوع إلى موضوع آخر فيها لا انكشاف الخلاف لما يكون حال الطهارة فيكون
حكماً حاكماً وإن لم يكشف أن المأمور به ليكون واجداً للشرط وما يجب من ذلك مشكوك الطهارة محكوم بالطهارة واقعاً فيتحقق
الطهارة حكماً أي موضوع المشكوك طهارته إلى النجس لما وضعنا الوصف موجوداً وإن فرض كونه نجساً في الواقع وسمي كون الطهارة
سعة الوصف حكماً ظاهرياً إذ يشمل النجس الواقعي مع الشك في طهارته ونجاسته محكوم بالطهارة الظاهرية ولو شمله الأخيرة
الحكم عليه بالطهارة الظاهرية ولا يكون الطهارة المترتبة على نجاسته الواقعي طاهر واقعاً ولا يكون الواقع يقيد الحكم بالإسناد
بل هو عند إمكان اجتماع الضدين ولا يشملهما في موضوع واحد من جهة واحدة ووضع في تنقيحه تقييداً بل هذا الحكم الدليل شرط الطهارة
إنما هو شرطه واضافة الصلاة الأعم من الطهارة الظاهرية ولو الأخيرة فتكون الصلاة بعنوانه حكومة لأن الطهارة وجب الحاكم
شرطها الواقعي وإذا كانت في وقت شك في الطهارة هو نجاسته فلا تكون الإجزاء وعدم وجوب الإعادة في الوقت وخارجه مع انكشاف
كونه نجساً في الواقع في صحيحه ولا يتحقق هذا الانكشاف لأنه يجب على الصلاة فيما هو طاهر واقعاً لم يتبدل ما لو كان طاهراً واقعاً
فلما يجب الصلاة في نجاسته حين وقوع الطهارة مع الارتفاع ومن جهة ومع الشك في الطهارة وهو عرفاً انكشاف خلافه الحكم



الظاهري ولا ما هو مع عدم ثبوته ثم يعرض من قبله إلا عن نطق معنى مع هذا الانكشاف لأنه الدليل على وجوب الإعادة أو القضاء لانكشف
الثاني أنه عدمه فأما في حال الشك فيما لا يصلحه للغرض وكان رفعاً بما يثبت عن معه هذا الانكشاف ولا تنقيحه حكماً
فإنه يجد شيء الظاهر حتى ثبت في فترة وعدم تقييده بما إذا تحصيل إلى آخر الوقت أو في خارجه مع الإجزاء فهذا ذكرنا في الأمر الواقعي
الاضطراري وكذا الأمر في بعض هذا الأمر الظاهري منه إلى الأمر الاضطراري في جريان الاحتمالات المذكورة فيه عيناً مع الثبوت في

باعتبار تمامية الدليل
من تحقيق الكلام

مثل هذا الامر بعنوان الاطلاق في جانبه ودليل الاصل واثبات الاجزاء لا يلزم من الحاج في وجوب الاعادة في الوقت او في خارجه
او زهيد الاشتغال في دليل الاصل بعد شكوك الطهارة انما كان يحكم بالطهارة في الوقت او لم ينكشف خلافها في الوقت او في خارجه
والمانع انكشاف الخلاف فلما كان وجه المصاحب لشرط الجزء يقتضيه الاصل كان الاثر المطهر من خلل الاصل في الامر به بحسب حكم الشارع على
الطهارة المشكوكة نيابة المصلحة اصل الوقت وكان انكشاف في خارج الوقت او مقتضيه ان الاتيان بالاداء ... في الاطلاق اما
مع وجوه الاطلاق وعدم وجود مثل هذا الدليل بالحكم من الاجزاء وان انكشف خلاف الامر انما الاصل في الحكم الذي يحكم
الاصل في الحكم بالطهارة على شكوكها او محلية على شكوكها المحلية لا لكن انكشاف الخلاف ووجوب العلم بالنجاسة الذي هو على
انكشاف خلاف الحكم به لا الحكم به لان لو نرفع الحكم بالصلاة في موضع حكمه بحكم ما ان شكوك الطهارة ظاهراً واما
وصلوات النجاسة حيث يترتب عليه اثار النجاسة من بطلان الصلاة وما هو من الصلاة فصلاة في شكوك الطهارة وجب بعضه في
الاعادة بعد العلم بنجاسة الملاقي لان طهارة الملاقي لانه طهارة الملاقي حيث يحكم عليه بالطهارة وهو باق اذا كان يشكوك
الطهارة والنجاسة ومع العلم بالنجاسة والملاقي يحكم بنجاسته بالاتفاق من حين العلم وان كانت الملاقاة قبل العلم انكشاف
الخلاف وجود انكشاف لا يقتضي الحكم بالنجاسة ووجوب اثرها من حين الملاقاة لعدم الفرق بين الملاقي والملاقى في الحكم
بالطهارة والنجاسة بطلان الصلاة في وقت حكم بطهارة شرعاً بما عرفت الطهارة من حيث وجوده ان بها الاتيان انكشاف معها
لكان حكمه ولا البناء على دليل اشتراط الطهارة في الشرع البدن وهو مستند لا وقع لغيره ولا في شكوك الطهارة
كما في الموضوعات المحكوم بطهارتها شرعاً بحسب الاصل الفرع في الحقيقة ولا الملاقي يحسب على الموضوعات المحكومة بالطهارة
مما يثبتها الادلة كالماء والمشتبه والثوب موضعها اخر مع ان الاصول الحكمية من حيث الشك في الحكم الثابت على
الفرع بالاصول الاولية ان انكشاف خلاف الحكم مع الدليل العقلي الثانوي من قبيل ما يتعلق بموضع الحكم الموضوع او يعلق
الصلاة في وقت الاداء ومشكوك الطهارة والنجاسة وان مقتضى الحكم بطهارته في ظاهر الدليل بالاجزاء لكن في الملاقي مع الصوان
الذي كان الحكم بالطهارة في جانب الملاقي هو بلا وضع الموضوع الاخر المحكوم بحكم ... الحكم الاولي والملاقي في الوقت
وجود الصوان وان كان بلا واسطة الامر في هذا الاداء للملاقاة مع النجس الاخر لا يقتضي الحكم بالنجاسة لا يحكم بها
بالطهارة الظاهرية ... وضعاً للاصول الذي هو عام الموضوع في الحكم بالطهارة من غير خلاف الامر سلوك النجاسة
حيث ويحكم بنجاسة كل من الملاقي والملاقى في مع ... لا يحكم ان الحكم بطهارة الملاقي يجري
للاداء الماضي والمستقبل ... الشك في طهارة الملاقي ونجاسته بالحكم بالنجاسة مع كون الملاقاة قبل العلم
الاجماع ... الدليل ... الحكم بكون شكوك الطهارة مما امر به عليه الرد الطهارة
عند الاصل ... بالحكم ... قبل الاستغراق
عند اعتبار ... الشك في بقائها مقتضى بعد الحكم

لا بعنوان

 ١٨٢

لا لزوم خلل واما الطرق والامارات الشرعية المجعولة في تشخيص موضوع التكليف ابتداء او اجزاء وعدمه مع انكشاف الخلاف
على الوجهين فكيفية اعتبارها ان قلنا بانها من باب الطريقية الى الواقع على جهاده في شي وحكمه لكون انشاء التكليف حينئذ في مورده
مع بقاء بما انها الواقع ونما هو بيان انشاء الحجية وجعلها لا حكم فلا يترتب عليه الا الحجية الحقيقية من آثار احكامه لم يكن هناك
من انكشاف بما الضرر اداة الواقع وان قلنا بانه انشاء وجعل للتكليف الذي اقتضته امارة وان خالفت الواقع كان الاداء على الطرق
ان قلنا بالسببية المحضة ... الاطلاق بل الاجزاء في عدم ... اداء اثبات مبعد بان الوجوب الظاهري مما يجب عليه الاتيان
وان شيخنا قال او قال الشارع ... ان الطهارة الا ... بما اعتبرته من طهارة الشي الملاقي وبنجاسته وان لم يكن في مورد جعل حكم خارجي
حجة وكون انشاء بهذا الانشاء الحجية الذي هو من الاعتبارات المستقلة الذي يترتب عليها ما يترتب على الاثار حينئذ فلا يمكن ... الحكم
الانشاء لكان الحجة المستقلة المجعولة من ترتب الاحكام الخمسة واستقلالية عليها مما انها الامارات حجة حيث لم يكن في نفسه بالقطع بالحكم
او ... جاهل بشرع حجية او ... اقتضاء كان مستند الى الحكم ... في ثبوت هذا الاعتبار المستقل في مورده ... الحجية
الا كان ... حجيتها على جعل الاعتبار كالقطع الذي هو حجة بالذات لا يستقل ان يكون حجيتها بالجعل ... لا يجب حدوث
تكليف حقيقي في مورده على تقدير مخالفته الواقع بل لو قطع بحجية تحرم شيء او وجوب حدث حكمه في شي ... لو كان حكمه
لو شربه ... على ... في اداء الامارة المعتبرة ... على وجوب شيء ... في الواقع لم يجب
فيما ادى وجوب ... بعد انكشاف الواقع ... وجوب ... لا انكشف ... الحجة الا الحجة بالاعتبار
على ... لا يوجب ... احداث شيء ... على الواقع ... الواقع كان ... مخالفته
وان ... حكم ... الحجية المجعولة ... الامارات ...
على ان ... على ... الشارع ... حكم ... في ... الا ... هذا الانشاء ...
في الحجة ... الانشاء ... انكشف ... الحجة ...
اضاف الا انشاء ولا تغير حقيقة الانشاء والحجة المجعولة كالقطع ... بان لو كان ... انكشف عدم ... لم يكن ما قطع به
الاداء بالقطع لا يوجب بعد ... شيء الا ... الاتيان كون ... على ... الانشاء ... المورد ... القطع في ...
لا فرق في ... والاتيان ... ظن ... الجاهل ... الاتيان ... في موضع ...
صلوته لم يكن عليه اعادة ... حتى ... في ... حتى ... الانشاء ... تكليف حقيقي ... فيكون
ودليل ان ... في الحجة ... تكليف حقيقي في ... الشك ... الامارة ... اعادة ... طهارة
طهارته ... مشكوك الطهارة ... ظاهرية يمكن ... الطهارة ... حكم ... الطهارة
... الصلوة ... باجزاء ... وجه ... اعادة ...
... وجوب ... الواقع ... انكشف ... الواقع
ان ... الواقع ... الاجزاء ... الامارة ... الواقع ...

... بالاجزاء

سواء كان انشاء وجوب تصديق العادل بمعنى انشاء ... وصلا الحجية بهذا اللسان لا توجب ترتيب آثار الواقع على ما قامت
الحجة عليه ان الواقع ما لم ينكشف الخلاف وامكان الخلف ... على تقدير مخالفته الحجة للواقع وكان ... [illegible]
مصلحة وسلوك الامارة كتسهيل الامر على المكلف ... [illegible]

[illegible]

ترتب الآخرة ... [illegible]

شرط لان عدم معرفة المكلف بالصلاة مع الطهارة الواقعية حال انكشاف الواقع بل لابد من حصول شرط التكليف بها
ما دام [illegible] بالتي [illegible] الامارة [illegible] الطهارة [illegible] عدم [illegible] التكليف كان التكليف الاولى [illegible]
الانكشاف لا [illegible] الامارة [illegible] المامور به [illegible] بين التخيير [illegible] التخيير العقلي [illegible]
احتياطا لا [illegible] الاشتغال [illegible] الامارة [illegible] على الطهارة [illegible] كان [illegible] الواقع [illegible]
[illegible] الامتثال [illegible] الواقع هو الصلاة مع الطهارة الواقعية [illegible] انه لا تكليف الا [illegible]
والطهارة [illegible] المامور به [illegible] الواقع [illegible] في [illegible] الامارة [illegible] الطهارة [illegible]
الواقع [illegible] مامور به [illegible] الاتيان [illegible] الامتثال [illegible] الامارة [illegible] بالواقع [illegible]
اعتبارها [illegible] انه الواقع [illegible] الواقع [illegible]
[illegible] الحدوث المصلحة [illegible] التكليف [illegible] الاتيان [illegible]
[illegible] الاتيان [illegible] الصلاة [illegible] الطهارة الثابتة [illegible] الواقع [illegible]
الثابتة الطهارة [illegible] الامارة [illegible] الواقعية [illegible] الواقع [illegible]
وبين الاتيان [illegible] الطهارة الواقعية [illegible] فان اعتبار الامارة [illegible]
[illegible] الاشكال [illegible] الصلاة مع الطهارة الواقعية [illegible] الصلاة مع
الطهارة الامارية [illegible] الطهارة الثابتة [illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] الاعتبار [illegible] الصلاة [illegible] المامور به [illegible] الطهارة [illegible]
الثابتة بالامارة [illegible] المكلف [illegible] الصلاة مع الطهارة [illegible]
[illegible] المامور به [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] فان الطهارة الثابتة بالامارة [illegible] المصلحة [illegible] الطهارة [illegible]
بالطهارة [illegible] الحكم [illegible] الواقعية [illegible] الواقع [illegible]
الواقع [illegible] شروط التكليف [illegible] الاتيان [illegible] الواقع [illegible]
[illegible] الجاهل بالواقع [illegible] الطهارة [illegible] الطهارة الواقعية [illegible] الطهارة
الواقعية [illegible] طهارة ثابتة [illegible] الامارة [illegible] بالطهارة [illegible] ثابتة [illegible] الشك [illegible]
او [illegible] الى ان الصلاة المامور بها [illegible] الطهارة الواقعية [illegible] الثابتة [illegible]
[illegible] الشك [illegible] الصلاة مع الطهارة [illegible]
المامور بها [illegible] الصلاة مع الطهارة الواقعية [illegible] عليه [illegible]
الاتيان بها [illegible] الصلاة [illegible] الصلاة [illegible] بالصلاة مع






الطهارة [illegible] الامارة [illegible] الخارج [illegible] انه صلى مع الطهارة [illegible]
[illegible] اعتبارها [illegible] اشتراط الطهارة في الصلاة [illegible] الطهارة
الواقعية والطهارة [illegible] الامارة [illegible] الخارج [illegible] الطهارة [illegible] الصلاة [illegible]
اعتبار الامارة [illegible] الواقع [illegible] الواقع [illegible]
[illegible] الطهارة الواقعية [illegible] فان [illegible] المامور به [illegible] الصلاة مع الطهارة
الواقعية [illegible] الخارج [illegible] الطهارة [illegible] الواقع [illegible] الامارة [illegible] الطهارة [illegible]
طهارة [illegible] الواقع [illegible] الاعتبار [illegible]
الواقع [illegible] الاعتبار [illegible] الشك في [illegible]
[illegible] اعتبارها [illegible] الاجزاء [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible] فان [illegible] الاعتبار [illegible]
[illegible] المامور به [illegible] الاتيان بالمامور به بالامر الاختياري [illegible]
[illegible] الامارة [illegible] المصلحة [illegible] بالامارة [illegible]
[illegible] الاتيان بالمامور به بالامر الاضطراري [illegible] الاتيان [illegible]
وان [illegible] المصلحة [illegible] الشك [illegible] التكليف [illegible] بالاتيان بالمامور به بالامر
الاختياري [illegible] الصلاة [illegible] الامارة [illegible]
[illegible] الاتيان [illegible] الامارة [illegible]
[illegible] الواقع [illegible]
[illegible] الشك [illegible] اعتبار الامارة [illegible] المامور به [illegible] الصلاة مع الطهارة [illegible]
[illegible] التكليف [illegible] الاعتبار [illegible]
[illegible] الامارة [illegible] الصلاة مع [illegible] مامور بها [illegible]
الثابتة [illegible] الامارة [illegible] الواقع [illegible] المامور به
[illegible] المامور بها [illegible] الامارة [illegible]
[illegible] الاعتبار [illegible] الاركان [illegible]
[illegible] الواقع [illegible] المصلحة [illegible]
[illegible] الامارة [illegible] الاضطرار [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible] الشك [illegible] الاعتبار [illegible]

مرحب واما اذا فعل الاتيان بالمامور به لا يثبت الفوت اصلا حتى يجب وجوب القضاء الا على القول بالاصل المثبت او كان موضوعه
والادب فقد قام الامر المتعلق به الاتيان لا ينتفي الخطاب بالاتيان به في الوقت الا اذا سقط بالاتيان المطلق فيقتضي الخطاب الاتيان
به في خارج الوقت هذا تمام الكلام في الاصول العملية والطرق والامارات الشرعية الجارية في تنقيح موضوع التكليف واما ما
يجري من الطرق والامارات في اثبات اصل التكليف كما اذا قامت الامارة على وجوب شيء وكان مقتضى الاستصحاب وجوبه
فانكشف ان الواقع وجوب شيء اخر كما لو قامت امارة على وجوب صلاة الجمعة يوم الجمعة في زمان الغيبة وانكشف في الوقت ان
الواجب صلاة الظهر ... او علم ان الصلاة المامور بها واقعا هي صلاة الظهر فلا يجزي ما اتى به عن صلاة الظهر لانه لم يجز ... الواقع
ويحصل فيها الامارات الجارية في تنقيح موضوع التكليف لانها لا تكون جارية في اثبات اصل التكليف اذا كان الثابت
هو الحكم على سبيل الكبرى لا صغرى الكبرى المدلولة الا في ... فان التكليف باصل الصلاة ثابت بها في صورة الانكشاف
انما تدور على ان الصلاة في هذا الوقت ... الطهارة من ... صلاة المامور بها ... ما ... الامارة عليه هو
وجوب الصلاة في يوم الجمعة كما هو ... الخطابات المتعلقة بعنوانها ... بكشف ... من الوجوب فيما هو موضوع هو
بناء على هذا الموضوع وان اشتركا في الجنس ... الصلاة فالامارة في المثال لم تكن ... تكشف عن عنوان المقام
ان قامت على ان صلاة الجمعة واجبة ... الظهر ... على ان صلاة الجمعة ... صلاة الجمعة هي صلاة
الظهر ... في زمان الغيبة وانما لا ينبغي الاشكال في عدم الاجزاء والوقوف في الامارات والحال هذه بين اعتبارها
من باب الطريقية او الموضوعية ولا في ... بين كونها ... الجمعة على ان ... على الطريق ما ... الا ... المطلقة
او يجعل الطريق ... عن ... الواقع ... الغيبة ... على ... الظاهرية ... او ... الا ... على الطريقية في الواقع
ومن المرتبص انكشاف ... الطريق الواقع ... الحكم ... الواقع ... التكليف ... الحكم ... عن
... وانيان المامور به ان ... الا ... في خارج ... الانكشاف ... سقوطه الا
الاتي ... الطريق المخالف للطريق ... حسما ... الجمعة على ... بحيث يكون ... ذلك
وليس في صورة المطابقة والمخالفة شيء الا الواقع والمرفوض ان ... المخالفة للواقع ... على الموضوعية ... ان
... الامارة ... مصلحة في المؤدى ... بذلك ما ... به ... ولا ... في وجوب الواقع الاولي عليه فاذا
انكشف في الوقت ان ما قامت عليه الامارة من وجوب صلاة الجمعة يوم ... الغيبة ... الواقع ... الواقعي الاجزاء
صلاة الظهر ... من ... صلاة الجمعة ... صلاة الظهر ... ان كان اعتبارها
من باب ... الوضع ... ان ... عليها ... على المصلحة العامة ... الصلاة ... في
الامارة بناء على هذا الوجه ... على الطريقية ايضا ... الا ... على المصلحة
ان ما اتى به ... على مؤدى الامارة ... الواقع ... اتيانا ... عليه من باب
الانقياد ... الخلاف

كالاوفي في مثل الاستصحاب
ح بين كون الشك من باب
الشبهة الحكمية ومن باب
الشك في الموضوع بالكلية





... ان ... مصلحة صلاة الظهر ... عليها ... اصلا ... صلاة الظهر ... الانكشاف ... الا ان
... اتيان صلاة الجمعة ... على الامارة الموجبة لحدوث المصلحة فيها ... في ... بالسقوط
التكليف الايجابي بشيء ... بما ... الاجزاء والاحكام ... في ثبوتها ... ومن ... وجوب
صلاتين ... واحد ... صلاة الجمعة ... صلاة الظهر ... صلاة الجمعة واجبة ... الامارة
والمرفوض ان التكليف ... بالكشف ... صلاة الظهر ... الاجزاء ... كان ... الاصل ... الظهر
... الاجزاء ... لان التكليف بصلاة الظهر ... بالاتيان بصلاة الجمعة ... في ... الجزء ... الكلي
... الاجزاء ... بان يكون ... المؤدى ... الحكم ... كان ... في تنقيح موضوع
التكليف ... في الاثبات ... الامارة الجارية في تنقيح ... التكليف ... الكلام ... الطرق ...
... الاطلاق ... الامارة ... وجود المصلحة ... الامارة ... الكشف ... صلاة الظهر
... بكشف ... شرط التكليف ... صلاة الظهر ... الاطلاق ... بالاجزاء ... الكشف
... مصلحة المؤدى ... الفرض ... الامارة ... جارية في تنقيح موضوع التكليف ... كانت
محدثة لمصلحة في المؤدى ... الموضوع الاولي ... الامارات بناء على هذا الوجه ... الاولي
بالاطلاق ... ان الاجزاء في الامارات ... اعتبارها من باب الطريقية
او الموضوعية ... في تنقيح نفس التكليف ... في الاستصحاب الجاري في الشبهة الحكمية ... الكلام
... اعتباره من باب ... صلاة الجمعة في زمان الغيبة ... في
... الانكشاف ... في زمان الغيبة ... صلاة الظهر ... حال الاستصحاب ...
... من جهة ... الامارة بناء على اعتبارها من باب الموضوعية ... الكشف
... الحكم ... الطهارة ... جارية في الشبهة الموضوعية او الحكمية
الا ان المرفوض ... التكليف ... بسبب العلم ... الانكشاف ... الاستصحاب ... بلا ... يجري ...
... الشبهة بالشك ... الاستصحاب ... بالاستصحاب ... ذكر ... حكم
الكلام في ... الامارة ... والاولى الاختيار ... الاضطراري والامر الظاهري ... مورد
... الامر ... الاجزاء ... في ... ان ... المسألة الاولى في الامر
الطاهر ... الاتيان ... الامر ... والاجزاء ... ان يقطع
... الا ... الامر ... ان ... البدل ... فالقطع
... بعد ... الا ... الامر ... من ... الاستثناء ... الذي
... التكليف ... الامر ... من ... التكليف

الكلام في

عليه بالعلم ولا يصح الاكتفاء بما اتى به على طبق اشعار الخطاب الطالب للاتيان لا انما يصح مع احتمال تعلق الطلب اذا تعلق
به الامر اعتقادا وعلى انما يحصل اذا كان عالما اشعار وقد يسقط باتيان متعلقه والغرض امتثال الامر مع صادق مطلق الواقع بحيث يكون مشتملا
له وانما يحصل بوجود الامر بجهة اشعاره الذي هو حاصل لمن كان اتى بمتعلقه والاحتمال الحاصل يمنع اعتباره واما من قبل الامر بحيث
يحكي الاجزاء بجهته الاجمال عن اجابة تكليف المولى الجزم بالعلم به ولا ما لحق بعد الجزم بالاجزاء في الصورة ومن لم يكن الالتفات
الجزم به عقلا فكما ما ذكرنا انا نامر بمقتضى الناس من العقلية الاولية والاجمالية مع الشك في الامتثال بما اتى به على اتيان الواقع
ودون كون القطع متعلق التكليف من باب الطلب به ما يأمر بمقتضى التكليف في نظر الشارع ومنعه على الطلب حيث كان
التكليف بالامر متعلقا بنفسه لم يطلب شيئا آخر يقتضي الواقع واما مع الاتيان فلا يحسن من الشارع الامر وسقوطه
للامر وارتياد التكليف وظهور الاتيان به ليس مع الجزم عقلا كما في سائر الامور التي يجعلها المقطوع ما يخرج عن اصل الامر ويسقطه على
المطلق منه كالعسر والحرج والاضطرار والاكراه والجهل عن ذلك وان كان مقتضى التكليف الشرعي في موارد وحيث يسقط
الامر بوجود هو لم يكن التكليف الشرعي بوجوده ما يحصل اصلا لغرض ان الاتيان بما قطع بوجوبه وان يأمر بالطريق الواقع
عن مطلوبه فعله ولم يكن الطلب متعلقا الا بالاتيان بما امر به المولى الا اذا قطع بالقطع به بما ابدا وجب عليه الاتيان
بالواقع مع الاحتمال لانه القطع ولكن عند ما يجده ليس لاجل اجزائه ما اتى به من الواقع بل لعنوان الواقع التي عن
الشك والظن الموافق ونتيجة الحصول بمعنى الى دليل يجوز في ذلك وليس ولا فرق بين القطع وسائر الامارات
المشروعة على الاعتبار اذ الكشف عنها للواقع بدلالة الكاشف والموجب علم الحجة والكشف الاجمالي على الظن
وجب الاتيان بما هو من حكم مع القطع على الطلب الى باب اصل الحجية من حيث انها الواجب عليه بكشف ما دليل
عامه على عدم وجوب الاتيان بالواقع اذا كشف انه القطع بالطريق الحصول التفصيلي ان الواقع والعدم بالظن
لا انه يصح بما يحصل على التقدير الاول لا يجوز الا لكلام بحيث لو كان ذلك في الواقع ايضا لكان خارجا عن الواقع
وكلام الغرض وما ذكرناه من حيث انه يمكن ان يوجب كلام من يدعي الاجزاء في المقام لكنه كما ترى موقوف على اثبات ذلك
الدليل وانه اذا ثبت فمقتضى اطلاق ادلة الواقع في محل هذا الاحتمال لم يمكن نفي الاجزاء به فالدليل على التقييد يتحقق
دائرة الواقع على وجه الاتيان بشيء آخر مقطع بوجوبه وفات الامتثال بما اتى به من الاركان ما اتى به وفعل ما انه
شهد على مصلحة واقعية بما تم الغرض او على مقدار لا يمكن مع استيفائه بالاتيان بما اشتمل عليه استيفاء تمام المصلحة كما في
الصغير والاثار والجهر والاخفات كما دل عليه صحة الاتيان في موضع السفر والجهر في موضع الاخفات او بالعكس ولو لا
ما دل على عبادة الجاهل المقصر لقلنا وقد ما اتى به جهلا بتمام الغرض اشتمالا كذلك من ولم تجب صلوة في الاخبار
لكن الترتيب بين ما دل على صحة صلوته وصحة وجوب الاعادة عليه لو انكشف الخلاف في الوقت ودل على انه الجاهل المقصر
يعاقب يقتضي كون ما اتى به جهلا مشتملا على مقدار من المصلحة لا يمكن مع استيفائه استيفاء ما بقي منها من مصلحة
الواقع فيكون الصحة لاجل اشتمال ما اتى به على المصلحة والعقاب على تفويت المصلحة التامة الكاملة التي يشتمل عليها الواجب



الناشئة

بكشف الخلاف



١٩٠

الجهل عن تقصير لانه لا يمكن استيفاؤها بعد الاتيان بما اتى به لان مصلحة الواقع على مقدار لا يستقل الجهل في الاستيفاء
بل يمنع استيفاؤها الا ان المورد يستوفى بالاتيان بما اشتمل عليها وهي في السفر والاخفات والجهر ومن قضاء الواقع
في الامر الواقعي الاضطراري واشتمال الكلام بنحو ينطبق على الكلام الذي ينطبق على الكلام بالمقام المعتبر والاكتفاء بالاتيان بما
هو من الاتيان على وجوبه او مطلقا لكنه مشتمل على المصلحة الواقعية على مقدار لا يمكن الاتيان بما يوجبه او مع المصلحة الشرعية الداعية
على الجاهل المقصر بقدره او مطلقا بما امر لكونه غرض والالتفات بحيث ما نوى من الاجزاء في الامر الاضطراري والاتيان على جهة الاول اعادة لا بالواقع
بل من جهة استيفائه الكامل على المصلحة الواقعية للجاهل بالغرض اذ ما يحصل الى انه لا يمكن من استيفاء والاتيان عليه من باب
الاتفاق ومانع من حصول الغرض ودوام القطع ودوران كون المصلحة بحسب حصول الثبوت والاتيان ببعض الغرض مع عدم امكان تدارك
الباقي مع الاتيان بما قطع بوجوبه المرض اشتمالا على مقدار من مصلحة الواقع لا امكان ليس الا على نحو يفيت المقدار الباقي لا يمكن
تداركه وان الاتيان ان الكشف الخلاف عليه لا انه لا يمكن ان يكون ليس بسبب الجهل الحاصل عن القصير ومعلوم
الاعتبار والرجوع في معتبر الاعتبار بما وفيها يكون بسبب الجهل المركب هو حصول القطع بسبب ولذلك المسألة معلوم حكم من جهة
موضع الاسباب المانع للقطع مع ترك الغرض المتعلق المحكوم لانه مع نحو اسبابه على تفويت المقدار الزائد من مصلحة
الواقع التي ما نوى انه مع سوء اختياره في ترك التعلم بالمسألة اشتمال مصلحة الواقع واحتمال لانه القطع عند عدم التقصير
مع انه يمكن ان يكون السبب بحدوث المصلحة في المقطوع هو نفس تعلق القطع به بحيث لا يكون فيه مصلحة اصلا قبل القطع بوجوبه
وانما كان تحقق هذه الصفة بعد تعلق القطع فحصل الغرض الذي لا يمكن عرض عنها بسوء اختياره فان العرض للقطع صادف الاحتياط
على تحديث المصلحة الكاشف عن القطع كالامارات بناء على كون اعتبارها من باب الموضوعية فكان تفويض جعل الحصول على الجهل
ثم يسبب بناء على هذا الوجه في حدوث مصلحة فيه التي لا يمكن مثل القطع بوجوبه ايضا فانه لا يكون في الحكم
الثاني بحسب حالة الثبوت للحكم لا يمكن من الاحتمال كما يكون انه يكون حدوث المصلحة فان متعلق القطع بوجوبه لانه
يكون متعلقا عنه وحدوث اسبب بمتعلقه وعن غيره يكون حدوث المصلحة الواقعية بتمام الغرض او بعضه بعدم امكان تحصيل تمامه على
كل تقدير لا يمكن الا مثال الامر الواقعي اما من جهة استيفاء تمام الغرض او من جهة عدم امكان تحصيل الزائد على السواء والمقطوع
بالاتيان الواقع يعرض في الكشف الخلاف وتحيز الاجزاء والمحرم غير ثابتة لان مدار الحال الامتثال في مرحلة الكشاف ليس مقطعا
الى الاتيان بالمامور به بالامر الظاهري من حيث انه كذلك بل من جهة اشتمال المقطوع على المصلحة الواقعية بتمام الغرض او بعضه
لغرض اشتمال المقطوع على المصلحة بسبب القطع يقتضي التخيير بينه وبين الواقع فهو من قبيل الاكتفاء باحد اطراف الواجب
المخير عن الاتيان بالطرف الآخر في سقوط الامر التخييري فيكون الغرض من موارد حصول الجهر المحقق الاتيان وما المقطوع
بوجوبه بتمام المصلحة يكون سقوط الواقع من جهة عدم المجال للامتثال بعد حصول الغرض بالاتيان بالقطع بالواقع ولكن كان القائل
الوجه حدوث المصلحة في المقطوع والكاشف من جهة اعتبار القطع بالواقع وهو يتقيد الوجه لانه يمكن ان يكون على الواقع
كما يكون على الاجزاء التخيير لان في طول الواقع وفي عرضه وهذا وهم من يقتضي وقوع ما اذا قصر ان القطع الاجله حدوث

مقدار من المصلحة في المفوّت حيث لا يمكن معه من استيفاء بقية المصلحة التي كانت فيهما لا يجري [illegible] الحكم من استيفاء [illegible]
الواقع بتمامها وكالإتيان بالفرد المنوي في مقدار وإتيان المفوّت [illegible] وقد عرفت انه ليس من الاجزاء في شيء بل هو نظير ما ذكرنا
من صور الواقع عن الشرع [illegible] الحاجة [illegible] مقدار الفوت [illegible] من مطلع [illegible] تكليف به ويكشف عنه مقدار المفوّتات
لو لم يكن [illegible] الواقع اطلاق [illegible] الشرع عن الصوم فانه يكشف عن نقص مقدار المنتفي [illegible] وحصول صحة مقدار
المصلحة والعقاب [illegible] حيث لا يحصل المصلحة على تقدير المخالفة [illegible] الصورة المعروضة وان كان الفعل لا يمنع [illegible]
التكليف المفوّت يكون اتيان [illegible] وادرفا [illegible] فعلية التكليف فهو في لا يات شيء مطلع بجوبه كالدخول [illegible]
والخروج والفرد وان كان المنتفي حيث مقدار الفوت [illegible] ان الخطاب الى الامر المتعلق بالموضوع [illegible] لا ادلة
[illegible] عن الشرع [illegible] وجود الواقع عن فعلية التكليف لكن [illegible] المفوّت بوجوبه على [illegible]
على المصلحة والاتيان به على الوجه المعتبر [illegible] القربة لو كان من العبادات وعدد [illegible] في صحة [illegible]
الحكم [illegible] في الصلاة [illegible] من جهة ترتب [illegible] المصلحة [illegible]
المعتبر في باب [illegible] ان [illegible] المعتبر في مرتبة الواقع بالطريق [illegible]
وما حكم به المشهور من صحة الاتمام من الجاهل بالقصر في موضع القصر والجهر في موضع الاخفات وعدم الاعادة [illegible] الوقت
[illegible] على صحة صلاته [illegible] الحكم [illegible] على عقاب الجاهل المقصر [illegible]
[illegible] وعدم الاعادة [illegible] المصلحة التي لا يمكن [illegible] مع انكشاف الخلاف [illegible]
على المشهور [illegible] من جهة ترتب المصلحة [illegible] المصلحة الكاملة [illegible]
في موضعه [illegible] المصلحة بإعادة الصلوة التي [illegible] جماعة [illegible]
جماعة [illegible]
المرتبة [illegible] المصلحة [illegible]
[illegible] مصلحة [illegible] انكشاف الخلاف [illegible] في [illegible] بنقصان
مصلحة التمام [illegible] عدم الانكشاف [illegible] المشهور [illegible]
انكشاف الواقع [illegible] المصلحة [illegible]
اعادة [illegible] المصلحة [illegible] لا
جماعة [illegible] بالصلوة [illegible] الاعادة
المصلحة [illegible] المصلحة [illegible] على [illegible]
[illegible] بالصلوة [illegible]
بالمصلحة [illegible] الاتيان
بالصلوة [illegible] الاتيان
بالصلوة [illegible] الاستيفاء [illegible] الاتيان [illegible] مقدار من

المصلحة



المصلحة الثاني انه ذكر بعض الاساطين ان الفرق بين القول بالتخطئة والاجزاء الظاهري للاجزاء وبين القول بالتصويب مشكل حسب الظاهر
الشهيد في تمهيد القواعد [illegible] التصويب حيث [illegible] مسئلة التصويب والتخطئة لو قلنا بالاعادة [illegible]
[illegible] التكليف [illegible] الظاهر
والمصلحة [illegible] العمل [illegible] الامارات
[illegible] موضوع التكليف [illegible] الاجزاء
[illegible] الحكم الواقعي [illegible] الاتيان [illegible] الاجزاء
[illegible] الواقع [illegible] الاجزاء [illegible] الاصل الجاري [illegible] الامارة [illegible]
ما هو الحكم [illegible] الحكم الواقعي [illegible] الشهيد [illegible]
لو قلنا بالاعادة على التخطئة وعدمها على التصويب [illegible] القول بالاجزاء [illegible] التصويب [illegible] بالاجزاء
في الموارد التي [illegible] الصلوة [illegible] التصويب [illegible]
[illegible] الحكم الواقعي [illegible] الامارات [illegible]
[illegible] الشارع [illegible] الحكم [illegible] الادلة [illegible]
الحكم والمصالح [illegible] الحكم [illegible] المرتبة [illegible]
[illegible] المرتبة [illegible] لهذه المرتبة [illegible]
الاحكام التي [illegible] الانام [illegible] المرتبة [illegible]
الطرق والامارات المخالفة [illegible] الامارات [illegible]
[illegible] الامارة [illegible]
[illegible] بالواقع [illegible] الحكم الواقعي
[illegible] الامارة [illegible] الاحكام [illegible] الاحكام [illegible] الشارع
[illegible] الامارة [illegible]
الواقع [illegible] الامارة [illegible]
[illegible] الامارة [illegible] المصلحة [illegible]
في [illegible]
[illegible] الاطاعة [illegible]
[illegible] التكليف بالواقع [illegible]

ما كان منع عدم الاجزاء فما الامر الظاهري فما لا يمكن تحققه بحكم [illegible] الامارة من باب الظن بشرط العرفية اذ كان بغير باب [illegible]
ولكن يجاب بانه يستلزم اصل التكليف ليس الا عدم سقوط التكليف بالواقع ثبوته علوها لم يقع انكشاف خلافها الواقع الا
بالامارات المخالفة للواقع [illegible] في عدم حجية الواقع فتطرف قبلها وعدم الانكشاف الخلاف فيها لحكم الاخر [illegible]
وهو الخطاب المتعلق بالموضوع بعنوانه الاولي بحسب ما فيه من المصلحة محفوظ في جميعها غاية الامر انه لم يحصل [illegible] وجب سقوطه بعد
ثبوته ومن انقضت مصلحته بوجوب السقوط الحكم بما لا يبقى لشائبة ومن انقضت بعد الانكشاف فلا اثر للامارة فيه من [illegible] الحكم
الواقعي اصلا ويكون من [illegible] الفوت انتفى [illegible] من قبيل [illegible] عليه والظاهر بين التفاوت في المرتبة العليا
[illegible] للمرتبة الادنى الاعادة وقضاء الواقع ان وانقضت وصار حكما فعليا الا من لحاظ وانشائه من جهة عدم [illegible] على
على [illegible] انشائه ويمكن قبلها ما اضاف بلوغ الى المرتبة الفعلية ولكان [illegible] وجود الاسند [illegible]
موضوعين المصلحة لبلوغ الها ولا يعقل الالتزام لا في صفة الواقع لا يجتمع مع فعلية مؤدى الامارة لا امتناع اجتماع الحكمين
الفعليين المتضادين في موضوع واحد ومنع الاجزاء مع سقوط ما بعد مصلحة المؤدى بالغرض [illegible] لحكم الجاهل
[illegible] اطلاقه لبلوغ الكاشف عن تحققه حسب [illegible] في مورد [illegible] الامارة [illegible] بحكم خلاف الواقع [illegible]
كيف والقول بان مقتضى الامر الظاهري [illegible] الاجزاء واعتراف بفوت الواقع وسقوطه بمقتضى الامر الظاهري لان مقتضى الاجزاء
الكفاية عن الاتيان بالواقع بعد الاتيان بالمامور به بالامر الظاهري فيما كان مقتضيه مجزيا عن الامر [illegible] يقتضي الا بعد [illegible]
ثبوت الواقع لان السقوط فرع الثبوت [illegible] لدعوى استلزام التصويب [illegible] بالتصويب المجمع على بطلانه وهو ان يكون
والحكم [illegible] الجاهل والعالم [illegible] بل الحكم الاولي [illegible] مختصا بالعالم به او كان بحكم [illegible] على
[illegible] المجتهد من الطرق [illegible] الامارات المختلفة [illegible] في الكلام [illegible] بالامارة [illegible] الواقع مع
الانكشاف [illegible] الحكم الفعلي من جهة [illegible] لبلوغ الواقع الى مرتبة الفعلية والواقع [illegible]
محفوظ في [illegible] والاجزاء على [illegible] انما يوجب [illegible] عدم [illegible] التكليف الفعلي [illegible]
[illegible] لا [illegible] من التصويب الباطل [illegible] بلحاظ [illegible] الحكم الفعلي [illegible] الامارة [illegible]
ان قام على طبق الواقع كان فعليا او قام على خلافه انتفى الفعلية [illegible] الامارة انما [illegible] على خلاف الواقع [illegible] الاصابة [illegible]
الخطاء والاصابة من جهة كون [illegible] احكاما فعلية [illegible] على [illegible] الخلاف وان انكشف الخلاف [illegible]
[illegible] بالاجزاء والخطاء من جهة [illegible] الواقع [illegible] الاولى بالتصويب [illegible] لا [illegible] الحكم بالطلان لان الاجماع
قائم على بطلانه [illegible] عليه التصويب [illegible] التصويب من [illegible] حكم واحد [illegible] العباد فالقول بان [illegible]
الامر الظاهري يقتضي الاجزاء عين القول بالتخطئة [illegible] بالتصويب [illegible] من [illegible] مرتبة الفعلية [illegible]
الواقع [illegible] الفعلية [illegible] من [illegible] امتناع [illegible] لا امارات [illegible]
صحيح [illegible] الامارة المخالفة [illegible] لا انتفاء [illegible] فعلية [illegible] واجتماع الحكمين المتضادين في

[illegible]



المطلب العاشر [illegible] الواجب [illegible] ودليل الحكم فادلة المسألة [illegible] لا بد من [illegible] الاولية [illegible]
هذه المسألة هل هي من المسائل الاصولية او [illegible] الفقهية او المبادي [illegible] على [illegible] المسائل هل هي مسألة [illegible]
او عقلية [illegible] لا ينبغي [illegible] في ان البحث في هذه المسألة ليس بحثا عن احوال [illegible] فعل المكلف [illegible] حكم عمل المكلف من
حيث [illegible] الاحكام [illegible] التكليفية [illegible] الى [illegible] من الواجب [illegible] المكلف [illegible]
[illegible] في [illegible] وجوب الصلاة والصوم والحج [illegible] البحث ليس [illegible] العمل
[illegible] عليه [illegible] الواجب [illegible] الامر [illegible] وما [illegible] الوجوب
[illegible] لا [illegible] فعل المكلف [illegible] فعل المكلف لا [illegible] البحث [illegible] بد من [illegible]
المقصودة في البحث ولهذا ذكرنا في صدر الكتاب [illegible] موضوع المسألة الاصولية [illegible] من جهة [illegible] الحكم
[illegible] هذه المسألة الفقهية [illegible] في المسائل [illegible]
[illegible] مسألة [illegible] المسائل من البحث [illegible] العلم [illegible]
[illegible] الاول [illegible] البحث [illegible] حكم عمل المكلف [illegible] الموضوع [illegible] كل من [illegible]
[illegible] على [illegible] المسائل [illegible] على [illegible] البحث [illegible]
[illegible] مسألة فقهية [illegible] مسألة [illegible] هذه الجهة [illegible] المسألة [illegible]
[illegible] نتيجة [illegible] الاستنباط [illegible] بخلاف المسألة الفقهية فان [illegible]
[illegible] في صدر الكتاب [illegible] ما ذكرنا [illegible] العلم [illegible]
[illegible] لاستنباط الاحكام الشرعية [illegible] المسألة [illegible] العلم [illegible] نتيجتها
[illegible] الحكم الشرعي [illegible] وجوب [illegible]
[illegible] هذه النتيجة [illegible] الواجب [illegible] مسألة [illegible] الواجب [illegible]
الوجوب [illegible] حكم [illegible] على عمل المكلف في [illegible] هذه المسألة [illegible] النتيجة
بالكبرى [illegible] المسائل الاصولية [illegible] الاحكام [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] وجوب [illegible] الطلب [illegible]
[illegible] حكم [illegible]
كونه [illegible] الاجماع [illegible] الفعلية [illegible]
الوجوبين [illegible] على [illegible]

حصل بعدما كانت المسئلة مطلقة [illegible] كما [illegible] صاحب الحاوي وبعض [illegible] حيث استدل على عدم وجوب المقدمة بانتفاء
الدلالات الثلث وهذا الاستدلال لا يتم بناء على كون النزاع في حكم العقل كما لا نزاع في الاجزاء في المسئلة السابقة لان الكلام
انما هو في الوجوب بحسب حكم الشرع والمتكلم في الدلالة انما يتكلم في مناط الاثبات وهو [illegible] عن النزاع في حكم الشرع ثم لو كان
وجوب المقدمة لازما بينا بالمعنى الاخص وهو لا يحتاج في التصديق به الى [illegible] الملزوم [illegible] الى شيء آخر يكون [illegible]
في التصديق به كان انتفاء الدلالات الثلث كما [illegible] الثانية ان المقدمة تنقسم الى اقسام تختلف [illegible]
الخارج عن [illegible] بتقسيمات منها تقسيمها الى الداخلية والخارجية [illegible] الواجب [illegible] ما [illegible]
كالاجزاء وما [illegible] حقيقة الملزوم [illegible] المركب [illegible] الاجزاء بالاسر [illegible] شيء يكون هو الواجب [illegible] الواجب عليه
واما خارج عنها كالشرط وسائر المقدمات الوجودية المتوقف عليها وجود الواجب [illegible]
[illegible] ما يتوقف عليه وجود الواجب [illegible] على شيء في الوجود [illegible] التغاير بينهما [illegible] الشيء على
الوجود [illegible] الاجزاء [illegible] المركب [illegible] الوجود على وجود [illegible] المركب [illegible]
الاجزاء [illegible] حقيقة [illegible] الشيء [illegible] حقيقة [illegible] بان الكل [illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible] الحقيقة [illegible] المقدمة [illegible] المتغايرة [illegible] المقدمة [illegible]
المتوقف في الوجود الى التغاير [illegible] والملاحظة [illegible] موجود في المركب [illegible] الاجزاء [illegible]
[illegible] الاجزاء [illegible] الاجتماع والانضمام [illegible] الاجزاء [illegible] الملاحظة [illegible]
الملاحظة [illegible] المركب [illegible]
[illegible] الاتحاد [illegible] المركب [illegible] الاجتماع [illegible]
الاتحاد [illegible] الاتحاد والملحوظ [illegible] الاجتماع [illegible] الاجتماع [illegible]
[illegible] وجود [illegible] الملاحظة [illegible] الاجتماع والانضمام [illegible] المركبات الاعتبارية [illegible] المركبات الخارجية
[illegible] المركب [illegible] الاجزاء [illegible]
كل واحد من الاجزاء [illegible] المركب [illegible] كل واحد منها [illegible] الاجزاء [illegible]
الامور الاجنبية [illegible] المركب [illegible] الاعتبارية [illegible] الصلاة [illegible] التكبير والقيام والقرائة والركوع والسجود
والتشهد مثلا [illegible] الملاحظة [illegible] الملاحظة [illegible]
[illegible] الامور [illegible] الملاحظ [illegible] الجزئية [illegible] الامور [illegible] الكل
[illegible] بالجزئية [illegible] الامور [illegible] الجزئية [illegible] الاتحاد
الكل [illegible] حقيقة [illegible] الملاحظة [illegible] الكل [illegible] الاجزاء [illegible]







الملاحظة [illegible] ذكرنا [illegible] عن حريم النزاع [illegible] سلطان العلماء [illegible] على وجوب المقدمات
الداخلية لان [illegible] الامر [illegible] النزاع [illegible] حكم العقل بالملازمة بين وجوب الشيء ووجوب مقدماته
فهو خارج [illegible] النزاع [illegible] في حكم العقل [illegible] المقدمة
[illegible] الكل [illegible] الاجزاء بالاسر [illegible] حقيقة [illegible] الاجزاء [illegible] الكل [illegible]
[illegible] طلب الكل [illegible] الترشح [illegible] الطلب [illegible] الكل [illegible] الطلب المتعلق به [illegible]
[illegible] حكم العقل [illegible] الجزء [illegible] الكل [illegible] الاجزاء [illegible] الطلب [illegible]
[illegible] حقيقة [illegible] الملاحظة الاجزاء [illegible] الانضمام والاجتماع الملحوظة [illegible] الكل [illegible]
[illegible] الاجزاء [illegible] المركب [illegible] اعتبار [illegible] الاجزاء [illegible]
[illegible] بالاسر [illegible] الوجوب [illegible] الملاحظة [illegible] الطلب [illegible]
الاجزاء [illegible] المركب [illegible] الاجزاء [illegible]
[illegible] الاعتبارية [illegible] الاجزاء الخارجية [illegible] بالكل [illegible] الاعتبارية
المركب [illegible] الاجزاء الخارجية [illegible] المركبات الاعتبارية كالصلاة [illegible]
[illegible] الطلب المتعلق بالوجود [illegible] الاجزاء كالجنس والفصل
[illegible] الاجزاء الخارجية [illegible] المركب [illegible] ما يتعلق [illegible]
[illegible] المركب [illegible] الاجزاء [illegible] الملاحظة [illegible]
[illegible] الاجزاء [illegible]
[illegible] الملاحظة والاعتبار [illegible] الملاحظة [illegible] حكم الوجوب
والخارج [illegible] الملاحظ [illegible] الاجزاء بالوجوب [illegible] العقل [illegible]
وهذا [illegible] الكل [illegible] الوجوب المتعلق [illegible]
الاجزاء [illegible] الكل [illegible]
الصلاة مثلا [illegible] القيام والركوع والسجود [illegible] الاجزاء [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] الاجزاء بالوجوب [illegible] الطلب [illegible]
[illegible] الاجزاء [illegible] المقدمة [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] المقدمة [illegible]

هو حمل عليه بالحمل المتعارف فيثبت الحجية بهذا المعنى [illegible] معنى الحجية وفي باب اجتماع الامر والنهي في جواز [illegible]

لان الواجب [illegible] هو نفس الافراد [illegible] او لا يمكن ان يكون واجبة [illegible] الوجوب الغيري بعد الاتيان [illegible]

في دفع الاشكال على مقدمية الاجزاء للمركب [illegible] المقدمية [illegible] كما قيل

[illegible] لانها ملحوظة [illegible] الاشتراط [illegible]

[illegible] الواجب الغيري [illegible] المقدمة [illegible]

ان الواجب بالوجوب النفسي [illegible] بالوجوب الغيري [illegible] المقدمة [illegible]

[illegible] الوجوب النفسي [illegible] وجوب الكل [illegible]

[illegible] بالوجوب النفسي [illegible]

[illegible] المقدمة [illegible]

[illegible]

ومنها [illegible] المقدمة [illegible] الواجب [illegible]

[illegible]

[illegible] الواجب [illegible] الشرعية [illegible]

[illegible] المقدمة [illegible]

[illegible] الشرعية [illegible]

[illegible] الصلوة [illegible] الطهارة [illegible]

[illegible] الشارع [illegible] الواجب [illegible]

[illegible] الصلوة [illegible] الواجب [illegible]

[illegible] الشرعية [illegible]

[illegible] الشارع [illegible] الصلوة [illegible]





بالوضع موقوفة [illegible] على سبق تحقق [illegible] عقلا والمقدمة [illegible] الشيء [illegible]

[illegible] خارج [illegible] موقوفا عليه كما في توقف الشيء على تحقق [illegible] الشارع [illegible] موضوع [illegible]

[illegible] الموضوع [illegible] موقوفا على تحقق [illegible] عقلا [illegible]

تحقق [illegible] عقلا [illegible]

[illegible] الطهارة في الصلوة [illegible]

الحكم [illegible] الطهارة [illegible] الشارع [illegible]

[illegible] واعتبار الشارع [illegible] موضوع [illegible] الطهارة [illegible]

عقلي [illegible] عقلا [illegible] الشرط [illegible]

[illegible] الشرعية [illegible]

[illegible] الشارع [illegible]

[illegible] الاشتراط [illegible]

[illegible] المقدمة [illegible] عقلا [illegible]

[illegible] الاتيان [illegible]

[illegible] المقدمة [illegible]

[illegible] الصعود على السطح [illegible]

[illegible] الصعود [illegible]

[illegible] الوجود [illegible] عقلا [illegible]

[illegible] الصعود [illegible]

[illegible] الصعود [illegible]

[illegible] عقلا [illegible]

[illegible] الشرعية [illegible]

[illegible] على السطح [illegible]

ومنها ما نسبها الحافظ ذي المقدمة الى مقدمة الوجود ومقدمة الصحة ومقدمة الوجوب ومقدمة العلم اما مقدمة الوجود فلا اشكال
في دخولها في حريم النزاع واما مقدمة الوجوب فلا اشكال في عدم دخولها فيه لانها لا يجب [illegible] في حكم العقل للملازمة بين وجوب
الشيء ووجوب مقدمته ودون المقدمة بكاتب انها لا يختل الوجوب بعد الوجوب حتى لا يترشح وجوب من الوجوب بحكم العقل الى مقدمة وجوب
واما بالاضافة الى نفس الوجوب فلا يعقل وجوب المقدمة ونشوها حسب [illegible] منه لان الوجوب [illegible] حتى الغير [illegible]
المشروط ومقدمة [illegible] وما وجوبها [illegible] الصحة [illegible] يعقل ترشح الوجوب الى مقدمة كونه
اصل [illegible] المقدمة [illegible] ولا [illegible] المقدمة ولا يعقل [illegible] الا [illegible] الحاصل [illegible]
الصحة [illegible] مقدمة الوجود لان الكلام في مقدمة الوجوب [illegible] الصحيح وان قلنا بان [illegible]
من الصحيحة [illegible] لان [illegible] الصحيح [illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] المقدمة التي [illegible] الكلام [illegible]
الصحيح [illegible] مقدمة الصحة مقدمة الوجود للواجب الذي [illegible] الصحيح اما مقدمة العلم [illegible] الخلاف
لان الوجوب [illegible] حكم العقل [illegible] وجوب [illegible]
ارشادي [illegible] الوجوب [illegible] المكلف [illegible]
وجوب [illegible] المقدمة [illegible] الكلام [illegible] اقسام [illegible]
المقدمة [illegible] الوجود [illegible] مقدمة على المعلول [illegible]
مقدمة عليه [illegible] الوجود [illegible] عليه [illegible]
[illegible] المعلول [illegible] الاشكال [illegible]
[illegible] المتقدمة [illegible] الوجود [illegible] الاشكال [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] الصحة [illegible]
الماضي [illegible] الاجازة [illegible] الكشف الحقيقي [illegible] الاجازة [illegible]
[illegible] الاجازة [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] الشروط [illegible]
بالنسبة الى الشرط [illegible] الاشكال [illegible]
[illegible] المعلول [illegible] الوجود [illegible]
[illegible] المتقدمة [illegible] الامر [illegible]
[illegible] الاشكال [illegible] الشرط [illegible]
الغير [illegible] للتخصيص [illegible] الاشكال [illegible] الشرط [illegible]

[illegible]

بجريح [illegible] الشرط المتأخر [illegible] الاصحاب [illegible] الا [illegible]
[illegible] الاشكال [illegible] الاجازة [illegible] الاشكال
[illegible] الشبهة [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] الاشكال [illegible] الشرط الاجع
الوجود [illegible] الشرط [illegible]
[illegible] الشروط [illegible] الاجازة [illegible]
[illegible] الوصف [illegible] المتقدمة [illegible]
وعدم [illegible] الشبهة [illegible] الاشكال [illegible]
[illegible] الاشكال [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] الشرط [illegible] المقتضي [illegible]
[illegible] الشرط في الوجود
[illegible] الاشتراط [illegible] الحكم [illegible]
لا [illegible] الوجود [illegible] وجود [illegible]
[illegible] المتقدم [illegible] التأخر [illegible]
الاجازة [illegible] العقد [illegible] وجود العقد [illegible]
[illegible] الاجازة [illegible] حقيقة [illegible]
[illegible] الكشف الحقيقي [illegible] الشرط [illegible]
[illegible] الوجود [illegible] الشروط [illegible] الوجود [illegible]
[illegible] الوجود [illegible] المتفرقات [illegible]
الزمانيات [illegible] المتفرقات في سلسلة الزمان [illegible] الوجود
[illegible] الزماني [illegible] الاشتراط [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] وجود [illegible] الشروط [illegible]
[illegible] الاجازة [illegible]
بان [illegible] الاجازة [illegible] الوجود [illegible]
[illegible] الزماني [illegible] الوجود [illegible] الوجود
[illegible] المتفرقات الزمانية [illegible] الوجود [illegible]

الذي به يكون شرط الإجازة والأفعال على حسب ما تلبسها شرطاً ومنها ما أجاب به بعض الأعاظم الأبرار على من وجود صحيح مثل
هذه الشروط المتأخرة بحسب ظاهر الدليل عنده أن شرط الانتقال [illegible] وجود صحيح لو لم [illegible] فإن اشتراط الشيء بأمر متأخر عنه
مستحيل عقلاً ولو ظهر الشرع بحسب ظاهر الدليل على عدم وجود صحيح لم يعلم بمجرده لا يوجب الحكم باشتراط الأفعال
العقلية لاحتمال أن يكون الشرط ما هو أمر مقارن للشرط يكشف عنه الوجود المتأخر وسيكشف لك أن ما يحكم العقل
باستحالة وجود المشروط بدون شرطه [illegible]
[illegible]

ما مر لك





لا يكون سبباً لإيجاب الإكرام وإنما [illegible] حفظ المولى [illegible] الحجي [illegible] الإكرام [illegible]
[illegible] الأحكام التكليفية من جملة الأفعال الاختيارية [illegible]
الفعل الاختياري في الخارج [illegible]
[illegible]

اللحاظ وانه لو يكن فيما بين يدي الآن منشأ صحيح لانتزاع الملكية لكن الوجه فيه عدم الاعتبار العقلائي لما يشتمل عليه
المرتبط بالاجازة ليس الا لفظ الاجازة فيحفظ فيها لانه من الرضا لكن صحيح حفظ العقد منشأ صحيحا لانتزاع ما هو
المتعارف والمتقدم والمتأخر على نسق واحد حفظ فارد والملاك لشرطية المقارن على نحو اطلاق فاعلها الاتي ملاك
الشرطية والدخل في المتأخر والتأثير فيهما واحد وهو لحاظ الامر الذي جعله من سلطان الاشتراط واعتبار
شرطا ودخيلا في التأثير فالتحصيل الشرعي ما افرض كونه شيئا دخيلا عند العرف ولم يعتبره من قبيله رفع ما الحمل
والاعتبار وله السلطان على التخلف عن التأثير ودخل الشيء فيه بهذا المعنى لا دخل بما هو حقيقة الشرطية وعلى انها
فاذا جعل الشارع العقد الصادر عن رضا المالك سببا في تحقق الملكية ومنشأ لانتزاعها فخرج حصول الرضا دخيلا في
السبب في الملكية هو ان لاحظ العقد واقترانه بالرضا وجعل هذا العقد الخاص الذي جاءت خصوصيته من قبل الرضا
بالرضا منشأ صحيحا عنده لانتزاع الملكية ولما كانت الخصوصية انما هي بلحاظ الشارع ودخيلها في التأثير فالاصل
الاصل الى وجوده خارجا فالاعتبار الذي هو حقيقة الملكية انما يكون اعتبارا صحيحا عند الشارع بلحاظ اقتران العقد
بالرضا وليس معنى كون شرطا في صحة انتزاعها الا ان الرضا دخيل في التأثير وانه انما جعل العقد عن الرضا منشأ صحيحا
لهذا الامر الاعتباري الانتزاعي ولا فرق في هذه الجهة بين كون الرضا موجودا خارجا ومقارنا للعقد او متقدما عليه
او متأخرا عنه لان ما هو شرط حقيقة انما هو ليس نفس الوجود الخارجي ما هو كذلك لانه لا ملازمة له مع الشروط التي حقيقتها
لم الا الاعتبار والشرطية انما هي العلة التي بها جميع اجزائها من المقتضي والشرائط [illegible] الا لو لم يحصل الا شرط
والسلطنة بين الشرط والمشروط انما هي نسبة كل من الامرين الى الامر الآخر وان تغيره ولا تأثير بين الشيء وجوده الخارجي
مع الاعتبار وانما تحقق المتعارف المصحح للاشتراط باللحاظ المتصور لانه الذي يجعل الشيء مرتبطا باعتبار الاعتبار
ويجعل بوجوده الشرطي ويعده كذلك في الاحكام التكليفية وغيرها من الافعال الاختيارية فان شرطية الشيء من تقيده بوجود
يكون لا بالالتفات المتصور والانفس وجد الشيء خارج بحد عمله الاصلاحي ليكون خبيرا بالفعل المتصل بالاعتبار وتوقيت
فيها السلطة والاصلاح الارتباط بالتقيد الى الاحاطة بنفس الوجود الخارجي التي يراد المباشر بالفعل الخصوصية بوجود ابطا
نفسه فلا بد من لحاظ ارضية فهو ليس الا اللحاظ واذا لم يحصل في المساهمة في الارتباط من جهة السببية الاشتراط فلا
علو وجود الشرط في الخارج بحسب التقدم والتأخر او التقارن اجنبي عن صحة حصول الارتباط وصحة الشرطية او السببية
بل الحاصل وجود الشيء بالاضافة الى المشروط والمسبب بحسب التقدم والتأخر والتقارن على نحو سواء فيعتبر ان الشيء
التعارف لا يكون المقارن دخيلا في التأثير بكون التقدم والتأخر دخيلين فيهما من حيث كل فرد اشتراط الشيء بالامر المتأخر
او المتقدم لا يعد الا ان يجعل الشرط من قبيل المقارن نفس الشيء لان ملاك الحل للاشكال هو الاشكال بين الاثر والمؤثر
وهو حين كون المؤثر والدخيل في التأثير نفس الشيء والاثر وجودا للحاظ منه هنا كان عن الاثر وقد عرفت انه منشأ لحقيقة

ملخص



ع

ما هو من غير التعرض لحقيقة الشرط والمشروط وكيفية دخلها في التأثير وما ذكر من جعلها من باب الامور الاعتبارية التي هي حقيقة
من الخارج المحمول لا المحمول بالضميمة كالزوجية والاشتراك الا انها ان كانت تعقل من باب اعتبار الاعتبار انها منتزعة
التي لا وجود لها الا بوجود منشأ انتزاعها ومعنى انتزاعها بالاضافة الى الشروط والعقود المعتبرة في صحة انتزاعها
دخلها في صحة اعتبارها من دون وجودها الخارجي الا باللحاظ وان كان عدم تحققها في الخارج قبل الملحوظ وجودها ما يتخرج عن العقد
صحة الاعتبار صحيحا وجوفت ان الاجازة اللاحقة من المالك دخيلة في صحة العقد الفضولي على نحو صحة التخريج انتزاع
الملكية في لحاظ الحصول الخارجي في ظرفها فلو لم تحصل الكشف لم تصح لان المتوقف صحة الاعتبار بلا لحاظ وهذا الامر
او يكون الشرط الذي يتوقف عليه الصحة نفس الوجود الخارجي في ظرف المتأخر حتى يلزم تقدم والاجازة العقلية وعدم العلم حين
العقد الفضولي الشرط فعلى فرض ترتب آثار الملكية قبل الحصول وان تحقق الوجود وكان في الواقع حاصلا في كاشف عدم وجوده في
الظرف المتأخر عن عدم صحة الاعتبار الواقع بانتفاء الحصول لان تحقق الاعتبار في حصول سبب الاعتبار بحصول الشرط
لا يؤثر في الصحة ولا ان يكون الشيء حقيقته وجوده في طرف الصحة الذي هو المؤثر وهو ظرف وظهور ما ان انضمام الشرط الصحة
الامر من اتحاد الاحكام والعقل بها ايضا لا مراد الانتزاعية والاعتبارات العقلائية انما هي الامور التي اشار الى الاقتصار
وسبب صدقها في الخارج شيء انما يكون بما انشأ الانتزاع هو انطباق الخارج على الواقع بلحاظه باعتبار اشتمالها على جميع ما يعتبر
وهذا ما هو من الشرط والمشروط يكون الشيء شرطا للشيء بلحاظ الا انما انشئ من نشأتها الحافظ فحقيق ان الشيء فيها له
من غير فرق بين التقدم والتأخر والتقارن فان هذه الامور خصوصيات للظرف الوجود الملحوظ دخيلا في ظرف الاعتبار
الانتزاع الذي لا دخل لاشتراطه بما عرفت الا اللحاظ الدخيل منه في صحة الانتزاع والاعتبار عند الشارع ولا يمنع
الصحة عن وجود الصحة اصلا بالكبرى الاوضح ضعفه بالشك في الصيغة الاصلية لانها الشرط الاخيرة ولو في صحة اعتبار
كونه مولدا للاثر بل الذي هو منشأ الصحة وهذه الجهة كما قرر فيما انما اعتبر وجودها منشأ وانه الذي لا يناط في
الاعتبار الا باللحاظ وهو حقيقة الاشتراط والشرط انما هو وجود الشيء لحاظا وعلى اطلاق خصوصية الوجود الملحوظ
بحسب التقدم والتأخر الخارجي اجنبي عن صحة الشرطية والدخالة في صحة الانتزاع وان كان لا بد من وجوده في الخارج بلحاظ الخصوصية
لو مع انه يرجع الخصوصية دخيلا في صحة العقد بوجودها بالوجود اللحاظي هذا الكلام بالاضافة الى الشروط التكليفية والوضع
واما بالنسبة الى الشروط التكليفية فلانها تكليف اجمالا وخصوصيته تكون في متعلقه بحيث يكون بها موجبا وبعده يتعلق
بحكم الحاكم وهو الذي سيتعلق الامر بالمكلف بين التكليف بالحكم وان لا يكلف غير المكلف العاقل
والشرط الذي هو الامر متقدم او متأخر مقارن عقلا فانها لا تتحقق الا بالحكم الا بالحسن وغيره وما يراد من الحسن والقبح ينشأ
وشبه ذلك ولا شك ان الامور تختلف باختلاف الوجوه والاعتبارات لان الحسن والقبح ليس الا من بعض الافعال
بحسب الوجوه والاعتبارات وربما يكون الشيء بوجه حسنا وبوجه قبيحا عقلا وبعد الامر والنهي ان الاختيار

ولا يستريح عليه [illegible] شئ و[illegible] ومن اكانت [illegible] الاضافة او بوجوه المغايرة باختلاف الخصوصيات واختلاف خصوصيات الشئ باختلاف
اضافاته الى الامور الخارجية [illegible] يكون الشئ بالاضافة الى [illegible] حسنا ومتعلقا للغرض وان لم يوجد تلك الاضافة حسنه مطلوب
[illegible] بل كان [illegible] او [illegible] وبالعكس [illegible] يكون بالاضافة الى حصول المتأخر او المتقدم او المقارن حسنا او
الغرض [illegible] باختلاف الغرض [illegible] كان من جهة الحسن او [illegible] باختلاف الاضافات المختلفة باختلاف اطرافها فحينئذ
يكون شرط الامر المتأخر او المتقدم شرطا في المامور به [illegible] الشئ الذي يتعلق به التكليف ما [illegible] يكون متعلقا للغرض
كان لم [illegible] بسبب الخصوصية المستفيدة من اضافته الى الامر المتأخر او المتقدم كما ان [illegible] المقارن في تعلق
التكليف [illegible] والتقارن والتقدم والتأخر [illegible] اطراف الاضافة واشتراط الشئ في المامور به [illegible]
وما [illegible] الاضافة [illegible] متعلقا للغرض [illegible] المضاف اليه [illegible] المحفوظ في شرط التكليف
والوضع [illegible] كما [illegible] الشرط وان المطلق عليه [illegible] اطلاقه عليه [illegible] على المقارن لانه [illegible]
شرطا وانما الاضافة الموجبة لتعلق الغرض [illegible] اليه [illegible] خصوصية الطرف موجب للخصوصية [illegible]
والاضافة لا بد لها من طرفين [illegible] تعلق الطلب بالشئ [illegible] الطرف [illegible]
بل [illegible] سببا [illegible] والاضافة الموجبة [illegible] بوجه حسن وعنوان يكون الشئ متعلقا
[illegible] الامر [illegible] ان الشئ [illegible] لا يوجب حسن [illegible] لم يكن [illegible] سببا [illegible]
والمقارن [illegible] الشئ بعنوان حسن او متعلق للغرض كما ان الشئ بوجوده الخارجي لا يكون سببا
او شرطا في التكليف او الوضع [illegible] حيث يكون [illegible] الحكم [illegible] التكليف
او الاعتبار الصحيح لانه [illegible] المحفوظ [illegible] كما ان الشرط متأخر [illegible]
[illegible] الاعتبار او التكليف يكون وجوده الخارجي متأخرا عن وجود المشروط [illegible] وجوده الخارجي [illegible]
في [illegible] الاصحاب [illegible] شرطا [illegible] في تلك الموارد [illegible]
[illegible] المذكور [illegible] الامر [illegible] العرفية [illegible] الاشتراط [illegible] الشرط
في [illegible] الشرط [illegible] في تلك الموارد
هو [illegible] الشرط [illegible] الامور [illegible]
ان المتقدم والمتأخر [illegible] الشرطية والشرط [illegible] شرطا [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] المتقدم والمتأخر [illegible]
[illegible] بين وجوب الشئ ووجوب مقدمته [illegible] الشروط [illegible]
[illegible] الخارجي [illegible] الوجوب فيها الثالث

في تقسيمات الواجب منها انه ينقسم الى المطلق والمشروط واعلم ان الاطلاق والاشتراط في الوجوب [illegible] فيكون حقيقيان [illegible]
وجوب الشئ مطلقا غير مقيد بشئ [illegible] بل [illegible] اشتراط جميع التكاليف [illegible] الشرائط العامة
من العقل والبلوغ والقدرة [illegible] الاطلاق والاشتراط [illegible] بالاضافة الى [illegible]
عليه الواجب [illegible] بالاضافة [illegible] وجوبه مقيدا به [illegible] الوجوب [illegible]
الى [illegible] لم يكن مقيدا به [illegible] بالاضافة [illegible] بالاضافة
الشرائط [illegible] الاطلاق بالاضافة الى [illegible] الوجوب بالاضافة [illegible] الشرائط [illegible]
ان [illegible] الواجب المطلق [illegible] مطلق بالاضافة الى [illegible] التقييد [illegible]
الاطلاق [illegible] المشروط [illegible] الواجب [illegible]
ان الظاهر [illegible] في الواجب المطلق والمشروط [illegible] المباحث [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الاشتراط بالاضافة [illegible] وجوب الواجب [illegible]
[illegible] الامر [illegible] في الوجود [illegible]
[illegible] الخارج [illegible]
[illegible] الطلب [illegible]
على [illegible] الطلب [illegible] الوجوب [illegible] في الزمان المستقبل [illegible]
[illegible] الفعل [illegible]
[illegible] الفعل [illegible] الوجوب [illegible] العربية [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] المحذور [illegible]
[illegible] الاشكال [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الواجب [illegible] المطلق [illegible]
[illegible] الاشكال [illegible] حقيقة [illegible] الوجوب حقيقة [illegible]
[illegible] الواجب المطلق [illegible]
[illegible] الاستطاعة [illegible] الحج [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الاستطاعة [illegible] الحج [illegible]

علة الوجوب قبل حصول الاستطاعة وكونها قيدا للوجوب لا للواجب [illegible] ظهور الصيغة في اشتراط الوجوب بشرط وقيد [illegible]
الوجوب [illegible] التقييد لو كان ضعيفا في الواضح بالكلام [illegible] انما هو في ان الكتب والواضح من الخطاب بالبحث عن موارد الظن
الظهور اما الواضح على [illegible] عن بعض الخطاب وبالجملة فعلى بالنسبة الى جميع القيود اعتبار التقييد بها في المادة بحسب اللب
وان كان بحسب مقام الكشف اللفظي [illegible] الظهور معتبرا في [illegible] فيفيد هذا الهيئة بحسب [illegible]
[illegible] وهنالك بين الشروط المأخوذ والمتعلقة بما هو [illegible] المادة [illegible] اكثرها البحث المعلل [illegible]
[illegible] نحو اكرام زيد بعد المجيء في الغد فاكرام زيد [illegible] على تقدير مجيئه غير [illegible] ان كان امرا استقباليا الا ان تحقق
البعث والتحريك [illegible] المجيء في الظرف المتأخر لكي يكون [illegible] الانشاء وجوب حينئذ حالي وبعث
[illegible] قضية اشتراط الوجوب فان كان الانشاء [illegible] الانشاء [illegible] المنشأ في الظرف
الذي كان الانشاء [illegible] الوضوح امكان التفكيك بينهما [illegible] الوجوب في الغد على تقدير تحقق شرط خاص كمجيء زيد
[illegible] فلا يكون الوجوب [illegible] في الغد [illegible] الانشاء [illegible] انشاء لم يرجع الى انشاء الوجوب حالي
وهو خلف [illegible] التكليفيات وامثال الوضعيات فكما انشاء الوصي ملكية دار [illegible] بعد موته [illegible] وهو الملكية
بعد الموت [illegible] فلا يكون فعليا قبل الموت وان كان انشاء وهذه الملكية الحاصلة الحقيقية في زمان خاص [illegible]
الزمان الذي [illegible] المنشأ [illegible] الوجوب في المثال المذكور حاصل فعلا وانما يترتب على موضوع خاص استقبالي
هو اكرام زيد على تقدير مجيئه [illegible] وجميع القيود الملحوظة [illegible] الطلب والامر الى المادة [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible] الهيئة [illegible] احدهما ما يرجع الى مقام الكشف [illegible] والاخر
ما يرجع الى مقام اللب [illegible] الاستعمال [illegible] اللفظ الى المادة [illegible]
اما الاول [illegible] الهيئة في الاوامر [illegible] اشتراط الطلب والبعث [illegible] بالقيود المأخوذة فيها [illegible]
[illegible] الحروف [illegible] وضع الهيئة وضع الحروف [illegible] الموضوع له فيها جزئي [illegible] الوضع عاما والاستعمال [illegible]
[illegible] الهيئة موضوعة بالوضع العام للطلبات الجزئية ويكون الاستعمال فيها ولا شك ان الفرد الجزئي من الطلب غير قابل
لان يصلح للتقييد الا اذا كان فيها قابلا للتقييد [illegible] الكثيرة بواسطة الحروف القيود والمتخصصات [illegible]
فانها لا اطلاق لها [illegible] للتخصيص [illegible] المتخصصات والقيود [illegible]
[illegible] بين [illegible] بالتخصيص [illegible] الطلب والامر [illegible] الموضوع [illegible] المستعمل [illegible]
[illegible] وضع الحروف [illegible] الاشارات [illegible] الهيئات [illegible]
[illegible] لا ابهام [illegible] يصلح الحروف التخصيص [illegible] الطلب [illegible]
[illegible] التخصيص [illegible] الهيئة [illegible]

[illegible] الحقيقة والواقع [illegible] للمطلق [illegible] الطلب [illegible] الذي هو المدلول للهيئة [illegible] موضوع [illegible] النفيد [illegible]
[illegible] الاستعمال [illegible] الطلب عن [illegible] بحسب [illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] الحروف [illegible] القيد [illegible] الى جميع القيود [illegible] الاطلاقات التي تقييد [illegible]
ان [illegible] الاكرام المتعلق في النص الذي [illegible] الامر [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible] التقييد [illegible] الشرطية [illegible]
هذا الطلب الحرفي [illegible] الامر [illegible] باكرام زيد على تقدير مجيئه [illegible] الاكرام [illegible] الوجوب
الاكرام [illegible] الحافظ [illegible] وهو تقدير مجيئه [illegible] الاكرام المطلق مطلوب [illegible] على تقدير مجيئه
كما هو [illegible] الظهور [illegible] مع [illegible] الموضوع [illegible] الحافظ [illegible]
اما ان لا يكون مطلوبا [illegible] الوجوب كان [illegible] تقدير [illegible] يكون مطلوبا [illegible] مطلق
على جميع [illegible] مطلوبا [illegible] على تقدير خاص [illegible] الا [illegible]
[illegible] الامر [illegible] حال الاجب [illegible] الواجب [illegible]
[illegible] الاعتبار في المادة [illegible] الهيئة [illegible]
[illegible] الموضوع [illegible] جميع القيود [illegible] مطلوب [illegible]
[illegible] الموضوع [illegible] الطلب [illegible] اكرام زيد [illegible] على [illegible]
[illegible] الاختيار [illegible] على تقدير [illegible]
[illegible] على تقدير [illegible] الغد [illegible] المكلف [illegible]
[illegible] المصلحة [illegible] الواجب [illegible] الاصلي [illegible] الاشتراط [illegible]
[illegible] الاحكام المصالح والمفاسد [illegible] المصلحة [illegible]
[illegible] الافعال [illegible] المكلف [illegible]
[illegible] الواجب [illegible] الاستطاعة [illegible]
[illegible] على [illegible] الواجب [illegible] الوجهان المذكوران [illegible]
[illegible] الاختيار [illegible] الموضوع [illegible] الطلب [illegible]
وان كان [illegible] الاستطاعة [illegible] التمكن [illegible]
[illegible] المستطيع [illegible] الاستطاعة [illegible] خطاب [illegible] الحج [illegible]
[illegible] الاستطاعة [illegible] الموضوع [illegible] على [illegible]
[illegible] الاستطاعة [illegible] الحافظ [illegible]

سابق على الامر لا بد من ان يكون قبل الامر من تصور موضوعه بقيوده وحينئذ فهو الموضوع المتصور قبل الايجاب وانما البحث هو القدر
المتيقن خاص والمقيد مقيد خصوص وهو الحج على تقدير الاستطاعة لا الحج المطلق وان كان هو مقيد باستطاعة فانه ليس بموضوع للطلب
الايجابي وان وقع موضوعا للخطاب آخر كالخطاب الاستحبابي وصح بلا منع لكون الوجوب العقلي والبحث الحسني المعنوي
متأخرا عن حصول الاستطاعة كما هو قضية اشتراط اصل الوجوب بها عن الامر المعتبر الحاصل في زمان الطلب ثم القيود تختلف
بحسب لحاظ الاخذ والاعتبار في موضوع الطلب فمن قبيل ما اخذ على نحو لا يجب تحصيله كالاستطاعة بالنسبة الى التكليف اما بنحو
حصول القدرة والاستطاعة واما الكون المطلق وتقييده على نحو لا يكون تحصيل القيد في جهات المطلق انما يكون في
الصلاة او تحصيل ماله اثنا الاوحد قبل فعله لانه جهة التكليف بطلب الآخر وانما الكون المرة حالك بلا تكليف
الحال بحسب اعتبار المنشئ في الموضوع على القول بتبعية الاحكام للمصالح والمفاسد كما لا يقول به الاشعري ومن تبعهم
لا اشكال في هذا المعنى استند اليه في ... اعتقاد الواجب في المطلق وعدم وجوده في الواجب يكون الوجوب بحسب
شيء لا يكون حاصلا مع صدق حصوله والوجوب تماما وكلا الوجهين خاص في نظر ثان المدعى انا عهدنا امكان تقييد المفروض
الطلب فعند تسليم ما هو مبناه من كون الموضوع لحروف الهيئات كالحروف وسائر الملحقات بها في كلية الوضع خاصا كما يستعمل
فيه مع مفرح بان امتناع تقييد الفرد من الطلب انما هو اذا انشاء اريد تقييده فانه غير قابل للتقييد جزما واما اذا لوحظ قبل
قبل الانشاء وقصد ايجاد المعنى المقيد في الخارج المنشئ باللفظ فلا محذور في ذلك الفرد من الطلب الذي انشاء بصورة المقيد
المقيد ولا يلزم الخلف تقييد آخر بهذا المقيد حتى يمتنع وذلك لان الفرد لا يقبل الشخص لا بمعنى انه صار بالشخص
ملا يتخصص بعده لان التشخص انما يرتفع في فرد ما لا يتشخص فيه وما لم يتم فلا يقبل التخصيص الا انشاء الطلب
ثم يتقيد ظرف او نسخ بين انشاء المقيد والانشاء ما يتقيد به فلا يكون قابلا للتقييد انما هو الثاني وشبه المفرد وغيره
في الايجابات المشروطة قبل بعد مجي الانشاء وهو قبل الامر مقيد بمعنى ان التقييد في مرتبة سابقة على مرتبة تحقق الامر
وان كان المقيد مدلولا لا يدل الحرف فالهيئة انما تدل على انشاء الطلب الخاص وهو الطلب المشروط بوجود شيء في الخارج الحسي
مستفادة من غير الهيئة ولا يكون ذلك كاشفا الا عن الطلب الخاص وتكون من قبيل تعدد الدال والمدلول فالمستعمل فيه هو انشاء
الطلب ثم تقييد هذا الطلب الانشائي بقيد مستفاد من دال آخر وما اشبه استعمال الهيئة في المعنى المقيد باستعمالها في الطول
بوضعها للطلب المطلق الجامع بين الوجوب والندب في خصوص الوجوب فانه لا يلزم منه استعمالها في الطلب وتقييد الطلب
بعدم الرضا بالترك بل يستعمل في الطلب المتعين وهو الطلب الحتمي الذي لا يرضى الطالب بتركه وكما هو مفهوم الطلب
هنالك ان تقييد الطلب بالخصوصية يقيد المفروض من الطلب والوجوب المشروط بالنسبة الى اصل الوجوب كنسبة الوجوب
بالنسبة الى اصل الطلب فيبين ذلك بما عرفت ابتناء ذلك على اساس فاسد هو وضع الهيئة عاما والموضوع له خاصا
الملحوظة انها الحالة الى الغير الذي هو مدلول المشهور في الحروف واسماء الاشارات والضمائر والموصولات وقد عرفت في
ما لا مزيد عليه في مبحث الوضع فساده وان المختار ان لا اختلاف في مدلول المشهور في معانيها وبين ما يقابلها بل الحق



ورضح

ان على الاول يكون المقيد منشأ وعلى الثاني يكون المنشأ مقيدا منه



المعنى الجنسي في الحرف بما على عليه النظر الدقيق هو ما ذكرناه هناك ان الموضوع له فيها والمستعمل فيه كالوضع عام وان المستعمل
فيه في الحروف والمعنى بما هو ملحوظ في الوضع نفس المعنى الذي لا يكون مغايرا لمعنى الاسم الا ان الاسمية والحرفية لا تكون الا بلحاظ
المعنى الملحوظ اما استقلالا او آلة وهذا اللحاظ ليس من مقومات المستعمل فيه حتى يكون المعنى الذي لوحظ على الوجه الاول معنى حرفيا
والملحوظ على الوجه الثاني معنى اسميا بل حقيقة المعنى هو فيهما معنى متحد من غير دخل للاستعمال وصحته في الخارج عن لحاظ المعنى
الملحوظ آلة او استقلالا لانه من مشخصات الاستعمال ولوازمه لا من مشخصات المستعمل فيه وخصوصياته المأخوذة في المستعمل فيه وانما
في هذا الباب نتيجة ان لا يكون الا نفس المعنى الحاكي عن احد اللحاظين وهو ليس من جهة كونه اسما او حرفا وان كان
اللحاظ المذكور في الاستعمال لحاظا آليا كان المعنى حرفيا يحصل اللحاظ الآلي في تفسير المستعمل فيه لهيئة الامر انما هو الطلب
المعنى عن لحاظ الآلية والاكان طلبا اعتباريا لا ان الطلب الملحوظ كذلك لا وجود له في الخارج ولكن نظرا اليه يكون مستعملا
كما ان ما هو الطلب الحقيقي قابل للتقييد ان كان لحاظه لحاظا آليا لا ان الهيئة وضعت بجهة تطبيق الانشاء بالمادة كذلك
الطلب مثل الطلب الاولي المطلق الآكد وغيره بل كان الطلب المستعمل فيه لا ما هو الطلب الملحوظ استقلالا لا من غير
ان يكون لحاظه كذلك داخلا في المستعمل فيه بعد تحقق الطلب مقيد بخاص وهو خاص ويكون الانشاء بالهيئة يكون
الطلب الذي هو مفاده طلبا مقيدا من لحاظ الآلية لا الاستقلال تقييده بالقيد لا يخرجه عن كونه كليا لا وجود له الا في المستعمل
وهو غير قابل للتقييد بالخارج فلحاظ الاستقلالية لا الآلية من خارج عن مقام الاستعمال حتى يصير الطلب جزئيا حقيقيا
من غير فرق بين الانشاء بالهيئة او الانشاء بالمادة فانه على المفروض لحاظ الآلية والاستقلال لا يكون ملحوظا على
احد الوجهين وانشاء بالهيئة والمادة كان المنشأ الطلب المطلق المفروض لحاظه الآلية او الاستقلالية وهو مما يقبل
التقييد في تمثيل انشاء الطلب بالهيئة حسبان جهة الانشاء وجهة الحرفية المنسوبة الى الهيئة الانشائية وهي تمثيل ايجاد المعنى
باللفظ وجهة الحرفية لحاظ المعنى للانشاء الآلي للملاحظة المستقلة والتقييد انما يرجع الى ذات المعنى لانه الذي يكون معنى
للهيئة لا المعنى الملحوظ آليا فانه غير قابل للتقييد لا بمعنى اعتباره خارجيا لانه كلي على حاله وهو لا يتوقف على الاول مثل
ولكن المعنى ملحوظا كان او لا فرق بين ان يكون المعنى هو الملحوظ آليا او بين ان يكون ملحوظا على وجه الآلية اذا المستعمل فيه على
الاول هو نفس المعنى وفي الثاني هو المعنى الحاصل وهو الملحوظ بلحاظ الآلية ولحاظه المعنى عن هذا اللحاظ لا ينافي تقييده به
بالاستعمال فيه يكون مختلفا معه مطلقا والتقييد بالمعنى الخارج عن اللحاظ ويشار باللفظ حال لحاظه
على وجه الآلية جهة انشاء المعنى الحالي عن اللحاظ الذي يصح تقييده بامر خارجي كالمجيء او الاستطاعة وعرضها لا يعطل
لها بجهة الحرفية ويتصف بها الانشاء وبالمادة فانه ليس فيه جهة حرفية في المنشأ فيتقيد المنشأ ويقيد خاص وفيه ان فيه
هذه الجهة كانت من قائمة بالمعنى اللحاظ الآلي لا من الاستعمال فيكون اللحاظ من مشخصات الاستعمال وجهة الانشاء وجهة
قائمة باللفظ ونفس المعنى المتعلق عنه في مرتبة انه المعنى من مرتبة اداة وحصل من اللفظ انشاءه وان كان اللحاظ
الاستعمالي لحاظا خاصا وهو لحاظ المعنى على وجه الآلية فهذا كانت خصوصية غير خصوصية يكون المعنى في ظرف تحققه

مالها التقييد بكل ما يدل لانه كلي طبيعي يجتمع مع الف قيد باي مانع من انشائه وتقييده ... مع ما قول عليه بما العرف لم يكن
هذا التقييد محتاج الى ملاحظات للمعنى اذ لا يمنع من هذه الملاحظة ملاحظة الغير لان الغرض ان هذه الملاحظة معهود لحاظ فؤاد
المعنى لان المستعمل فيه هو نفس المعنى بحيث يكون مع قطع النظر عن الملاحظة هو قوام الاستعمال ولكن خصوصية الملاحظة الالية
والاستقلالية ... لا يضع معنى الحرف اذ لا يتصور منه المعنى فيها ممكن قبل الاستعمال الواسطة بينهما في جانب
العدم لم يوضع الاسمي والحرفي ... اذ لو لوحظ بالملاحظة الالية في مرحلة الاستعمال كان معنى حرفيا وان لوحظ بالملاحظة
الاستقلالية كان معنى اسميا لكنه ... مع عدم الاستعمال ... وكان التقييد لاحقا للمعنى ... الانشاء
... الملاحظة الالية ... خصوصيات الاستعمال ... الاستعمال ...
الانشائية ... الطلب ... المطلق ... في الطلب ... 
على ... الاستظهار ... فان ... الاستعمال ... الطلب ... 
تقدير الاستظهار ... الطلب ... اذ ... الطلب ... 
الدلالة على الطلب المقيد ... الوجوب ... الطلب ...
... الاستعمال الملاحظة الالية ... الطلب ...
تقييد الوجوب ... الاستعمال ... الملاحظة الالية ...
... 
... الطلب ...
... الانشاء ...
... الطلب ... الخاص ...
بين المعنى الاسمي والحرفي ... المستعمل فيه ...
في الاستعمال ... الملاحظة ...
موقوف على ... الملاحظة الاستقلالية ... التقييد ... الانشاء ...
الانشاء ... الطلب ... الانشاء ...
... الاستظهار ... 
... الانشاء ... المعنى باللفظ ...
... 
... الانشاء ... الطلب ...
الخاص ... الطلب ... الاستظهار ... الوجوب ... الانشاء







من الطلب في الظرف المتأخر وكان الطلب عند حصول الظرف امرا حقيقيا فعليا كسائر الانشاءات المنفذة لان الغرض
ان المنشأ قد قصد ايجاده بهذا المعنى بالانشاء ولا يؤثر الانشاء وهذا الظرف في نحو القصد ايجاده بما للفظ من
... الانشاء ... الطلب في ظرف حصول الظرف ... الانشاء ... الدال للمدلول
ولا يكون ... الطلب ... الانشاء ... الانشاء باللفظ ... الانشاء ...
... الانشاء ... المنشأ ... الظرف ... 
لان حصول ... الانشاء ... المنشأ ... الطلب في الظرف المتأخر ... حصول ...
... الانشاء ... الطلب ... وكان
الطلب ... في الظرف المتأخر ... الانشاء ...
... الانشاء ... 
الانشاء ... الطلب ... الانشاء ...
... الاستظهار ... الوجوب ...
وجوب ... الانشاء ... الوجوب ... 
... الطبيعة ... 
في الخارج ... الانشاء ...
... 
... الانشاء ...
تعلق الوجوب ... الانشاء ... الاستظهار ... الانشاء ...
لا ... الوجوب ... الاستظهار ... الوجوب ...
... الانشاء والمنشأ ... 
... 
... الانشاء ... الطلب ...
... الطلب ...
... الانشاء ... 
... المقيد ... 
والانشاءات ... 
انشائه باللفظ ... الانشاء ...
... الانشاء ... باللفظ ...

ظهور فى تمام مقتضى واما الوجوب [illegible] الوجوب الى المادة [illegible] بالاتيان بها [illegible] سواء كان [illegible] الحكم
والطالب [illegible] اذا [illegible] البر والخطاب [illegible] ان [illegible] ملاك [illegible] الارادة [illegible] الوجوب
او لا يريد اصلا [illegible] الصرف [illegible] الشرط [illegible] الحافظ [illegible] على النفس او لم يفهم [illegible] الشىء
مادة الاحكام [illegible] الا ان [illegible] الصلاة [illegible] الشرط [illegible] التكليف [illegible] من
واما [illegible] الطلب [illegible] الطلب [illegible] البر [illegible] الوجوب [illegible]
استقبالا لكون [illegible] الطلب [illegible] التكليف لا [illegible] بالذات استقبالية [illegible]
مما [illegible] استقبالية [illegible] كان والاما [illegible] الحالى [illegible] الاستقبالية لا [illegible] الحاصل الا
اصلا او لا [illegible] الاكان [illegible] لا يكون [illegible] البر [illegible]
وجوده الا [illegible] لان ذلك الموضوع [illegible] الا [illegible] طلب [illegible] الى [illegible]
[illegible] سببا للطلق [illegible] الا ان [illegible] ذلك [illegible] الاجوبة [illegible] وجب
فى [illegible] الموضوع [illegible] لم يكن [illegible] ذلك [illegible] الموضوع [illegible] الحكم الثانى
الى ذلك [illegible] الى [illegible] الواسطة [illegible] الاستطاعة [illegible]
الشارع [illegible] الصلاة [illegible] اصلا [illegible] الاستطاعة [illegible] الخطاب [illegible]
عن استطاعته [illegible] الارادة [illegible] لا [illegible] الشرط [illegible] يكون [illegible]
البحث فى الموضوع والطلب [illegible] وان كان [illegible] الاستقبال [illegible] الاستطاعة [illegible]
والعلم بالبحث فى [illegible] التكليف [illegible] الواجب [illegible]
وانما [illegible] الوجوب الوجوب المطلق [illegible] على [illegible] الارادة [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] الارادة [illegible] الشرط [illegible] على [illegible]
انما [illegible] الاستطاعة [illegible] التكليف [illegible] الطلب [illegible] يكن [illegible]
[illegible] التكليف بالمقدمة [illegible] الامتثال الا [illegible] الى الصلاة [illegible] التكليف [illegible]
[illegible] هذا القيد [illegible] الواجب [illegible] الواجبة [illegible]
[illegible] لا [illegible] عدم وجوده [illegible] لا [illegible] صاحب [illegible]
منهم الوجوب المطلق [illegible] المطلق [illegible] المطلق [illegible] الشرط [illegible] الوجوب
وفى المطلق [illegible] الواجب بان الواجب [illegible] الشرط [illegible] الواجب [illegible] المطلق [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] الشرط [illegible] الواجب [illegible]
[illegible] الواجب [illegible] الاستقبالية [illegible] الاشتغال [illegible]
[illegible] الى التكليف [illegible] المطلق [illegible] التكليف [illegible]





الوجود الصوفى [illegible] انما يكون [illegible] حقيقة التكليف [illegible] الارادة [illegible] بالصلاح [illegible]
[illegible] الموضوع [illegible] الوجوب [illegible] التكاليف [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] الاشتغال [illegible] الثواب [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] البحث [illegible] الطلب [illegible]
[illegible] العلم [illegible] الوجوب [illegible] العلم [illegible]
[illegible] الشارع [illegible] الطلب [illegible]
بالنسبة الى [illegible] الوجود [illegible] الاحكام [illegible] الوجود [illegible]
[illegible] الاشتغال [illegible] البحث [illegible] الموضوع [illegible]
دار كان [illegible] حقيقة الحكم [illegible] التكليف [illegible]
[illegible] النسبة الى الموضوع [illegible] البحث [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] حقيقى [illegible] — او لانتفاء الامر الموجود
[illegible] الارادة [illegible] الطلب [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] البحث [illegible]
[illegible] الارادة [illegible] البحث [illegible]
[illegible] البحث [illegible] التكليف [illegible]
[illegible] التكليف [illegible] التكليف [illegible] البحث الاول [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] الواجب [illegible]
[illegible] الارادة [illegible] الشرط [illegible] التكليف [illegible]
[illegible] التكليف [illegible] حقيقة [illegible] الشرط [illegible]
[illegible] التكليف [illegible] الموضوع [illegible]
[illegible] التكليف [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] الاستطاعة [illegible] البحث [illegible]
[illegible] الطلب [illegible] الاستطاعة [illegible]
[illegible] التكليف [illegible] الخطاب
[illegible] التكليف
[illegible] الشرط [illegible]
[illegible] التكليف [illegible] الشرط [illegible]

ويشهد لما ذكرنا من امكان عدم فعلية التكليف قبل تحقق ارتفاع موانعه عقلا وتوقف الانشاء [illegible] الرجوع الى الاوامر العرفية الصادرة
عن الموالي والى الاوامر [illegible] الى رعاياهم وعبيدهم فانا نرى ان السلطان [illegible] السلطنة [illegible] بعث رعاياه
الى [illegible] الاعمال عند فتح البلد الذي [illegible] فان [illegible] يتحركون على هذا البعث الاكيد
الاوامر الشديدة بل [illegible] مع ان [illegible] فتح البلد بعد [illegible] بانه [illegible]
ما لم [illegible] العساكر [illegible] وكذا [illegible] البلد [illegible] البلد [illegible] وذلك
اذا [illegible] عليكم مثلا ان [illegible] فتح البلد [illegible]
ان [illegible] البلد يجب عليكم [illegible] فتح [illegible] الثاني فاستكشف
ان وجود الصلاح في الشيء وكونه محبوبا للمولى لا يكفي في [illegible] الاكيد [illegible] لوجود المصلحة
الحقيقية بما يجب الانسان [illegible] الارادة [illegible] الجزم
والعزيمة لا تصدر منه [illegible]
مصلحة [illegible] حقيقية الا [illegible]
[illegible] ومع ذلك [illegible] بعد [illegible] المصلحة
لكن [illegible] عدم وجود تلك [illegible] والاحكام [illegible] الارادة وان كانت [illegible]
بالاصطلاح [illegible] الاعلى [illegible] لا [illegible] البعث [illegible]
الذي هو [illegible] الاول [illegible] المبدء الشارع لا [illegible]
بين حكم العقل والشرع بالتكليف [illegible] عند العقل [illegible] العقل [illegible]
عدم فعلية التكليف [illegible] الوجود [illegible]
مانع [illegible] التكليف [illegible] وتكاليف حقيقية [illegible] على [illegible]
[illegible] التكليف [illegible] والتكليف [illegible] على [illegible]
اجتماع المثلين [illegible] اجتماع [illegible] في الاجتماع [illegible] على [illegible] الحجة [illegible]
الامر [illegible] لا [illegible] على احد الوجهين [illegible] مسئلة الاجزاء [illegible]
لو [illegible] مانع [illegible] فعلية التكليف [illegible] الواقع [illegible]
[illegible] في اثبات [illegible] الاصل [illegible] كل شيء لك حلال [illegible] كل شيء مطلق [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] حقيقية [illegible] الحكم [illegible] اجتماع [illegible] الفعلية [illegible]
[illegible] الواقع [illegible] المرتبة [illegible] التكليف [illegible]
كما هو [illegible] الواقع [illegible] الاصل [illegible] المرتبة الاولى [illegible] المرتبة
الثانية [illegible] الفعلية [illegible] البعث [illegible] لا بد [illegible] المصلحة

بعضها





بعضها بل وجود المانع عن انشائها [illegible] وكان حقيقة [illegible] الحكم الامر [illegible] وجود المقتضي له من مصلحة او مفسدة [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] الارادة [illegible] تبارك وتعالى [illegible] لا اشتراط [illegible] وجود الشرط [illegible]
[illegible] الصلاح [illegible] الشرط لا [illegible] في الخارج [illegible] صلاح [illegible]
الشرط [illegible] المعرفة [illegible] عدم وجود العلة [illegible] الارادة [illegible] الايجاب [illegible] النفس [illegible]
والوجوب [illegible] الارادة [illegible] بالصلاح [illegible] في المبدء الشارع [illegible] الارادة [illegible]
[illegible] الصلاح [illegible] النظام [illegible] من [illegible] الاشتغال [illegible] الارادة [illegible]
الارادة [illegible] الارادة [illegible] صلاح [illegible]
صلاح [illegible] الشرط [illegible] هذا المبدء [illegible] في عدم [illegible] الارادة [illegible]
[illegible] التكليف [illegible] الشرط [illegible]
[illegible] الطلب [illegible] ان يجب [illegible]
[illegible] وجب [illegible]
[illegible] الطلب [illegible]
[illegible] الواجب المطلق [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] المقدمات [illegible] الواجب المطلق [illegible]
يكون [illegible] المقدمات [illegible] الشرط [illegible] الامر [illegible]
في [illegible] الواجب المشروط [illegible] الوجوب [illegible]
لا [illegible] الوجوب [illegible] الواجب المشروط [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible]
الواجب المطلق [illegible] المقدمة [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] الواجب [illegible]
[illegible] المقدمة [illegible] الوجوب المطلق [illegible] الواجب المشروط
[illegible] المقدمات [illegible] الاطلاق والاشتراط
[illegible] الواجب المشروط [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] المطلق [illegible] الوجود [illegible]
[illegible] المقدمات [illegible] الواجب المشروط [illegible] المقدمة
من [illegible] المقدمة [illegible] يكون
[illegible] الواجب المشروط [illegible] المصلحة
المقتضية [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الصلاح [illegible] الصلاح

ومنها مسائل السفر والاتمام والقصر ومنها مسائل الصوم [illegible] قبل ان يتحقق وهكذا وجوب حفظ الماء او اعلام صاحبه [illegible]
دخول الوقت لو كان [illegible] على الوجوب [illegible] في الموارد المذكورة [illegible] من الواجب المشروط
[illegible] واجبا بالوجوب [illegible] المصلحة [illegible] المكلف [illegible]
[illegible] مصلحة [illegible] تلك المصلحة [illegible]
[illegible] المطلوب اولا وبالذات واما مثل وجوب غسل الجنابة في ليالي رمضان [illegible] الواجب
[illegible] المحققين [illegible] وجوب الغسل [illegible]
[illegible] الغسل [illegible] رمضان [illegible]
[illegible]

[illegible]







الاستطاعة وانما يجب [illegible] الواجب [illegible] الاستطاعة [illegible] وجود [illegible]
الاستطاعة [illegible] قبل الاستطاعة [illegible]
الاستطاعة [illegible] الواجب [illegible] وجوب [illegible] الواجب [illegible]
[illegible] الاستطاعة [illegible] الدليل [illegible]
[illegible]

[illegible]



[illegible]

فإن قلت قد عرفت مما ذكرنا أن وجوب المقدمة إنما ينشأ من وجوب ذي المقدمة [illegible]

[illegible]





[illegible]

حقيقة في الخارج معنى المقدمة الحرمة والوجوب وهذا الحصر ليس الا من جهة تقليد اطلاقه في المطلق وبهذا الوجه [illegible] بوجوب الحج

[illegible]







[illegible]

فظهر ان وجوب الشيء لنفسه انما يكون فيما اذا كان الشيء بنفسه معنونا بعنوان حسن ... [illegible]

[illegible]

لا ينبغي في الحكم بان معناه الغيرية لا يكون قابلا للتقييد فلا يصح الاخذ باطلاقه فانه دفع التقييد حتى يحكم بكون الوجوب نفسيا هذا كله لو
كان في البين اصل لفظي يعتمد به عند الشك واما مع عدمه كما لو لم يكن الاطلاق في مقام البيان بل في مقام الاجمال او الاهمال ام لم يكن الدليل
لفظيا بل كان الدليل لبيا كالاجماع على الوجوب [illegible] كالاجماع والعقل [illegible] فالمرجع هو الاصل
العملي [illegible] واما الاشتغال لو كان وجوب المشكوك [illegible] وجوب الواجب الغيري الذي
جهل كونه [illegible] اذا كان وجوبه [illegible] على تقدير [illegible] كونه نفسيا [illegible]
على تقدير كونه غيريا [illegible] وجوب الغير [illegible] كان وجوب الواجب
كذلك على تقدير غيريته [illegible] على كل حال [illegible]
لا ينبغي [illegible] كان [illegible] الغيرية [illegible] الاجمال [illegible]
بثبوت [illegible] وجوب [illegible] الواجب [illegible]
الواجب لاجل الغير لم يكن وجوبه نفسيا [illegible] كان الوجوب [illegible]
كونه نفسيا [illegible] الوجوب [illegible] الاتيان واما [illegible] الثواب
والعقاب فلا شبهة في [illegible] على موافقة التكليف النفسي ومخالفته واما [illegible] على [illegible] التكليف الغيري
ومخالفته [illegible] التكليف [illegible] الغيري [illegible]
فان الثواب والعقاب [illegible] التكليف النفسي [illegible] التكليف الغيري وان كان [illegible] الغيري [illegible]
لو [illegible] الثواب على [illegible] من [illegible] الواجب النفسي [illegible]
له [illegible] الثواب [illegible] الاستحقاق [illegible] على الاطاعة
والمعصية [illegible] الاتيان [illegible]
[illegible] الاتيان [illegible] الاتيان به لا يكاد
[illegible] الاتيان [illegible] الاعمال [illegible] زيادة
الثواب [illegible] الاطاعة [illegible] الاتيان [illegible]
الاعمال [illegible] الاعمال [illegible]
[illegible] الثواب [illegible]
الاطاعة [illegible] استحقاق الثواب [illegible] الامر النفسي [illegible]
العقاب [illegible] الاستحقاق [illegible] الاتيان
بالمامور به [illegible] الامر النفسي [illegible]
[illegible] الامر النفسي [illegible] الاتيان [illegible] الثواب [illegible] الاتيان
بها [illegible] ان الاتيان بالمقدمة [illegible] الامر الغيري [illegible]
عليها استحقاق الثواب [illegible] المطلوبات النفسية





دون غيرها لكن يترتب عليها [illegible] اشكال لا بد من حله [illegible] وهو انه لا كون [illegible] الامر الغيري الطاعة [illegible]
[illegible] الاستحقاق [illegible] الطهارات الثلاث [illegible] الغيري [illegible]
[illegible] الامر الغيري [illegible]
كموافقة الامر النفسي [illegible] الامر الغيري [illegible] الاتيان بها
على الوجه [illegible] الامر الغيري [illegible]
[illegible] الطهارات الثلاث [illegible]
[illegible] الامر الغيري [illegible]
[illegible] الامر الغيري [illegible] الاتيان [illegible]
[illegible] الامر الغيري [illegible]
[illegible] الامر النفسي [illegible]
الامر النفسي [illegible] الاتيان بها [illegible]
[illegible] الامر [illegible] الواجب النفسي [illegible]
[illegible] الامر [illegible]
[illegible] الامر النفسي [illegible]
[illegible] الامر الغيري [illegible]
[illegible] الامر [illegible] الاتيان [illegible]
[illegible] الامر الغيري [illegible] الامر [illegible]
الطاعة على [illegible] الامر الغيري والنفسي [illegible]
[illegible]
اما [illegible] الطهارات الثلاث [illegible]
[illegible] الامر الغيري [illegible] الامر [illegible]
[illegible] الامر [illegible] الاتيان [illegible]
[illegible] الاتيان [illegible] الامر [illegible]
[illegible] الامر [illegible] الواجب النفسي [illegible]
[illegible] المطلوب [illegible] الامر [illegible]
[illegible] الامر الغيري [illegible] الطهارات

مخصص او مخصوص يمكن دفعه بان الاوامر الغيرية وان كانت باسرها توصلية ولا عبادية فيها في حد انفسها الا ان الاتيان
بمتعلقاتها بقصد القربة بل الامكان [illegible] الامر الغيري [illegible] بالاتيان [illegible] بها بقصد المقربة [illegible]
لا يستلزم ان يعتبر الاتيان بالمقدمة من جهة كونها مقدمة الا ان اعتبار قصد القربة في بعض موارد كلي الطهارات من جهة الامر
لا يتعلق الامر الغيري الا بما يتعلق به الاحتياج في ايجاد ذي المقدمة فيكون المقربية المكلف بها من اتيان ملحوظ الوجوب النفسي الذي [illegible]
ذاتها على التكاد بان [illegible] الاتيان كما في حصول المقصود على النحو [illegible] بالايجاد [illegible] بما هو
مقدمة الا ان الاتيان بقصد القربة [illegible] بما هو مقدمة [illegible] الا اذا كانت المقدمة عبادة
ما هنا ان [illegible] واجب [illegible] انه لا يستقيم [illegible] اشتراط الوجوب [illegible] عبادي [illegible]
به كاشتراط الوجوب الغيري [illegible] الوجوب النفسي [illegible] قصد [illegible] المقدمة [illegible] الا بقصد الامتثال
الا انه ان كان [illegible] الوجه العبادي [illegible] الاتيان بها [illegible] بالمقدمة [illegible] الاحتياج [illegible]
به وان [illegible] على الوجه [illegible] بما هو عبادة الا به [illegible] الا
بما هو المقدمة [illegible] وان كانت المقدمة [illegible] الوجوب النفسي من باب الاتيان [illegible] الاتيان بها بما هو
مقدمة الا بالوجه الخاص وهو ان الاتيان بقصد القربة [illegible] من جهة انه [illegible] المقدمة [illegible] لا يكاد [illegible]
الا اذا [illegible] الاوامر الغيرية [illegible] الامر الغيري [illegible] بحيث [illegible]
الامر [illegible] بهذا القصد [illegible] الامر [illegible] التوصليات [illegible] من جهة [illegible]
المعلوم ان الموضوع عبادي لا يوجب [illegible] الاتيان به سقوط الامر [illegible] الا [illegible] عبادة [illegible] الامتثال
بقصد القربة [illegible] بالاتيان [illegible] عبادة [illegible] مع امكان [illegible]
الامر الغيري الا اذا [illegible] على الوجه [illegible] في الطهارات الثلث [illegible] بل [illegible] اليه
في [illegible] من جهة [illegible] مطلوب في نفسه عبادة [illegible] الامر الغيري [illegible] الا اذا
به على الوجه [illegible] ان [illegible] الاتيان [illegible] الا [illegible] الامر [illegible] بما هو مقدمة [illegible]
ما [illegible] بهذا [illegible] الامر الغيري [illegible] الا [illegible]
ما اذا [illegible] سقط الامر [illegible] لا [illegible] الاعتبار [illegible] الامر [illegible]
وكان [illegible] الامر الغيري في خصوص الطهارات [illegible] الامر [illegible] الاتيان [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] على النحو [illegible] الامر [illegible] على الوجه [illegible]
من جهة ان المقدمة [illegible] فلما كان هذا [illegible]
[illegible] بالمقدمة من هذا الموضوع [illegible] لا يكاد [illegible]
الذي [illegible] الامر الغيري [illegible] الاتيان بامر المقدمة [illegible] لا يكاد [illegible] الا اذا اتى بها [illegible]







وما ذكرنا يظهر انه [illegible] الا ان [illegible] ما ذكرنا من كون الطهارات الثلث عبادة [illegible] سنخة وجعل انفسها [illegible]
[illegible] الاحتياط الثاني [illegible] الاستحباب النفسي لا [illegible] الامر الغيري [illegible] الاتيان [illegible] الوجه [illegible] الاتيان
[illegible] في نفسها [illegible] لا باعتبار كانت عبادة لا باعتبار تعلق الامر الغيري بها من جهة المقدمية [illegible]
[illegible] الامر الغيري او الاتي [illegible] الامر الغيري [illegible] الاتيان بها [illegible] الذي [illegible]
[illegible] المقدمة [illegible] الامر الغيري [illegible] الا ان [illegible]
[illegible] الا [illegible] الاتيان [illegible] الاتيان [illegible]
ان [illegible] على [illegible] الاتيان بها [illegible] الامر الغيري [illegible] الى كفاية الاتيان [illegible]
ان [illegible] الاتيان [illegible] الامر الغيري [illegible] الطهارات [illegible] الاتيان [illegible]
الا [illegible] الامر الغيري [illegible] الطهارات [illegible] الاتيان [illegible]
[illegible] الامر الغيري [illegible] الاتيان بها [illegible] الامر الغيري [illegible]
ان [illegible] الامر الغيري [illegible] الماموربه [illegible]
لا [illegible] الاستحباب [illegible] الاتيان [illegible] الامر الغيري [illegible] الاتيان بها [illegible]
[illegible] عبادة الاتيان [illegible] الطهارات [illegible] الاستحباب النفسي [illegible]
[illegible] الامر [illegible] الاصل [illegible] جميع [illegible]
[illegible] الاستحباب [illegible]
[illegible] الاتيان [illegible] الاستحباب [illegible]
الاستحباب [illegible] الامر [illegible]
[illegible] الامر [illegible] الامر [illegible]
من [illegible] الطهارات [illegible] الايجاب [illegible]
[illegible] الامر [illegible]
[illegible] بقصد القربة [illegible] على اعتبار قصد القربة [illegible] الامر الغيري [illegible]
[illegible] الاتيان [illegible]
[illegible] عبادة [illegible]
[illegible] الامر الغيري [illegible] الامر الغيري [illegible] الطاعة [illegible] قصد القربة [illegible]
من [illegible] الامر الغيري [illegible] الامر الغيري لا [illegible] الطاعة [illegible]
[illegible] الطاعة الامر النفسي الطاعة [illegible] الاستحباب [illegible] الطهارات [illegible]
[illegible] الامر الغيري [illegible] الاتيان [illegible] الاستحباب النفسي [illegible]
الغيري فلا يمكن [illegible] الطاعة [illegible] الوجوب الغيري [illegible]
النفسي [illegible] الوجوب الغيري [illegible] الاستحباب النفسي [illegible] الوجوب الغيري [illegible]

النفس وما ذكرناه هو الانسب للمسألة المذكورة [illegible] الوجه في اعتبار قصد الامتثال في الطهارات [illegible]

[illegible]

المأمور به وهذا الجواب يمكن ان يورد به الجواب عن مقصر بانه لا يخفى ما في نفسه وانما الاشكال في عبادية هذه الامور الا انه لا ينبغي
الاشكال فيه بعد ما عرفت من ان الطهارات اعتبرت في لسان الشارع عبادة بنفسها وانما هي مقدمة على نحو تقف صحتها على اتيانها بقصد
التوصل الى ما هو المقدمة له وغير ذلك من مواضع الامر الغيري بل هو ملحوظ الاعتبار بما لا يخفى الا ان الحكم بترتب الثواب عليها الا من جهات الامر
وحكم في وجوبها وانما كانت مما يترتب عليه في الحكم الامر النفسي من حيث الثواب ثم ان من الفضائل ما ينشأ من الاشكال المتقدم من جهة
المقرب به وهو ان الطهارات بنفسها لما ثبت عباديتها وانما هي الطهارة العبادية التي انما يؤتى بها بقصد امتثال الامر الغيري المترشح
من النفسي لا بد في تحقق عباديتها بالطهارة الثلاث بما هي مقدمة للامر الغيري لا يمتنع عنه ما لو اتى بها بقصد الامر في متعلقه كما مر في سلك
قصد التوصل الى العبادة فيتحمل في التوصل الى الامر بمثل هذه المقدمة بان يعتبر كذلك عبادة الطهارات وبان يحصل ذلك ايضا باتيانها بقصد
امرها النفسي كما في الصلاة والصوم في الاوامر النفسية المتعلقة بها لتعلق الامر بالعبادة المقصود بها التوصل وعلى الحصول
اشد اما بحسب من جهة الامر في متعلقه وهو يستلزم المقدمة الحال بما ذكر كما هو اقرب للعبادة وقد مر ايضا وانما الامر ههنا انما يتحقق
باتيانها بما هي الامر الاول فيكون المجز الصلوة انما هو عبادة الصلوة بلحاظ الامر باصلها وهكذا انه الامر لما يتعلق بها باتيانها بقصد
هذا الامر وما قلناه من جهة الصلاح على وجوب الصلوة على الوجه المعرفي لو اتى بقصد امرها النفسي كسائر الغايات والامر النفسي
والمراد بالمقدمة هي الطهارة بوجوه القاطع بمن حيث علية الا انه الاقامة من تعظيم على ما هذا الوجه في الامر النفسي وتسليم
حصرها لفهم بعدم ما عليه في المقدمة دون ذلك لا نسلم ان الامر فيها كالطهارات المستحبة الامر في خطابات الامر كما في مرتبة
انها ان كان بالوجوب من امرها صورتها وقد مضت الامر بما على الوجه المعرفي لا يكون مانع من خلاف الاتيان بالامر في المقدمة لذلك
كان لهم اولى بالمقدمة للامر الا ان هذه الاقامة للامر الشارع من الامر النفسي وليس الامر النفسي حتى يكون عارض به الامر بخصوص الى ان ذلك
وان كانت المقدمة الطهارات ومعه الخاص على ان يجهى من المقصود عن الامر النفسي بالصلوة متعلق بالطهارة باده الجهة الثالثة
الامر محض من حيث ما كان الغرض متعلق بها لحاظ الوجه المعرفي الامر العبادي كان الغرض فيها انما ثبت عبادية بل بوجه الخصوص
ومن حيث الوجود بيان ما ثبت من جهة الخصوص من الوجود بوجه خصوصية العبادة بحيث يترشح من الوجه النفسي اليها الجهة
الى جهة كان على ما هو مقدمة من الطهارة الغيرية ثم ترشح من الامر بالاجزاء الشرعية التحليلية مع قوى ان الطهارة ايضا
ايضا مأمور بها بالامر الضمني كذلك من جهة ان الوجود الخاص يحصل عند التحليل الاستقلالي الى ان خصوصية كل من الجزئيات
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

العبادة



العبادة بعد تحقق الامر الثاني وثانيا بانه كالواجب المتقدم لا يبنى على اشكال الثواب كما مر من قضية الامر الغيري المتعلق باتيان الطهارات بعد الامر
الاول سواء كان نفسيا او غيريا لا يمكن الا ان يكون ترتب الثواب ايضا على ما هو من قضية الامر الغيري لا نفسه فيكفيه شيئا في الاول بعيدا
بعد الطهارات الثواب على ما هو قضية الامر النفسي من حيث تعلق الامر به وهذا الامر النفسي انما يدل على التوصل الى الامر الغيري في الطهارات على الوجه
المقرب لا يخفى بما انه لكونه الامر الغيري المتعلق بها الاكمل الثواب في الاوامر النفسية العبادية على ما يقتضي الامر النفسي الاول كما مر
ارشدوا به فيما وصلة الى الامر بالشيء على الامر فالمراد على المستحب في الجواب عن ذلك الشهرة بما يعرف ان ثبوت الطهارات
والعبادات بقصد امرها الغيري بانها ولكن يحصل من تقرير ما ينحصر منها في المقدمة لتكون الامر العبادية الغيرية متعلقه لان المقدمة
صار امرها بالغير من الامر الغيري في كل من الثواب في ترتب العبادة ودونها على الوجه المعرفي ودعوى انه في الصلوة والترتب
الترتب على مقدمتها لان ما يأتي على امرها الغيري وقد كانت عبادة متعلقها في وجه الامر في متعلقه الثواب على
الامر الغيري وانما يترتب الثواب على جهات ما ثبت امتثالها بان يترتب الثواب من جهة ان الامر يجتمع الا في الامر المتعلق
نادر فيها بقصد الامر الغيري بالمقدمة لا يفيد الا الاول وهو مستلزم من الواجب الواجب النفسي من حيث الامر النفسي المتعلق بالامر بها الصلوة
وانه قد يكون الامر متعلقا الا ان الامر بها في مطلق سببه من باب الامتثال على الامر انما يحصل من حيث ترتب وهو الغير

وصحيحة وانه

بانها على الوجه المعرفي فان يترتب على ما هو منه في الطهارات من كونها عبادة وانها صحيحة بعد قصد الامر النفسي النهائي بها
قصد الاتيان بها لان الغرض انما ثبت بها متعلقا بنفس متعلقه لا يرجع الامر الغيري وان قصد عدم التوصل الخاص انما هو على الوجه
مع امتثال الامر لان قصد الامتثال الابد انما يحصل لحاظ الامر الغيري ولا بد من قصد التوصل الى الغاية وقصد الامتثال
قضية هذا الاوامر كيف يمكن الامر الغيري فكون الامر من ذلك انما يكون من قصد الامتثال في الامر من جهة يتوقف شرط
النفس بالواجب الشرط على الاتيان بها بالوجه العبادي كما هو قصد الوجه في الخطاب فيتضح بما اعتبار قصد الامتثال الى الامر النفسي التقديم
حيث يكون قصد ما لا الامر النفسي انما يتعلق بذات الصلوة وهو لا يتم بها من غير لحاظ قصد الامر في خطاب الامر حيث ان الغرض منها كذلك
العبادة وهو كما يحصل الا اذا اتى بالامر على وجه الاطلاق في الامتثال الا بالالتزام النفسية والتوصل بما يترتب عليه الحكم كما مثل
وجوب كل واحد على الوجه المحصل الغرض بحيث يكون قصد الامتثال وصلة الى عنوان الطهارة الموجبة لسقوط لان يجب ما تقدم
لا يوجب سقوطه بنفس النفس من الحكم وبناء على ما هذا من ان تعلق الامر الا بحصول التقدم حيث يتوقف امرها الشرعي المطلوب
[illegible]
[illegible]
[illegible]

اسمح

النفسي الا اذا اشتغل بعد التوصل الطولي [illegible] ان يكون مقدور [illegible] في السفينة [illegible] الصلاة في المغصوب [illegible]
بل في السفينة [illegible] الامتثال لكان الامتثال بالامر النفسي [illegible] فلا الا اذا كان اشتغل [illegible]
[illegible] الامر [illegible] الاتيان [illegible] لا يمكن [illegible] امتثال الامر النفسي [illegible]
الموقوف [illegible] الامتثال [illegible] الاتيان [illegible] الامر النفسي فاصل [illegible]
التوصل الى الغير [illegible] الامر [illegible] الاتيان [illegible]
النفسي [illegible] الامتثال الامر [illegible] سقوط الامر [illegible] على الاتيان
[illegible] وامتثال الامر النفسي [illegible] على الاتيان [illegible] التوصل الى الغير [illegible]
[illegible] لا يمكن بينهما [illegible] المطلوبية [illegible]
[illegible] امتثال الامر [illegible] الاتيان [illegible]
[illegible] امتثال الامر [illegible] يحكم العقل بالملازمة
بينهما [illegible] الامر الاول [illegible] الامر الثاني [illegible]
وتعلق الامر الثاني [illegible] عليه الامر النفسي الذي حكم العقل [illegible]
وكان [illegible] وجوده [illegible] امتثال الامر الغيري [illegible]
مع امتثال الامر النفسي [illegible] امتثال الامر الغيري [illegible] التوصل الى [illegible] المطلوب [illegible]
ان الامر الغيري [illegible] الامر النفسي [illegible] في الثبوت والتحقق [illegible] حكم العقل بالملازمة [illegible]
الامتثال [illegible] الامر الغيري [illegible] امتثال الامر النفسي [illegible]
امتثاله [illegible] امتثال [illegible]
[illegible] سقوط الامر [illegible] التوصل [illegible] الامتثال [illegible] الامر الغيري [illegible]
ان الامر الغيري [illegible] التوصل [illegible]
[illegible] التوصل [illegible] على الاتيان [illegible] المطلوبية [illegible]
[illegible] الامر الغيري [illegible] الامر النفسي [illegible]
[illegible] الامتثال [illegible]
الا [illegible] التوصل [illegible]
[illegible] امتثال الامر الغيري [illegible] الامتثال [illegible]
[illegible] التوصل [illegible] الامر [illegible]
[illegible] الاصول [illegible] سقوط الامر [illegible]

اصلا



الا دعوى ان المقربية انما تكون [illegible] بهذا العنوان [illegible] الاتيان [illegible]
[illegible] الا ما ترشح [illegible] بهذا العنوان [illegible] بهذا العنوان [illegible]
في الامر [illegible] المقربية ما هو مقربية [illegible] بنفس العنوان بهذا العنوان [illegible]
[illegible] ترشح الامر [illegible] به [illegible]

قد اجتمع [illegible]

[illegible] ذا [illegible] الحيثية [illegible] اجتماع الامر والنهي وادعى ما عليه [illegible]
[illegible] التكليف بالمحال [illegible] الامر
[illegible] والنهي [illegible] ان [illegible]
[illegible] والنهي التكليفي [illegible]
[illegible] الفعلية [illegible]
وعدم [illegible] القرآن في [illegible] ان [illegible] الملاك [illegible]
[illegible] الملاك الترجيحية [illegible]
[illegible] الامر [illegible] الملاك العقلية [illegible] فان [illegible] الحسن والقبح
عن الذوات المتصفة بها [illegible] ان الامر في الملاك العقلية [illegible]
[illegible] حسنا [illegible] الشارع [illegible]
[illegible] حسنين [illegible] الحسن والقبح ما يكون عليه [illegible]
[illegible] الملازمة [illegible] الحسن
والقبح [illegible] العقل [illegible]
[illegible] ولا تفاوت بين الملاك العقلية والترجيحية [illegible] بل
[illegible] الملاك الترجيحية [illegible] الافعال الصادرة في [illegible]
[illegible] من [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] جميع الحالات الصادرة في المكلف [illegible] في الدار [illegible]

لا المفهوم الا شمال الذي ليس بحياله شئ في الخارج ويمكن ان يقال ان المحمول بما هو انه لا يتحقق البحث الا به وان زوجته
ويجوز الحال في الضعيف فان ما يحكم عليه بالاثر ظاهر ما يصدق عنوان الجنس ويحمل عليه بالحمل
الشايع لا نفسه ففي ذي الموضوعات يصدق بعضها موضوعية وانما اخذت في لحاظ الحاكم مقدرة
ومحدودة بما هو موضوع في نظر الواقع وما اشتهر من ان الاحكام تدور مدار الاسماء انما يراد به
وانها مدار الحكم بحسب مقام الاثبات لا بحسب مقام الثبوت بحيث كان الموضوع للحكم نفس
العنوان فتعدد العنوان غير كاف في صحة توجيه الامر والنهي الفعليين الى معنون واحد اذا لم
يكن نفس العنوانين ماخوذا موردا للحكم ومما يقال ان مقرر به ما هو المتعلق له وما فيه مناطه
وملاكه لان المفروض ان ما يتعلق بالامر هو واقع الموضوع وليس الموضوع واقعا في وحدة
الموضوع الافقي فتعدد العنوان الطولي لا اثر له لتعدده ناحية ولا يثلم به وحدة الذاتية
وهي لا تتنافى مع الكثرة بالوجوه والعناوين فربما يجتمع تراكم العناوين المتكاثرة على شئ واحد
مع ان الموضوع الذاتي محفوظة في مرتبة ذاته عليه كيف والازم ان لا يتحقق الشئ
الا بعنوان واحد والذي يقع في الوهم تعدد المعنون بتعدد العنوان فتعدد العناوين
في معنون اثر لا نها في موضوعات الاحكام حقيقية كانت او شرعية تشكيكية كانت او ذاتية
كانت او غير ذلك من معنونها ان الواقعية المكشوفة عنها والمنطبقة عليها والمفروض
تعددها فيتعين تعدد المعنون ومنشأه اشتباه المفهوم بالمصداق والغفلة عن ان
تعدد المفاهيم لا يستلزم تعدد مصاديقها لجواز ان يكون الشئ الواحد مصداقا لمفاهيم
كثيرة ولعمري ان هذا الذي وقع منها في الاشتباه مجوز للاجتماع في مفروض البحث
فافهم فان العناوين المتعددة من النظر الى وحدة المعنون فالتعدد تعدد العنوان
ولم يتغير الا وحدة المعنون الشتباه بالكثرة فتفطن ولا تكن اعجالا للاقتضاء

والل



واللازم منه العنوان يجيئه من وحدته لحكم على استقلاله فيه في ذاته وانه لا يوجد في هيكله
نفس اشتباه بعض الاشتباه الى ولعله يحقق ان الاشتباه منه مما لم يتنبه به المهرة الجهابذة
المسئلة فرغم ابتناء الجواز والامتناع على مسئلة اخرى محررة في الحكمة وهي المسئلة التي في
الحكمة وقيل في اصالة الوجود والماهية اذ بناء على اصالة الماهية تتعدد الماهية لان ماهية
الغصب غير ماهية الصلوة والشات موجوديتين بوجود واحد فكيف اذا هي متعلقة للامر
والاخرى للنهي بخلاف ما اذا قلنا باصالة الوجود فان الماهيتين موجودتان بوجود واحد
والوجود الواحد الشخصي يمتنع ان يكون موردا لهما وفيه ان الماهية وجودا واحدا
وماهيته لا يكون للوجود الواحد الا ماهية واحدة ولا تفرق الوجود بل ذاتا وحدة
الماهية مجردا ابتناء على اصالة الماهية واعتبارية الوجود لا ينفع في امتناع ذلك
الاجتماع ما لم يكن الوجود متعددا ومعه لا فائدة في اصالة الماهية لان فرض تعدد
الوجود وغير ارتفاعهما والنفت باصالة الوجود وفي المصلح ان مفهوم الغصب
والصلوة لهما وجودين الجودي وحد الوجود واحد بداهة ان المصداق الخارجي
الذي هو مصداق الحكمة ليس بحسب الجودي وهو مورد التحقيق المفهومين وقد
ذكر ان موردا لا يوجد الجودين بناء على تعدد وجود الجنس والفصل في الخارج فيصح
تعلق الامر والنهي لكن يبتني الصحة على اثبات تعدد الوجود الخارجي فيها مع وضع
عنه اثبات تعدد وجودهما لم ينفع في مورد الاجتماع وانما ينفع فيما كان متعلق
النهي الفصل ومتعلق الامر الجنس والعنوانان المتصادقان على الواحد

على الامر اي ويبيان في الجنس والفصل فان مفهوم الغصب مثلا ليس حصوله عنوانا
لحقيقة الحركة الخارجية الواقعة في الدار المغصوبة وعنوان الصلاة حيث انه بحيث
لا يجوز من حيثية الغصب ووحدت على نحو هذه الحيثية
اختلفت ذاتياتها وتغيرت حقيقتها بل لها حقيقة واحدة في نفس
بين دخولها جزءا للصلاة وعدمه ولا في وقوعها في الدار المغصوبة وعدمه لان
عنوان الصلاة والغصب كغيرها من العناوين المنتزعة عنها وليست داخلة في
ذاتها ومما ذكرنا يتضح فساد دعوى ابتناء المسئلة واراد ابتنائها على ان الامر
ان تعلق بالطبائع او الافراد وترتيب الجواز والامتناع على ذلك لما وقفت من عدم
افراز تعدد العنوان وحدة المعنون فعنوان الصلاة وان كان غير عنوان الغصب
مثلا الا ان مغايرتها بلحاظ نفسها والا فانهما كانا عن شيء واحد وهي
الحركة الصادرة التي ينتزع عنها عنوان الغصب والصلاتية
عن الخارج فكان انه كما ان عنوانان يكون لكل واحد منهما عن معنونه لكن
المعنون واحد في الخارج ووحدة المعنون تقدم وحدة الماهية
ان تمكن للموجود الماهية ... فلا تكثر الماهية في ناحية معنى الحركة
التي ينتزع عنها مع الماهية خارجا وجودا تعلق الامر بالطبيعة لا يصح
جواز الاجتماع لجريان الوجه في تعلق الامر بالطبيعة الحركة لا الحركة المتخصصة
بالتشخصات المفردة وهذه الطبيعة المحضة التي مورد للطلب لا نفس
الطبيعة فانها في حد نفسها ليست الا هي لا مطلوبة ولا غير مطلوبة

لكن انما



لكن انما لا ... في المقام ... كيف يصح عقلا تعلق الامر والنهي بطبيعة
... بان ... العنوان ... في المعنون ... ذلك
لكنه لا ... تعلق الامر بالطبيعة بل الكلام في الفرد فان
الامر ... مصداق للطبيعتين يجمع للفردين فرد الصلاة وفرد الغصب
فلا يمكن ان ... الصلاة ... للنهي عن الغصب في ... المناط
في الاجتماع ... في الخارج ... 
المعنون على تقدير تعلق الامر بالطبيعة ... الطبيعة
فالطبيعتان ... متعدد الفرد على التقدير ...
... في الطبيعة ... على التقدير الاول بان طبيعة الصلاة
غير طبيعة الغصب وان ... الفردين
في ... متى ... الامر والنهي في الفرد الواحد
بل الفرد متعدد ... الفردين ... الامر والنهي
... مصداق للطبيعتين يجمع لفردين ... في الخارج ... ان
... فان ... على ان تعدد
الوجه والعنوان ... المعنون ولا ... 
... الاحكام ... 
... 
... وان تفاوت الموقتان زمانا ... في جميع ...

في جميع دوائر الوجوه وقد عرفت انه لا يرد عليه ان اعتبار المنادين ولي في تعيين
الاستقلالية ما هو مرفوع الحكم وهو نفس العنوان وتعيين مقدار الوزن منه وهي في ثبات
في نفوذ الحكم لا لكونها من الوجوه المقدرة فالحكم اشتباه وحرفه بالمقدرات
الخارجية بمحض التبعية وعدم الانفكاك الملحوظة بها عن لوازمها فاذا كانت
وحدة العنوان بحسب التعيين محضة فتمه منعه ... وثبت ان الاتحاد في
الكل لا ينفك عن الاتحاد في الجهة والا فجواز اثبات وحدة الحكم لا يكفي
في اثبات الامتناع ما لم يقترن باثبات وحدة الجهة اذ لا يخفى ان نحو
بان الاتحاد في الوجود لا يدفع التلازم في الحكمين في متعلق واحد لامكان
دوران المتعلق بادوية تلك الاحكام بالطبائع نفسها الطبيعة بلحاظ
الوجود لا ان الوجود احد في البين فلا في المطلوب بل يحسب الانتفى
الطبيعة المقيدة بالوجود منه ان يكون جزء في المطلوب وجود الاتحاد
... حينئذ لا يجد الوجه المفروض لانه خارج عن دائرة المطلوب في امكان
مورد البحث فلا يستلزم اتحاد المتعلق بين تلازم في متعلق واحد لان الاتحاد
في جهة خارجة عن المتعلق بما هو متعلق والاتحاد في مثل هذه الجهة لا يقتضي
وحدة المتعلق بما هو كذلك لكنه اذا ثبت ان الاتحاد في الوجود يستلزم الاتحاد
في الجهة ثبت المطلوب اذ ليس في البين الا طبيعة واحدة ووجود واحد
لا طبيعة للصلاة وطبيعة للغصب اتحدتا في الوجود وهذه الطبيعة الواحدة لها
المعنونة بهذا العنوان مورد تلازم الامر والنهي بحسب المتعلق بذلك لحاظ بالحقيقة المحقق على ...

على الامتناع



على الامتناع واما الاستدلال على الجواز فاورد بيان الوقوع فانه اوضح الاستدلال ودليل على وجه هذا
الاستدلال العقلي مستغنيا ... الشرع لكنه وقع فيه كلام في العبادات
الخ ولا يخفى ان اثبات كون العبادات المكروهة من صغريات الكبرى التي هي محط
النفي والاثبات في هذه المسألة وهي اجتماع حكمين متضادين في الواحد من جهتين
ومعنون بعنوانين والا فاثبات وقوع موضوع النهي لا ينفع في اثبات حكم
الكبرى التي هي محل الاحتجاج واثبات ذلك في ما ذكر يتوقف على تعرف
... ان يتعلق على المأمور به كاجتماع النهي عن الصلاة
في الحمام مع الامر الكون في موضعها المنطبق هذا العنوان على الصلاة والنهي
عنها في الحمام الى التعرض للارشاد الى المنطبق عليها ولا علم بجواز الاستدلال
بل كان من التمسك بما هو اشكال لا بد من الخروج عن عهدة دفعه حتى يمكن تجويز
اجتماع الامر والنهي ~~...~~ بالمعنى لان الجواز انما هو في شيء واحد ووجه
بجهتين والعبادات المكروهة ليست من هذا القبيل لان النهي فيها تعلق به
العنوان الصلاة المأمور بها وهو في الاجتماع الذي لا يجوز مطلقا ارتفع ...
من يجوز الاجتماع في المورد بجهتين وهذه غائلة لا تخلص من ... على كل ...
وتفصيل الكلام فيه بيان العبادة المنهي عنها تارة يتعلق النهي بها بعنوانها
الاولي كان لها بدل كالصلاة في الحمام فان بدلها الصلاة في غيره او لم يكن لها كالاول
المبتدأة في بعض الاحيان واخرى يتعلق بها لا بعنوانها الاولي بل بما هو ...

ومصاحبة في الوجود كالصلاة في موضع التهمة فلا يمكن ان النهي عنها فيه من جهة الاتحاد
مع الكون فيه لا يمكن ان تكون كالصلاة في الحمام لانها من قبيل الاول فلا يمكن
هذا الوجه لا يمكن ان تكون النهي عنها من جهة الاتحاد مع الكون في موضع التهمة
مثلا اما ما كان النهي عنه بعنوانه وذاته ولم يكن له بدل كالصوم يوم عاشوراء
والنوافل المبتدأة فالمقتضي عن الاشكال تعلق النهي بهيكل العبادة صحيح وفيه
الا ان يدعي في مثله الترك ووجود مصلحة في الفعل ومصلحة في الترك بحيث
كان كل منهما واجدا لمصلحة الغير الملزمة اما وجود المصلحة في نفس الفعل
فمن جهة العبادة واما وجودها في الترك فلانطباق عنوان ذي مصلحة
عليه ولكن يرجح الترك على الفعل من جهة اكثرية المصلحة الراجحة فيه
واكثريتها من المصلحة الراجحة في الفعل لعدم اشتراكهما في وجوه فيها
وموافقتها للغرض فيكون الفعل والترك من قبيل اللتين لهما على مصلحة
من قبيل المستحبين المتزاحمين كما في ما اذا كان احدهما مشتمل من جهة الاهمية
فكما انه اذا اتى بغير الاهم في المستحبين المتزاحمين بل الواجبين يقع مقربا في الحرام دالا
ذو مصلحة الراجحة امرا زائدا عليه فكذلك من جهة الاهمية لا يخرج عن كونه على مصلحة
وموافقته لغرض المولى فكان الامر في ارجحية مصلحة اوفق لغرض
المولى لان مجرد اكثرية مصلحته من مصلحة غير الاهم لا يوجب حزازة ومنقصة
فيه بحيث يوجب سقوطه عن مرتبة صلاحيته للتقرب كما في الواجب الغير الاهم
فتأمل



فتلك في المقام فان مجرد ارجحية الترك من الفعل لاكثرية مصلحته من مصلحته لا يوجب
صيرورته منقصة في الفعل تخرجه عن قابلية التقرب ولا يجري ما ذكر في النهي التنزيهي
فان فيه حزازة ومنقصة تقتضي بها صيرورة الفعل ذا حزازة ومنقصة لا يصلح معها للتقرب
وهو انما يتم بالنسبة الى من يقول بالاجتماع واما بناء على ان الترك ملازم لعنوان ذي مصلحة
غير منطبق عليه فان لم يكن يترتب لعدم ارتفاع الوجه المقتضي به وحال هذه العبادة
كحال العبادة المتعذرة في صلاحية الفعل عن المنقصة الا انه عن صلاح التسلط في التقرب
اذ لا اشكال لا ارجحية الترك مصلحة من جهة الملازمة مع العنوان الغير المنطبق المشتمل
على المصلحة الراجحة في الايجاب حزازة توجب النهي تسلب الامكانية عن الفعل بل
هي محفوظة كما لم تزاحم تلك المصلحة بل لو لم يكن فيه رجحان اصلا لكن الحق
عن الفعل في ظاهر تعلق النهي فانه على الاول يتم الحقيقة وعلى الثاني تجوزا بالعرض
لانه في الطلب متوجه حقيقة الى العنوان الملازم ونوجهه الى الترك في جهة الملازمة
ويمكن ان يحمل على كليهما ارشادا الى الترك من جهة رجحانه ابتداء او بالملازمة وعليه لا
على نحو الحقيقة مطلقا واما حرمته الاحتياط فلاجماع على ان العبادة المنهي عنها ترجيحا
تقع صحيحة وحرمتها اذا اتى بها بداعي حجر بينهما الارشدية من ان ما على المصلحة وعلى ان
الترك ارجح لا يتوجه بعد اوجبته اللاحقة على الترك فحينئذ فلا ذلك عن ان في الفعل
مصلحة فانشئي يمنع عن التقرب به فان في الترك مصلحة لا لانطباق عنوان
ذي مصلحة عليه او في عنوان الا انه ينطبق عليه ولكن ملازمته معه ارجح من رجحانه
والنكان بقيت فانه يمنعه وانما ان تعلق الامر بالترك لوجب سقوط النهي عن وجه

صحيح الترتب به في جهة التعرف، الا ريب ان الذي هو حضرة الامر فكيف تركه بالامر [illegible]
حرمة في شيء الترك اذا انطبق عليه عنوان ذو مصلحة ومع هذه المبغوضية لا يصلح للفعل
لان يتقرب به مع انه يمنع في تأثير هذه المبغوضية ان تشتمل على عين الطلب الا التحتم بالترك
والمصلحة الراجحة في الفعل كما فيه في التقرب به اذ ليس الذي اشتمل على وجه مفسدة
في الفعل حتى يمنع تلبسها على ما فيه في المصلحة من كونه على ما يتقرب به كما في النهي التحريمي
ولا يحكم ببطلان العبادة رأساً بالاشتمال لان الحضرة ان [illegible] على المصلحة بخصوصية لا من
قابلية التقرب به مع ان هذا الذي على ما هو عليه [illegible] في [illegible] بالفعل
انا نرجحه الا الترك والفعل انا نرجحه ترك الترك فلا يرى الا الفعل واما ما كان
بدل في حينه ما ذكرنا في ليس له بدل [illegible] ان المصلحة الغير المزية
الموجبة في الترك لكنه ترجح على المصلحة المزية الموجبة في الفعل لا فرق بان المصلحة
المزية اما في الفعل في حد نفسه لا فيه من تلاحظ وقوعه في الحمام مثلا على المكان
في خصوصية وقوعه في المكان الخصوصي الذي مصلحة مزية من المصلحة الغير المزية وهذه
ما ذكره فيه وهذه المصلحة الراجحة على مصلحة وقوعه فيه وليس راجحاً انما بالبناء على المصلحة
العمل النفل واما ما يكون له البدل فيه ما ذكرنا فالحق ان الاوفق ان في [illegible] الترك مصلحة
غير مزية [illegible] على المصلحة المزية الموجبة في الفعل [illegible] وما كان
غير هذا النوع ويمكن ان يقرر النهي التنزيهي في هذه الموارد بوجه آخر وهو ما ذكره بعضهم
وحاصله [illegible] على البعض وهو ان مرجع هذا النهي في العبادة الا كونها اقل ثواباً
واوضحه ان الخصوصيات [illegible] اللاحقة بالصلاة مثلا تختلف بحسب الملائمة
والله اعلم



ذاتي في ذاتها وعدمها [illegible] ثبت ان الطبيعة متحققة مع ثبوتها في المصلحة والمزية في حد نفسها ذاتيا
ثواب الخصوصية اللاحقة بسبب كثرة ملائمتها مع الطبيعة زيادة في مزيتها كالصلاة في [illegible]
الشريفة وقد يكون [illegible] مع الخصوصية قوة منها النقصان في مزيتها كما اذا
وقعت في الاماكن المكروهة في الشريعة فينقص بسبب ذلك ثوابها عما يترتب لو اقترنت
بالخصوصية الملائمة وحيث لا تؤثر الخصوصية شيئا في الزيادة والنقصان في المزية اذا لم تكن
لها ملائمة ولا [illegible] الخصوصية [illegible] في المراد [illegible] وحقيقة النهي التنزيهي على
الارشاد الى الافراد الغير المكروهة [illegible] الخصوصية [illegible] لكون المكروه بها اقل ثوابا
مما ليس بمكروه [illegible] كراهة العبادة لا انها مكروهة بالكراهة المولوية لكن
هذا لا يجري في الترك [illegible] اذ ليس للترك طبيعة تحمل [illegible] المصلحة والمزية متحققة
[illegible] عليها زيادة ونقيصة مع اختلاف الخصوصيات اللاحقة بها في [illegible] والملائمة
[illegible] ان [illegible] للعبادة [illegible] مقيدة بطبيعة [illegible]
[illegible] متحققة [illegible] الخصوصيات والمخففات المزية والمنقصة لمزيتها
فان الصوم في يوم [illegible] مستقل [illegible] كراهته الا كونه اقل ثوابا
من الصوم في يوم آخر غيره لانه [illegible] وليس [illegible] الصوم [illegible]
العبادة في [illegible] فان [illegible] للصلاة [illegible] الخصوصية [illegible]
المكان المخصوص [illegible] منقصة في مصلحتها والصلاة في غيره [illegible]
[illegible] العبادة [illegible] والصوم في يوم [illegible] فليس له [illegible]
لا يكون [illegible] الخصوصية [illegible]

في مقام الامتثال وقد عرفت ان النهي في هذه الصورة يحمل على الارشاد الى سائر الافراد
اي لعدم تلك المنقصة الموجبة لقلة الثواب وليس نهيا مولويا حقيقيا
حتى يلزم اجتماع الامر والنهي في موضع تحقق العنوان والجهة ولا فرق في
التخلص بذلك بين ان نقول بهذه الاثنينية وجواز الاجتماع او امتناعه في مجمع
واحد بوجه تحقيقي لما عرفت ان الجواز ينفع لا بد منه في التخلص عنها
في العبادة الا انه مهما لم يكن النهي ترغيبا الى العبادة بعنوان بل
بما هو مجامع معها عنوان متحد معها في الوجود او ملازم لها في الخارج فالقول
بجواز الاجتماع يحمل النهي فيه على الحقيقة ويكون النهي فيه حقيقة
لذلك العنوان والارشاد الى العبادة بالوجوب والجواز لان ما فيه
الحزازة انما هو العنوان والمتحد معها في الوجود او ملازمها في
الخارج والقائل بالامتناع انما يصح ان تعلق النهي بها حيث كان دائرا
في باب المنافاة اي بنحو الحقيقة او يحمل النهي على الارشاد والمراد
بصيرورة المتعلق على طرف الحقيقة لكونه ارشادا الى سائر الافراد التي
ليس العنوان المتحقق على الحزازة متحدا معها او ملازما لها واما على القول
بالامتناع فلا بد من رفع الحزازة الا ان يكون العنوان المشتمل عليها ملازما لها فكذلك
لجريان ما يجري على الجواز مطلقا والا كان متحدا معها وقد عرفت جانب الامر كما
هو المفروض في صحة العبادة في موضع الجهة مثلا كان حكمه للارشاد

الا بسائر



الى سائر الافراد التي لا يكون عليها العنوان المشتمل على الحزازة الموجبة لنقصان المزية
المستتبع لقلة الثواب فيرجع النهي فيه الى الجمع بين الجهتين بناء على هذا الى الفرع
ان يقال لان المفروض اتحاد العنوان وامتناع الاجتماع وعليه فذلك عدم كفاية العنوان في النهي
عن تعلق النهي به والى المعنون وعدم تعلق النهي بعنوان العبادة وذاتها فينصرف النهي عن العبادة
في الجملة فلا جرم يكون النهي فيها ارشادا على تقدير الاجتماع محمولا على الارشاد ويكون ارشادا
مع ذلك العنوان الى المتشخصات الاخرة الموجبة لقلة الثواب وهذا بخلاف
ما لو قلنا بجواز الاجتماع فان لازمه عدم سراية النهي الى العبادة وان العنوان هو المتعلق
للنهي وان رجعه النهي بالعرض بلحاظ ما وجد بها معه فلا ينفك لاحقا بها الاتحاد ومعه في
عداد المتشخصات التي تختلف الطبيعة بلحاظ الاقتران بها في الزيادة والنقصان في
المزية الموجبين لها في الثواب واما فرض تقديم جانب النهي فلا مفر لحمله على الارشاد
الى قلة الثواب لان لازمه كون النهي فعليا مولويا ومرجحا الى عدم اجداء مصلحة الفعل العقل
في المقرب فتبطل العبادة فالحمل على الارشاد الى قلة الثواب يتحقق في الصورتين في صورتي
الاتحاد والقول بالامتناع وان الملازمة على هذا القول والقول بالجواز في صورة الاتحاد
الاتحاد والملازمة كما انه يحمل اصلا في الصورتين الاخيرتين واما الصورة الاولى فقد عرفت
انه لا يجري فيه ذلك ابدا في غير فرق بين القول بالجواز والامتناع وقد ظهر مما ذكره حال
مجمع الوجوب والاستحباب وان الامر الاستحبابي للارشاد العرفي الى ما هو افضل الافراد
والطلبها لحكمه مزية وثوابا ولكان الاستحباب في جهة انطباق عنوان ذي مصلحة راجحة

غير مؤثرة على الفعل اذ لا يتعلق الامر الفعلي الاستحبابي به مع الامر الايجابي فاستحبابه على من وجه
ملاك الاستحباب فيه فيكون الفعل حينئذ موردا لمصلحتين احديهما المصلحة الملزمة الموجودة
فيه بعنوانه وذاته والاخرى المصلحة الغير الملزمة لاجل انطباق العنوان عليه لكن هذا
لا يؤثر طلبا مولويا فيه لوضوح ان الامر الاستحبابي مثلا غير اقتضاء المنع عن الترك
بخلاف الايجابي فيكون من قبيل تعارض اللااقتضاء والاقتضاء فلا جرم يتأكد
الوجوب ويشتد لاجل انضمام ملاك الاستحباب فيه ويمكن ان يتعلق الامر فيه مولويا
لكن لا على وجه الفعلية بان كان هناك بعث فعلي نحو الفعل استحبابا كالبعث الفعلي
نحوه وجوبا بل على نحو الاقتضاء لان المقتضي هو المصلحة الراجحة الثابتة في
العنوان موجود في الفعل لان الطبيعي عين الفرد والمانع عن تأثيره الى الفعل
وجعل الطبيعي المشتمل على المصلحة الملزمة بوجه لا مانع عن تأثيره في الايجاب
الفعل ومعه لا يبقى تأثير له في الاستحباب الفعلي نعم لو قلنا بجواز اجتماع الحكمين
المتضادين كما هو لازم القول بجواز اجتماع الامر والنهي مع تعدد الجهة اذ لا
خصوصية للوجوب والحرمة من بين الاحكام بل كون الملاك في الاستحالة
تضاد الحكمين المشترك بينهما وسائر الاحكام صح توجه الاستحباب الفعلي عقلا
الى العبادة الواجبة لانطباق العنوان الراجح عليه لانه وان انطبق
عليها الا ان الموضوع حقيقة هو ذلك العنوان المتحد الا انه يمتنع اجتماع
الاستحباب الفعلي في المتعلق مع وجوبه لو بنجز المرض والمانع فلا جرم والجواز
يكون انطباق العنوان الراجح مع عدم مقبولية تأثيره في الاستحباب

الفعلي



الفعلي بركنه الراجح بما هو لا لكونه متحدا من حيث التأكد لو فرض ملازمة الفعل لعنوان راجح غير منطبق
عليه لان رجحان العنوان الملازم لا يوجب رجحان الغير المنطبق لا اثر له في الفعل الملزوم حتى يتأكد
به الوجوب فالاستحباب الفعلي انما يثبت حقيقة لذلك العنوان الملازم
واما الاستحباب الفعلي الغرضي فقد عرفت انه لا يمكن اثباته للواجب الفعلي على القول
بالامتناع واما على القول بالجواز فقد مر انه لا مانع عن ثبوت الاستحباب فعلا فيما كان
العنوان الراجح منطبقا على العبادة الواجبة فضلا عما لو كان ملازما غير منطبق عليها
ومنها التمثيل بمن حكم المولى بوجوب مطلق الاطاعة والعصيان في عبد امره مولاه
بخياطة ثوب ونهاه عن الكون في مكان مخصوص فخاط الثوب في ذلك المكان
فان المولى يعد دونه مطيعا لامر الخياطة وعاصيا للنهي عن الكون في المكان الخاص
ويمكن المناقشة في هذا المثال وامثاله من الامثلة خارجة عن دأب المحصلين
حيث انه ذكره الحاجبي والعضدي دليلا للاستدلال به في المسئلة المحررة
بخروجه عن محل المقام لعدم اتحاد الكون مع الخياطة اذ الخياطة بارادة الخياطة
بعض الافعال التي هي من افراد الابرة وادخاله على النحو المخصوص وتوضيحه ان
المراد من الكون اما ان يكون خصوص الكون الاينى وهو التحيز وشغل الفضاء
او مطلق التصرف والكون بما هو قابل عنه كتحريك اليد ونحوه مما هو تصرف
في الهواء وعلى كل تقدير اما ان يراد من الخياطة المعنى الاسم المصدري او المعنى المصدري الاثر
الحاصل في الثوب من اجتماع بعض قطعه مع بعض وفصله عنه او المعنى المصدري وهو
~~الاثر الحاصل في الثوب~~ ادخال الابرة واخراجها في مقام الضم والتفريق

فلا فرق في اربعة تسعة بهما فارجع في صورة الاجتماع هي ارادة الاول في الاول واداة في الثاني او الاول في الثاني او الثاني في الاول والاول في الثاني في ويبقى صورتا ارادة الثاني في الاول والثاني في الثاني فيما ان اريد من الكون مطلق التصرف ومن الخياطة المعنى المصدري او جعل الكون بهذا المعنى مصاحبا لذلك المعنى لان اخراج الابرة وادخالها من احد افراد التصرف في المكان الخاص ويمكن ارجاع صورة ارادة الخياطة بالمعنى الاسم المصدري الى هذه الصورة بدعوى ان الامر في الافعال التوليدية انما يتوجه حقيقة الى اسبابها لكونها بنفسها غير مقدورة وانما المقدور اسبابها والجواب عنه في فرض الاجتماع منع صدق الاطاعة والعصيان جميعا بل الصادق ليس الا احدهما لانها الاطاعة لو غلب جانب الامر او المعصية لو غلب جانب النهي هذا لو كان المراد من الاطاعة موافقة الامر والسنة لما تقدم من البرهان على الامتناع واما الاطاعة بمعنى حصول الغرض فلا مانع من اجتماعها مع العصيان في التوصليات كما في المثال فان الغرض وهو حصول هذا الاثر في الثوب حاصل مع عصيان الامر في الكون في المكان الخاص واما في العبادات فلا لعدم حصول الغرض بها الا اذا اتى بها على وجه غير محرم ومن هنا يحكم بفساد العبادة على الامتناع وتغليب جانب النهي فان المفسدة الغالبة مانعة عن صلاحية التقرب بها فلا يحصل الغرض منها في مثل ما تمسك به القائلون بالجواز واما التفصيل بالامتناع عرفا والجواز عقلا فلا محصل له لان العقل والعرف وان كانا يتفارقان في كثير من الموارد وربما يكون بينهما كيف حكمهما عموم من وجه

فربما

فربما يكون الواحد بالحقيقة متعددا بنظر العرف الا انه لا عبرة بنظر العرف في المسألة [بملاحظة تعدد الجهة وربما يكون الامر بالعكس فيكون المتعدد في نظر العقل واحدا بنظر العرف] العقلية التي يكون الحاكم والمرجع فيها هو العقل بداهة ان امتناع اجتماع الحكمين الفعليين المتضادين امر يحكم به العقل وانه هل يستحيل اجتماع هذين الطلبين في نفس المولى وحكم العرف بالامتناع او الجواز لا يكون طريقا الى حكم العقل به لمكان الاختلاف بينهما في كثير من الموارد فمرجع هذا التفصيل الى دعوى مخالفة العرف للعقل في هذا المورد فان العقل يرى تعدد الوجه والعنوان موجبا للتعدد حقيقة والعرف لا يرى ذلك بل يراه كونه شيئا واحدا غاية الامر انه مجمع لعنوانين وموجه لوجهين وهذا كما ترى كلام خال عن المحصل لان دعوى مخالفة العرف للعقل في المقام فاحشة على انه المهم في هذه المسألة ومخالفتها لا تختص بهذا المورد بل هي جارية في كثير من الموارد والتي انما بنظر العقل عن التحقيق والتدقيق والتبادر فقط نظر العرف عن المسامحة والمسامحة فالاولى اسقاط هذا القول عن عداد الاقوال في هذه المسألة هذا تحقيق المقال في اصل المسألة الطرفين وقد عرفت ان الحق هو الامتناع وان القول بالجواز ناش عن الاشتباه في بعض الجهات التي لا ينبغي الغفلة عنها فيه وضح مبناها وتبيين مداركها ومعانيها وينبغي التنبيه على امور الاول انه لا اشكال في ان الاضطرار الى ارتكاب الحرام اذا لم يكن بسوء الاختيار يوجب ارتفاع حرمته كما لو لم يكن محرما فان فرض وجود ملاك الوجوب فيه اثر في صحته ولكان كالواجب لم يصادف جهة الحرمة اصلا فلا شبهة لصحته في التحقق العقوبة ابدا لانه يتبع العصيان وهو يتبع وجود الحرمة الفعلية والزجر الفعلي او المبغوضية الفعلية

في التنبيه على حكم صورة الاضطرار الى الحرام بسوء الاختيار وعدمه

وان لم يكن هناك خطاب زجري بل يسقط مع الاضطرار كما لو كان ذلك بسوء الاختيار والمفروض
انه مع هذا النحو من الاضطرار ليس شيء موجبا للعقوبة اذ لا خطاب لا بوجوده ولا بوله
فينقطع مطلوبا صرفا لو كان فيه ملاك الوجوب ومباحا محضا كسائر المباحات ان رتبة
لو لم يكن فيه ملاك الاشتغال اجمالا انتهى ما ذكرناه في استحقاق العقوبة لو فرض العصيان وقع
في الاضطرار بسوء الاختيار فان الخطاب في هذا الحال وان كان ساقطا قطعا لانه تكليف
بالا يطاق الا انه حيث كان الاقدام الى ما اضطر اليه بسوء الاختيار لا ترتفع المبغوضية
الفعلية بمجرد الخطاب الزجري ويكون الفعل حال الاضطرار عصيانا للنهي السابق الساقط
وذلك كما في الملقي نفسه من شاهق فانه في حين الالقاء ينقطع عنه خطاب النهي
لعدم تمكنه بعد من حفظ نفسه من السقوط ولكن يقع منه هذا السقوط مبغوضا عليه
وهذا معنى ما يقال ان الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار فان المراد عدم منافاته
لكيفية العقاب الذي يكون في رتبته وبعد النهي السابق وان كان ساقطا حين العصيان
لانه لا يصح الخطاب ولا يلزم التكليف بما لا يطاق ولا اشكال ح في عدم صحة
تعلق الايجاب به لانه وقع على الوجه المبغوض فلا وجه للاشكال والخلاف في ما لو اقدم
على الحرام بسوء الاختيار فاضطر الى ارتكاب حرام لا يمكنه التخلص عن ذلك الحرام الا بارتكابه
كمن دخل دارا مغصوبة عمدا فتوقف تخلصه عن الغصب على الخروج الذي هو احد
انحاء التصرف العدواني في ملك الغير فوقع الخلاف بين الاعلام في كون مثل هذا الفعل
هل هو مأمور به بقول مطلق من دون ان يكون فيه جهة نهي وتحريم او منهي عنه كذلك
من دون ان يكون فيه جهة مطلوبية ابدا او مأمور به مع جريان حكم الغصب عليه

او مأمور به



او مأمور به ومنهي عنه بناء على جواز اجتماع الامر والنهي كما نسب الى جماعة اقوال اشكل لا اصل لها لان
من المقدمة المنحصرة التي اضطر اليها بسوء الاختيار لم يمكن حرمته من اول الامر ولم يتعلق بها خطاب
زجري في حال من الحالات اما بعد الاضطرار فواضح لانه لو شمل تعلق الخطاب الزجري به قبل الدخول
فلا اشكال في سقوطه بعد طرو الاضطرار كسقوط الخطاب الزجري عن الالقاء عمن
القى نفسه من شاهق واما قبل الاضطرار وهو ما قبل الدخول فلعدم التمكن منه حقيقة لانه
يتفرع على الدخول ولا مجرد عدم الكون في الارض المغصوبة ليس خروجا منها والمفروض
انه لا دخول بعد فيقبح لغو من ان يزجر المكلف بقوله لا تخرج عن الارض المغصوبة مع عدم دخوله
فيها واما التمكن من تركه بترك الدخول فراجع في الحقيقة الى التمكن من ترك الدخول
لان التمكن من فعل الامر المتفرع على شيء وتركه عبارة عن التمكن من ذلك الشيء وتركه
والا فهو بنفسه غير مقدور ومن هنا لا ينسب الى الشخص الا ترك المتفرع عليه لا المتفرع
فمن لم يدخل حتى يحتاج الى الخروج لا ينسب اليه ترك الخروج فلا يقال لغير الداخل انه لم يخرج
وانما يقال عليه انه لم يدخل مع انه لو قطعنا النظر عن هذه الجهة تمنع حرمته بخروج وهو
افراد ما هو التصرف في مال الغير بدون اذنه ثلاثة الدخول والبقاء والخروج والعقد
المتقدم الذي لا اشكال ولا كلام في حرمته وانه غصب وتصرف عدواني في ملك الغير
انما هو الاولان لا ان واما الاخير فتمنع حرمته بل هو مطلوب بحكم العقل بقول مطلق
للاختصاص بحالة من حالاته ووقت دون وقت ولا يطرأ عليه جهة الحرمة
اصلا وان كان الخروج قبل الدخول غير مأمور به فلاجل عدم تمكنه منه حقيقة لا راجع
لمحبوبية ترك الدخول كما ذكرنا في عدم صحة اتصافه بالحرمة ولكنه من جهة عدم تحقق

لا لمحبوبيته

موضوع الخروج قبل الدخول ومتصف بالمامورية والمطلوبية الفعلية بعد تحقق موضوعه بالدخول
لانه سبب متمحض في الحرام وهو التصرف الباقي في المكان المغصوب ومثل هذا التصرف من
جهة توقف رفع الظلم عليه والتقصي عن البقاء الذي هو التصرف المحرم حسن محض ومطلوب عقلاً
وشرعاً لا يمازجه شيء من الحرمة والمبغوضية اصلاً وهذا بخلاف الدخول والبقاء فانهما متمحضان
في القبح عقلاً والمبغوضية شرعاً وبديهة ان كل قبح التصرف في مال الغير بدون
اذن مالكه عقلاً ومبغوضيته شرعاً مما لا يتطرق اليه التخصيص ابداً لا بحكم العقل ولا بحكم الشرع
من التصرف العدواني في مال الغير مع احراز عدم رضاه علة تامة للقبح والحرمة لانه ظلم وقبح الظلم
وحرمته ذاتي وهو لا يقبل التخلف وليس عدم الاقتضاء في رفع القبح وما يلزمه من الحرمة
الشرعية اذا توقف عليه رفع ظلم اخر وان كان العقل يلزم به ارتكاب اقل
المحذورين واخف المحظورين كما في المقام لدوران الامر بين البقاء في الا
رض التي تسلطها ظلماً وعدواناً مدة متطاولة ويتصرف فيها بكثرة بما يحتاج اليه وبتبع
بعض انحاء التصرفات التي يكون كلها ظلماً وعدواناً وبين الخروج والتصرف فيها
في قصير من الزمان تخلصاً عن ارتكاب تلك التصرفات الكثيرة كما يجوز ان
شرب الخمر مع توقف حفظ النفس عن الهلاك عليه لكونه اضعف القبيحين عند
الدوران بينه وبين هلاك النفس لكن هذا غير المطلوبية والمحبوبية الشرعية
بحيث يصير هذا التصرف كسائر الامور التي يدرك العقل حسنها ويكون مطلوباً
شرعاً لان العقل مع هذا الالزام يحكم بقبح التصرف في مال الغير من غير رضاه بجميع
انحائه واطواره بلا شذوذ فرد منه عن تحت حكمه لان الملاك في نظر العقل يسري

وراء



وراء نفس التصرف وانه العلة التامة للقبح اذ ليس عنوان الدخول والخروج والبقاء مورداً لحكم
العقل ولا الشرع لان الزجر الشرعي انما هو في طبيعة الغصب والتصرف في ملك الغير بدون اذن
صاحبه من غير نظر الى العناوين الطارئة عليه من جهة اختلاف الافراد وفي ما ظهر
فساد عنوان الخروج غير مقدور لانه فرع الدخول فمع عدمه لا يصح الزجر عنه لعدم التمكن
منه لانه ليس في عنوان حكم العقل والشرع عنوان الدخول والخروج حتى يقال بعدم
صدق الخروج قبل الدخول لانه متفرع عليه وتبع له بل المناط في القبح والحرمة هو التصرف
الخاص بأي نحو وقع واختلاف افراده ببعد المسافة وقربها لا يوجب تفاوتاً فيها
في المقدورية غاية الامر ان المقدورية قد تكون بلا واسطة وقد تكون بغيرها وعدم
مقدورية الخروج بنفسه قبل الدخول كعدم مقدورية البقاء مع الغصب بنفسه لانه من جهة
التفرع على الدخول وهو مشترك بينها وهذا المقدار في المقدورية كاف في تنجز التكليف
عقلاً فقبل الدخول والتوسط في المكان المغصوب يتنجز النهي عن التصرف بجميع
انحائه لدخولها تحت القدرة والكل كان بالمقدورات لغير الفاعل عقلاً يتنجز التكليف
فاذا اقدم على التوسط بسوء اختياره سقط عنه الخطاب بترك الخروج لعروض الا
ضطرار لكنه يقع منه مبغوضاً ويستحق العقوبة عليه لانه عصيان للنهي الذي
تنجز عليه قبل الدخول وان لم يكن مزجوراً عن الخروج فعلاً لعدم تمكنه منه في مقام العمل
وصدوره عنه مبغوضاً عليه من جهة انه انهى امره اليه في ارتكاب المنهي عنه بسوء
اختياره فيسقط العقد الاول من الدعوى وهو عدم كونه مبغوضاً عليه ومستحقاً للعقوبة
بالنسبة اليه واما العقد الايجابي وهو كون الخروج حسناً عقلاً ومأموراً به شرعاً

فقد عرفت بطلانه وان التصرف بجميع انحائه محظور في نظر العقل واما المطلوبية الشرعية
فلا وجه لها الا المقدمية بزعم ان التخلص عن الحرام وهو البقاء على التوسط يتوقف
على الخروج فيجب من باب وجوب المقدمة لان المفروض وجوب ترك الحرام وهو
وهو البقاء وهو فيه اولا منع مقدمية الخروج الذي هو ضد للبقاء لتركه وانما هو من
مقارناته والذي يتوقف عليه انما هو الكون في خارج الارض المغصوبة المغصوبة الذي
هو ضد [illegible] فيها فلا يترشح الوجوب من ترك الضد الى ضد الضد ما يكون تركه واجبا للكون
وانما يترشح عليه لو فرض وجوب ضد ما يجب تركه وهو الكون في الخارج وهو ليس بواجب
حسب الفرض نعم يجب بالوجوب العرضي والمجازي من جهة وجوب ترك ضده وهو ملازم الكون
في الخارج فالواجب اولا هو ترك الكون في المقدار الزائد على المقدار الذي
لا بد من الخروج في المقدار الذي يحصل به ويتصف هذا الضد وهو الكون في خارج
المكان المغصوب بالوجوب لمكان التلازم فيكون الوجوب فيه بالعرض والمجاز
فالخروج انما هو مقدمة لما هو واجب بالعرض والمجاز فيما يتلازم مع واجب
امر محرم فيه [illegible] فكيف يترشح الوجوب عليه من ترك الحرام الواجب مع عدم
توقفه عليه لا نقياده الا وجود الصارف عنه وهو عدم ارادته لكونه اقوى
المحذورين وانه اقبح القبيحين ولو سلمت مقدميته فنمنع تعلق الوجوب بمثل
هذه المقدمة المحرمة التي اضطر اليها بسوء الاختيار الموجب لبقاء المبغوضية
حتى حال الاضطرار وان لم تكن محرمة فعلا بالزجر الفعلي لان الوجوب المقدمي
المترشح من جانب وجوب ذي المقدمة انما يترشح على المقدمات المباحة

ان



من المحرمة وان كان خطاب الزجر ساقطاً عنها لاجل الاضطرار لان سقوطه
بسببه لا يستتبع سقوط المبغوضية وعدم جريان حكم المعصية فيه لتحقق العقوبة
على الارتكاب ودعوى ان المقدمة اذا كانت محرمة لم تعقل فعلية الوجوب
بذيها حتى ينتهي العقوبة الى الترتب وعدمه لان ايجابه والبعث اليه تكليف بما لا
يطاق لان الممتنع الشرعي كالممتنع العقلي فكما انه لا يعقل ايجاب ما يتوقف على
المقدمة الممتنعة عقلاً كذلك لا يعقل ايجاب ما يتوقف على المقدمة الممتنعة شرعاً
فكيف يحكم بوجوب ترك الكون بالمقدار الزائد مع مبغوضية المقدمة وهي الخروج
منه واكفان الاضطرار الى ارتكاب المقدمة بسوء الاختيار لان المانع عن
البعث نحو ذيها هو مجرد امتناعها الشرعي وقد نشأ هذا الامتناع عن سوء الاختيار لا يصح توجيه
خطاب البعث فعلاً نحو ذيها مدفوعة بان الامتناع الشرعي انما يمنع عقلا كالامتناع
العقلي عن توجيه الالزام فعلاً نحو الواجب اذا لم يكن ما يلزم عقلا في خروج
ولم يكن في ذلك الممتنع جهة يحكم العقل بها بلزوم ارتكابه والا صح عقلا توجيه
مثل هذا الخطاب الى ذي المقدمة لاستقلال حكم العقل بلزوم الاتيان به لان الملاك
في الملازمات وان رجح [قوله] على الملاك المحرم تعين الاتيان بالمقدمة ويجب عليك
الاتيان بذيها الى التكليف بما لا يطاق لكن لو لزمه العقل باتيانها
جهة لا اقوائية الملاكات اولاً وثانياً لا مانع عقلاً من فعلية الخطاب بذي المقدمة
والمقام كذلك فان الخروج الذي فرضنا كونه مقدمة لترك الحرام الواجب وان كان
مبغوضاً عليه ويجري عليه حكم المعصية لمكان الالتجاء اليه بسوء الاختيار الا ان العقل
يلزم المضطر اليه في هذا الحال الى اختيار الخروج ارشاداً لكونه اقل المحذورين

لو دار امره بين الارتباط بين البقاء في المكان الغصبي والتصرف في البقاء والاتيان
التصرف الغصبي فيه بمقدار اكثر من الخروج ولا شك ان ارتكاب هذا المقدار
واخف قبحا من ارتكاب ذلك التصرف الطويل لانه اطول به وواضح انه
قبحا واعظم ضررا من هذا التصرف القصير وهذا لا ينافي المبغوضية من جهة انه وقع بنفسه
بسوء اختياره في ارتكاب هذا الامر القبيح اختيارا كما لو اوقع نفسه في مرض ينتهي
الى الهلاك لو لم يشرب الخمر مبغوضية شرب الخمر لا مرام الى دنفسه عمدا الى ارتكاب
هذا الامر القبيح بسوء الاختيار لا ينافي لزوم ارتكابه عقلا لئلا ينتهي الى هلاك النفس
الذي هو اشد خطرا عنه كما ان الالام كذلك ولم يكن الا الثاني بسوء الاختيار
وانه اجبر على ارتكاب احد المحذورين وهذا في ارتكاب احدهما امران من الاخر
فان العقل يلزمه ارشادا الى اختيار اهونهما مع سقوط الخطاب المتعلق وعدم
كفاية الالزام الشرعي في صحة توجيه الخطاب عقلا لكن اللزوم العقلي في طرف
نفي المبغوضية لا ينافي سقوط الخطاب الاولي من جهة امتناع المبغوضية شرعا
وذلك لان العقل يلزمه في هذا الحال الى ترك الحرام والتجنب عن البقاء
لما فيه من المحذور الاعظم وانتقاص الغرض الاهم خروجا عن عهدة التكليف
بالاجتناب المنجز عليه سابقا وان سقط حال الاتيان الى ارتكاب
المبغوضية المحرمة وهو حاجة الى توجه الخطاب المولوي في ترك الغصب نحو
الحرام مع الالزام الارشادي من العقل رعاية لاهمية التخلص عن ارتكاب
الكون على التصرف بقدر وحيث ذكرنا ظهر الاشكال لا القول ان في
الذي يحكي القول الاول بعينه وهو عدم كون الخروج مأمورا به

ودوقع



ودوقع منهيا عنه بالنهي السابق المنقطع حال الاضطرار الناشئ عن سوء الاختيار مع بقاء المبغوضية
وهي اي حكم المعصية عليه وذلك لانه كان متمكنا قبل التوسط من ترك التصرف بجميع انحائه
المختلفة بحسب المقدار عليه ابتداء كالدخول او مع التصرف اذ كالخروج والبقاء على
الكون فيها فلا مانع في تلك المرتبة عن تنجز التكليف بالمنع عن جميع انحاء التصرفات
من التصرفات اللاحقة في الازمنة الآتية فاذا عصى المكلف واقدم بسوء اختياره
على الدخول اضطر الى الكون الجامع بين البقاء والخروج في زمان يسع الخروج
فيه لانه لا يتمكن من ترك هذا الكون فان خرج ارتكب هذا المقدار من التصرف
وان بقي ارتكبه فبالنسبة الى هذا المقدار ينقطع الخطاب بالنظر الى الضرر نفسه
فرضا من العقل لا يتمكن من امتثاله فيه واما بالنسبة الى المقدار الزائد على هذا الكون
فهو متمكن من تركه بالخروج فعلا فالخطاب بالنسبة الى الكون الزائد المتعقب لهذا
الكون المضطر اليه غير ساقط لان المناط في سقوطه الاضطرار ولا اضطرار الا الكون
في زمان المتأخر عن الزمان الذي يقع فيه الكون الاعم من الخروج والبقاء بحسب
المقدار الذي يحتاج اليه عادة المختلف بحسب اختلاف الامكنة
سعة وضيقا فيكون النهي عن التصرف منجزا في هذا المقدار وهذا معنى وجوب التخلص
عن الحرام والا فعنوان التخلص ليس عنوانا مستقلا مأخوذا في موضوع خطاب
من خطاب لا تغصب وانما هو منتزع عن حرمة الكون الزائد المتمكن من
تركه وحيث ان المفروض ان ارتكابه بسوء اختياره الى ارتكاب هذا القبيح
الذي اضطر اليه قبل الدخول فلا جرم يقع فيه مبغوضا ويستحق به العقاب

فيتحقق الملاك فيه من حيث هو والموقع فيه من الهلكة به لو لم يترتب الحكم واما ما اشتهر
من ان الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار بل يؤكده عند التحقيق فانما هو في قبال
الاشاعرة القائلين بخروج افعال العباد عن تحت قدرتهم واختيارهم نظرا الى ان
الشيء ما لم يجب لم يوجد وما لم يمتنع لم يعدم وبهذه القضية رد عليهم على خطاء ان
الامتناع والايجاب بالاختيار لا ينافي الاختيار فلا يوجب الانتهاء الى الاجبار والاضطرار
في الافعال فالفعل المحرم انما خرج عن اختياره وقدرته والعقل انما يمنع عن توجه
الخطاب اليه لمكان الاضطرار او عدم التمكن من الترك وهذا لا يرفع المبغوضية وجريان
حكم المعصية من جهة انتهائه الى هذا الارتكاب في ظرف القدرة والتمكن لسوء
الاختيار كما انه لا يرفع القبح العقلي الثابت له حال التمكن من الترك ومن المعلوم
انه لا يصح توجه الايجاب الى هذا الفعل المضطر اليه بسوء الاختيار وان لم يتوقف
ترك الحرام عليه لامكن التسبب والتوصل الى تركه مختارا في ارتكابه فنعم يحكم
العقل بلزوم ارتكابه ارشادا تخلصا عن الوقوع في محذور اشد وقبح اكبر
كما يحكم بلزوم ترك المقدار الزائد وان لم يكن فيه الملاك بعث والالزام برعاية
هذه الجهة فيتمحض الفعل في كونه منهيا عنه بالنهي السابق ان قلنا بعدم اتصاف
الكون في الخارج حقيقة بالوجوب الا بالعرض والمجاز لو قلنا بان المتلا
زمين في الحكم حيث عرفت ان الكون في الخارج ملازم ترك الكون المحرم كما انه
لا انه اليه فمع وجوبه يتصف الكون المختص الذي اجب بالوجوب حقيقة
من جهة اتحاد المتلازمين في الحكم فلولا مانعية الحرمة في الخروج عن الاتصاف

بالوجوب المقدمي



بالوجوب المقدمي لكان واجبا من جهة المقدمية للكون في الخارج الواجب على اتحاد المتلازمين
في الحكم ولا اقل من مانعية الحرمة لا يتصف بالوجوب من جهة الملازمة فيتصف الخروج بعد ترك الكون
وان فرض عدم مقدميته للكون في الخارج وعدم توقفه عليه لان ترك الكون بالمقدار الزائد
يلازم الخروج والخروج ملازمه لكن يمكن ان يقال ان المانع من اتصاف الخروج بالوجوب انما هو
مقدميته للكون في الخارج الواجب بحكم العقل باتحاد الحكم في المتلازمين او مقدميته لترك
الكون الواجب انما هو حرمته من جهة امتناع اجتماع الوجوب والحرمة في شيء واحد بتحقق هذا
الجهة والعنوان حتى عند من يقول بجواز اجتماعهما عند تعددهما لوضوح ان عنوان المقدمية
ليس كعنوان الصلاة فلا بد ان يكون ماخوذا بعنوان الموضوعية لان الوجوب على
الملازمة مع وجوب ذي المقدمة والعقل انما يحكم بهذا الملاك بوجوب ما هو مقدمة بالحمل الشائع
لا بما هو الاولى الذاتي فيلزم من اتصاف الخروج بعنوانه بالوجوب والحرمة وان كان زمانهما
سابقا عن زمانه والا فلا مانع عن اتصاف المقدمة المحرمة بالوجوب من غير هذه الجهة ولا
فرق في الملازمة بين ان يكون طرفاها محرما او مباحا وهذا المانع انما يمنع عن اتصاف الفعل
والخطاب الالزامي الغيري لا المحبوبية الغيرية الغير المقرونة بالطلب الفعلي فان نقلنا
مقدمية الخروج لترك الكون لم يمكن بما ذكرنا مانع عن محبوبية الخروج مقدمة وان لم
يكن مطلوبا فعلا خلافا للوجوب الغيري المقدمي مرجوحية وان لم يمكن اقترانه بالبعث
المقدمي المترشح عن البعث نحو ذي المقدمة لمكان اتحاد المتلازمين في الحكم ممنوع لمكان
النهي فلا ينفع مقدمية الخروج للكون المحرم معلوم العدم وليس فيه جهة اخرى موجبة
لمطلوبيته او محبوبيته ومما ذكرنا كله ظهر فساد القول بكون الخروج مامورا به مع

[illegible]

جريان حكم المعصية عليه بلاحظة النهي السابق ان قلنا كما ظهر ايضاً فاسد من جهة اخرى وهي لزوم اجتماع الوجوب والحرمة في شيء واحد وهو الخروج بعنوان واحد لان منشأ الوجوب ليس الا المقدمية وهي من المعلوم كما عرفت ان عنوانها ليس موضوعاً للوجوب المترشح بل المقدمية فما هو مقدمة بالحمل الشايع وهو الخروج بعنوانه هو المتصف بالوجوب المفروض اتصافه بالحرمة فيلزم اجتماعهما في شيء واحد بعنوان واحد وهذا امر منكر حتى عند القائل بجواز اجتماع الوجوب والحرمة لوضوح انه لا يقول بجواز اجتماعهما في مثل هذا الموضوع لانه انما يقول به في متعدد الجهة زعماً ان تعددها مجد في تعدد الموضوع والمفروض في المقام وحدة العنوان ومن الغائلة عند من فرعه بما ذكره بعض الاجلة من اختلاف زماني الوجوب والتحريم لان زمان التحريم قبل الدخول وزمان الوجوب بعده فلمكان مقدميته لترك الكون الغير المتحقق الا بعده وحاصله تحرير ان ملاك امتناع الاجتماع تلاقيهما في الزمان المتصل واخر لفظ الاجتماع فيجري انه لا اجتماع مع اختلاف زماني الوجوب والتحريم وغفل عن ان الملاك في الامتناع اجتماعهما في موضوع وان كان زمان التعلق مختلفاً بالتقدم والتاخر اذ الاختلاف بحسب زمان التعلق لا ينفع في اختلاف الموضوع فيحصل الاجتماع والتلاقي بينهما مع وحدة موضوعهما لازم ورود تعلق الحكمين ووحدة التعلق يستلزم الاجتماع في التعلق وهو عين المحذور المذكور نعم لو كان اختلاف الزمان في نفس الموضوع بان كان في زمان محكوماً بحكم وفي زمان اخر محكوماً بحكم اخر مع ان يكون الزمان ملحوظاً ظرفاً للموضوع لا للتعلق اجدى في عدم توجه تلك الغائلة

والكفان



والكفاف زمان التعلق واحداً لان موضوع كل من الحكمين عين موضوع الاخر لكن المفروض في المقام على خلاف هذا لان الخروج في زمانه الذي يقع فيه وهو الزمان المتاخر عن زمان الدخول مامور به فعلاً ومنهي عنه بالنهي السابق المنقطع وما ذكرنا يتضح عدم اندفاع هذا الغائلة باختلاف الحكمين بالاطلاق والاشتراط بحيث ان المنهي عنه لكونه من احد افراد الغصب مطلق لا اختصاص له بحال ارتفاعه والامر به مشروط بالعصيان بالدخول لانه انما يجب بملاك التخلص عن الغصب فيختص بالدخول اذ لا غصب فلا خروج يتوقف عليه التخلص عنه فيختص بحال الدخول لما عرفت من ان الملاك امتناع اجتماع الحكمين المتضادين في موضوع واحد ولا فرق في هذا الجهة بين كون الوجوب المفروض والحرمة مطلقاً او مشروطاً لانه وان لم يكن قبل الدخول طلب وبعث حقيقة وواقعاً وان كان فانما هو لعدم تحقق الشرط بعد ان الوجوب الحقيقي المشروط عدم عند عدم شرطه الا انه في حال تحقق الدخول يصير الخروج واجباً فعلياً لفرض تحقق الشرط كما ظهر مما ذكرنا انه في حال القدرة لكونه مامور به منهياً عنه كما يجب الحرمة اثم واختاره الفاضل القمي ونسبه الى اكثر المتاخرين اذ مع قطع النظر عن فساد مبناه وهو جواز اجتماع الامر والنهي جهاً حينئذ بلا مزيد عليه لا تكاد يتم القول به بناءً على جواز الاجتماع لانه انما يجوز مع تعدد الجهة بزعم ان تعددها مجد في عدم ترتب الغائلة المذكورة والمقام ليس كذلك من الجهة والعنوان واحد لان الخروج بعنوانه يقع مورداً للامر والنهي ولو تنزلنا عن ذلك وسلمنا عدم لزوم اجتماع الحكمين المتضادين نظراً الى تعدد واجدائه في عدم لزوم لم يسلم عن غائلة التكليف بالمحال لان المفروض انه لا مندوحة عن ترك الغصب

في المقام وقد بنا ذا لم بعضهم فيما المذكور في محل النزاع صدرا عن لزوم هذا الى آخر مع عدمها
ودعوى عدم المانع عقلاً عن مثل هذا التكليف لمحال لانه عن سوء الاختيار وقد المعلوم ان
الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار بل يؤكده مدفوعة بان قبح التكليف بالمحال
عقلاً لا يختص بحال دون حال واما ما طرق الاسماع من ان الامتناع لا ينافي الاختيار
فقد عرفت في طي المقدمة ان هذه القضية انما هي في قبال الاشاعرة القائلة
باضطرار العباد في الافعال والتروك تمسكاً بان الشيء ما لم يجب لم يوجد وما لم
يمتنع لم يعدم والمراد منها ان الوجوب والامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار
بل يؤكده لانه ناشئ عن الاختيار ولا دخل له بمقام صحة التكليف الناشئ عن سوء
الاختيار ومن جميع ما ذكرنا ظهر ما هو الحق من هذه الاقوال وانه لا ينبغي الشبهة
في كون الخروج منهياً عنه بالنهي السابق المنقطع بسبب الاضطرار الناشئ عن سوء
الاختيار وليس بمأمور به اصلاً ثم انه لا بأس بالتعرض لبعض ما هو من ثمرة
القول بجواز الاجتماع وعدمه فنقول لا اشكال في صحة الصلاة الواقعة
في المكان المغصوب على القول بالجواز لانها حينئذ مأمور بها فعلاً وان
اتحدت مع الخصوصية المحرمة فيحصل الامتثال بها كما يحصل بغيرها غاية الامر
تحقق العقوبة من جهة الغصب وهو لا يوجب وهناً في الامتثال بها اصلاً
كما لو تحقق العقوبة بجهة اخرى غير متحدة معها واما على القول بالامتناع فكذلك
يكون مأموراً بها فعلاً لو غلب ملاك الامر وجهة المطلوبية على ملاك النهي
مع ضيق الوقت او اذا حصل الاضطرار اذا لم يكن بسوء الاختيار اما مع

ثمرة الكلام في جواز اجتماع الامر والنهي وعدمه

ضيق الوقت



ضيق الوقت فلان المفروض غلبة ملاك الامر وعدم المزاحمة بالضد الاهم المضيق واما مع
الاضطرار فلوضوح تأثيره في عدم تأثير المفسدة في الحرمة الفعلية فيؤثر ملاك الوجوب
في الوجوب الفعلي كما اذا لم يكن فيه جهة الحرمة اصلاً واما لو كان بسوء الاختيار وكانت
الصلاة في حال الخروج فان قلنا بكون الخروج مأموراً به كما هو احد الاقوال فلا اشكال في صحة
الصلاة وان كانت الغلبة مع ملاك النهي في موارد الاجتماع لعدم استلزام الصلاة في حال الخروج
لمقدار الذي يتوقف تحققه عليه لان المفروض انه بعنوان المقدمية او التخلص
او غير ذلك غير المفاد دون مأمور به وان لم يطرء عليه عنوان الصلاتية فيتداخل الكون
الخروجي مع الكون الصلاتي في عنوان طارئ عليه فتقع صحيحة مطابقة للامر بها
وان كان ملاك النهي غالباً على ملاك الامر وانما في جميع موارد الاجتماع واما لو استلزمت
تصرفات زائدة على الخروج لم يصح وان لم نقل بكونه مأموراً به مع جريان حكم
المعصية عليه او قلنا بكونه مأموراً به مع جريان حكمها عليه فكذلك تقع الصلاة صحيحة مثلاً
مع غلبة ملاك الامر على ملاك النهي وان استلزمت الصلاة تصرفات زائدة على ما يتوقف
عليه الخروج لان المفروض غلبة ملاك الامر على ملاك النهي وان الخروج وان لم يكن مأموراً به
بنفسه الا انه طرأ عليه عنوان الصلاتية فاذا غلب ملاكه على ملاك النهي تم المنبعث
وقعت الصلاة صحيحة مأموراً بها واما عند سعة الوقت فكذلك تقع الصلاة صحيحة لكنها
بملاك الامر الغالب على ملاك النهي لا بالامر لما تقدم من تفويت مقدار من المصلحة اللازم
مراعاتها تعييناً في جانب الفرد الاهم وهو الصلاة في غير المكان المغصوب وذلك
لان الصلاة فيه وان كانت مصلحتها بنفسها مصلحة مرجحة للامر بها باقية في ظرف الاتحاد

في الخصوصية النفسية المشتملة على المفسدة من عنوان متطرق نقصان دخلة في اصل المصلحة المقتضية
للامر لكنها مع قطع النظر عن المزاحمة بالنفسة الاخر الاهم لاجل اقترانها مع المفسدة الثابتة
في الخصوصية التي اتحدت معها فيبقى كمصلحة سائر الافراد بحسب التاثير في الالزام
والايجاب من وقوع الكسر والانكسار في المصلحة والمفسدة بحسب مقام التاثير فربما
تغلب على المفسدة المصلحة بحيث يسقطها عن التاثير في الالزام والبعث على خلاف
فيصير مستحبا وربما تغلب المصلحة على المفسدة فيصير الفعل مكروها وربما توجب المفسدة
رفع المصلحة عن التاثير في الالزام الاكيد والايجاب الشديد فيصير في المرتبة الاولى
من ~~[illegible]~~ الالزام فهي منحية ملاك الامر دون كون الامر باقيا مع قطع النظر عن مزاحمة
فرد اخر اهم منه الا انه لا يصح الامر به مع وجود فرد اخر اهم منه من جهة ان مصلحته غير
مخلوطة بشيء من المفسدة وتكون خصوصيته خفرا عن المفسدة المرجحة لو كان في التاثير
لازمة المراعاة فيجب فيكون الفرد الاهم لازما تعيينا لا يجوز العدول عنه الى غيره
من الافراد التي ليست بتلك المثابة لا على ان يكون زيادتها في التاثير موجبا كما
منقصية بالنسبة الى غيره بل لكونه بازائه مستجمعا لمزية تعيينا ومعه لا يصح الامر بما فيه
المصلحة الناقصة بحسب التاثير فاذا كان الفرد المستجمع مع غيره في المصلحة
مزاحما بفرد اخر يكون مصلحته بتلك المرتبة التي لا قصر في التاثير لم يكن بالنسبة اليه
كان امر فعلا وان مشتملا مع اصل المصلحة المشتركة بينه وبين الفرد الاخر لا الاهم
~~لان الفرد الاخر الاهم~~ لان الفرد الاخر مضاد له بحسب مقام استيفاء المصلحة
لا انها فيه اهم من المصلحة التي فيه من غير جهة المفسدة ومن المصلحة فيه غير قابلة

بتدارك



التدارك به الاتيان بما فيه المصلحة المخلوطة بالمفسدة لان هذا المصلحة بهذه الكيفية قد حصلت فلا يمكن تداركها
بهذه الكيفية المرجحة لان المصلحة بعد الوقوع ~~يستحق التدارك~~ اذ بعد الوقوع بهذه الكيفية لا يمكن
استيفاء مصلحة الصلاة بغيرها لان الواقع لا يقبل التدارك واما مصلحة اول الوقت فلا تتدارك
به هذا المفسدة مثل خصوصية النوع المفسدة كخصوصية الوقوع جماعة او فرادى للمكلفين بحسب
مرتبة المصلحة في المكان تداركها واستيفائها لو اتى بالصلاة فرادى يدرك فضيلة الوقت فقد فقد
جماعة الاستيفاء لا في الجماعة من الزيادة والفضل لكن لو اتى بهذا الفرد المجتمع مع المفسدة انما
بحسب التاثير وقع صحيحا لا لتمامية عليها لكنه يعبر بالمامور به اشكال ودفع اما الاشكال
فهو انه مع اتحاد هذا الفرد المجتمع الخصوصية المشتملة على المفسدة بفرد اخر هو اهم منه فيه مرتبة
خلوص مصلحته عن الامتزاج مع المفسدة وتاثيرها في البعث والالزام على نحو التعيين
لا امر به فعلا ومعه لا حكم بالصحة وان اكتفي فيها بالمصلحة التي هي ملاك الامر وما طه
وان لم يكن على طبقه امر فعلا كما في الاهم والمهم في باب الضد لو كانت المصلحة غالبة
على المفسدة لو اتى الفرد مع ما فيه المفسدة ولهذا نقول بالصحة في [illegible] الوقت
لو تعلقا بالاجتماع اذا غلبت جهة الامر على جهة النهي ولا كانت المبغوضية الناشئة عن المفسدة
فعلية فلا يصلح للتقرب والحال ان فيه مصلحة فان كان الفرد المشتمل على المفسدة من جهة
انطباق عنوان من مفسدة عليه موردا للامر الفعلي كما لو كان الامر بطبيعة الصلاة
فعليا في جميع افرادها حتى الفرد الذي انطبق عليه عنوان النفسية استكشفنا منه قوة
المقتضي في جانب الامر فتكون الحرمة في هذا الفرد اقتضائيا صرفا اذ لو لم يكن ملاك
الامر غالبا لما يمنع ملاك النهي بحسب التاثير لم يكن الامر بالنسبة الى هذا الفرد الذي

يكون مجمعاً لكلا المقتضيين معاً لان غلبة المقتضي الذي هو الملاك والمناط في الامر لا داعي لها الا
تأثيره فعلاً في مقتضيه واما اذا لم يكن هناك امر فعلاً من جهة المزاحمة بوجود افراد منه ربما يكون
لازماً على وجه التعيين كيف يكون غلبة ملاك الامر على ملاك النهي اذ المفروض انه لا امر فعلاً
في المجمع ولازمه عدم قوة المقتضي وعدم تأثيره فعلاً وان كان من جهة مزاحمته بوجود الاهم
لانه جهة قصور المقتضي في نفسه فعدم الامر الفعلي لا يكون الا مع عدم قوة المقتضي مع
عدم قوة ... كيف يكون ملاك النهي مغلوباً بالملاك الامري والنهي يصير فعلياً لان
المانع عن تأثير مقتضيه في النهي قوة ملاك الامر والمفروض عدم قوته فعلاً ولو من جهة
المزاحمة مع فرد اهم ومقتضاه عدم صحة الصلاة في سعة الوقت لا مع المزاحمة
مع الاهم ولكن ... فيها مصلحة لعدم غلبتها على ملاك النهي والا لاثرت في وجوب الامر الفعلي على طبقها
وهو لا يكون ولا يصح لان المفروض اهمية الفرد الآخر على التعيين واما ... فبان
فعلية الطلب قد تكون بتحقق مطلقاً أي من جميع الجهات وقد تكون من جهة واحدة او
بلحاظ ما عداها من سائر الجهات فاذا لم يكن الطلب والبعث فعلياً بلحاظ جهة لا يلزم
ان لا يكون فعلياً من سائر الجهات فمثل الصلاة في الدار المغصوبة وان لم يكن الطلب
بها فعلياً بالاضافة الى سائر الافراد الغير المتحدة مع خصوصية الغصبية فانها من جهة ...
مصلحتها وعدم ... بما يترجح شيء من جهات المفسدة قد تكون اهم واغلب لها
المولى على وجه اللزوم التعييني الا انه فعلي بالاضافة الى الجهة التي واجد خصوصية الغصب فاذا
فرضنا ان الامر بطبيعة الصلاة اظهر في الفعلية ولكانت الطبيعة مطلوبة ومحبوبة حتى بلحاظ
التي واجد طبيعة الغصب ولم يكن الامر بها مخصصة بتحقق النهي بصورة عدم مصادقتها
بالتخصيص

والنطاق



ولو كان
لانطباق هذا العنوان المشتمل على المفسدة كمرتبة فعليته بالنسبة الى سائر الجهات كما اذا سقط ومحبة او مرض وكذا ذلك
ملاك الامر فيها غالباً على ملاك النهي مع انطباق عنوان الغصب على الفرد الصلاتي على فعلية الامر بالطبيعة
بالنسبة الى هذا الفرد كما هو قضية قوة المقتضي وغلبته في التأثير بالنسبة الى تأثير مقتضي الحكم الآخر المغلوب
والا ... ولكن فعلية الطلب بالنسبة الى الطبيعة حتى بلحاظ الجهة الطارية لا يستلزم البعث الفعلي الى حصة
بالنسبة الى هذا الفرد المبتلى باختلاط المفسدة ... او تكون في فعلية الطلب بها محبوبية هذا الفرد
فعلاً وعدم غلبة المفسدة بحيث تؤثر في المبغوضية الفعلية عند وقوع الكسر والانكسار بينها فعلاً عرفت
من وقوعها في جهات صلاح الشيء وفساده وبما يصير الشيء ... اذا غلبت المفسدة وربما
يكون محبوباً في اول مراتب الحب لو غلبت المصلحة الى غير ذلك من اختلاف مراتب النسبة لكن غلبة
المصلحة على المفسدة وايجابها المحبوبية الفعلية مع الاشتمال على المفسدة لا تستلزم ان تكون
هذا الفرد كسائر افراد الطبيعة بحيث يقع التخيير بينه وبينها الا لكان عدم فعلية الطلب
بالاضافة اليه لو لحظ مع سائر الافراد وكفى بهذه المرتبة من الفعلية في الصحة وان لم
يكن هناك بعث فعلي من جهة المزاحمة ومعه لا يمكن صيرورة النهي فعلياً لمجرد المزاحمة مع الاهم
لان المفروض غلبة المصلحة على المفسدة المقتضية للنهي وفعلية الطلب حتى بلحاظ الاشتمال عليها
فرض فعلية النهي في ... بقيد الامر الثاني ان يكون المورد من صغريات اجتماع الامر والنهي
لا يكون الا اذا كان فيه ملاك للامر والنهي مشتملاً على مناط البعث والزجر فان قلنا بجواز
الاجتماع فلا اشكال لان كلاً من الامر والنهي يحكي مناط الموجود في المورد ولا تنافي بينهما واما
لو قلنا بالامتناع كما هو المختار كان المورد الذي هو مجمع لكلا الخطابين من صغريات تزاحم
المقتضيين ومانع المرجحين ... فلا يكون في تعارض بين خطاب ... وخطاب لا تغصب
على صدق اكثر الخطابات المتعارضة لان التعارض ... هو المحرز في محله انما هو في مرحلة الكشف

والا لم يكن هناك اجتماع
بل ... بالحكمين
... ... ...
... مناط ... ...
وبالاتيان بالمجمع
ينتقل ...

والكفاية غير واقع الدليل وان لم يكن بين مدلولي المتعارضين تناف اصلاً بخلاف التزاحم فانه لا يمكن الجمع بين
الامرين مع تحققهما في البين واما التعارض بين الحكمين فلا يكون الا مع وجود المقتضي لاحدهما في مورد
التعارض وبهذا يظهر الفرق في مقام الترجيح فان الترجيح في باب التعارض انما هو بقوة الدلالة او السند
فيقدم الاقوى منهما دلالة او سنداً بخلافه في باب التزاحم فانه بقوة المقتضي وشدة تأثيره في ترتب
مقتضاه من غير فرق بين قوة الدليل في الدلالة او ضعفه فاقوى المقتضيين يقدم وان كان
الدليل على مقتضاه اضعف وتركا اضعفهما وان كانت الدلالة على مقتضاه اقوى وبهذه ما
نظر ده في جميع موارد التزاحم والتعارض ولا بد من ملاحظة صغرياتها فاذا وردت روايتان
كانت احديهما متضمنة للامر والاخرى للنهي فان احرز ان المناط فيهما على الوجه الاول لزم رعاية
مرجحات المقتضيات وملاحظة اقوى المناطين فيقدم الرواية المتضمنة للامر لو احرز قوة
مقتضيه وان كانت اضعف دلالة من الاخرى وان احرز ان المناط على الوجه الثاني رجع الى
مرجحات الدلالة او السند ثم ربما يعامل معهما معاملة المتعارضين لو كان كل منهما متكفلا للحكم
الفعلي اذ يعلم بكذب احدهما اجمالاً اذ لا يمكن ان يكون المورد محكوماً بحكمين فعليين في
مرحلة فعلية الحكم فتكون الروايتان حينئذ متعارضتين وان كانتا بحسب مقام الحكم الاقتضائي
متزاحمتين لامكان ان يكون المورد محكوماً بحكمين اقتضائيين فيقدم ما هو اقوى منهما دلالة
او سنداً وينكشف قوة المقتضي فيما هو اقوى دليلاً بطريق الإنّ هذا لو احرز وجود
المقتضيين فيهما والا فمقتضى التوفيق بينهما حمل احدهما على بيان الحكم الاقتضائي لو كانت
دلالة الاخر اظهر في الفعلية والا فمتساويتين في ظهور الفعلية فلا بد ان يكون لاحد الظهورين
مزية على الاخر حمل كل منهما على الحكم الاقتضائي وقضية التوفيق بينهما في كلتا الصورتين تحقق
الكاشف عن ثبوت المقتضي لكلا الحكمين في مورد الاجتماع وان الطبيعة المأمور بها
والحمد



والمنهي عنها مشتملة على مصلحة ومفسدة في مورد تصادقهما والذي يترجح من تحتهما كما هو الحال في
الى ما يتعلق عليهما هذا ان المصلحة والمفسدة لان التعارض انما هو في مرحلة فعلية الحكمين والتعارض
في مرحلة الاقتضاء لا يكشف عن التعارض بحسب مرحلة الاقتضاء ولا عن التزاحم بحسب [illegible] كل
منهما لكن قضية الترجيح بينهما تخييراً او ترجيحاً وحملهما على الحكم الاقتضائي في ثبوت المقتضي
في كل منهما [illegible] وكان [illegible] بحكم الفعلي والا [illegible] في الاقتضاء بالمتكفل
لو وجدت الاخبار وحاذاتها لو احتمل التعارض مع التزاحم اذا كان امرهما بين
الدليلين في وجه اخر ناش عن الاختلاف في الوجه الذي ذكرنا وجه الاختلاف بحسب
الترجيح والتخصيص اذ قد عرفت ان قضية التعارض عدم ثبوت المقتضي لكلا
الحكمين الذين وقع التعارض بين دليليهما في مورد الاجتماع والتصادق وليس الموجود
فيه الا المقتضي لاحدهما ولا يعلم به في المورد الا تخييراً او ترجيحاً بخلاف
التزاحم فانه لا يكون الا مع ثبوت كلا المقتضيين واجتماع كل من المناطين في
مورد التصادق والتطابق لكل من متعلق الايجاب والتحريم عليه ومقتضى ذلك
انه لو رجح احد المتزاحمين وخصص الاخر به لم يخرج المورد عن تحت الاخر راساً
كما لو لم يكن الحكم الاخر فيه باطلاً في البين اصلاً وانما يدور الترجيح والتخصيص
مدار الحكم الفعلي مع وجود المقتضي فيما ينافيه الحكم الاخر لو كانت فعلية احد
الحكمين في حيثية وكونه مانعاً عن فعلية الاخر في حيثية الاخرى مقتضية كما انه
لم يكن الفعلي لمرتبة المقتضي مرتفعاً فلابد في حيثية عدم الالتفات اليه بجهل

او لسان اوضح الالتفات اليه ولكن اضطر اليه لا لوجود الاجتهاد فرقه مقتضي جهة الصلاة في
صحتها فضلاً عما يقتضيه المقتضي لجهة الغصب ان لم نقل فيه من جهة الاطراف علاوة او
كان في جهة قوة الدليل في احدهما فيقدم ما به الاقوى ويكون الحكم الفعلي ما هو في مورد
تخصيص الدليل الآخر مع صحة عدم تأثير المقتضي للحكم الآخر لعلة في تأثيره فعله مع
تبانه مع حاله وهو الحكم التعارضي فانه مع ترجيح احدهما على الآخر وتخصيصه
يخرج المورد عن تحت الحكم الآخر اساساً واما في الاقتضاء فلا فرق في التعارض
بين خطاب صلّ ولا تغصب حتى في الثاني لبني من الوجوه المتقدمة للتقديم في باب
التعارض الا ان مقتضي الحكمة لم يكن في المورد الطلب ويمكن ان يكون ... لتعقيبه
فعالية عن مقتضي الاخر ... والاشتغال في جهة الصلاة في مورد الجهل
بالغصب او نسيانه او الاضطرار اليه اذ لم خطاب لا تغصب لكان ان الخطاب
مقتضي فعلي حرام ... من باب اجتماع الامر والنهي وذلك لما عرفت من ترشح
المقتضي للحكمة بهذه المرحلة وان تقدم خطاب لا تغصب لا يوجب خروج
المورد عن تحت خطاب صلّ راسا كما لم يكن هناك ... الخطاب وانما
يرفع اليد عن مقتضيها الفعلي في جهة فعلية اي تأثيره في جانب مقتضي الحرمة
فيكون رفع اليد عنه نظير التخصيص العقلي اي تأثيره عن فعلية اي تأثيره في احد المقتضيين
ومن المعلوم ان مقتضي الحرمة انما يقدم اذا لم يكن هناك مانع من تأثيره فعند الجهل او
نسيان او اضطرار ولا فتح الباب المانع لا يكاد يتقدم واذا لم يؤثر مقتضي الحرمة
لا يصلح مانعا عن تأثير مقتضي الحكمة فيها فعله فتقع الصلاة
في ذلك



مستقل
ما تقتضيه العقلية ... ان لم كان الدليلين متعارضين عبدا والا ان الا اذا كان
الحكمين اللذين تضمنا ... في مورد التصادق بحسب ... لا ان كان
متكفلين لحكم الاقتضائي او الفعلي او احدهما متكفل لحكم الفعلي دون الآخر اما الاول
فلا اشكال في الرجوع الى الاصول العملية الجارية في المورد من براءة او اشتغال كما لا اشكال
في تقديم العمل بالدليل المتكفل للحكم الفعلي منهما في الفرض الثالث واما اذا كانا متكفلين
لحكم ... تعارضهما في مرحلة فعلية الحكم فان احرز قوة المقتضي في احدهما بالخصوصية
في ان تأثيره مقتضي الحكم الآخر ... هذه الاشكال كما عرفت في تقدمه ولو كانت الحجة
ضعيفة والا فان دليله اضعف من الدليل الآخر لان المناط في التقديم هو اقوائية
... بقوة المقتضي ... في التأثير دون قوة الدلالة واضعفها ...
في التقديم وانما ينفع في باب الخبر ... المؤدى في صغرياته وان لم يحرز ذلك
في الخارج والمؤدى تكفل الدليلين لحكم الفعلي الوجوب لتعارضهما في هذه المرحلة
تحقق قوة الدلالة وضعفهما في هذه المرحلة وذلك في جهة تحقق المعارضة بينهما فيرجح
احدهما على الآخر لكن هذه الحقيقة ليس رجوعا في باب المزاحمة الى مرجحات
باب التعارض وهو التعارض ... في مرحلة فعلية الحكم لان الرجوع
في هذا الباب الى قوة الدلالة او انه لكونها هي المرجع ابتداء بخصوصية الرجوع
اليها في هذا الباب فانه ليس من جهة اعتبار هذه القوة في نفسها بل لكونها طريقا انيا
الى استكشاف قوة المقتضي في جانب ما كان بحسب الدلالة او السند اقوى من الآخر

اذ لو كان احدهما كذلك كان هو الحجة فقط لا بد لحصول التعارض بينهما بايجاد دليلين متكافئين في الحكم فمنع
كما لو كان المشتمل منهما له واحدا فكما انه الحجة ولا يبقى الشك عليه من الاطراف انه لا يشتمل
الا الحكم الاقتضائي فلذلك لو كان احدهما اقوى دلالة او سندا اذ تكون الحجة الفعلية هو الا اقوى
والذي ان يتكفل بالحكم الفعلي واذا كانت الحجة الفعلية منحصرة فيه انكشفت قوة المقتضي
في جانبه وانه هو المؤثر فقط فيما يقتضيه لا المقتضي الآخر لعدم واقع لقوة المقتضي الا انه
فعلا في الحكم بان يكون الاثر الفعلي مما يترتب عليه فقط دون ما هو مشتبه واذا كانت
الحجة هو مخصوص الاقوى بحسب الدلالة او السند كان ذلك كاشف انا عن ان المقتضي
في جانبه هو المؤثر فقط دون الآخر اذ لو لم يكن كذلك لم يكن هو الحجة فقط ولم يصح
تقديمه على الدليل الآخر مع انه يتكفل بالحكم الفعلي والاقتضائي معا فقوة المقتضي انا يتم
في التفاضل بين القوة والضعف فيما انا هو في صفة الاقتضاء ولعين واقع الاقتضاء
الا ان اشيره الا انتسب في الحكم الذي تقتضيه ونسبته عليه فقد يبقى في ملاحظة الامر
الدليلين واقواهما بحسب الدلالة او السند كما ليتم ويلي الحكم الآخر
فكما اقتضاء شيا صرفا والعلم بصحيح تقديم اقواهما على الآخر بلا وجه مع ان المعارضة
بينهما بحسب مقام فعلية الحكم وقد ذكر والا بحسبه اتى والا كذبه من الامر
في فعلية الحكم واضح الحجة الامر الخارجية كشفي ما يشير اليه الاشارة
وجوه منها ان النهي يدل على طلب ترك جميع افراد الطبيعة على نحو الاستيعاب
فيكون عمومه بحسبها عموما افراديا بخلاف الامر فانه يدل على طلب ايجاد

الطبيعة



الطبيعة بنحو العموم البدلي اذ لا يعقل طلب جميع افراد الطبيعة لانه
تكليف بما لا يطاق وانما المطلوب به وجودها في ضمن اي فرد
كان على البدل ولاجل ذلك يكون النهي اقوى في الدلالة من
الامر ولا يخفى ان مجرد كون العموم في مدلول النهي بنحو الاستيعاب وفي
الامر بنحو البدل لا يقتضي اقوائية النهي عن الامر في الدلالة لان
العموم البدلي اذا كان بالوضع والعموم الاستيعابي بالاطلاق كان
دلالة على العموم البدلي اقوى من الدلالة على العموم الا
ستغراقي لوضوح اقوائية الدلالة بحسب الوضع عن الدلالة بمقدمات
الحكمة فلا بد من ملاحظة ان دلالة النهي على هذا النحو
من العموم من جهة اطلاق المتعلق بان مقدمات الحكمة فيها كما
ان الامر في الامر كذلك او من جهة دلالة الهيئة عليه فعلى ذلك
من غير حاجة الى ملاحظة مقدمات الحكمة في المادة بل
لو لم [illegible] ان المولى في مقام البيان وشك في ذلك لكفى دلا
لة الهيئة في الحكم بان المراد ترك جميع الافراد على النحو الاستيعا
ب لو لم تقم قرينة من الخارج على ارادة الخصوص وليس في ذلك من
جهة ان عدم احراز كونه بصدد الاهمال والاجمال كاف في
الاطلاق ولا يعتبر كونه في مقام البيان والاعلام تمام المراد فيما
يدل على ان دلالة النهي بجهة مشتركة بينه وبين الامر وهي الاطلاق

في المادة في كليهما وبان الكل بذلك عن الوجه المذكور في خواتيمه
النهي عن الامر لا له ويجاب عنها انه لو كان كذلك لكان استعمال ا
لنهي وارادة ترك بعض الأفراد حقيقة وهو واضح الفساد وليس
دلالة النهي على العموم المراد كدلالة التراقية عقلية كان وقوع الطبيعة
في خبر النهي كالنفي يقتضي عقلاً سريان الطلب الى جميع الافراد
على الاستيعاب لأن الانتهاء عن الطبيعة لا يحصل الا بالانتهاء
عن جميع الأفراد وفي كل من الاشكال والجواب نظر اما الاشكال
فلان الظاهر ان هيئة النهي في دلالته على العموم كلفظ كل فكما
ان مدلول لفظ قولك كل رجل هو العموم الملحوظ تفصيلاً مرادا لما يراد
من مدخوله من غير ان يتطرق اختلاف في معناه مع سعة دا
ئرة ما يراد من مدخوله وضيقها فيختلف بالسعة والضيق باختلاف ما يراد
من مدخوله فكذلك فلو اريد من مدخوله عموم الافراد بقرينة ... لم يلزم مجاز اصلا ... دلالة
كل لا دلالة على استيعاب ما يراد من المدخول من غير فرق بين ان يكون المراد منه جميع الافراد او بعضها
منها ولا في المدخول اذ لو كان ارادة الخصوص منه بخصوصه دالا على المدلول لانه في مستعمل
اللفظ في ... لان الخصوصية انما استفيدت من قرينة خارجية فاذا لم يكن هناك قرينة على
ارادة الخاص وان اريد من المدخول الطبيعة المهملة لا بشرط دل لفظ كل على استيعاب
جميع الافراد من غير حاجة الى اجراء مقدمات الحكمة فيها لان العموم انما استفيد من
لفظ كل لا من الطلاق المادة فكذلك هيئة النهي فان عمومه انما يلحظ باعتبار ما
يراد من المادة فلو لم تكن المادة مقيدة بقيد خاص يكون النهي مقصورا على خصوص ذلك
الفرد



الفرد وان لم يكن هناك قرينة على ارادة الخاص فيحكم بعموم النهي لجميع الافراد من غير حاجة
الى اجراء مقدمات الحكمة فيها لانها بنفسها ظاهرة في ذلك عرفا فانه يفهم من قوله لا تغتب
مع قطع النظر عن وجود الطلاق في المادة وعدمه حرمة جميع افراد الغيبة كما ان المستفاد
من قوله اكرم كل رجل وجوب اكرام كل فرد من افراد الرجل من غير نظر الى ان
المتكلم في مقام بيان تمام المراد وغير ذلك من مقدمات الحكمة وبهذا تبين ما في
الجواب من الاشكال بان وقوع الطبيعة في حيز النهي يقتضي عقلا سريانه الى جميع
افرادها فان العموم المستفاد من النهي ليس ملحوظا عقليا وصفوة ... عقلية بل
هو تابع بحسب سعته واثره وضيقه لمقدار ما يراد من المتعلق فان اريد من المدخول
الطبيعة المهملة لم يكن وقوعها في حيز النهي مستلزما عقلا لسريانه الى جميع افراد الطبيعة
لان المهملة في قوة الجزئية فاستفادة العموم الاستيعابي منه يتوقف على ارادة الطبيعة
المطلقة من المدخول وارادته منه مع عدم دلالة عليه بالخصوص يحتاج الى قرينة
الحكمة فيثبت ما ادعى المستشكل من ان العموم المستفاد من النهي لا يكون الا بالاطلاق
في تحقيق ... ان هيئة النهي بنفسها ظاهرة عرفا لو لم يكن هناك قرينة على
ارادة الخصوص في استيعاب جميع افراد المادة ولا دخل لقرينة الحكمة في استفادته
بخلاف الامر فان العموم البدلي مستفاد من اطلاق المادة فيكون النهي
...

ومنها ان دفع المفسدة اولى من جلب المنفعة واورد عليه
بعض بان عدم المنفعة المتيقنة ايضا مفسدة فلا تتم هذه الاولوية
وفيه ما لا يخفى اذ عدم جلب المنفعة ذات لها وليس دخولها في المفسدة
لان عدم المنفعة ليست مفسدة كما ان عدم المفسدة ليس منفعة فالاولى
منع الاولوية باطلاقها لاختلاف المصالح والمفاسد بحسب مراتب
الاهمية فرب مصلحة يكون بمثابة يهتم بجلبها وان استلزم الوقوع في
المفسدة كما في بعض الواجبات التوقفية على مقدمة محرمة كما اذا
فرض توقف انجاء النبي من الهلكة مثلا على الغصب فان الاهتمام
ترك الغصب وعدم التصرف في مال الغير بدون اذنه ليس على
حد لا يجوز ارتكابه حتى مع توقف اهم الواجبات عليه مع انه لو سلمت
على اطلاقها لم يكن لها دخل بما نحن فيه اصلا اذ الوجوب انما يتعلق بـ...
ومنها ان جميع هذه الادلة لا تنهض باثباته لان غايتها تقتضي اولوية
اختيار ترك المفسدة اذا دار الامر بينه وبين جلب المنفعة وهي لو سلمت
تجري بملاحظة ان ترك الصلاة في المكان المغصوب فيه جهة اشتمال
الغصب على المفسدة وفعلها في مكان مباح اولى من فعلها
في المغصوب



الوجوه وان امكن المنع عنه ايضا لكان يجوز عنده ترك الصلاة [illegible] مع قطع النظر عن [illegible]
معقولات الحكمة [illegible]
الاطلاق [illegible] وعدمه

في المغصوب جلب لمصلحة الصلاة لما فيه من الوقوع في المفسدة فحينئذ الصلاة في غيره الا
انها اجنبية عن مقام تأثير مقتضي الحرمة فعلا فيها في المورد الذي يجتمع المصلحة
والمفسدة جهات فعلية بسبب الاجتماع لان فعلية احد الحكمين تتبع قوة
المقتضي وتأثيره الفعلي فلو فرض قوة المقتضي في جانب الامر كان الحكم
الفعلي هو الوجوب وان استلزم الوقوع في المفسدة كما لو لم يكن له مندوحة
الا الصلاة في المكان المغصوب لان مفسدة الغصب لا تذهب بمجرد
عدم المندوحة فاولوية دفع المفسدة من جلب المنفعة لا حجة لها
حسن اختيار دفعها على جلبها انما تقتضي تقديم تركها على جلبها واستيفائها
في الرتبة وهذه الاولوية لا تحدث قوة في مقتضي الحرمة بحيث كان
الموجب زائدا واصلا عن الغصب حتى منه الى كله مع خصوصية الصلاتية
بل ربما كان مقتضي الوجوب اقوى واكد من مقتضيها لعدم ترك المفسدة
او حصل الوقوع في جلب المنفعة عند العقلاء ولكن هذا لا يوجب
فعلية في الشيء والتفات المصلحة المشتمل عليها مصلحة فعلية

والمغيرة حقيرة لان الموافقة للغرض وعدم الموافقة له تنفكان
عن الحسن والقبح العقليين فربما يكون الشيء حسنا في غاية الحسن وهو مخالف
للغرض وربما يكون شيء موافق له ولو لم تنكر الاشاعرة الحسن
والقبح بهذا المعنى مع اعترافهم بالحسن والقبح العقليين وذهب جميع
الامامية ان التكاليف تدور مدار الحسن والقبح عقلا لا موافقة اغراض
العبيد ومخالفتها فاذا وجدنا مع كون الفعل حسنا عقلا بحيث
يستحق فاعله المدح والثواب ولا داعية للامر كونه شيء
يستحق فاعله الذم والعقاب وافق الغرض او خالف
فاذا فرض ان مصلحة الجمع اقوى والترك الا اثر فيه حقيقة
كان حسنا عقلا ويتبعه الوجوب الشرعي وان استلزم





ويتبعه الوجوب الشرعي وان استلزم الوقوع في المفسدة الحقيقية ولا اثر لها بعد النهي عقلا
ولو مع وجود المفسدة في الخارج كما هو محل الكلام وما فرض موافقته لغرض المولى مرجع الى نوع تشهي التحريم
وتأثيره العقلي بعدما اطلق التكليف بجهات الحسن والقبح في الافعال مع انك قد عرفت ان مرجع الاولوية
ممنوع على اطلاقها الا ان الاولوية انما يكون بحكم العقل والعقلاء ولا شك ان الاغراض العقلائية
لا تكاد تنضبط اذ يرى اهتمام العقلاء في المفاسد العظيمة عند امتزاج الداعي العقلائي في دفع
نفع مع وجود الغرض الصحيح العقلائي في نحو لو دار الامر بين الواجب مثلا والحرام او يكون بين الحرام والحرام من
فعل الواجب المحافظة على نفع المسلم الحاصل جلب منفعة بكون هذه الاولوية بالنسبة الى نحو وجوب
دار الامر بينهما ولا يمكن الجمع بفعل الواجب وترك الحرام دون المقام الذي هو مجمع المصلحة والمفسدة
ولا يدعي احد ان ايهما موثر فعلا في مقتضاه بل يجوز امكان تأثيرهما معا في مقتضاهما حسبما هو المفروض
من امتناع اجتماع الامر والنهي الفعليين ولا يبعد جواز على تقدير احدهما على الاخرى من طريق حيث
يمكن كما اشتغل الذمة في التأثير وذلك انما هو على تقدير تسليمهما على حد الاطلاق لا يخفى حين
ذلك فما كان فهو وان شككنا في ان ايهما هو الاقوى على اصالة البراءة جانب الحرمة او يشك في
في اصالة الجمع بالمفروض لفعلية الاشتغال وتأثير المفسدة لكونها حينئذ لا يصلح معها الغرض
ويما بني عليه لا خارج كحال سائر الافراد المحرمة مثلا وفي استحقاق العقوبة على ارتكابها فيرجع
باصالة البراءة عقلا ونقلا ولا تعارض اصالة البراءة عن وجوبه لان الوجوب معلوم ومن الفرد
لو منع مجامع الركن من الافراد الواجبة فلا بد من جعل الامتثال بغيره من سائر الافراد لان افراد الطبيعة
المشتملة على المصلحة الموجودة في ضمن الفرد الجمع واجبة على سبيل التخيير العقلي بخلاف افراد الحرام
ما لها محرمة تعيينا فاذا اجرينا البراءة عن هذا الفرد امتاز بعين الحرمة بالنسبة الى ذلك الفرد وان كانت
كانت على وجه التعيين بخلاف الوجوب لان اصل الوجوب معلوم ووجوب هذا الفرد الجمع على
تقدير تخييري لا يعتبر على ذكر وقد علم من النسبة البرهة كما احرزنا فلينظر المصلحة على المفسدة
فلا يصح اجزاء البراءة فيه لانه انما يكون ايها للاتيان الحرام عن معرفة محالفة التكليف المتيقن بها

وهو غير محرز بعد فاذا تقصد
مثل هذه الوجوه اجزاءه

الا ان يمنع من بيان الملازمة العقلية لمكان وجود البيان اي ما هو المصحح للعقوبة والحجة التي يحتج بها المولى
على العبد في مخالفة التكليف وترتب العقوبة لان تأثير المفسدة في المبغوضية الحالية والمحبوبية الفعلية
وان يكان ناشئا عن قوتها وغلبتها على المصلحة الموجودة في المجمع فعلا وهي غير معلومة العبد ولا بيان
من المولى عليه الا ان البيان عليها مختص ابين بالذم على المولى في صحة الاحتجاج عقلا او يكفي في
البيان ومناط الحجة العلم بالمفسدة ولو عرفنا الا ان الاعتبار المؤثر في التكليف الفعلي لو كانت
المفسدة بحسب الواقع وانتفى المانع وكانت غالبة لعلو رتبتها على المصلحة صح ان يعاقبه المولى على
مخالفة التكليف الفعلي الناشئ عن تلك المفسدة الغالبة التي هي فعلا على مرتبة التأثير ولم يبق له ان يحتج
عليه بعدم العلم بها بالمرتبة المؤثرة وانما علمها في الجملة مع ان بيان اصل المصلحة في الوجوب كاف
في صحة الحجة على التكليف الايجابي وان يكان منفكا عن المرتبة المقصودة فلو فرض علمه بمفسدة
المجمع وشك في الواقع على مصلحة فحسن العقوبة من المولى لمكان البيان فيقبح العقاب بلا بيان في
المرتبة بلا برهان عند جماعة في الصغرى لان العلم باصل المقتضي برهان قاطع وبيان ساطع
على التكليف الفعلي الناشئ عن مرتبة من مراتبها لكن يمكن ان يقال ان ذلك انما يتم لو علم احدهما مجملا
ولم يكن هناك احتمال غلبة ما يحتمل من جهة اشتمال المورد على كل منهما كما في المقام فان المفسدة وان كانت
من اصلها معلومة الا ان من المحتمل كون المصلحة اقوى منها تأثيرا ومع احتمال ذلك لا يكفي مجرد العلم بالمفسدة
في تنجز التكليف وصحة العقوبة على مخالفته لو فرض كونها اقوى في نفس الواقع ادرك وخطر العقل في
صيرورة العلم بها بيانا يتم بها لو كانت المفسدة ولم يحتمل ما يزاحمها ويغلب عليها ولكن لم يحتمل علم بالمرتبة معلومة
المؤثرة فان العلم بمرتبة بيان وحجة عليها في جميع المراتب لان المفروض ان التأثير ثابت لها على ما هو
الامر فيها انه بمرتبتها لم يعلمها المكلف لكن حيث علم اصل المفسدة وهي المؤثرة في المحرمية وان كانت
ونقض المراتب يكفي العلم بها من اصلها في البيانية لو فرض كونها في بعض المراتب مؤثرة في التكليف
الفعلي وبين ما اذا احتمل وجود مزاحم اقوى عنها او لم يفرض عدم اصابة هذا الاحتمال الواقع
فليس مجرد العلم باصل المفسدة المحتمل مغلوبيتها في التأثير بيانا وحجة في نظر العقل لو فرض كونها







ربما يقال بالتفصيل

مؤثرة وانما حكم بقبح العقوبة على مخالفة التكليف المنبعث عن المفسدة المعلومة الغالبة مع هذا الاحتمال
لو كانت اقوى في نفس الواقع فلا يبقى الفرد المجمع محرما ومبغوضا عليه لكن لا بد مع ذلك من ملاحظة انه
هل يكفي مجرد عدم المحرمية الفعلية وصحة التقرب به مع عدم احراز رجحانه فعلا من جهة احتمال
على الصلاح وما هو جهة الامر ولا يكفي الا بعد احراز رجحانه فعلا الا انه لم يكن المؤثر في المحبوبية هو
المصلحة ومجرد عدم كونه من المكلف محرما ومبغوضا لا يجدي في التقرب به مع احتمال ان لا يكون
راجحا في الواقع لاحتمال ان يكون الاقوى منهما هو المفسدة وان لم يترتب العقوبة على الارتكاب ومعه
يكون الفرد المجمع بمجرد الاشتمال على الصلاح والمحبوبية بعنوان الصلاة في معرضية من المولى فلم يعرف
انه معروف ومسقط للامر لو اتى به متقربا ثم انه لا اشتغال للاتيان بحث عن الكبرى هنا اذ لا
اشكال في حصول التقرب بالفرد المجمع لو كان في الواقع غير مبغوض ومحرما فعلا بحكم العقل بالمرتبة
لكن لا يخفى انه ليس لنا تحصيل التقرب بالفرد لما لم يحصل لم لا يستقل العقل بحسن الفرد المجمع او قبحه فعلا
مع الشك في تعيين ما هو اقوى الجهتين كالامر بحرمة المصلحة ملزمة وانه في مصلحة ملزمة للاتيان
به او مفسدة ملزمة لتركه اصلا لان مستقلا له بحسن او قبح فعلا منوط باحراز احدى الجهتين الجزم من
جهة اخرى مع اقوى منها فاما لو لم يحرز ذلك فلا حكم بشيء منهما من فيحرز حينئذ اقتضائهما في الشيء وتساويهما
احرز تضادهما في فعلية التأثير او من جهة الشك في تأثير احدهما او الاخرى وان يكان احدهما اقوى
وانه على هذا فاذا شككنا في المحرمية الفعلية من جهة الشك في اقوائية المفسدة عن المصلحة وتأثيرها في التكليف
الفعلي فلم يثبت بمقتضى ما ذكرنا عدم فرض الحجة على التكليف فعلا لو كانت المفسدة اقوى في الواقع
استوضحنا ان التكليف الفعلي بكلا مرتبتيه المحرمية الحيثية والمبغوضية المستقلة لم يترتب اللوم والعقوبة
التي هي مرتبة التنجز بحكم العقل والنقل عند الاتيان بالفرد بداعي الامر بالطبيعة ولو كان عبادة وكانت
الطبيعة المأمور بها مما يسع هذا الفرد وحصل التقرب لو وقع مبغوضا ولا داعي للتقرب الا امتثال الامر
في موضوع صالح للتقرب ولم يكن هناك مانع عقلا او شرعا عن التقرب بعد المفروض انه لا مانع
في البين عن صلاح الفرد لو وقع عبادة ومأتيا به بداعي الامر بالطبيعة لان المفروض انه ليس عن جميع

عقلا لعدم استقلال العقل بتنجيز ما احتمل فيه المفسدة الواقعية عقلا ما دامت غير محرزة والمفروض عدم
البعث الى تركه فعلا من المولى لو فرض في حالة الجهل كالا العقوبة العقلية التي هي من تبعات الحجية
عليه وبلوغ البيان لما لا يوجب استحقاق الذم والعقاب عانى مانع عن حصول القربة باتيان ما لا يكون
محرما فعلا ولا مبغوضا عليه عقلا بل عن الامر المتعلق بالطبيعة بعد وضوح ان مجرد المفسدة في الشيء واقعا
لا يمنع عن الاتيان بالشيء على الوجه القربي بل مع فوتها وانما الاقربية خارج فرض شأنية غير مجدية في تعلق
البعث الفعلي لو فرض الجهل وعدم بلوغ الحجة فيه انما يجدي لو علم المكلف بمجرد وجود المفسدة المحتمل
فيهما شأنا ليس بما يمنع واحرازه رجحان المصلحة ليس شرطا ولا موثرا لفساد التقرب مع وقوع الفعل بعنوانها
العبادي فرضيا اذ يدين كون الاتيان بالشيء على امر الامر به من ضرب هما الحج خال عما يمنع عن ذلك وهي
حاصلة في الحال ولو مع العلم بالغصبية والجهل التي اتيان الفعل في ضمن الفرد المنطبق عليه الطبيعة المحرمة
بل ومع النسيان الذي يعلم معه فوت المقتضي للنهي لا يكون منع عن تأثيره فيه فعلا للحالة الطارية و
قد عرفت صحة الصلاة مع نسيان الغصبية مع تقديم خطاب لا تغصب من جهة فوت المقتضي في غير القاصر
لان نحو فوت المقتضي هو فقد نفسه لا يكفي في فعلية الامر لو كان مانع عن فعليته كالنسيان عذرا والاضطرار
والجهل وما نحن فيه او هو من امرانه الكل اذ لم يعلم فوت المقتضي في جانب الحرمة والا هو ما استقصاه
من ان تقديم احد الدليلين وترجيحه على الاخر فيما نحن فيه لا يحتاج ليس من باب التخصيص في الادلة اللفظية
الذي يقتضي خروج الخاص من تحت حكم العام واسا دخله عن مقتضى حكمه بل من التخصيص العقلي
وهو يدل ويريد انه فعلية التكليف في احد الجانبين مع وجود مقتضى الحكم الاخر فيما نحن فيه المحكوم فعلا
بالحكم الاخر اصلا انما هو عن فوت المقتضي في جانبه فاذا لم يكن الحرمة [illegible]
فعليته ولا مبغوضية فعلية التي هي حالة التنجز ولا يوجب الحكم الى مقتضى المراتب في فوت الصحة
وان فرض كون مقتضى الحرمة هو بمثابة الامر الحكم لم يكن الحرمة فعلية من جهة النسيان مع فوت المقتضي
وانما قطعا عيش لولا وقوع المانع لاثر فعلا في ثبت الحرمة الفعلية كان الامر بالطبيعة الامر بها
بحيطة سعتها للفرد المشتمل على المفسدة فوقه بل عن الامر بالطبيعة اذ لم تكن مخصصه





عقلا بالنسبة الى هذا الفرد ومن ما ذكرنا ظهر عدم تأثير النهي في ابطال العبادة بل مع الامر بالطبيعة لو فرض القطع
بتساوي المصلحة والمفسدة في الفرد المجمع وعدم رجحان احدهما في الفعل على الاخرى لان المفروض عدم
الحرمة فعلا ورجحانها لم يكن لا ترك وانقا والتقرب به ويدلك على ما ذكرنا من عدم اعتبار رجحان ما يؤتى به عبادة
في نفسه ان اكثر العبادات لا يكون راجحة في حد انفسها مع قطع النظر عن الامر بها وانما يكون راجحة
ويقع عبادة اذا اتى بها بداعي امرها فلو كان المعتبر عقلا في وقوع الفعل على الوجه القربي رجحانه
وخاليا عن كونه لم يكن المقرب بمثلها الا مع رجحانها في رتبة ذاتها وان كانت راجحة في رتبة الامر
على معنى انه لو اتى بها بداعي امرها لوقعت راجحة ومقربة من المولى ولا مؤثرة لوقوع الفعل على الوجه
القربي فيما عرفت الا اتيانه بداعي الامر واما رجحانه الذاتي فليس دخيلا فيه ويدور مدار جهة رجحان
الراجحية ومنها الاستقراء بملاحظة ترجيح جهة الحرمة على جهة الوجوب في ترك الصلاة في ايام
الاستظهار مع تردد دمها بين الوجوب والحرمة وعدم جواز الوضوء من الانائين المشتبهين او علم
نجاسة احدهما مع تردد الوضوء مع انحصار الماء فيهما بين الوجوب والحرمة تقديم الشارع على الحرمة
الصلاة في ايام الاستظهار ولم يامر باهراق المائين والتيمم مع انحصار الماء فيهما وعلم بنجاسة احد
منهما ولا يخفى ما فيه اولا في نظائره فساد هذا الوجه من جهات اما اولا فلعدم ثبوت الاستقراء مع عدم
حد فيهما وانما يعتبر لو افاد القطع وذلك من جهة الاعتبار بالقطع لا من جهة اعتباره في نفسه واما
ثانيا فبان الاستقراء على تقدير اعتباره ولو مع عدم الانتهاء الى القطع لا يكاد يحقق بمورد من
غلبة الحرمة فيهما على الوجوب فلا يحكم بحجية علتيهما فيهما بالعلية في جميع الموارد ويمكن الاولى انه يحكم
بالتمثيل لانه حكم جزئي على جزئي آخر لشباهة وعدم جامع موجب لذلك لا يفيد في الحكم بعليته المشترك
على المصلحة في كلية الموارد واما ثالثا فمنعه عدم ارتباطه بالمقام ولو مع الاكتفاء بهذا المقدار فيه
ما يستنتج من الاستقراء اثباته اما حرمة الصلاة في ايام الاستظهار فلو فيها من جهة القاعدة القاطعة
بترتيب جميع احكام الحيض بمجرد رؤية الدم الممكن كونه حيضا لا لانه لا ممكن ان يكون حيضا فهو حيض
بناء على العمل بهذه القاعدة كلية في باب الحيض ليس الوضعية وفي المقام البحث فيها لا انه راجع الى

المسألة الفقهية ودعوى ان الحكم بالحيضية بمجرد الامكان ليس الا من جهة تقديم جانب الحرمة
فتقديم جانبها في الصلاة الدائر امرها بينها وبين الوجوب من جهة القاعدة لا ينافي ان قاعدة تقتضي
الحرمة بل يمكن لانه سبب عن دوران المسألة الناشئة عن قبحها مدفوع بان قضية القاعدة ليس الا
الحكم بالحيضية لا خصوص حرمة الصلاة فاذا ثبت الحيضية بمجرد امكان كون الدم حيضا ترتب
جميع احكامها الثابتة لها في الشريعة ومن جملتها حرمة الصلاة ولذا يجب عليها اشتغالها بالذكر
عند اداء الصلاة في حصتها ولا يتوهم ان الحيضية المفروض عدم ... في الخارج ليس من جهة استناد الحكم
بالحرمة الى قاعدة الامكان بل لاجل عدم ثبوت المقتضي للوجوب في صلاة الحائض حتى تصل النوبة
الى رجحان المنع عليها او عدمه بل صلواتها خالية بالمرة عن جهة الصلاح وليس فيها الجهتين
حتى يقال ان الحرمة ليست من جهة تقديم مقتضيها بل لاجل قاعدة الامكان لمنع عدم وجود المقتضي
في صلاة الحائض وصومها وعدم قضاء صلواتها مع قضاء صومها الكاشف عن وجود المقتضي في
الصوم لحكمة هناك في نظر الشارع كالعسر والحرج ونحوهما لا تخلو هي عن المقتضي ولعله اذا
قلنا بان حرمة الصلاة في ايام الحيض ذاتية واما لو قلنا بان حرمتها تشريعية وانها ليست عبادة في حقها
في هذه الحالة المستفيضة في لحاظ الشارع نظرا الى ان العبادة لا يمكن ان تصير محرمة ذاتا لانها لا
تكون عبادة الا اذا اتي بها على وجه التقرب الغير الحاصل الا بالاتيان بداعي الامر وهذا لا يمكن ان
يكون مبغوضا اذ لا معنى لحرمتها ليس الا انها ليست مشروعة في هذه الحالة ولم يامر بها الشارع لانها
عبادة ... فيها لكونها مبغوضة ذاتا ومحرمية نفسا ... خارج عن محل الكلام واساسا
لا نزاع في ترجيح الحرمة بحسب الملاك والمناط على الوجوب ... واليقين بل حرمتها انما هو من جهة
التشريع لان الاتيان بها على نحو قصد التقرب بها تشريع محض لا ان نفس الاتيان بها حرام
فلو اتت بفعل الصلاة لا على انها مشروعة ... لم تفعل محرما وعلى اي حال لا تكون حرمة الصلاة في ايام
الاستظهار مربوطا بالمقام اما من جهة القاعدة او استصحاب الحيضية السابقة المثبت لكون
الدم حيضا او من جهة كون الحرمة تشريعية كما لا يبعد ان يكون هو المشهور وبما ذكرنا ينتج حال
الوضوء من الانائين المشتبهين لوضوح ان حرمتهما ليست الا لجهة التشريع فلو توضأ بهما على

جهة



جهة الاحتياط لم يحرم لتشريع اذ لا تشريع مع قصد الاحتياط فلا حرمة فالدائر بينهما على جهة
الوجوب فيكون من موارد قاعدة الملاك الوجوب على الملاك الحرمة واما عدم جواز الوضوء منهما ووجوب
امر فيهما والتيمم كما في النص مبني على الامر الصرف او على الارشاد الى الاحتراز عن نجاسة البدن
ظاهرا اذ يقطع حال ملاقاة مواضع وضوئه بالانية الثانية بنجاستها وان لم يقطع بكون النجاسة
من ملاقاتها او من ملاقاة الانية الثانية لاحتمال ان تكون النجس هي الاولى دون الثانية لا اذا هو
الانية الاولى لكن اذا لاقت الانية الثانية يقطع في هذه الحال بنجاسة مواضع الملاقاة من البدن
تفصيلا وان لم يتشخص بها طرق النجاسة المقطوع بها فان ملاقاة الثانية طرف للعلم
التفصيلي المقطوع بنجاسة البدن باحدى الملاقاتين لا للطرف النجاسة المقطوع على البدن
فاذا فرغ من الوضوء بالانية الثانية يشك في طهارة مواضع الملاقاة من بدنه وعدمها فيستصحب
النجاسة اذ يحتمل ان يكون النجس منهما هي الانية الاولى فاذا ارتمس تطهر مواضع الملاقاة بالاولى بالانية
الثانية ثم الوضوء منها كما يحكم بكونه طاهرا واما اذا استصحب النجاسة المقطوع بها حال الملاقاة بالثانية
ويحكم بنجاسة البدن ظاهرا بعد الفراغ من الوضوء وانه طهر مواضع الملاقاات بالاولى بالثانية
لاحتمال ان يكون النجس منهما هي الانية الثانية وتطهر مواضع الملاقاات بالاولى بها تنجست لها
ثم يمكن فرض صورة يحكم فيها بطهارة البدن ظاهرا وهي ما لو فرض طهارة مواضع الملاقاات بالثانية
بمجرد الملاقاات الثانية من غير حاجة الى التعدد او انفصال الغسالة على تقدير نجاستها بملاقاة
الاولى لعروض كونها هو النجس منهما ... كانت مواضع الملاقاات محكومة بالطهارة بمقتضى ... الاجمالي
او استصحاب النجاسة لانه وان علم بنجاستها عند احدى الملاقاتين الا انه لم يعلم بنجاسة مواضع الملاقاة
تفصيلا فهو في زمان حتى يستصحبها فقاعدة الطهارة سالمة عما يحكم عليها من استصحاب النجاسة
في هذه الصورة كما كان حاكما عليها لو لم يفرض طهارة مواضع الملاقاات بمجرد الملاقاات بالثانية

ومن الامور التي ينبغي التنبيه عليها ان الظاهر لا انحصار حيثية العنوان والجهة فيما هو المتعلق والطلب
منهما من كفاية تعددهما مع وحدة المعنون في جواز الاجتماع بل تعدد الاضافة ايضا كذلك يكفي
تعددها بتعدد العنوان فان كان تعدده مجديا في جواز الاجتماع كما هو مبنى القول به كان تعددها
ايضا كذلك والا فكما هو مبنى الامتناع لم يكن تعددها ايضا نافعا كيف لا وكما يختلف الموضوع باختلاف
العنوان والجهة بحسب المصلحة والمفسدة والحسن والقبح عقلا والوجوب والحرمة شرعا فكذلك يختلف
المضاف بحسب الاضافة بحسب تلك الامور وحكم الامثال فيما يجوز وما لا يجوز واحد فان احرز
وجود المقتضي والمناط لكل من الحكمين في مورد الاجتماع كان من باب الاجتماع لا من باب التعارض كما لو احرز
ان مناط حرمة الاكرام للفاسق ووجوبه للعالم موجود في العالم الفاسق فان خطاب اكرم العلماء
ولا تكرم الفساق حينئذ بالاضافة الى العالم الفاسق الذي هو مورد اجتماع الاضافتين من باب
اجتماع الامر والنهي فلحيثية حكمها حكمه جوازا وامتناعا كما انه من باب وان احرز عدم وجود المقتضي
لاحد الحكمين في مورد الاجتماع كان من باب التعارض فلحيثية حكم هذا الباب تخييرا او ترجيحا او توقفا
كما لو احرز في المثال فالامر كذلك الامر في مثل خطاب صل ولا تغصب لعدم الفرق بينهما الا
في ان العنوان والاضافة متساويتان في جميع الاحكام المذكورة ومن هنا يتضح ان
معاملة المشهور من الاصحاب مع مثل اكرم العلماء ولا تكرم الفساق معاملة تعارض العموم من وجه
مبنية على القول بالامتناع مع ظهورهما في فعلية الحكمين في المورد او عدم وجود المقتضي لاحدهما
فيه لا من جهة عدم جدوى تعدد الاضافة بتعدد العنوان والجهة حيث لو كان لاجابه عاملوا
معهما معاملة المتزاحمين هذا اخر الكلام في هذه المسألة والحمد لله على اتمامها ///

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على محمد وآله الطيبين الطاهرين المعصومين ولعنة الله على اعدائهم
اجمعين الى يوم الدين وبعد فهذه نبذة من الكلام فيما يتعلق بالمفاهيم ولا بد من الكشف اولا عن حقيقة المفهوم
ثم البحث عن ثبوته في الموارد التي وقع الخلاف بين الاصحاب في ثبوته فيها فاعلم انه تقول ان حقيقة المفهوم
وما يقع في جواب ما الحقيقية فهو حكم يستتبعه مدلول القضية اللفظية لما فيه من الخصوصية الموجبة لاستتباعه
له سواء كان ارادة المعنى المخصص بتلك الخصوصية الموجبة لاستتباعه بالوضع او بقرينة الحكمة وسواء كان
الحكم الذي يستتبعه على تقدير ارادة المعنى بتلك الخصوصية من القضية الملفوظة انشائيا او اخباريا وسواء
كان هذا الحكم مخالفا لما اريد منها في الايجاب والسلب او موافقا لما في القضية على تقدير ثبوت المفهوم
لمدلولها فاشتمل على حكم يكون لحاشية حكم آخر على الموضوع الذي كان مذكورا فيها او غيره فمفهومها او المفهوم
انما هو عبارة عن هذا الحكم الآخر فان كان موافقا له في الايجاب والسلب فيكون حكما غير مذكور وليس
حكما لغير مذكور والى ما ذكرنا يرجع تعريف المشهور له بانه ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق ومنه
يظهر سقوط تعريف العضدي له بانه ما يكون حكما لغير مذكور في قبال المنطوق الذي عرفه بخلافه
بانه ما يكون حكما للمذكور فاجعله منطوقا في تقسيم انما ينطبق على المفهوم لان ما في حاشية الحكم المدلول
بالقضية اللفظية الذي يستلزم عنها بما فيه من الخصوصية التي هي الملاك في استلزامه واستتباعه لا يكون
حكما الا على الموضوع المذكور في تلك القضية الملفوظة فهو وان كان حكما غير مذكور لكنه حكم على مذكور
ومما ذكرنا ظهر ان محط النزاع في ثبوته وعدمه انما هو دلالة القضية اللفظية بالوضع او بقرينة الحكمة
على الخصوصية المستتبعة لما في القضية اخرى تشتمل على حكم آخر على موضوعها او في حكم المدلول بها

على الموضوع المحكوم بالحكم المدلول بها او غيره

او عدمه



او خاله عن مباحث الاول وقع الخلاف بين الاعلام في ثبوت المفهوم للجملة الشرطية وعدمه على معنى
ان الجملة الشرطية المصدرة باحدى ادوات الشرط هل تدل على انتفاء الجزاء عند انتفاء الشرط كما تدل على ثبوته
عند ثبوته ام لا على قولين فقيل لا اشكال في انها استعمالها وارادة الانتفاء عند الانتفاء في غير مورد ومقام
وانما الاشكال والخلاف ان دلالتها في تلك الموارد هل هي لاجل الوضع او بقرينة عامة توجب الحمل عليه
الا اذا كان هناك قرينة خاصة على عدم ارادته او لا ظهور لها فلا اشكال انما يراد منها ذلك حيثما يراد لاجل
قرينة خاصة تدل على ارادته في مورد الاستعمال فالقائل بالدلالة على المفهوم لا بد له من اثبات الدلالة على
الخصوصية المستلزمة للانتفاء عند الانتفاء بالوضع او بقرينة عامة ولا شك ان الدلالة عليها لا تتم الا
بامور لو انتفى واحد منها انتفت الدلالة المحققة للزوم او لو دلت القضية الشرطية على صرف الثبوت عند الثبوت
من باب الاتفاق والمصادفة لم يستلزم المدلول الانتفاء عند الانتفاء والثاني الترتب فلو انتفى وان دلت على
اللزوم حدث الدلالة كما في المتلازمين لعلة ثالثة والثالث الترتب بنحو العلية فلو انتفى وان حصل على
الترتب لم تتحقق الدلالة والرابع الترتب بنحو العلة المنحصرة فلو لم تحصل وان حصل الترتب بنحو العلة
لم تنهض القضية بالدلالة لان العلية لا توجب الانتفاء عند الانتفاء ما لم تكن العلة منحصرة لامكان قيام
علة اخرى مقام العلة المفقودة فاثبات كل من هذه الامور الاربعة في قوة المثبت والمانع
يكفيه المنع عن واحد من هذه الدلالات فضلا عن جميعها والمنع عما عدى الاول مجال واسع على ان
فان المنع والمستغنى عن دلالتها على اللزوم يكابر فيدفعها تبادر اللزوم منها واما الترتب بنحو العلة
المنحصرة فلا يكاد يثبت بدلالة المثبت بها الا على اللزوم ودعوى التبادر فيما اذا منع كثرة موارد
استعمالها في الترتب على نحو انحصار العلة بل في مطلق اللزوم ولو مع عدم الترتب على العلة لا يمكن
عند مثلها الخروج عن عهدتها مع انها خارجة عن المحاط ... رعاية الجهة المصححة للاستعمال بل لا بد
لكل من الخصوصيتين والعائد لهما على نحو واحد في الارادة من الجملة الشرطية فظهر ان اثبات الدلالة ...

وغاية الاشكال وعدم اثباته خرط القتاد بل يكفي المنع عن ظهورها في المفهوم ولو من جهة الوضع او الظهور الذي
لا يترتب في المقام اذ كانت القضية قابلة للحكمين احدهما ثبوت الجزاء عند ثبوت الشرط والآخر انتفاؤه عند
انتفائه صح الاحتجاج به في مقام المخاصمة واللجاج كما يصح الاحتجاج بكل ظهور لانه حجة يجب الركون اليه
والعمل عليه ما لم تقم هناك حجة اقوى منها ولا يرى بعد المراجعة الى العرف وتخلية الذهن عن شبهات
الدقائق العقلية صحة الاحتجاج بظهور اللفظ في المفهوم على من يدعي في مقام الاحتراز مثلا اخذه بها
ولم يسمع بعد دعوى عدم ارادة المفهوم من اللفظ حيث كان انكارا غير مسموع لانه عقيب الاقرار
من جهة ظهور القضية اللفظية في المفهوم وهو حجة يترتب عليه الاثر ولا يصح من المولى الزام العبد بثبوت
المفهوم ويسمع الاعتذار منه بعد ورود الحكم في خطاب آخر مستقل منها على غير الشرط
لو لم يكن معارضا لظهورها بل لظهورها حتى يرجع الى اعمال قواعد التعارض كما هو لازم ثبوت المفهوم
بالظهور فالانصاف بعد تخلية الخاطر وتجريد الذهن عن الشبهات والدقائق الحكمية عدم ظهور
القضية الشرطية في الانتفاء عند الانتفاء بحيث لو التفت الى سواد العرف لراها محل تردد في
بل دون قابلا للحكمين ويسكن لتعيين بل لا يفهمون منها الا معنى واحدا وهو مضمونها فانه لا اجمال
من انفسهم في انه معنى آخر وقابلية اللفظ عند ما هو في الخبر ومجرد السكوت عن حكم الموضوع عند
انتفاء الشرط لا يكون مفهوما للفظ ودعوى انصراف اللزوم المدلول عليه بالقضية الشرطية الى اكمل الافراد
وهو اللزوم على نحو الترتب على العلة المنحصرة ممنوعة صغرى وكبرى لمنع ايجاب الاكملية للانصراف
ومنع اكملية اللزوم على نحو العلية المنحصرة عما اذا لم يكن على نحو الانحصار فان الانحصار لا يوجب
في العلية الربط الذي لا بد منه في تأثير كل علة في معلولها الفضل الاكملية بل الربط مع الانحصار
وعدمه فيه شيء ولعله من الترخص والمنع لا نوجد شيء آخر يكون بينه وبين هذا المعلول
مثل هذا الربط لا يقتضي تأكد الربط الحاصل بينه وبين هذه العلة لكون انحصار العلة
مقتضيا



مقتضيا لاكمليتها ثم ربما يتوهم ان قضية الاطلاق في مقدمات الحكمة كون اللزوم على نحو الترتب على العلة المنحصرة
كما ان اطلاق الصيغة الوجوب النفسي لانه لو كان الوجوب الشيء ناشئا لا عن تعلق الوجوب به من غيره مثل
بوجوب شيء فيكون الشيء واجبا بقول مطلق الا اذا كان الوجوب نفسيا بخلاف الواجب بالوجوب الغيري كما
ما لا يكون واجبا بقول مطلق بحيث في العالم شيء آخر او لم يجب بل يجب عند وجوب الغير فوجوبه
انما يحصل بوجوب الغير اذ لو لم يتوقف وجوده على وجوب الغير لم يكن واجبا نفسيا فاذا كان هناك اطلاق
في الصيغة دلت على الوجوب النفسي فكذلك اطلاق الجملة الشرطية يقتضي كون علاقة اللزوم بين الشرط بنحو
الترتب على العلة المنحصرة ويدفعه عدم جريان مقدمات الحكمة في المعاني الحرفية والا لانسلبت معاني
حرفية لانها ملحوظة آلة لا حالة للغير اما على ان يكون اللحاظ من اطوار الاستعمال وخصوصياته واما على
ان يكون داخلا في حقيقة المستعمل فيه على ما اسلفناه من الكلام في المعاني الحرفية التي قد عرفت تحقيقها
مقرونا مع شائبة الموضوع وحقيقة المعنى الحرفي وعلى كل تقدير لحاظه مستقلا لا يجتمع مع لحاظه مطلقا
مقدمات الحكمة المثبتة لخصوص اللزوم بالنحو الخاص الذي ينتفي معه الجزاء بانتفاء الشرط على نحو
يقتضيه لذاته المدلول فان كلمة ان حين استعمالها في اللزوم المهمل الملحوظ حالة وآلة لمعرفة حال الشرط
والجزاء ومقدمات الحكمة لا تلحظ مطلقة ليتعين خصوص اللزوم على نحو الترتب على العلة المنحصرة
وبهذا اللحاظ ينقلب الموضوع الملحوظ الآلي الى معنى اسمي وهذان اللحاظان لا يمكن اجتماعهما في
معنى واحد لان اللحاظين متغايران فيجب اعتبارهما في الانشاء وان كانا مختلفين بالسنخ في الحروف
بحسب مقام الانشاء فكيف يمكن اجراء مقدمات الحكمة مع المحافظة على صورة المعنى اللهم الا ان
يقال ان هذا انما يتم لو اريد لحاظ المعنى الحرفي بما هو كذلك مطلقا بمقدماتها واما اذا اريد لحاظ
المطلق بمقدماتها على نحو لحاظ المعنى الحرفي فلا يرد الاشكال لان لحاظ كونه مطلقا ليس
بلحاظ آخر حتى لا يجتمع مع اللحاظ الذي هو الملاك في حرفية المعنى والا لانسلب معنى اسميا
بل بعين هذا اللحاظ الذي هو قوام الحرفية فمورد اللحاظ ما هو مطلق بمقدمات الحكمة ولو

ان الاطلاق معين للزوم الخاص فلحاظ اللزوم الخاص المستتبع للانتفاء عند الانتفاء اللزوم زائدا على
عدم لحاظ سائر المعاني الحرفية بمقدمات الحكمة وان كانت مرحلة الكشف والاثبات عن خصوصية
المعنى وهي الاطلاق المعين لطور اللزوم الا انها ليست مرحلة الاثبات ومقام الكشف عن المعنى
الحرفي فنتيجة مقام الثبوت فالمكشوف باللفظ الحرفي انما هو المعنى المختص بالخصوصية الموجبة لتعين
ذلك المعنى ومقدمات الحكمة انما تنتج المعنى لا في مرتبة الكشف والاثبات بل في مرحلة التحصل والثبوت
لانها متمم لمقام الاثبات كما في موارد نظيرة الدال والمدلول ولو سلم جريان مقدمات الحكمة
في المعنى الحرفي بالوجه الذي ذكرنا لم ينتج الاطلاق في تعيين الترتب وهو الترتب على العلة المنحصرة لان
الترتب على هذا وعلى غيرها فردان من اللزوم ومؤنة احدهما لا يزيد على مؤنة الاخر كما في الوجوب النفسي
والغيري فان الوجوب الغيري يحتاج الى مؤنة زائدة على تعلق الوجوب بذات الواجب وهي تعلق الوجوب
بشيء اخر وليس كذلك الامر في اللزوم بنحو الترتب لان اللزوم بنحو الترتب على العلة الغير المنحصرة الغير الموجب
لاستتباع الانتفاء عند الانتفاء يحتاج الى مؤنة عدم انحصار العلة كاحتياج النحو الاخر المستتبع
له الى مؤنة انحصارها فالاطلاق وعدم تعيين خصوص صورة عدم الانحصار لا يكون معينا للنحو
الانحصاري كما كان عدم تقييد وجوب الشيء بما اذا وجب الغير معينا للوجوب النفسي فما اشكل من
البعيد دعوى ان مقتضى اطلاق اللزوم تعيين الفرد المستتبع للمفهوم لان كلا من طوري اللزوم مرتبة
منه ويكون بسبب اختلاف الطورين وتفاوت المرتبتين منقسما الى فردين لكن اللزوم وعدم الانفكاك
بين الوجودين على نحو الترتب بقول مطلق يقتضي انتفاء المرتب عقلا عند انتفاء المرتب عليه فكان اللزوم المستتبع
للانتفاء عند الانتفاء لا يحتاج الى مؤنة زائدة على اللزوم الصرف ويكون هذا الاثر على وفق طبع اللزوم الصرف
بخلاف ما لو لم يكن اللزوم بمثابة لا يلزم معه ذلك فان عدم انتفاء المرتب عند انتفاء ما يترتب عليه خلاف
طبع اللزوم الصرف فيحتاج الى مؤنة زائدة فيكون الاطلاق حجة عليه ولم نقل بكونها حقيقة في الوجوب بالوضع
بل في القدر المشترك بينه وبين الندب نقول بظهورها فيه اطلاقا بمقدمات الحكمة لان ارادة الطلب

الذي



الذي يحتاج الى مؤنة التقييد بعدم المنع من الترك لانه خلاف طبع الطلب الصرف والارادة المحضة بخلاف
ارادة الوجوب فانها لا تحتاج الى مؤنة زائدة على الطلب بقول مطلق لان الوجوب لا يزيد الا تأكد الطلب و
اشتداده فاذا كانت الصيغة مطلقة وكان اطلاقها في مقام البيان كان الوجوب هو الظاهر منها بمقتضى مقدمات
الحكمة وهكذا الحال في اللزوم وهذا يمكن ان يمنع عن ارادة اطلاق اللزوم في تعيين اللزوم الخاص المستتبع للمفهوم
مضافا الى الوجه الذي ذكرنا فلا مجال للمنع عن كون اطلاق الشرط لو كان في مقام البيان معينا في تعيين
اللزوم بنحو الترتب على العلة المنحصرة والاشكال عليه بالتقييد بعد فرض كون المقام مقام البيان بما اذا
لم يسبقه او لم يقارنه شرط اخر او لو كان هناك شرط اخر سبقه او قارنه لم يكن هذا الشرط وحده مؤثرا في
ترتب الجزاء مقتضى الاطلاق في مورد البيان انه هو المؤثر فيه سبقه او قارنه شيء اخر او لا فيكون اللزوم بنحو
الترتب على العلة المنحصرة اللهم الا ان يمنع عن تنقيح هذا الاطلاق في مقام الاثبات لا لامكان ان يكون
هناك بحسب مقام الثبوت علة اخرى تضاد هذه العلة في ورود التأثير بحيث لو فرض وجود هذه
العلة التي فرض الاطلاق في جانبها لم يوجد تلك العلة حتى يؤثر لمكان المضادة وعدم امكان اجتماع
الضدين فجريان مقدمات الحكمة واثبات الاطلاق لا يجدي في اثبات كونها منحصرة لانه لا يمنع
احتمال ان تكون هناك علة اخرى يمتنع اجتماعها مع العلة الموجودة في الوجود وانما يمنع وجود علة اخرى
سابقة او مقارنة والتقارن انما يمكن فيما اذا جاز الاجتماع فاذا لم يمكن تحقق تلك العلة في ظرف تحقق
هذه فلا منافي للتقييد حتى يكون الاطلاق دافعا لاحتمال كونها علة لان العلة الاخرى بعد فرض المضادة
لا يمكن وجودها في ظرف وجود هذه حتى يقيد بما اذا لم يسبقه فيكون وحدتها في التأثير بالانحصار الى
العلة السابقة او المقارنة دون مطلق ما يمكن فيه التأثير ولو لم يمكن وجوده في ظرف وجود هذه العلة
والمناط في استتباع المفهوم هو الوحدة الحقيقية المستلزمة لعدم ما يصلح في التأثير في ترتب الجزاء
والاصح عدم القول عن هذا الاحتمال لا كاشفية عن تلك الخصوصية المستتبعة للانتفاء عند الانتفاء
لان الامور السابقة والمقارنة ان كان تأثيرها في حصول الجزاء مدفوعا بالاطلاق الا ان الاطلاق لا يجدي

لدفع احتمال قيام علة اخرى مقام هذه العلة عند الانتفاء وان لم يكن اجتماعهما مع هذه العلة في التأثير
حتى تخل بوحدتها في التأثير فمجرد وحدتها في التأثير الفعلي المكشوف بالاطلاق لا يستتبع انتفاء
المعلول بانتفائها التأثير الانحصاري غير منحصر فيها فاذا امكن قيام الانتفاء والتأثير بامر اخر لا يمكن
اجتماعه معها في مرحلة فعلية التأثير ولم يكن الاطلاق صالحا لدفعه بحسب مرحلة الثبوت ومعنا
بحسب مرحلة الاثبات لوحدتها في التأثير فعلا وانتفاء لم يكن الاطلاق كاشفا عن الخصوصية المستتبعة للانتفاء عند الانتفاء
ولو سلم ذلك واغمض عن عدم نفع الاطلاق في الكشف عن العلية المنحصرة لم ينفع الاطلاق في ما هو
المهم اذ لا يمكن جعل قرينة عامة يحمل معها الكلام على ارادة المفهوم الا اذا ثبت قرينة خاصة من حال او مقال
على عدم ارادة غيره لو احرز كون المتكلم في مقام البيان وكانت مقدمات الحكمة بجملتها في مورد بحيث يقتضي
الاطلاق ارادة المفهوم في ذلك المورد وهذا ليس بامر منكر بين المثبتين والنافين فان النافي لا يمنع
عن امكان قيام القرينة الخاصة عليه وانما المنكر قيام قرينة عامة تجري مجرى الوضع في حمل الكلام
على ما يقتضي الحمل عليه من جهة الظهور الناشئ عنه فلا دليل على ثبوت الدلالة الوضعية ولا الاطلاقية
على الخصوصية المستتبعة للمفهوم الغير الحاصلة الا بالوضع او القرينة العامة هذا ملخص القول في ما يتعلق
بمرحلة الاثبات واما الحجة على النفي فوجوه استدل بها النافون للمفهوم احدها ما عن السيد من ان الشرط انما
يؤثر في تعلق الحكم به وليس يمتنع ان يخلفه وينوب منابه شرط اخر يجري مجراه ولا يخرج عن كونه شرطا فان قوله
تعالى فاستشهدوا شهيدين من رجالكم يمنع من قبول الشاهد الواحد حتى ينضم اليه شاهد اخر فانضمام
الثاني الى الاول شرط في القبول ثم علمنا ان ضم امرأتين الى الشاهد الاول شرط في القبول ثم علمنا ان
ضم اليمين يقوم مقامهما ايضا فنيابة بعض الشروط عن بعض اكثر من ان تحصى والجواب عنه ان كان المراد
قيام بعض الشروط مقام بعض بحسب مرحلة الثبوت ومقام الواقع فليس الكلام فيه لان المثبت لا يمنع
عن امكان ذلك كيف وامكان ذلك بل وقوعه في كثير من الشروط الشرعية والعقلية مما لا ينكر بل
الانكار وانما يرجع عدم وقوعه في مرحلة دلالة القضية الشرطية بما تدل على انحصار العلة والمؤثر



فحصول الجزاء في الشرط فقيام شرط اخر مقامه ينفي بدلالة القضية وان كان نفس قيامه مقامه مع قطع
النظر عنها امرا ممكنا لان امتناع قيامه مقامه كذلك لا ينافي امكانه ثبوتا ضرورة ان الامكان الذاتي يجامع
الامتناع بالغير وان كان المراد ان ذلك بحسب مرحلة الاثبات بمعنى ان القضية الشرطية لا تنفي ظهورها قيام
شرط اخر مقام الشرط المذكور فيها فهو مصادرة محضة لان المثبت انما يدعي ظهورها اما بالوضع او بالقرينة
العامة في انحصار العلة في الشرط المذكور فيها فلا بد للمانع اما من انكار الوضع او نفي القرينة ووجود
مجرد انكار الظهور لا ينفي في الاستدلال على عدم الدلالة على المفهوم والظاهر من سوق كلامه هو
ارادة نفي الانحصار بحسب مرحلة الثبوت ولا امكان الظهور مع انه ليس يمتنع ان يخلفه وينوب منابه
شرط اخر والاستشهاد بقوله فاستشهدوا شهيدين وحكاية شهادة الامرأتين او الحلف مكان الثاني
في ارادة امكان قيام بعض الشروط مقام بعض شرعا والا فلو كان المراد حكاية بعض الشروط مقام بعض
بحسب مقام الاثبات في الجمل الشرطية لم يكن مناسبة لذكر هذا المثال في المقام لان كون انضمام الشاهد الثاني
شرطا في قبول الاول المستفاد من قوله فاستشهدوا شهيدين من رجالكم ليس مما هو مدلول القضية الشرطية
ومفهومها فوضح وهنه فان مجرد الامكان لا يمنع عن دلالة اللفظ على عدم الوقوع في المورد بل لا بد
ظهور اللفظ في انحصار العلة وعدم ثبوت الدلالة لم ينافه ولا لزم دليل اخر على تأثير شيء اخر فيما انحصر
علته بحسب ظهور القضية في الشرط المذكور فيها لان المناط في الدلالة على الانتفاء عند الانتفاء هو ظهور
فاذا ثبت وجه حصلت الدلالة فانه دل دليل اخر على تأثير امر اخر في حصول الجزاء غاية الامر انه يقع التعارض
بين الدليلين فلا يمتنع ان يدفع التعارض بين الدليلين بحسب ظهورهما من اظهر احدهما في
ينافي الاخر بالظهور ان لا تنافي بينهما وانما التنافي بين الدلالتين بحسب مرحلة الدلالة
فقيل الحكم به وليس يمتنع ان يخلفه وينوب منابه شرط اخر والتمثيل بتعدد الشهادة
ثبت في موارد كثيرة حكاية بعض الشروط عن بعض بحسب الشرعيات
والعقليات اكثر من ان تعد ولكن مجرد ذلك لا يمنع ظهور القضية الشرطية في تلك الموارد فلا يمنع ظهور

لها في المفهوم فالمراد من قوله وليس بمنفي ان ظاهره وجوب مساواة شرط الجزاء للجزاء ولا يخرج عن كونه شرطا
عدم الامتناع في مورد القضية الشرطية لا عدم امتناع ما يكون معه الشرط مما يستفيد منه مطلق الخروج عن
دلالة القضية الشرطية بنفس موضوعه اثبات امكان الامكان بل الامكان بالاضافة الى مورد القضية الشرطية
وبه يتضح ان احتمال كون الشرط في القضية في الاول مما يخلفه شرط الجزء والامكان ونحوها لا يوجب رفع اليد
عن الظهور الناشئ عن الوضع او من مقدمات الحكمة لان حجية الظهور واعتباره لا يتوقف على عدم تطرق
احتمال خلاف ما تقتضيه بل هو معتبر عند العرف والعقلاء ما لم تقم حجة اخرى اقوى منه على خلافه
نعم لو كان اعتباره من باب الظن الشخصي كان علمه بخلافه في بعض الشروط عن بعض شرطها وعقلا مورثا
للظن بلحوق الشرط الملحوظ في الجملة الشرطية بسائر الشرائط التي يقع بعضها خلفه عن نقيض الحكم
حرره في محله ان اعتبار اصالة الظهور بحيث عند العرف والعقلاء يحتج بها ولو مع ظن على خلافها فما دام
لم تقم الحجة على خلافه يؤخذ به ولو وان ظن على خلافه الثاني قوله تعالى ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء
ان اردن تحصنا فانه لا يراد منه انهن ان لم يردن التحصن يجوز اكراههن على البغاء والجواب انه
هذا من جهة القرينة الخارجية على ان المفهوم منه غير مراد فلا يكون دليلا على عدم المفهوم اصلا
للجملة الشرطية في جميع الموارد ولو هكذا ينال ولكن الاوجه في الجواب ان مثل هذه القضية لا مفهوم لها
اصلا لان المفهوم فيها من مقتضى الوضع او القرينة العامة لكن القرينة الخاصة كالاجماع في المقام مثلا
نهضت على عدم ارادة المفهوم فلا يضر بدعوى المثبت من ثبوت المفهوم بمقتضى وضعها او بمقتضى القرينة
الشخصية خلاف ما تقتضيه بل مثل هذا الشرط سوف يحقق الموضوع نظير قولك ان رزقت ولدا فاختنه
وان اتاك الامير فسلم عليه فانه ليس المقصود انه ان لم ترزق ولدا فلا تختنه وان لم يأتك الامير فلا تسلم
عليه بل حيث كان الختن والسلام موقوفا على وجود الولد واتيان الامير ذكر الجملة الشرطية في الآية لافادة الاتيان تحقيقا
لموضوع المحكوم المسلم عليه وليس مثل هذه القضية في غالب استعمالها مسوقا لانشاء حكمين طلبيين
وحرمة الاكراه عند ارادة التحصن من هذا القبيل فان الاكراه انما يتحقق اذا اردن التحصن واما

اذا



اذا لم يردن التحصن فعند ارادتهن البغاء واذا اردنه لم يتحقق الاكراه لانه انما يتحقق اذا كان خلافه
كره وبعد ارادتهن البغاء لا كره فذكر ارادة التحصن لتحقق موضوع الاكراه لا لعدم حرمة الاكراه عند
عدم ارادته فهو مثل سعى ما انه يقال من ان مفهوم الآية عدم حرمة الاكراه لا اباحته وهو كما ترى مع
امكان تحقق موضوعه ليكون من السالبة بانتفاء المحمول تحقق مع عدمه ليكون من السالبة بانتفاء
الموضوع فمفهوم الشرطية عدم حرمة الاكراه عند عدم ارادة التحصن من جهة عدم صلوح المورد للاكراه
مع ارادة البغاء ومن الغريب ما صدر عن بعض الاعاظم في هذا المقام حيث انه اجاب عن الاستدلال
ثالثا بعد الجواب بهذا الوجه الذي ظهر سقوطه حسبما بيناه ان الشرط انما يقتضي انتفاء المعلق عليه عند
انتفائه والمعلق اذا لم يكن هنالك للشرط فائدة اخرى تخرج بها عن اللغوية ومن المحتمل تكثير الغرض المبالغة
في حرمة الاكراه مع ارادة التحصن وانهن اذا اردنه فالمولى اولى واحق بعدم اكراههن على الزنا
لان المناط في ثبوت المفهوم للجملة الشرطية وعدمه في محل النزاع ولا لهما عليه بالوضع او بالقرينة العامة
وعدمها كما عرفت لا ثبوته تخصصا عن لزوم العبث واللغوية في كلام الحكيم وعدمه من جهة وجود فائدة
اخرى غير جهة النزاع بين المثبت والنافي الى وجود فائدة اخرى وعدمه فالمثبت يدعي وجودها والنافي
النافي ينفيها لئلا يلزم العبث واللغو في كلام الحكيم والنافي يثبت وجودها فلا يحتاج الى الالتزام بارادة
المفهوم الثالث انه لو دل لدل باحدى الدلالات الثلاث والكل منتف اما المطابقة والتضمن فواضح
نعم ربما يقال بان الجملة الشرطية تدل بالتضمن على الانتفاء عند الانتفاء لكنه واضح الفساد لان دلالتها
على المفهوم ليس دلالة على ما في ضمن المعنى كدلالة الانسان على الحيوان او الناطق والالتزام المفهوم
عرض المنطوق بحالا نقصه لكنه خارج عن المنطوق لان المنطوق الاصطلاحي ج يكون جزءا من المعنى حيث
المعنى منطوق والمفهوم المعنى المصطلح مفهوم ولكن كما عرفت ان المفهوم حكم في حاشية المنطوق
فيكون من نفسه بالاضافة الى مرتبة المنطوق هو المراد منه او بحاله ولا يكاد ما يكرهه وجوب الاكرام
عند المجيء وانشاء عدم وجوبه عند عدمه اما الالتزام فلا دلالة لو كان فاما بالوضع او بالقرينة العامة قد

الادغان

كلامهما نسف الحكم الادغان بانعدام الدلالة الالتزامية متفرع على ما هو من عدم ثبوت الوضع والقرينة

العامة وبل بناءه على القرينة عليه في الكلام في امور الاولان المفهوم الذي يبحث عن دلالة القضية عليه وعدمها انما

هو انتفاء سنخ الحكم بانتفاء الشرط لان هذا هو المفهوم اللفظي لو ثبتت الدلالة عليه واما انتفاء شخص الحكم

بانتفاء موضوعه فهو عقلي لا يصح جز الالتزام به في جميع القضايا ولو لم تدل على ذلك شيء من الجملات المشتملة

على الشرط والوصف واللقب ونحوها مما وقع في النزاع الا الاعلام الانتفاء عند الانتفاء في موردها وذلك لان

الحكم شرعيا كان او عقليا انما يثبت لموضوعه بحدوده وقيوده فاذا فرض انتفاء الموضوع برأسه او انتفاء قيد من قيوده

قيوده وحدوده انتفى الحكم عقلا لانه رتب على الموضوع المحدود بالحدود الخاصة والقيود المخصوصة فكان

لتلك القيود والحدود مدخلية في ترتب الحكم عليه والامر غير في الموضوع وكان الموضوع للحكم ما خلا عن

ذلك القيد الذي لا يلزم من انتفائه انتفاء الحكم فاما انتفى الموضوع ولو من جهة انتفاء بعض ما اعتبر فيه

من القيود يلزم انتفاء الحكم عقلا ولو فرض ثبوته كان ثبوت مثل ذلك الحكم المنتفي بانتفاء موضوعه

على موضوع آخر وان تشخص ذلك الحكم المرتب على موضوع خاص انتفى بانتفائه ولو من جهة انتفاء بعض

قيوده فلا يعقل بقاؤه والا لزم وجود الحكم بلا موضوع وهو محال او التخلف في اعتبار شيء منها في موضوعه

اذا كان نسخ يناسب انتفاء شيء من قيود الموضوع فالكلام في باب المفاهيم وفي دلالة اللفظ على انتفاء سنخ الحكم

عند انتفاء المعلق عليه وعدمها وذلك لان الثابت عند وجود المعلق عليه وثبوته انما هو سنخ الحكم

والمنتفي هو ما يثبت عند وجود ما يتوقف عليه ثبوته فلو فرض انتفاء شخصه لم يكن انتفاء ما ثبت بل انتفاء

ما لم يثبت لان المعلق شرطا هو ثبوت السنخ لا الشخص وذلك كان الشخص في الحكم الجزئي الحاصل بالانشاء

كالوجوب الحاصل بالانشاء والشخص في اكرم زيدا ان جاءك غير معلق على المجيء كان التعليق لا يجاد

يكون الآن في الانشاء وجدت الانشاء والشخص الناشئ من نفس الانشاء لا يعقل ان يكون معلقا في الانشاء

فهي نكتة المعلق هو الشخص كان الخصوصيات الناشئة عن الحكم لا يعقل ان تكون ماخوذة في الحكم

فالانشاء والاعمال لتعليق نطبيعي الوجوب وكلية وصيغة الانشاء لا يكون مستعملة الا في صرف

الناشئة من قبل الطبيعة الحالية عن التشخصات الراجعة الى الانشاء لعدم معقولية لحوقها بها كان الخصوصيات

الاخبار



الناشئة من قبل الاخبار غير الاخبار

الاخبار غير ماخوذة في المخبر به لان المخبر به متقدم طبعا على الاخبار به والخصوصيات الراجعة الى الاخبار

الذي هو متاخر طبعا لا يعقل ان تكون داخلة فيما هو متقدم عليه بالطبع فكما ان المعلق اذا كان قضية

اخبارية يكون المعلق سنخ الحكم الاخباري سنخه دون شخص المخبر به مثلا اذا كان انشاء ما المعلق في قولك

ان جاءك زيد فاكرمه هو سنخ وجوب الاكرام لانشاء بالصيغة والخصوصية الناشئة من قبل استعمالها

فيه لا يعقل ان تكون من خصوصيات الوجوب المعنى المستعملة فيه الصيغة فالانشاء بقولك اكرمه طبيعي

الوجوب لا الوجوب المتشخص باستعمال صيغة اكرمه فيه كما في الاخبار في نحو قولك ان جاءك زيد فقد جاءك

الطبيعي هو المعلق فلا جرم يكون المنتفي بانتفاء الشرط هو ذلك لا المتعلق الانشاء لان انشاء الوجوب مع

معلق على المجيء بل انشاء على نحو التنجيز الوجوب الاكرام معلقا على مجيء زيد والمفروض ان الخصوصية الجائية

من قبل الانشاء لا يعقل ان تكون خصوصية للمستعمل فيه بما هو كذلك فالمعلق لا محالة الانسان طبيعة الوجوب

فيثبت كونه هو المنتفي لانه ما ثبت والثابت ليس الا صرف الطبيعة وحيث ان انتفاءها مما لا يحكم به

العقل لامكان ثبوت الطبيعة عقلا مع انتفاء الشرط وانما يحكم العقل بانتفاء شخص وجوب الاكرام الذي

انشاء بصيغة اكرمه مثلا المترتب على نحو ما هو عند محبته ونحوه انتفاء الحكم الشخصي بانتفاء موضوعه ولو

بانتفاء بعض قيوده وهو المجيء مثلا ووقع الخلاف في ان القضية الشرطية التي علقت طبيعة الحكم

على الشرط هل تدل بوجه على انتفائها عند انتفاء الشرط بعد ما كان ثبوتها وانتفاؤها سيان بحسب حكم

الامكان بل ليس كالحكم الشخصي مما يستقل العقل بانتفائه بمجرد تطرق النقصان والاختلال في شيء

من قيود موضوعه من حدوده وقضيته من المنتفى عند انتفاء الشرط فيكون معنى قولنا ان جاءك زيد فاكرمه مثلا

ويستفاد منه حكمان وجوب اكرامه عند المجيء وعدم وجوب اكرامه عند عدمه فيكون الجملة دليلا على

كلا الحكمين وكانت نصا في كلا المقصودين او لا تدل على ذلك بل انما تدل على مجرد تعليق طبيعة

الوجوب على المجيء وثبوته عند ثبوته لزوما واما انتفاؤه عند انتفائه فغير معلوم لو دل عليه لزم التقييد

ان فرض كونه مرادا ومقصودا للمتكلم وايضا لان مجرد القصد من اللفظ لا يوجب الدلالة لا زلنا بعد

ودلالة الكلام عليه بالوضع او القرينة العامة ومن هنا ظهر انه لا مفهوم في باب الوصايا او الاوقاف والعهود
والنذور والايمان كما توهم بعض الاساطين وذلك لان انتفاء هذه الامور عن غير ما تعلقت بها من
الاشخاص في مورد لحدث بالقابها او بوصف شيء فيها او بشرطه متعلقا بها الوصية او الوقف او النذر
ونحوها الا من جهة ان موضوعها اذا انتفى انتفت هذه الامور بانتفائه جزما فيكون انتفاؤها من الجهة
العقلي كما في انتفاء الحكم الشخصي عقلا بانتفاء موضوعه وليس من جهة دلالة القضية من باب دلالة
الشرط او الوصف او اللقب على الانتفاء عند الانتفاء فلو قال وقفت للدار او وقفت على العالم
او على ولدي ان كان فقيرا مثلا لا دلالة في هذه القضية ونظائرها في الابواب الاخر من الوصايا او النذور
والايمان والعهود ونحوها دلالة لفظية على الانتفاء عند الانتفاء فان انتفاء الوقف مثلا عن غير العالم
وغير من ثبت له صفة العلم ونحوه لازم ان لم يكن فقيرا من جهة ان موضوع الوقف انما كان بهذا القيد
ما دام الدار لم يكن من الوقف في شيء ومنه شيء كالموكل من وكل الامر لو لم يتعلق وقف بالموضوع بالمقدار
الذي هو منع بذلك المقدار متعلقا للوقف مقدر ووقف غير الدار من جهة ان موضوع العقد لا يسعه
نعم موضوع غير الدار من سائر ما عليكم لا وقف من باب العقد والاولى لا انه انشاء بهذه القضية وقضية
الدار وعدم قضية غيرها حيث يكون عدم الوقفية في مورده بانشائه من المالك مدلولا عليه
مفهوما بدلالة القضية المتكفلة لانشاء الوقفية في موضوع الدار حسبما عرفت من ان المفهوم مدلول
طولي يكشف عنه القضية اللفظية في طول الدلالة على المنطوق المستفاد منها الا انه لو وقف غير
الدار بعد لم يكن منافيا لوقف الدار ولو كان في مثل تلك القضية متضمنا لانشائين انشاء الوقفية
ثانيا في غير الموضوع الذي انشأها فيه اولا لان المفروض انه انشاء بهما ثانيا عدمهما في غيره ولا
مع انه لا يرى عنها ما ذكر بينهما اصلا فليكشف ذلك ان الانتفاء عند الانتفاء في مثل هذه الابواب
من باب المفهوم العقلي حيث ان هذه الامور من جهة تخصيصها انها موضوعة من نفسها لا تصلح
للثبوت مع انتفاء موضوعها في مورد غيرها فرق بين بين انتفاء الوقف في غير الدار وبين انتفاء





وجوب الاكرام في صورة عدم المجيء فان عدم وجوب اكرام زيد عند عدم مجيئه ليس من جهة انه في غير
هذا الحال لم يكن محكوما بوجوب الاكرام من اول الامر والموضوع لوجوبه هو في هذا الحال المخصوص بل من
جهة ان المتكلم انشأ حكمين احدهما وجودي وهو وجوب الاكرام في حال خاص والاخر عدمي وهو عدم
وجوبه في ظرف عدم ذلك الحال بخلاف باب الوصايا ونحوها لو اوصى بشيء لعهد لها وجعله ملكا لها ان كان فقيرا ونحو
خفي هذا الفرق على بعض الاكابر فتوهم دلالة القضية على المفهوم في هذه الابواب غفلة عن الجهة التي كشفنا
عنها من ان انتفاء سنخ مدلول العقد او الاقرار او العهد او النذر عن غير متعلقاتها لو كان مدلولا للفظ
كان من المفهوم لكن الكلام في دلالته عليه فما هو من المفهوم ليس حاصل العقد الدلالة وما هو حاصل ليس من المفهوم
بحيث يكون دلالة اللفظ عليه وعدمها لان انتفاء العقد الخاص عن غير مورده متعلقه حكم عقلي ليس للفظ
مسوقا للدلالة عليه وان فرض قيام دليل اخر على تعلق مثل ذلك العقد به لان ثبوت مثله لا ينافي انتفاء
شخص فلو اقر بعشرين درهم لم يكن هذا الاقرار الا متعلقا بهذا المقدار واما الزائد عليه فلا اقرار
من المقر به فلو اقر بعشرين درهما اخر كان اقرارا اخر مثله متعلقا بمثل ما اقر به اولا وانتفاء ذلك
الاقرار عن المقدار الزائد لا ينافي ثبوت اقرار اخر بانتفاء ما ذلك الاقرار في غير العشرين مفهوم عقلي وانتفاء
شخص مفهوم لفظي لكن الشأن في اثبات الدلالة عليه لا اصل الدلالة على الخصوصية المستتبعة له في الحكم
باثباتها كما في الاقرار بعدد محدود ولا يكون لغوا ابدا انكارا في غيره فالخلط والاشتباه بين
المفهوم العقلي واللفظي هو المنشأ لدعوى الدلالة على المفهوم في مثل هذه الابواب كما وقع عن الشهيد
في تمهيد القواعد على ما حكي عنه نفي الاشكال عن الدلالة عليه فيها فينحصر الامر الثاني في ما اذا تعدد
الشرط كقوله اذا خفي الاذان فقصر واذا خفي الجدران فقصر بناء على القول بالمفهوم وظاهر الجملة
في الانتفاء عند الانتفاء يقع المعارضة بينهما لان الاول يدل بمفهومه على انتفاء وجوب القصر بانتفاء خفاء
الاذان ولو مع خفاء الجدران وهو ينافي منطوق الاخر كما ان الاخر بمفهومه ينافي منطوق الاول فلا بد من التصرف

بوجه يرتفع به التنافي عما بينهما وهو قد يكون بالوجوه الجزئية التي ينتهي اليها نظر الفقيه في الموارد الشخصية
بحسب خصوصيات المقامات والأدلة فهو حيث انه شغل الفقيه ووظيفة الاستنباط يتبع نظره وقد يكون
ببعض الوجوه العامة والانحاء المطردة في جميع الموارد فيوفق بينهما بالحمل على احدهما برفع اليد عن المفهوم
فيهما وجعل كل منهما مرشدا على عدم ارادة المفهوم من الاخر فيكون التصرف في ظاهر المنطوق وتحمل فيهما
السببية المحضة التي هي المستتبعة للانتفاء عند الانتفاء بقرينة الاخر ومرجعه الى رفع اليد عن الخصوصية
وصرف اللفظ عن الدلالة عليها الا انها هي المدار في انتفاء الجزاء عند انتفائه واذا صرف ظهور اللفظ عن
الدلالة عليها لم يبق ما يستتبعه فيصح بهذا كل منهما فيكون كل منهما تاما ولو بدل بنفسه ومع قطع النظر عن
الحق هذا التصرف يؤول [illegible] هذا الاحتمال على تلك الخصوصية والثاني التصرف فيهما بتقييد اطلاق
كل من الشرطين بالآخر فيتقيد اطلاق خفاء الاذان بانتفاء الحصول خفاء الجدران وعدمه فاذا اختفى
الجدران وجب [illegible] باطلاق [illegible] في هذا الوجه ابقاء المفهوم على حاله والتصرف انما هو في المنطوق بتقييد
واثر الخصوصية المستتبعة لثبوت الانتفاء عند الانتفاء لان الخصوصية [illegible] هذا الاخر كانت في خفاء
الاذان مثلا خفى الجدران [illegible] ويمكن ان يكون [illegible] الخصوصية لخفاء المرددين بخفاء الاخر
المفهوم مع انتفاء [illegible] عند انتفاء الخفائين لان المفهوم حيث انه تابع للمنطوق [illegible]
[illegible] الدائر [illegible] المفروض ان المنطوق بعد تقييد اطلاق الشرط فيه [illegible] انه اذا اختفى الاذان
والجدران يجب التقصير فيتبع عدم وجوبه اذا لم يختفيا ولو اختفى احدهما الثالث التصرف
في مفهوم كل بمنطوق الاخر حيث ان المفهوم في كل منهما انتفاء وجوب التقصير بمجرد انتفاء احدهما [illegible]
[illegible] المفهوم انه مع انتفاء خفاء الاذان لا يثبت وجوب التقصير الا اذا خفي
الجدران ومع انتفاء خفاء الجدران لا يثبت الا اذا خفي الاذان فالمستفاد منهما ان عدم التقصير انما
يكون مع انتفائهما معا [illegible] في هذا رفع اليد عن الخصوصية بل المفهوم [illegible] شيء اخر [illegible] تخصيصه
[illegible] مقدار انتفاء الخصوصية حيث انه مع عدم التخصيص كان مقتضاها انتفاء التقصير مطلقا
وان حصل الشرط الاخر فمع ملاحظة منطوق الاخر معه ينكشف عدم الخصوصية المستوعبة [illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

## فائدة

الكلام في الدليل اللفظي [illegible] حكم عقلي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وتحقيق الكلام [illegible] المقام [illegible]

في معنى التحسين والتقبيح واثبات ذلك بالعقل لو لم يقتض حتى الشرع فيه ان المذكور
للفظ الحسن والقبح في كلام القوم اطلاقات عديدة منها موافقة الغرض والمصلحة ومخالفته لهما
ولا نزاع في ثبوتهما بهذا المعنى وانه مما يختلف بالاعتبار والاغراض فرب شيء يكون فيه مصلحة
من جهة موافق لغرض بعض فهو بالنسبة اليه وذلك البعض حسن وان لم يكن فيه مصلحة
ولكن بالنسبة الى بعض آخر لما لم يكن له مصلحة بل له مفسدة من جهة اخرى هو مناف لغرضه فهو له
قبيح وذلك [illegible] ومنها ملائمة الطبع وعدمها ومنافرته [illegible] مثل الاغذية حيث ان
بعضها يتصف بصفة الحسن من جهة كونه ملائما للطبع وبعضه الآخر متصف بالقبح
من جهة كونه منافرا له وذلك [illegible] ومنها كون الفعل بحيث يستحق
فاعله المدح او الذم عرفا كلبس الفقيه لباس الجندي وبالعكس او كان لباس نفسه في
الازمنة يتصف بالقبح لكن الذم عند العرف مستقبحا [illegible] بخلاف الآخر فانه حسن عندهم
ولا يخفى ان الملاك فيه مذهب العرف وعاداتهم وذلك مما يختلف في العادات المختلفة
وبحسب الاعصار والبلاد وهذا [illegible] ومنها كون الفعل بحيث اثبت
الشارع على فاعله من حيث انه فاعله [illegible] او ذمه [illegible]
الجواب بعد العلم بالامر والنهي من الشارع وذلك [illegible] خارج [illegible] ولا
يخفى ان الحسن والقبح [illegible] الاطلاقات [illegible] محل النزاع [illegible]

احدهما



احدهما وهو كون الفعل بحيث يستحق فاعله عند العقل المدح والثواب او الذم والعقاب
من حيث كونه فاعلا له وهذا هو الاولى ان يحرر به محل النزاع في هذا الاطلاق باستحقاق المدح
والذم عند العقل بلا تعرض للثواب والعقاب من جهة ان هذا الاطلاق هو محل
النزاع بين الاشاعرة في ثبوته بالنسبة الى افعال العباد وعدمه [illegible]
فنهم النزاع في افعال الله تعالى [illegible] من جهة ظهور ادلة العدلية على ذلك
ولا وجه لاستحقاق الثواب والعقاب بالنسبة اليه تعالى [illegible] ما ذكره بعضهم
بعضهم من ان بناء الاشاعرة في ذلك الشيء على زعمهم الفاسد واعتقادهم الفاسد
من كون المطلق مجبورا في افعاله بلا وجه لاستحقاق فاعل الفعل من جهته
للمدح والذم في [illegible] ان فهم نزاعهم بالنسبة الى افعال الله تعالى يرجع
ذلك القوم لجانبهم مع قطع النظر عن ذلك الشرع والاعتقاد وما [illegible] بعدم
التحسين والتقبيح [illegible] جانب العقل فانه يطلق [illegible] مطلقا
فيرجع النزاع بالنسبة الى [illegible] لا يخفى عليك ان اختلاف الاقوال
من جهة ذلك العقل حسن بعضها وقبح بعضها لكن الامثلة [illegible] في ذلك

[illegible] ١٠٥٥ [illegible] ابن محسن [illegible]

حيث كان بعضها ناقصا والآخر [illegible] او لا قصر في درك البعض حين نقص
الآخر مع فرض تساويهما حيث [illegible] الرجحان الى الكمال والنقص لما ذكرناه لا ترجيح
بلا مرجح وهو محال فيها وعليه انه يمكن ان يرجع ذلك الاطلاق القسم الى الاطلاق بالنسبة
الى الكمال والنقص او يقال درك البعض حين نقص هو الكمال الثابت في ذات العقل
لا يكون ذلك في الفعل موجود [illegible] الحسن والقبح [illegible] مفهوما من جملة
العقل ونقصه [illegible] ذلك الاطلاق بمعنى الاطلاق على الكمال والنقص ومعنى
الاطلاق الثاني [illegible] محل النزاع [illegible] كما صرح صاحب الفصول والمحقق
صاحب الحاشية [illegible] ان مرجع الاطلاقين الى امر واحد
اللهم الا ان يقال ان محل النزاع في ان الفعل هل يدرك الكمال والنقص
ام لا يدرك وان الافعال هل مختلفة بحسب ذواتها بالكمال والنقص ام لا
[illegible] ام لا [illegible] محل النزاع [illegible] الاتصاف [illegible]
[illegible] حين الفعل [illegible] محل النزاع [illegible]
[illegible] في نظر العقل بين الافعال [illegible] ان [illegible]
وان كان [illegible] بالحسن [illegible]

في النزاع

في النزاع وعدم الآخر [illegible] وكيف كان يمكن ان يرجع
الحسن والقبح [illegible] الاطلاق على الاتصاف بالكمال والنقص [illegible]
ان الكمال والنقص يختلف بحسب [illegible]
[illegible] بان يكون هو [illegible] وبان يكون هو [illegible] وبان يكون هو [illegible]
وبان يكون هو [illegible] [illegible] الاغراض [illegible] في عدم ذكر [illegible]
الاطلاق في [illegible] في محل النزاع من [illegible]
الحسن والقبح [illegible] او [illegible] في ذلك [illegible]
بان النزاع في المقام في [illegible] احد [illegible] النزاع بان الافعال [illegible]
[illegible] درك العقل [illegible] في [illegible]
الاختلاف هل يدرك العقل ام لا يدرك [illegible] المخالف في [illegible]
[illegible] في المقام الثاني [illegible] ان ذلك [illegible]
[illegible] في المقام [illegible] النزاع [illegible]
في المقام الاول [illegible] ذكر ذلك [illegible] المخالف في المقام الثاني هو [illegible]

حيث انه ما يلزم من عدم درك العقل الثواب والعقاب الحسنة الواقعة من حيث كثرة الخطأ

في مقدماته واما الثالث فانه على فرض درك العقل بتلك الاحكام [illegible]

ففي ملازمته لذلك حكم الشرع بحكم العقل الذي هو مثبت للثواب والعقاب ام لا

بل انه التحقيق لا يحكم عليك انه ان ظاهر المقام يدل على كون النزاع في حصول الدرك مع

قطع النظر عن حيث التطابق وعدمه فالحق انه لا يمكن انكار [illegible] الاخبار

الكثيرة [illegible] ذلك المقدار [illegible] ان ما [illegible] ذلك [illegible] الى الكفار [illegible]

وان ارادوا به درك المطابق للواقع فقد [illegible] ان الملازم [illegible]

كون العقل [illegible] بعدم تخلف الدرك [illegible] من الموارد [illegible] الواقع

انه لعل [illegible] الدعاوى الزائدة [illegible] بعدم كون نزاعهم في ان الدرك

هل هو مطابق للواقع [illegible] ام [illegible] درك العقل وما يكون

دركه مطابقا للواقع فلا وان ارادوا به ان النكير [illegible] الدرك [illegible]

بان الدرك [illegible] مطابقا للواقع بحيث كان النزاع [illegible] عنهم وانما [illegible]

الى ان [illegible] ذلك الدرك [illegible] الحكم الشرعي [illegible] للثواب والعقاب

فنبه ان [illegible] ذلك الكلام الى ارجاع [illegible] ذلك المقام الى المقام الثالث

وكتبه [illegible]



وكيف ما كان [illegible] ان ظاهر [illegible] النزاع اولى [illegible] ان التحقيق

النزاع [illegible] احدهما [illegible] الاخر [illegible]

وضعف [illegible] ذلك التحرير [illegible] جميع [illegible] النزاع

[illegible] حيث [illegible] بان النزاع في ان [illegible] العقل [illegible] خلاف [illegible]

[illegible] والثواب والعقاب ام لا [illegible] ان

[illegible] العدم بعدم كون النزاع [illegible] الذي [illegible] الاشاعرة [illegible]

الثواب والعقاب [illegible] بالنسبة الى [illegible]

مع عدم [illegible] الثواب والعقاب [illegible] ان نزاعهم في [illegible]

والعقاب [illegible] مقام النزاع [illegible] ان [illegible] التحقيق

كون النزاع في مقام [illegible]

[illegible] ما ذكره الاشاعرة [illegible]

[illegible] ذلك [illegible] الاختلاف [illegible] العقل [illegible] حكم الشارع [illegible] درك العقل ام لا

ما ذكره الاشاعرة [illegible] ان [illegible] ذلك [illegible] اما الكلام في [illegible]

[illegible]

الاول من الدعوى مذهب جمهور العدلية و[illegible] ان [illegible] على الدرك والادلة عقلية في نظره

خلافا للاشاعرة وهم [illegible] على ذلك بوجوه اوضحها دليل الوجدان

حيث ان العقل [illegible] الوجدان كما نشاهد بالعيان يحسن بعض الافعال [illegible]

[illegible] العدل [illegible] الاحسان [illegible] العقل [illegible] ويقبح

بعض الاخر [illegible] العقل الرضيع [illegible] الذي [illegible] الجهات

الجهات المقتضية [illegible] عنوان الظلم [illegible] العدوان [illegible]

[illegible] ان كان [illegible] المخالفة للشرع الشريف ودعوى ان

الحاكم بذلك [illegible] الوجدان [illegible] كما ظهر الجواب [illegible]

[illegible] بان [illegible] الاولين [illegible] لكن [illegible]

بالشرع [illegible] ان [illegible] الشرع [illegible]

[illegible] ولكن ذلك [illegible] الاحسن [illegible] الافعال في فطرة العقل

والادراك الرضيع [illegible] ان ذلك المقدار

[illegible] الدعوى [illegible] الفرق [illegible]

[illegible] على [illegible] ما ذكرنا في الكلام

والحق [illegible]



والحق ليس ذلك [illegible] المطلوبين [illegible] فيما ذكره في الاراد [illegible]

الى المطلوب [illegible] ذلك [illegible] الشيخ [illegible] على [illegible]

[illegible] ذلك الوجدان [illegible] وتقريب [illegible]

[illegible] الشرعي [illegible] المطلب [illegible] بان [illegible]

[illegible] عدم اثبات [illegible] ان [illegible]

على [illegible] يلزم ان يكون [illegible] الاحكام [illegible]

[illegible] على [illegible] عن [illegible] ذلك الحكم [illegible]

[illegible] اثبات [illegible] ذلك [illegible]

[illegible] لا يكون [illegible] ان [illegible] المعرفة [illegible]

[illegible] ذلك [illegible] عادية [illegible]

[illegible] ذلك [illegible] الحسن [illegible]

[illegible] العلم [illegible] ليس [illegible] العلم

[illegible] ذلك [illegible] عادية [illegible]

[illegible] الحسن [illegible] الحسن [illegible]

وذلك لسعة دائرة الحقيقة الاعتبار مما ... [illegible] او ... معلوم عادته بما كان في
ساوى على عدم التخصيص او التفريع عدم جامعية المعهد ... ولكن ذلك لا ... [illegible]
العلم ... [illegible] ... ان ... [illegible] ... الاجماعي جريان عادته ... على حكم العقل
لا ... [illegible] ... تلك المقدمة ... [illegible] ... وان ... [illegible]
به انه لا ... التخصيص ... كما ذكرنا وكيف كان فالخصم لا يلتزم ... ذلك الاستدلال ... [illegible]
فرض ... الاعتقاد ... [illegible] ... ان ذلك الاستدلال ... [illegible]
بناء على الطريقة ... [illegible] ... ان ... [illegible] ... شأن ... [illegible] ... ولكن مع
ذلك ... [illegible] ... دعوى عدم ... ذلك المسلم التخصيص
والتفريع ... [illegible] ... ذلك المسلم ... [illegible] ... اثبات
... [illegible] ... ان ... على فرض ... [illegible] ... الكاذب ... [illegible]
ذلك ... [illegible] ... فرض عدم ... [illegible]
... [illegible] ... تلك الجهة ... [illegible] ... في ... [illegible]
... [illegible] ... ذلك ... [illegible] ... الكلام في ... ان
~~عدم ... الاستدلال ... على عدم التخصيص ... [illegible]~~
~~التخصيص ... [illegible] ... ولكن ... [illegible] ... ان ... [illegible]~~

... [illegible] ... 2 ... [illegible]

... [illegible] ... [illegible]



... [illegible] ... ان ... [illegible] ... التحقيق ... [illegible] ... الاستدلال
الا ان عدم ... [illegible] ... موقوف على عدم تمامية ... التخصيص ... على فرض ...
وذلك ... [illegible] ... الاستدلال ... [illegible] ... عدم ... [illegible]
وتمامية التحقيق ... [illegible] ... على فرض ... [illegible] ... على فرض تمامية ...
... [illegible] ... كما ذكرنا ... [illegible] ... المسلمة ... [illegible]
... [illegible] ... عدم ... [illegible] ... كما ذكرنا ... [illegible] ... ان ما ذكرنا
صحيح لو فرض ... [illegible] ... العلم ... [illegible]
... [illegible] ... ولكن ... [illegible] ... العلم ... [illegible]
... [illegible] ... التخصيص ... [illegible] ... ان ... [illegible]
ان ... [illegible] ... بحسب ... [illegible] ... و ... [illegible]
... [illegible] ... التخصيص ... [illegible]
... [illegible] ... ان ... [illegible]
... [illegible] ... [illegible]

... [illegible] ... [illegible]

على الاثبة في البيان انه لا يجب عليهم اتباعه في دائرة دلالة وجهه وما يحرم من
احكامه ثبت الا بعد ثبوت بينة لكنه لو وجب عليهم ذلك لحصل الا وجوب له
سائر معاني اللغة فهو مخالف الفروع ... فلكن لا يخفى عليك ... عدم
ملازمة عدم التحقيق لما ذكر اذ يكفي في قبول قول هذا الخبر ... ودفع
ان ذلك الارتباط منه بحكمه بالتحقيق والتتبع في الخبر الذي فيه خلاف ...
و ... على ذلك القسم الغير وجوه الضعف ما ذكرنا وان التعرض لها لعدم الحاجة
والاولى ان يستدل بالوجدان ويحال اليه ويدل ... ان معظمه دون الغير
ذلك الرجل حين يتحقق يعد انه ينبغي كلا لا يكون غير الطعام في بعض ما ذكرنا انه ساقط
بان يتبين كلام الاشعري حيث ادعى ان الخبر منه يكون مشتركا في ... 
الفساد ونفيه ... فيما حصل به ... ان مثله فعل على الى ... 
الوجود ... ان ... ذلك خارج ... الاعتبار ... لا ... ان المراد من
المعنى الاعتباري ... من الصادر ... كان ... الاعتبار
ولو ... كون ذلك الاعتبار ... على الى ان ... الوجه وذلك
المقدار ... ذلك ... بانا ... في ... الاعتبار ... 

لكن انه لو كان المراد نفي الاختيار فذلك فمعلوم كون النزاع بين العدلية والاشاعرة
لفظيا حيث ان الاشاعرة يسلمون ذلك والامر يقولون بان ذلك لا ينافي
يرجع الى ارادة الوجوب الذي هو جار على اختيار العبد فهو محصور في فعله لا كما اشتهر انه
لكن الامر كما هو رأيته ان الاشاعرة يقولون بان الفعل الصادر عن العبد مقرون
بارادته لا عن ارادته فالنزاع في حقيقة ولا يشكل بسكينة مورد تحقيقه الوجدان
فقد يكون الاختيار صادرا عن ارادة لا انها مقرون مع ارادته والله اعلم ثم كيف
كان يفهم ان مثل كلامه في تحسين نهي العباد ذلك ومثل كلامه في نهي الله
تعالى ان للسلطان المتصرف في جميع سلطانه غير ان يلزم قبح فيه بان ذلك الشيخ
الذي وقعه بان ذلك المقدار من الكلام ومعنى الدعوى والا فلم يحسن يعرف السلطان
في سلطانه باجمعها ثم ذكر الشيخ ان ذلك الوجه فمثل كلامه انما يصح
على فرض كون مراده هو عدم درك العقل حسنا بعدم الموضوع له في المعاني
واما لو كان مراده عزل العقل عما هو حجته فذلك الادراك على وجه لا
ذكرنا الشيخ ما فهم نفي العقل من حيث هو وان سائر الموانع تكون درك سائر العقول
اصلا في الاشياء وكلام الاشاعرة لا حاجة فيه الا حين يطلب درك العقل

اختلاف الاقتضاء لتم والفرد منشأ لاختلاف الاقتضاء في نظر الدارس [illegible]
لفرد منشأ والملازمة وانما وجوب الحسن وحرمة القبيح [illegible] ولكن لا يكون فيه او الاتيان
ذلك مترتبا على الملازمة التي هو مقام الثاني من الكلام ولا ربط له بالمقام الذي نحن فيه
وانما القصد انه بعد درك باني درك على فرض تطابقه الواقع مرجعه الى الطلب والتشخيص
الى التعدد ودانه في التقرير ان ذلك [illegible] لهذا ادراك في خلاقة في نظره
لنفسه شانه في نفس منشأ والملازمة والتشخيص في باب [illegible] وعدم ادراكها الا وجه لمراد
الرجح ان الطلب والتشخيص بنظره له سبعة لمن كان الا والتشخيص ونقضا في لماذا
نظر الا بدركه كما فيه في اثبات [illegible] ان ذلك الطلب والتشخيص الذي [illegible]
الى منشأ العقل وعدمها لمن كان الا ونقضا في نظره [illegible] لا له منشأ بالنسبة
الى القوة [illegible] بالنسبة اليه لتم فيه ترجيح ان بعد فرض درك العقل له
ذات الفعل الذي هو مناط الحكم في نظره لتم وفرض الحكم تطابقه للواقع فهو تام انه لا تام
القبح درك لتم له ذلك الاعتبار ولا يلزم ان يكون حاكيا للواقع وعدم ادراك لمن كان في الجميع
وبه يختلف في الارتضاء الكل اختلاف الاقتضاء بنظره لتم ولا يرد عليه التشخيص [illegible]
للا الحكم [illegible] والمقام [illegible] الا كعقبه [illegible] الحسن والقبح حسب الواقع لكونه تابعا لم يتبين

ودوام يكون نحو تام الادراك

[illegible] فهو موجود في ذلك الاختلاف بحسب المتصفات [illegible] موجودا
[illegible] الحكم الاختصاص فيه او عدم [illegible] [illegible] والله اعلم

للاقتضاء

هو للاقتضاء لم يختلف ان بحسب الوجوه والاعتبار اختصه بالنسبة الى الموارد والجزئية
لوجوده انما الوارد الى الاحاد من حيث ادراكها بالاعتبارات والتحسين في المقام الى فرض ان
الحسن والقبح بالنسبة الى العباد ومن الذي كان يعرفه ذلك الفعل العنوان حسنا يشير
الفعل الموجود بعنوان الاحسان او قبيحا بسلبه بعنوان الظلم دون انما هو بالنسبة
الى نفس الفعل ودان به فطع من ذلك العنوان بالوجوه بيان ذلك انه انما في الذي الا
ملاك في حسن الاشياء انه لو كان بالنسبة الى ذلك العنوان ايضا بالوجوه مصدر الكلام
بالنسبة الى ذلك العنوان بانما ان يكون بالنسبة الى دانها الحكم [illegible] فيلزم
ان يكون ذلك العنوان الذي هو موجب للحسن كان الحسن ذاتيا لها [illegible]
او كلا منها في العباد من كان بالدوام منشأه موجبه للحسن والقبح ذاتيا كان بالنسبة اليها
ايضا بالوجوه منشأ الكلام فيه [illegible] على عدم وما نقدم بانما ان يرجع ذلك الى
عنوان يكون الحسن ذاتيا لها [illegible] الا رجع منشأ الاول يلزم كون العنوان الموجب
للحسن بالدوام منشأه عنوان آخر هو ذلك العنوان لا العنوان بحسبه وذلك خلاف
المفروض لان المفروض كون ما هو موجب للحسن هو ذلك العنوان المفروض كيف
ولم يكن ايضا منشأ على ذلك الفرض عدم ذاتية الحسن لمنشئية ذلك العنوان في الا على
ذلك الا على فرض ذاتية الحسن لم ذلك العنوان الآخر بالدوام منشأه عنوان آخر يلزم عليه

وهذا الكلام على الظاهر [illegible] على الثاني [illegible] من حيث هو [illegible]

التفصيل وهذا الكلام [illegible] ان يكون [illegible] ان [illegible]

واما الامر الثاني ففيه انه لو كان الحسن والقبح ذاتيين [illegible] العقل بعدم تخلفه عنه

الا انه لا يقتضي عدم تخلفه بالعوارض ولا يلزم ذلك [illegible] العقل [illegible]

حسنا او قبحا مع ان الحسن [illegible] بالوجدان [illegible] ان يقول انه [illegible]

للعنوان الاول فرض اطاعة [illegible] بالقبح [illegible] فرض افراده [illegible]

انما له دخل في اتصافه بالحسن [illegible] ان الاطاعة [illegible] له دخل في القبح عنوان

الافراد [illegible] ان يدخل [illegible] العقل [illegible] الوجوه الاعتبارية وكيف

كان فمع ان ذلك المقدار يمكن [illegible] النزاع [illegible] وجعله محل النزاع

الحسن والقبح [illegible] العقل [illegible]

ما ذكره [illegible] عندهم [illegible] الاعتبار [illegible] الحكم الا انه [illegible]

الا ان العقل [illegible] ذلك المقدار [illegible] في [illegible] القبح [illegible]

[illegible] الكلام في [illegible] الملازمة [illegible] ان عنوان النزاع

في [illegible] انه [illegible] العقل مع [illegible] الامر [illegible]

[illegible] الملازمة بين [illegible] العقل [illegible] الحكم الشرعي [illegible]

ام لا بين الملازمة للحكم الشرعي [illegible] مع ملاحظة عدم [illegible]

من [illegible] حفظ النوع ام غيره [illegible] انه [illegible] لكن [illegible] العقل

حسن [illegible] الانسان [illegible] للحكم الشرعي [illegible]

على [illegible] فيه [illegible] وشبهه [illegible]

الاعتبار [illegible] حجية العقل ولكن يمكن ان [illegible]

عدم [illegible] القطع من العقل [illegible] للحكم الشرعي الا انه [illegible]

لعدم حجيته [illegible] القطع [illegible]

حجيته [illegible] بعض [illegible] الحكم الشرعي المقطوع

[illegible] العقل [illegible] ان

النزاع [illegible] عدم حجية القطع [illegible] العقلية ولكن يمكن ان [illegible]

[illegible] القطع [illegible] العقلية [illegible]

ولكن يمكن انه لو كان المراد ذلك [illegible] القطع الحاصل من المقدمات

العقلية [illegible] القطع الحاصل من غير [illegible] لو كان [illegible]

اللهم الا ان يقال ان مراده ان الحكم الانشائي لا يصل الى مرتبة الفعلية الا اذا وصل بطريق
شرعي وكان مراده من كلامه هنا بيان ان القطع لا يصح جعله من المقدمات التي يتعلق بها
وجوب فعلية الحكم وانه لابد على تقدير فرض وجود ذلك القطع مسبوقا على الحكم
ارجاع ذلك الكلام بوجه الى ما ذكره غيره من الاعتبار في عدم تخصيص القطع با
الحكم الفعلي الا انه يحصل بحسب امتثاله هذا تمام الكلام في مسئلة القطع اما
الكلام في المقام الاول فتحقيق انه يمكن ان يقال بمنع الملازمة من جهة منع كون
ما هو الملاك في نظر العقل في علته بانه الحكم الشرعي لا حسنه
وجود مانع من عدم استعداد المكلف وغيره من المصالح التي تمنع من تاثير
حسن الفعل اثره فمجرد درك العقل حسن الفعل لا يقتضي ترتب الحكم الشرعي
على عاتبه الا بعد ان العقل يدرك عدم مانع في الفعل من استعداد وقابلية
استعداد المكلف مثلا للاجر والتكليف عليه وغيره من الجهات التي توجب المقتضي
لفعل الشارع الذي هو حسن الفعل ومع ذلك ان يجرد جزء من تلك الجهة الواحدة
لا يقتضي البعض فمجرد الحكم الشارع الذي يجب ... الا ان حسن القطع به
فيكشف الجهات ... انه لو فرض درك جميع الجهات المتعلقة بفعل الشارع

تمام



مسالة انه وغيره في مرحلة ذلك العقل القاطع حكم في ان يقطع بحكم الشارع هو بعد
القطع بعلته بانه واما لو فرض عدم درك العقل جميع الجهات المتعلقة بفعل الشارع
عاتبه الا بدرك حسن الفعل الذي هو منها مع احتمال وجود غيرها لا وجه للقطع
في ذلك كيف كان يظهر ان قطع العقل بحكم مع ... حسن الفعل مثلا علته بانه الحكم
الشرعي تخصيص القطع منه واما او ادرك بمجرد ... كونه مقتضيا له
مع ... بالمانع ام لا يكون كذلك ... بعلته بانه لا وجه لتخصيص القطع بالحكم الشرعي
في ذلك المقام ... من ... المقدمات ... مجرد ذلك
ان ان ملاك الحكم الفعلي تمام علته بانه لا يقتضي مع تمام الملاك الحكم الشرعي وبلغني في ذلك بمجرد
احتمال ذلك ... بالملازمة ... انه في ذلك بعض الكلام في مباني احدها
انه ... الشارع الحكم على حكم العقل ... فرض ... في المورد الذي فرض
درك العقل جهة الملزم ... الشارع حكمه بالاستصحاب الذي هو خلاف الحكم العقلي
ما ... مع فرض ... ام ... ذلك ... في ... الحكم ...
ملاك الحكم ... في ذلك المقام والمقام السابق ... الشارع
الشارع ... الحكم ... في ملاك المقام ... فرض حكمه ... الحكم على
الخلاف ام الا ... ان ... الشارع الحكم على خلاف ما تقتضيه ملاك الفعل وعلام

كون ما هو ملاك للعقل ملاكاً للشرع بحيث يحكم الشرع على نقيضه ملاك العقل نعم ان

ان يحكم بالحرمة في مورد ادرك العقل فيه الحسن وبالعكس او حكم الشرع بالحسن مع

عدم وجود ملاك حكم العقل ابداً نعم ان يحكم بوجوب شيء مع عدم ان يكون

ذلك الشيء حسناً عنده لوجه حسن لوجوده ولا بعد لتعلق الحكم بنفسه اما المقام الثاني

فمثل ان يقال لو فرضنا حسن جهة فعل بعدم كون ما هو ملاك الحكم الالزامي

عند العقل ملاكاً له عند الشرع بل هو ملاك له في مرتبة متاخرة عن مرتبة الالزام

وهو الاستحباب مثلاً لما ان الامر كذلك في العبادات [illegible] بناء على [illegible] حسب

ان العقل يدرك الحسن الملزم مع ان الشرع حكم بالاستحباب [illegible] فنقول ان

الكلام [illegible] الكلام في [illegible] وتحرير فيه ما [illegible] وجهة البيان ان حسن

الفعل [illegible] عدم كون ما هو تمام الملاك في مرتبة الحكم من الالزام مثلاً ملاكاً

في نظر الشرع وان كان ذلك ملاكاً له في [illegible] الحكم وذلك [illegible] جهة ما [illegible]

في نوعيه واما المقام الثاني فنقول ان الكلام في انه هل يمكن حكم الشارع بدون وجود

جهة محسنة فيه ولم يدركه العقل فنقول [illegible] اي لا يمكن فنقول انه يمكن ان يقال

بعدم تصوير ذلك [illegible] من حيث ان حقيقة الحكم هو الذي يرجع الى الارادة الجدية

وهو اي ان ذلك لا يتصور الارادة من فرض ملائمة لذاته ونفسه وعدم [illegible] جهة حسن

بحيث

بحيث لو فرض عدم الملائمة من جهة صلاح كيف يمكن ارادته مع ان ارادته علة

لصلاح فيه [illegible] ونقول ان ارادته وحكمه الحقيقي [illegible] وان يكون في مورد يكون

له جهة حسن [illegible] ذلك [illegible] حكم العقل عليه بعد اطلاعه عليه حسب [illegible] فيظهر

ذلك [illegible] وجود الملازمة من احد الطرفين بخلاف عكسه [illegible] عدم تصور الشارع

بدون ملاك حكم العقل من الجهات المحسنة في نفس الفعل [illegible] ظهور عدم حكمه على خلاف

ملاكه [illegible] بالاولى وما ذكرنا ظهر لك [illegible] ان حكم الشارع بالوجوب

[illegible] في [illegible] التكليف ولم يكن في المكلف حسن [illegible] ذلك [illegible]

ان ذلك الكلام صحيح لو فرض قصور الحكم [illegible] في تصوره [illegible] فرض عدم الحسن [illegible]

[illegible] في التكليف [illegible] ان [illegible] بعد تصور

الحكم [illegible] وجود المصلحة في الامر [illegible]

[illegible] ان [illegible] ذلك لا [illegible] وجود [illegible] لا يكون [illegible]

[illegible] ما ذكرنا عدم الملازمة بين حكم العقل وحكم الشرع وان كان [illegible] حكم به

العقل حكم الشرع بالاستحباب [illegible] ملاك حكم لم يكن تمام الملاك [illegible] الشرع من جهة عدم

[illegible] بخلاف الملازمة بين حكم الشرع و العقل [illegible] ان ما هو تمام

الملاك لحكم الشرع لا يعدو ان يكون تمام الملاك لحكم العقل او يدعى ان حق ملاك
حكم العقل هو المصلحة الكامنة في الفعل ولو بلحاظ الجهات الخارجية ويدعى ان ذلك
ليس الا الملاك في حكم العقل حينئذ بحيث لو فرض عدم دركه جهته لا يعدو ان يكون
ذلك من جهة مانع عن وجود المصلحة فيه او عجز عن ادراكه والمفروض انه ليس كذلك اذ
دون ذلك الملاك المانع عن حكم الشرع من جهة انه ايضا تابع لوجود المصلحة لمراعاة
بعض جهات اخرى لكن الاكثر في ذلك راجع لجهة [illegible] فليلحظ بما ذكرنا ان الارادة
لا يمكن ان ينفك الدوران يكون له جهة حسن بحيث لو ادرك العقل اياه حكم به ووجوبه
وهذا منشأ [illegible] بحيث لو فرض عدم ذلك الجهة لا العقل الارادة اصلا [illegible] في
حينئذ اذ حينئذ هو فرع امكان الارادة فلم يمكن انشاء الارادة والحكم حينئذ بتلك الصورة
ولكن الاكثر ان نحو ذلك ليس حكما حقيقيا بحيث [illegible] على تركه بل كان حكما
صوريا بالنظر الى [illegible] فلا يتم التعليل بان حقيقة الحكم ذلك المرحلة للانشاء التي في
تبع الملاك بنحو ذلك الطرف [illegible] من جهة انه [illegible] تابع للمصلحة
في نفس الانشاء [illegible] عدم الملازمة بينهما [illegible] ولكن انه [illegible] ان حقيقة
الحكم هو مرحلة الارادة الحقيقية وقد ذكرنا انه لا يلازم مع وجود حسن [illegible] الملازمة

[illegible] انه لما كان حقيقة الحكم هو الارادة الحقيقية فيلزم ان يكون في ذلك امر غير اختياري
من جهة انه اما ان يلاحظ فيه جهة حسن ام لا فان لوحظ فهو مراد جدا وان لم يلاحظ
فهو ليس بمراد جدا فلا يكون الحكم متعلقا بالحسن في نفسه او بلحاظ الافعال الحسنة وعدمه انما هو
في الفعل الاختياري واما في غيره فلا معنى لتعلقها [illegible] ان قوام الحكم الحقيقي الارادة
الحقيقية وان الارادة علة لصدور الشيء وهو غير اختياري [illegible] من غير اختيار
غير مقدور ولكن يظهر ان الحكم ليس هو مجرد الارادة بل هو الانشاء [illegible] حقيقة هو
الانشاء بمعنى [illegible] الارادة الحقيقية بحيث لو فرض عدم [illegible] لا يكون حكما حقيقيا
بل صوريا [illegible] ان قوام حقيقة الحكم الشرعي هو الارادة الحقيقية [illegible]
والانشاء [illegible] تلك الارادة [illegible] ان [illegible] امر اختياري
انشائه [illegible] المقدار في حقيقة الحكم [illegible] انه تابع لوجود الحسن في
الانشاء [illegible] قوام الحكم به وبالارادة [illegible] الحقيقية [illegible] عدم الملازمة
بين الارادة وحسن الانشاء [illegible] انه [illegible] في [illegible]
على النظام [illegible] اما [illegible] فانه لو كان الملاك في حقيقة الحكم
هو الارادة والمفروض عدم [illegible] الا باعتبار [illegible] بمصلحة بالمفروض [illegible] فيلزم

النقض بموارد متعددة التي منها اوامر الامتحانية حيث ان تلك الاوامر لم
يكن في جهة مصلحة في نفس المأمور به وان كان المصلحة الانشائية كافية فيه حيث
انها تقتضي انشائه ولكن تقتضي ذلك لعل هو المصلحة الكامنة فيه بحيث توجب
بنفسها الارادة للفعل ولعلل اخرى بمعنى ان المصلحة للانشاء والحكم لا
يلازم مصلحة الفعل بحيث توجب لان يكون ذلك متعلقا للارادة ابدا
في كونه كاشفا بامر حقيقة ومنها اوامر التقية حيث ان الداعي هي المصلحة
في نفس الانشاء لعل في المأمور به انه المصلحة فكيف يتعلق به الامر الحقيقي
ومنها اوامر الطرقية وهو ايضا كيف يتعلق مع عدم مصلحة في متعلقها
في صورة المخالفة ومنها اوامر العبادات كلها حيث ان من المحقق ان
ان الامر لا يمكن ان يتعلق بنفس الاجزاء الملتفة حيث ان للاحاطة بقصد
القربة التي هي من الخصوصيات الناشئة عن الامر فيه ولكن من الواضح انه بدون
ذلك المصلحة لتقتضيه لا يكون مصلحة يتعلق به غرض الامر الناشئ
للامر به كيف ولو كان كذلك يلزم صحة العبادة بدون القصد حيث انه
وفي غرض المولى الظاهر الموصلات هو الظاهر بالاتفاق والمرجح بان الامر

حقيقة

حقيقة يتعلق في العبادات يلزم عدم وجود مثالها لما ذكرنا سابقا من ان
الفعل انما الحكم بالاشتياق اذا فرض كون الداعي للانشاء هو الارادة الحتم
والطلب الحقيقي المتعلق بما هو يلزم عدم حكم الفعل بوجوب الاشتياق وهو
باطل بالضرورة وهو من احكام الاشتياق في المقام واما الجواب فنقول اما عن اوامر
الامتحانية فمن الواضح انه لم يكن عدم كون مصلحة في الفعل وجه يلزم منه عدم الارادة
والفعل بعدم وجود الحكم الحقيقي في الامر محدود فيه والفعل بوجود الحكم الحقيقي الا الصورية
في اول الامر غير متعلق بما ذكرنا واما عن اوامر التقية فنقول ان هناك
فرقا بين الامرين ان يكون التقية في نفس الامر وبه يحصل التقية من ان
يترتب على الفعل مفسدة ابدا وبان يكون الحكم التقية في اصل الفعل بحيث يكون
نفس الفعل موجبا لمفسدة عظيمة على فرض عدم اتيانه فنقول انه على الاول
حيث ان ذلك الامر ايضا كظاهر الامر الامتحاني ليس بامر حقيقي بل امر صوري
ولا بأس فيه واما على الثاني فنقول انه لا شبهة في ان الامر فيه حقيقي حيث وجود مصلحة
في نفس الفعل المحققة لان التقية حينئذ حفظ النفوس والاموال وغيرها ومن
ان تشخيص ذلك الموارد للمصلح للنفس كما في ... واما عن الاوامر

[illegible]

فبان حسن الوضع انما هو للمصلحة الظاهرة وكون المشي العقلائي طريقا بمعنى انه علة لتحقق
للواقع فصار موجبا لتنجز الواقع وعند مخالفته كان موجبا للعذر وبه يظهر الخلف فيه وبه يظهر
ان ذلك المعذر من حيث الارادة من الطريقية بالمعنى المتقدم وقد وقع ان ذلك
موجود في الطرق المخالفة للواقع وان لم يكن بالنسبة الى نفس العمل مصلحة ابدا
وذلك المعذر لا يلازم عدم المصلحة والعنوان المحكي بخلاف الطرق العقلائية
مثلا في الاتباع للارادة الجدية بالنسبة الى ذلك العمل من حيث كونه منطبقا
على عنوان الحكم بالطرق العقلائية التي فيه بمعنى انه يقتضي للامر الحقيقي
للاكثر وانما امر العباد من حيث تحصيل الامتثال فان كان
فيه جهة الوضع من سوالفه وجوابه جعل الحكم مع ذلك تنحصر بعنوان الامر
انه يمكن الجواب عنه بوجوه احدها التزام عدم وجود المصلحة في نفس العمل بدون عنوانه
والفعل في حد ذاته لا يكون حسنا ولكن الامر متعلق بنفس المجموع من العمل المعنون بعنوانه
الاولى بل انما تعلق بما هو حسن باعتبار حيث انه ينتسب الى الفاعل بحيث يتصف
لا بمعنى منطبقا للمدح وقد ذكر ان ذلك لا يتصف بذلك العنوان الا بعد قصد
كون ذلك الفاعل لذلك حسنة وعدها في الاحكام العقلية
ان الفعل الذي لا يكون حسن الفعل بمعنى كونه فاعله مستحقا عند العقلاء للمدح والثواب





الا اذا ازاله بوجه حسنة الداعي لنفسه والمجزوم لم يكن مستحقا عند العقلاء لمدح من جهة ان
حيث انتسابه لفاعله منضما لصفة حسن ثابت له لكون الداعي فيه فعله وحسن الداعي للفعل
في ان ما هو متعلق للامر ليس نفس الفعل بعنوانه الاولي بل هو بعنوانه الثانوي وهو كونه
بحيث يكون فاعله ممدوحا وقد وقع ان حقيقة المراد فيه هو الفعل بعنوانه الثانوي الذي
محقق قصد حسن الفعل عند الانسان بحيث يحصله وهو الانسان به في مرتبة
مع كونه شيء آخر في المامور به وكذلك ذلك الاعتبار بقصد القربة ولا يمكن ان يرجع ذلك
الوجه الى عدم اعتبار قصد القربة بمعنى ان الغرض به حكم الامر يكون مخيرا في ايراده
على نحو الامر بعدم العرض معها وانه مطلوب لانه مخير في الفرق كون المطلوب
[illegible] الاولى بحيث يسقط الامر بمجرد اتيان ذلك المامور به ولو لا بعنوانه
وحيث انه لم يكن ذلك الشيء باختياره مع الحرام لحصول الغرض منها بان يكون فيه كذلك
العبادات بان المامور به ليس ذات الفعل بل يكون بنفسه او بنفس وجهه الحسن
هذا لكن القصد الذي ذكر باعتبار حسنه كونه مصحح الموضوع للعبادة لا انه شيء
آخر وراء المامور به كما لا يخفى وكيف كان فيمكن ان يقال ان ذلك المعذر
في عبادية العبادة يرجع الى الاتيان بداعي وجود الامر الا انه لا يكفي الداعي لا بداعي
كونه مع عدم وجود القربة لكون الداعي الى نفس الفعل في ذاته باسقاط الامر فقط

مستحق الامر فيها عنه ... من جهة الشيء بعنوانه ... [illegible]

او نفس المحبوبية ولم يكن من [illegible] فكما ان اصل المحبوبية اذا صار داعيا للاتيان به صار
العمل معنونا بعنوان العبادية فكذلك يقال ان الرجحان الذاتي الذي هو منشأ المحبوبية
النفسية اذا صار داعيا للارادة يمكن ان يكون موجبا لصيرورة العمل عبادة
الى ذلك
[illegible] ادعى بعدم العقاب [illegible] ذلك [illegible] المحبوبية وتحقق [illegible] في
دعواه بطلان العبادة التي اتى بها عند ترك الاهم في الوجه [illegible]
تجاسرا على عدم اعتناء الامر بالشيء الذي هو [illegible] لكفاية عدم الامر فيه وجه
الرجحان [illegible] ان [illegible] رجحان نفس العمل اذا [illegible]
في عبادية [illegible] وكيف كان [illegible] انه لا ما [illegible] تلك الجهة في عبادية العبادة
بمجرد ذلك القصد ولم يكن الامر [illegible]
لا على قصد القربة [illegible] ذلك المقدار من جهة ان عمدة [illegible]
من ذلك [illegible] الاجماع او الضرورة في [illegible] قصد القربة بالمعنى المعتبر في
العبادة التي [illegible] حيث ان [illegible] عدم
العبد للثواب [illegible] ذلك الاتيان اذ فرض عدم [illegible]
فيه ابدا [illegible]
[illegible] العقل وان العمل [illegible] ولكن يمكن ان [illegible]

العقل

٤٤

العقل حسنا بحيث يستحق فاعله المدح و[illegible] الذم عند العقلاء والشارع ايضا وجد من العقلاء
واحد من العقلاء يكفي ذلك المقدار لاستحقاق الثواب والعقاب عند وجود الملاك
بل الثواب والعقاب هو المدح والذم في ذلك المقدار ولا يرد عليه بان ذلك استحقاقه للثواب
عند جميع العقلاء سواء كان مولاه ام غيره مع انه ليس كذلك وان من الواضح ان مقتضى استحقاقه
ليس الا بحيث انه لا ثواب له [illegible] ولا [illegible] كان [illegible]
نظير استحقاق العقاب [illegible] ولكن المراد انه مستحق للثواب بحيث لو لم
[illegible] كان [illegible] بالعقاب [illegible] متعلقه للمدح انه [illegible]
انه لو لم يدفع علمه [illegible] بالعقاب [illegible]
المراد [illegible]
[illegible] الاستحقاق انه لو [illegible] الثواب كان ذلك [illegible]
ان من الواضح ان ذلك المرتبة من الاستحقاق للعقد [illegible] بالنسبة الى جميع
العقلاء [illegible] المدح عنهم [illegible] فرد [illegible] جميع
ان الارادة [illegible] على العبادات بعنوان [illegible]
كون [illegible] في العقل [illegible] الذاتي [illegible] الى [illegible] الامر الى [illegible]
نفس الامر [illegible]

هو الفعل الراجح بحسب الثواب بمنزلة الأولى ولكن غرض الأمر به إلا بقصد الأ
بقصد يترتب عليه الأمر وكونه وجعله له قربة عليه ايضا وان الفعل مجهول تعلق
به الإرادة الأولى عدم سقوط الأمر به بفعله بدونه لا بد الا أنه الذي هو من جهة عدم
سقوط الغرض لا من جهة عدم الاتيان بالمأمور به من الأول [illegible] وذلك الجواب وما قبله
او نحو من ان سببية [illegible] عدم القصد [illegible] بالمأمور به ابدا الاختلاف
في ذلك الغرض لا انه [illegible] ذلك الغرض [illegible] بالمأمور به لكن بقاء الأمر من جهة عدم سقوط
الغرض فان [illegible] بعد فرض كون الغرض من الأمر به [illegible] لا يتحقق الا بقصد
الأمر بالقصد وكون [illegible] الأمر [illegible] ان من جهة [illegible] عدم [illegible]
المصلحة في سائر الأجزاء [illegible] القصد المقصود [illegible] وذلك سقوط الغرض [illegible]
بلا قصد [illegible] بعد فرض كون الداعي للأمر [illegible] الذي [illegible]
الأمر [illegible] الغرض [illegible] لتعلق الأمر [illegible]
القصد مع عدم [illegible] مصلحة [illegible] الى الغرض [illegible]
لا يؤدي اليه [illegible] الغرض [illegible] الأمر به بلا قصد [illegible]
[illegible] عدم حصول بالمقصود [illegible] كون الغرض الأمر [illegible] والداعي للأمر
هو الشيء الذي لا يترتب عليها بلا قصد ولكن [illegible] ان يكون الأمر [illegible]
[illegible] بلا قصد.



[illegible] المصلحة
بلا قصد او من [illegible] ان المصحح لتعلق الأمر هو المصلحة [illegible]
الأصلية التي لا يترتب عليه الا بالقصد وهو الذي [illegible] وتعلق الأمر به بلا قصد بلا
[illegible] وانما هو [illegible] كون المصلحة الأصلية التي تتعلق به الغرض [illegible]
وبيع ذلك صح الأمر به [illegible] مصلحة في نفس تلك الأجزاء [illegible]
او من العلل ان [illegible] مع القصد الى الغرض الأصلي [illegible]
نعم ان [illegible] بحيث [illegible] ان [illegible]
الى المصلحة الأصلية التي [illegible] الأصلي [illegible] انه [illegible]
الغرض الذي [illegible] ذلك [illegible] انه [illegible] المصالح [illegible]
مصلحة متعلق به الغرض [illegible] الإرادة [illegible] ذلك [illegible]
بعض الموارد [illegible] فرض كون الغرض الأصلي [illegible] متعلق [illegible] الى المصلحة [illegible]
[illegible] في المعنون [illegible] تعلق الإرادة [illegible]
من جهة [illegible] الى الغرض [illegible] الأجزاء
ونظير ذلك في [illegible] الى [illegible] كون الغرض
الأصلي [illegible] المصلحة [illegible] على [illegible] المصلحة [illegible] فصح تعلق الإرادة

الارادة المتعلقة به وحده ومن خلف بنا وعليه ابعد ان يكون الماموربه هو الاجزاء
الموصلة حيث ان حرمة الامر بالجزء الذي هو ايضا [illegible] كما [illegible] الا الكلي فيه انه
يكون في الوجوب للمقدمات الواجبات الموصلة باعتبار القصد في [illegible] يوصل الى [illegible] الا
بخلاف الموصلات الى المقصود ان كان في الحقيقة تعلق الامر بها حيث وجد ذلك
[illegible] ان [illegible] ان مراد باحد المقدمات [illegible] الذي لم يحط القصد
[illegible] عن الامر [illegible] الى المطلوب الاصلية ولو كان ذلك [illegible] بان الامر بالجزء [illegible]
حرمة الاخر [illegible] لتعلقه الامر وكون الداعي [illegible] الامر [illegible] الاكثر [illegible] تمام الجواب
الذي [illegible] الاشياء [illegible] الوجوه [illegible] بالعرض [illegible] ان [illegible]
العلامة الانصاري [illegible] ان الامر تعلق بالفعل باعتبار جهة حسنه [illegible] ذلك
به [illegible] الجهة الا [illegible] ان جهة الحسن في المقام [illegible]
للمقصود [illegible] بالتفصيل ما يكفي بقصده الاجمالي الذي [illegible] ان [illegible] قصده
[illegible] ان قصد الامر [illegible] فقصد [illegible] الحسن الفعل المامور به [illegible]
الجهة [illegible] ذلك القصد الى قصد جهة حسن الفعل [illegible] جهة [illegible]
الامر [illegible] ان الامر [illegible] الى [illegible] فقصده [illegible]

هذا ولكن لا يخفى عليك [illegible] عدم [illegible] ذلك الجواب [illegible] حيث ان [illegible] فرض كون الارادة المتعلقة بذلك العبادة ارادة [illegible] ناشئة عن ارادة تحصيل الغرض الاصلي الذي هو [illegible] المامور به [illegible] فيه انه لا [illegible] ذلك الارادة [illegible] عدم الارادة المتعلقة بالفعل الغرض [illegible] على حاله [illegible] فتعين ان تعلق الارادة [illegible]



هذا ولكن لا يخفى [illegible] ان [illegible] كون [illegible] الفعل ذا جهة محسنة وفرض تعلق
الامر بتلك الجهة لا يقتضي ان يكون بحقيقته لم يحط القصد بين يحصل ذلك ولم
[illegible] تلك الجهة الا [illegible] ان [illegible] الذي هو جهة حسن الفعل او القرب [illegible] باعتبار
ذلك [illegible] القرب [illegible] الا [illegible] القرب [illegible] ذلك
[illegible] ولو القصد ذلك [illegible] على [illegible] تعلق الامر بالفعل
باعتبار جهة [illegible] على ان [illegible] للقصد في وجه [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] ذلك العنوان [illegible] عن [illegible]
[illegible] تصويره [illegible] ان كان مقصوده الا انه لا [illegible] لتصحيح ما هو بصدده [illegible]
قصد القربة [illegible] عبارة عن الداعي [illegible] ان القصد [illegible]
[illegible] ان ذلك القصد هو الداعي [illegible] في [illegible] الداعي [illegible]
اخر [illegible] ذلك [illegible] ان الامر ذلك عدم [illegible] من [illegible] الداعي [illegible]
[illegible] يتعلق به الامر [illegible]
الا ان يقال ان ذلك [illegible] الخصوصية
[illegible] الى ذلك [illegible]
في احد [illegible] الداعي [illegible] بتعلق الامر به كما ذكرنا في الجواب الثاني [illegible]
في الجواب الثاني ولكن لا يخفى ان ذلك [illegible]

ذلك الغرض في تحقق العبادة ولا يخفى عليك انه على هذا لا ارتباط له بالجواب المستعد [illegible]

اما اولا فواضح واما ثانيا فلان الامر لا محالة ذكرنا ان الامر انما تعلق بالفعل بعنوان

حسنه الفاعلي الذي لا يتحقق الا باتيانه من جهة حسنه الذاتي لا بمجرد قصد حسنه فلا

يتم [illegible] ومنها [illegible] عن ذلك المحقق [illegible] بان [illegible] صيرورة

الجواز العبادة [illegible] يتعلق امر [illegible] عليه بعنوان العبادية الذي [illegible]

الكاشف [illegible] عن الامر [illegible] ان الامر الالهي [illegible] الامر [illegible]

لان يتعلق [illegible] ولكن لا يخفى [illegible] ولكن لا يخفى ما فيه [illegible] ان

كان ذلك الامر [illegible] من [illegible] ان [illegible] عدم [illegible]

كونه [illegible] ان الداعي وما يصلح له [illegible] الارادة الجدية [illegible] يكون

الامر الثاني بالفعل [illegible] الامر الاول مع فرض عدم [illegible] الامر الاول لكونه

داعيا [illegible] ان كان الامر الاول [illegible] ان [illegible]

تحصيل الغرض من المامور به [illegible] عدم [illegible] والامر الاول

عند اتيانه [illegible] يحصل به [illegible] المامور به

بمجرد الاتيان [illegible] ان [illegible] عدم [illegible] الغرض منه [illegible] الغرض

الاصلي [illegible] من المامور به [illegible] الجواب [illegible] ان الامر الثاني [illegible] ان يكون

[illegible] الغرض [illegible] ان يكون [illegible] بالعدم [illegible] الفعل

يجوز



يجوز تحصيل الغرض مع لزوم تفويت الامر المولوي والمفروض انه خلاف مفروضه [illegible]

[illegible] ان علم بعدم تمكن الغرض منه وعدم وجود مصلحة فيه [illegible] لزوم المحذور الاصلي

لان الاكثر [illegible] تمام الكلام في الجواب الذي اجاب به عن الاشكال المتقدم [illegible]

[illegible] الذي [illegible] في [illegible] ان [illegible] متعلق الامر

[illegible] الافعال [illegible] الحسن [illegible] الحسن

[illegible] ان الحسن [illegible] مع ذلك [illegible] الفعل

الحسن [illegible] ان كون الحسن [illegible] الاعتبار

[illegible] الحسن [illegible] ان [illegible] بالفعل [illegible] المطلوب [illegible]

[illegible] المطلوب [illegible] الفعل [illegible] ان كونه [illegible] ذكرناه

[illegible] الاشكال [illegible] النفس ان المتعلق [illegible] الفعل الحسن

[illegible] الحسن [illegible] ان [illegible] ان [illegible] كون الحسن

[illegible] بعض [illegible] الاشكال على الفعل [illegible]

وبه بسم الله الرحمن الرحيم نستعين

الكلام في الاجتهاد وفيه مقدمة ومباحث اما المقدمة ففي بيان حقيقته
ومعناه فنقول انه في اللغة من الجهد بمعنى المشقة وفي الاصطلاح عرفوه بتعاريف
متعددة ذكرها الاصحاب في كتب الاصول والاعتراضات الواردة عليها لكن الاولى ان
نقتصر على بيان حقيقته على ما هو المختار فنقول ان الواضح ان المكلف تارة
يتمكن من تحصيل الامارات المجعولة من ناحية الشرع او المتحصلة من العقل
ويعتبرها ويكون متمكنا من استنباط الاحكام منها بحيث لو فرض عدم
علمه بغيرها مادام حياته لكان متمكنا من اجراء القواعد العقلية او النقلية التي
كان وضعها ووضعه للشك في موارده المخصوصة من دون تخطيها
وتارة لا يتمكن من ذلك الا في بعض المسائل فانه على الاول قد يكون متمكنا من ذلك
في جميع ابواب الفقه بحيث لا يشذ منها شيء وتارة لا يكون كذلك بل يكون متمكنا
بالنسبة الى البعض لا الجميع وعلى الاخير ايضا قد يكون عدم تمكنه من جهة حدة
ذهنه وشدة استعداده بحيث يتسارع الى الطالب ما تحصيله بحسب حصته
بالنسبة الى كل واحد من الطرفين وقد يكون من جهة استعداد المسئلة من جهة

المبنى وضعف مستنده او الطريقة حجية مبنى الاجتهاد الذي هو المحكي عن تحصيل الحكم
عن ماخذه وعن الامارة المعتبرة المنتهية الى القطع او اجراء القواعد المقررة الثابتة
هو المجتهد بمعنى حقيقي وبملكة الاجتهاد ولا يخفى ان المراد من المحكي هو المحكي الاعم
الذي يصح عنوان ان يطلق عليه المتمكن بمعنى مطلق المتمكن باجتهاد والمطلق الذي
يساوي المجتهد الكل ما دون مبنى بعض الاشخاص الذين الاتكلوا عن
ذلك الامر في الواقع وكانوا مستعدين بدرك التمكن به او كثير في زماننا هذا
مما بين ذلك المجتهد ومن ذلك المجتهد لا يترتب عليه احكامه ولا يشمل ذلك التمحيص
في نظر حالة المحصنة المجتهد ومن يكون معذورا الرجوع كونه معتبرا في الا بعد تحصيل
ذلك الاجتهاد وان كان مثلا ماهرا الان المفروض انه لا يحصل الخارج
ولعل كان حال ذلك التمحيص حال الجاهل المركب في ترتيب الاحكام عليه من
حيث القصر المقصر او المقصر وكيف كان فيمن حال ذلك العلم بالنسبة الى حسب
المقدورية وعدمه بطرح حال سائر العلوم في تحصيل عنوان ... بسبب
المقدورية وعدمها بعرف في باب القطع وهو موكول الى حسب عنوانها في احكام
ان عنوان الاجتهاد هو نظر سائر العناوين الاخر المترتب عليها احكام
خاصة يكون ... غيرها كما ان المعتبر في ترتيب الاحكام الواجبة عليها

فرع



فرع اجراء ذلك العنوان وتحققه فلك في غيره ... دون تعيين ان مبنى ذلك
المحكي له احكام خاصة من جواز العمل بظنه وحرمة تقليده وجواز ... تقليد غيره
مثل ذلك ... بخلاف غيره بعد الصدق عليه المحكي في الجملة
ما دون ظهور ما ذكرنا ان حقيقة ملكة الاجتهاد عبارة عن المحكي لما ذكرنا في
الجملة وحيث لم ... المحكي بالاخبار بالدليل المنتهية الى القطع في مورد تحقق
لا مبنى لم حكم فيها خاصة بما كان ام ... ام ان يكون الدليل قطعيا
ام ظنيا ... ام ظنيا مطلقا منتهيا اولا ... او بعد بما قررنا بحث الانسداد
العقد ... الظن ابدا الظن الخبر المتحرز عن الكذب وام ان يكون
ذلك امارة ناظرة الى ... ولو لم يقيد الظن ...
ام ... عقليا ام نقليا ... الظن بالخصوص في ...
الاجتهاد والوجه لما ذكرنا من انه لا ... المجتهد الى ان يسقط الحكم
الشرعي عن امارة معتبرة ... التقليد ... ذلك التحقيق في ما ...
وبعد في تحصيل الظن او ... انه تحصيل الامارة المعتبرة المعتمدة
الظن ... العلم عن ...

الموجبة للشك لا يكون من قبيل تحصيل الظن بالحكم الشرعي ان اريد من
الحكم الواقعي لما عرفت في محله ان مثبتات الاصول العملية لا تكون ناظرة الى الواقع ولا
يكون حاكية عنه بل هي مجعولة بما هي موظف بها في ظرف الشك كما لا يخفى ومن
الواضح ان نتيجة ذلك التحصيل ليس الا شيئا من الحكم الواقعي ولو باحد الكشف
وان اريد من الاحكام الاحكام الظاهرية فنتيجة الاستنباط عليه وقع لم يسقط
ان امر المجتهد الى تحصيل القطع بذلك الحكم كما لا يخفى على من تعمق في تعريف
الفقه بالعلم بالاحكام الشرعية ان المراد منها هو الاحكام الظاهرية والاصلية
ابا بمعنى الاعم الاحد خصوص الظن بالاحكام الشرعية ان اريد منها الاحكام
الواقعية والاحد مطلقا ان اريد بها الاحكام الظاهرية كلا الامرين في الخلط
بالتعريف من ذلك الجهة ان تعريف الاجتهاد بتحصيل الملكة عبارة عن
نفس الفعلي في تحصيل الحكم الشرعي ظاهرا بالكلي ام فعليا من امارة او اصل
معتبرة منتهية الى القطع والاجتهاد الذي هو عبارة عن فعلية ذلك الملكة
استفراغ الوسع في تحصيل ذلك الحكم عن الدليل الدال عليه في مورده
اعم من ان يكون ظنيا او قطعيا امارة حاكية عن الواقع ام اصلا عمليا بلا اعتبار
انه ومن ذلك ظهر ان تعريف الاجتهاد وتعريف الفقه بالعلم

في تحصيل الحكم



في تحصيل الحكم مطلقا من دون انتهائه الى القطع ابدا بل انسداد باب العلم في ملتفتا اليهم
بين تلك الظنون في بعض الموارد ومطلقا من جهة كونه منتهيا الى القطع ماذا ان
على المحاكمة بين الاخباريين والمجتهدين لعدم ورود نقض الاخباريين
عليهم بالكلية على الظن وان الظن الاعم من الظن مشتبها ولعل نظرهم في الاعتراض
الى تعريف الاجتهاد بما ذكره من انه استفراغ الوسع في تحصيل الظن بالحكم الشرعي
والاخباريين لو لاحظوا مرادهم ومعنى كلامهم وانهم ليسوا معترضين على مجرد
الظن من دون انتهائه الى القطع الا وجه لنقضهم عليهم ولعمري انهم لو
المنتفية بما اوردوا على منتهم في تحصيل الحكم الشرعي الظن عندهم
ابدا فهم يمكن ان يرجع نزاعهم الى امر اخر وهو ان عندهم الاخبار
قطعية الاخبار سندا ودلالة فهم انهم مستقلون بالاخبار
من ذلك الجهة لا من جهة حجية موضوعية الاخبار في نظرهم
المجتهدين من حيث انهم ما يردون بها قطعيا ما يستدلون عليها بمجرد ورود
علم الاجماع بعد تطبيق ذلك الخبر على القواعد الاصولية عندهم المنتهية الى
القطع بالجهة على فرض العمل بالظن مع الواقع ولو كان لا سبيل الى
الاحتمال بدعوى القطع بالحكم الواقعي او الظاهري

عليه الامران كان واحد من طرق خاص لكان ان القائلين بحجية مطلق الظن
من باب حكم العقل ومقدمات دليل الانسداد والقائلين بحجية الظن الخاص
القسم كل منها الآخر (4) كلمة في الكلام في حقيقة الاجتهاد وتعقلها وملكته ثم
ان قلنا بجواز عمل المتجزي على ظنه فيدخل ذلك المتجزي تحت المطلق موضوعا
وحكما في الابد وان قلنا بان المراد من المطلق هو المتمكن من الجملة تسمى المتجزي
كذا انه اي قلنا بانه مجتهد وان لم يجز عمله على ظنه فانه في داخل فيه موضوعا
وخارج عنه حكما وان قلنا بان المجتهد مما على ذلك عاد في الاصطلاح
لمن يجوز عمله على ظنه بان المراد من المتمكن في الجملة هو المتمكن نفس مطلق الى الجملة
ويكون المتجزي خارجا عنه موضوعا وحكما وكيف كان مرجع ذلك الامر
الى التطبيق في دائرة الاصطلاح او توسعة ولا يكون ما يلاه الا الايراد
عليه بخروج عنه المتجزي مثلا او دخوله وكيف كان فيعنى ان قيد بباب
المتجزي في الاجتهاد والمشاحة في دخول المتجزي فيه موضوعا وان كان
خارجا عنه حكما بناء على عدم جواز عمله بظنه فمقتضى ما في المراد من التمكن
الذي ذكرناه في تعريفه هو المتمكن في الجملة ودعوى ان الاجتهاد في
اصطلاحهم عبارة عن التمكن في جميع ابواب الفقه من تحصيل الاحكام من
مأخذها المنتهية الى القطع او حملها بحيث يعد عرفا مقتدرا من المتمكن بدعوى

بعد ملاحظة



بعد ملاحظة كلماتهم عنها وتنبيههم من قبول الاجتهاد للتجزي وعدمه لانه تتوقف
كون الاجتهاد في مصطلحهم ما ذكرت لا معنى لذلك النزاع وبعد
ذلك صحة كلمات من قال بعدم قبوله التجزية على ان مرادهم من الاجتهاد
ما ذكر بحيث تعد ونراهم في الاصطلاح وكونه لغصاص حاكمه كان لتفسير
لاشبهة في صدق الاجتهاد على تمكن المتمكن من بعض الاحكام ما سمي اجتهادا في
معانيها المحتجة ماذون الاجتهاد لكون المتجزي داخلا فيه موضوعا وان
كان خارجا عنه حكما على ما ذكرنا (4) كلمة في انموذج من بيان حقيقة الاجتهاد
الذي وضع له المقدمة في المقام نقد الكلام والمباحث المتعلقة بالمقام متعقبة

**البحث الاول** في بيان وضعه المجتهد المطلق وان مقتضى القاعدة
هو عدم جواز تقليده من غيره وجواز عمله بظنه ام الامر بالعكس
لاشبهة في اشتراك جميع المطلق مجتهدا كان ام مقلدا في الاحكام
الصادرة عن الشارع المتعلقة بالمعاش والمتعلقة بالمعاد وما ورد من عالي
كل مكلف احرازها وامتثالها ووضح انه بعد ممنوعيتها ولما كان في زمان
النصوص ووجوبه على الامر موجبا للاصول المنافي لغرض الشارع المتطلع
بحفظ النظام ما صار تحصيله واجبا عينيا على كل مكلف بل وجوبه باب

من باب حرف الكفاية ولما آل الامر الى ذلك صار الناس منقسمين
الى قسمين منهم من ذهب الى ان تحصيل الاحكام ومعرفتها عن مبانيها
المنقحة وصار بما هو فوق مراده من التمكن هو ذلك ومنهم من لم يذهب الى
ذلك وصار عاجزا عن معرفته فلابد في مثل المجتهد الذي فعلا كان
من المتمكنين بتحصيل الاحكام بحيث يعلم امثاله تلك الاحكام
الذي يعطاها ما هو ماخذها اعم من ان يكون نظره في الحجة المنتهي الى
الظن المطلق او الظنون الخاصة من دون فرق بين ما هو فيه انسداد باب العلم
وغيره من ادلة المدعى على اعتبار الظن الا في مسئلة بعد فرض ثم انسد
على باب العلم فكان مورد تلك الادلة مخصوصة وكل الادلة الدالة
على عدم جواز العمل بالظن ... ان مثل تلك الادلة لا تفرقا ثم ان ما الوجه ...
بين المقلد والمجتهد اذ لا ان مقدمات الانسداد ان جارية
في حق المجتهد ومنتجة للعمل بالظن كذلك ثم ذلك المقدمات مع
قطع النظر عن ادلة التقليد وفرض عدم قدرته على تحصيل الظن بالحكم بالتحصيل
وغيره في حق المقلد بعبارة اخرى بعض ان حال دليل الانسداد عنده
تامة مقدماته لا فرق بالنسبة الى احد دون واحد بل يشمل الجميع فما

عليه

عليه بعد انسد على الجميع تحصيل الظن بالحكم ولكن لا يخفى ان من تمكن تحصيل
لا كان وجوبه فرع التمكن والمفروض انه فرع المعرفة وتحصيل القوة حاله
لكن ذلك يتحقق لا كان فسئله ذلك الوجوب كما هو واضح جدا
في حق المقلدين الذين تمكن تحصيل المعرفة من الادلة الامر عليهم
وجبا لا بالكفاية والمفروض وجود من به الكفاية ما كانوا معاصي
على ترك تحصيل التحصيل لان المفروض انه تشرط وجوب الفعل بطلبه
فعند عدامه ذلك الشرط ما كان مستحقا للعقاب بل هو حال سائر الواجبات
المشروطة هذا وان لم يمكن الحكم مطلقا بالتحصيل بظنه لان المفروض انه يتعلق
على تمكنه من تحصيل الظن وهو غير متحقق منه مقتضى القاعدة عدم ... فلا تمكن
عدم جواز عمله بظنه وعدم وجوب تحصيل الظن بالحكم عليه في كل
ذلك عدم كونه متمكنا بتكليفه وما امثاله لانه فرع العجز عن معرفتها
والمفروض ... ولكن لا يخفى بالضرورة ...
وجوب تقليده عن المجتهد فما انسد فصار لو انسط ذلك الفروع
متعلقا بالعمل بما استنبطه المجتهد بظنه المعتمد عنده فعند ذلك الفروع
صار مثل فروع معهوده طرقا عليها بالنسبة الاحكام الشرعية ولو انسط لصار متعلقا

على العمل بفتوى مجتهده كما لا يخفى وسيأتي تنقيح الكلام فيه ان شاء الله في بحث التقليد
ولعل كلام صاحب الفصول في المقام ينشأ من ان المطلق مع تحصيل الظن بان
الحكم الواقعي الفعلي او جعلها بحيث عليه العمل بظنه اما من جهة حكم العقل
لو بسط مقدمات الانسداد او على فرض تماميتها ام لو بسط الادلة القائمة
على حجية بعض الامارات بخصوصها دون بعض بخلاف المتجزي لما ذكرنا
فظهر مما ذكرنا ان مقتضى الاصل الاولي بالنسبة الى كل احد حتى المتمكن من
كان عدم حجية الظن لو بسط الادلة [illegible] الا انه بعد تمام مقدمات
الانسداد او تمامية الادلة الدالة على حجية الظنون الخاصة كان
مقتضى الاصل الثانوي جواز عمله بظنه ولا يجوز له تقليد غيره الا اذا فرض
عجزه عن تحصيل الظن وسيأتي ان شاء الله عدم جواز تقليد المجتهد المطلق في باب
التقليد ان شاء الله فتلخص مما ذكرنا ان وظيفة العامي والمجتهد المطلق جواز عمله
بظنه مطلقا او خصوص بعض الظنون وسيتضح الكلام فيه بمحل آخر ان شاء الله
ثم يترتب على ذلك الموضوع آثار خاصة من [illegible] نفوذ حكمه في المرافعات
او حجية فتواه في حق غيره في [illegible] وتفصيل ذلك [illegible] الكلام
في [illegible] منصب المجتهد المطلق من الولاية او غيره بمحل [illegible]
[illegible] متعلق بالبحث الآخر كما لا يخفى [illegible] تجزي الاجتهاد وتحقيقه



والله اعلم البحث الثاني في بيان المتجزي امكانا ووقوعا فنقول ان الكلام
فيها في مقامات المقام الاول في بيان امكان حصول التجزي في الاجتهاد ووجه
[illegible] انه يتجزي في بادي النظر من عدم امكانه على ما نسب الى بعض المحققين وتسميته
انه بارع بان ملكة الاجتهاد وهي بسيطة غير قابلة للتجزئة فان حصلت تلك القوة
عند حصول الاجتهاد مطلقا والا فلا ولا يمكن ان يكون [illegible] حصول جزء منها او
جزء [illegible] بان [illegible] اي [illegible] الاحاطة بالجميع كون [illegible]
في [illegible] على مدارك [illegible] ان يكون في جملة ما يحيط
من الادلة ما يعارض تلك الادلة التي الموقوف عليها على وجه [illegible] ذلك
الادلة او يترجح لك عليها بنظره فلا يحصل له ظن منها [illegible] ولكن [illegible]
ما في [illegible] في صحيح الاشكال عليها اما الاول فلان من الواضح
ان القوة المرتبة وان كان امرا بسيطا الا انه من البديهي كونه ذات
المشككات التي [illegible] مراتب من حيث الشدة والضعف نظير
سائر الصفات الاخر التي [illegible] بالوجدان [illegible] كان في
اعلى درجة القوة بحيث [illegible] على استنباط جميع المسائل او جلها
عند [illegible] ذلك البعض عنه لعرف [illegible] المتمكنين [illegible] لا يكون

مدارك المسألة بحيث تكون غايته الضعف بحيث لا يتمكن الا من تحصيل بعض
المسائل التي كانت واضحة المدرك دون غيرها من المسائل التي ادركها المقدار
غير كافية للاقتدار ولعل نظر القائل الى ان التجزية مستلزمة لحصول ملكة
التجزية في نفس القوة فيكون الحاصل انه يستحيل الفرق بين القوة بحسب التجزية
في الاخذ مشروطا بحسب الموارد لا بحسب القوة وهو كذلك واضح وما في
نفسه مضافا الى ان ذلك يشمل من الى الحرف المجازية بمرتبه كثرة
تحقق الظن في بعض المسائل من جهة ملاحظة مدارك المسألة متنفس
الصفات بحيث صار معتمدا لعدم وجود مخصص او معارض من الادلة
او كان بعد الاطلاع على المخصص لاخر في سائر الابواب كما هو المتفق
كثيرا للفقيه المجتهد المطلق ايضا حيث ان من المعلوم انه لا اطلاع له على
الاجتهاد التي امتلك صفة او انشأة الملكية مع الاطلاع على جميع الكتب
ابواب الفقه فرب مجتهد مطلق لا يطلع مقدار نصف ابواب الفقه من
العبادات والمعاملات وهو معه عدم حجية الظن الا للمجتهد المطلع على معظم
المسائل بطريق الاجتهاد او الجمع بين الادلة لو ملاحظة الوجدان
في حصول الظن لهم الادلة في موارد خاص بعد فحص من معارضه مقدار
وسعه كما هو ظاهر وبالجملة فبعد ذكر الوجدان الذي لا يقبل الانكار
لمس الامر في قبول الاجتهاد للتجزية بحسب [illegible] والاعتبار مضافا الى
انا نقول



انا نقول ان المتمكن من الاجتهاد المطلق هو التجزي فيه الذي مرجعه الى
دعوى حصول علم مرتبة القوة المشتتة بدون حصول اداة وضعفه في
زمان ما يمكن دعوى استحالته بعد بطلان الطفرة واستحالته على كامل وقد نظمه
سيره الى مراتب الكمال لا بد من تحصيل شيئا فشيئا في القوة والملكة
كي يصل الى اعلى مراتبه وما ذكرنا هو فوق مراتبه ما دون الاتساع عند الاولوي
واثبات الاستحالة من طرف عدم تحقق التجزي مطلقا في زمان مع فرض
بلوغه الى اعلى المراتب وهو كذلك واضح هذا المقام الثاني في اثبات وصحة التجزي
من حيث حجية ظنه عليه وعلى غيره لظنه ما يمكن منه فيكون انه ان [illegible]
بان الظن [illegible] فنقول ان
ظنا بان اقصى ما نقول حجيته في ما لا يتمكن من الاجتهاد فيه من حكم العقل
بالانسداد وهو انه من باب الظن المطلق وهو كذلك اما لو سلطه انه يعلم من
بين انسداد وباب العلم والعلمي حتى في نفسه فالعبرة ان ملاك حجيته ما يتم ان
اعتبار دوله للغير من باب الظن المطلق واما لو سلطه انه غير [illegible] عند [illegible]
خصوص ذلك المسألة وهو غير معذوره لو سلطة الادلة لينتهي الى القطع بان
يقول حجيته ما [illegible] من جهة حجية الظن المطلق [illegible] انه كان التجزي
في حجيته حين انسداد باب العلم والعلمي انما يتفقه كما على الاجتهاد وسلطه

وقوع الانسداد باب العلم والعلمي فيها انسدادا ... او بنظر مجتهده

فلابد في تشخيص ذلك الظن من مقدمة الانسداد وذلك في غيره واذا كان
لابد في البديهي في حجية ظنه لعدم حصر الادلة المعتبرة بتنقيحه في
المسائل المجتهد فيها لو سقط دليل الانسداد لان المفروض انسداد باب
العلم والعلمي عليه بالنسبة الى جميع الاحكام الفقهية او جلها والمفروض تعذر الاحتياط
بالنسبة الى الجميع وحرجه على الدين لو سقط اجرائه بالنسبة الى كلها ولا بعض
تلك المقدمات الا حجية الظن مطلقا في جميع الاحكام غاية الامر في
بعض المسائل كان متمكنا من تحصيل الظن لو سقط الادلة المتعلقة ببعضها بحطه
وبعض الاخر لا يتمكن الا من تحصيل الظن من فتوى مجتهده ولا فرق
في ذلك الذي يمكنه في جميع المسائل او في بعضها العادة ولو ... حد
بحسب الفرض حفظه الظنون عند اعلمه وثم مراتبه حرج العمل بالحرج
وجوب حفظه في مثل تلك المسائل والاخذ بالظن في سائر المباحث
لو سقط الفتوى لمجتهده مكابرة صرفه او مع العداوة اذ دليل الانسداد
على فرض تماميته مع انسداد باب العلم والعلمي ولزوم صحة الظن المطلق
لا فرق فيما نحن بابه كما ان حال المجتهد المطلق كذا مع الاكثر
على فرض تمامية مقدمات الانسداد وعدم تمامها لحجية الظن المطلق
استقلالي اجرائه وعدم اجراء الدليل من دون فرق من ذلك الحجة بين المجتهد
والمتجزي



والمتجزي وكيف كان فرضنا في المقام في باب المتجزي في ذلك الاكثر
وبين المجتهد المطلق في حجية دليل الانسداد سواء كان هو المقتضي في
الاحتياط او حجية مطلق الظن لجهة الاكثر 4 فان قلت بناء على فرض فعليته
في جميع المسائل يعمل المجتهد من باب الظن المطلق لا يمكن في تلك الصورة
باب العلم في حقه منسد او المفروض ان ذلك المتعلق بالاحكام والابواب
الاحكام على قطعي بعد قضاء الحرج على خلافه على المكلف وعدم كونه حرجا
من اموره المكلف بها ... سائغا او لو لم ... المكلف بالاحكام
وبعد فرض اعتبار ذلك المتعلق من باب القطع فمعنى ذلك الدليل الاقطعي
صار ذلك قاطعا على اعتبار سائر المتعلقات في المظنونات في حكم
تلك الفتاوى فاذن صار كما انه في ... في موارد التعلق ... اللازم
عدم جواز تمامية الانسداد المطلق في حقه مطلقا لو ضع اجراء المقدمات
في باب حجية ظنه لو حصل من المباني المتعلقة في الموارد والحاصل مطلقا
من الابد وان لا احتياط اجراء مقدمات الانسداد في تشخيص تلك المسائل
التي كان متمكنا من تحصيل الظن فيها بل قلت بعد فرض كون جواز
تجويزه في امره بفتواه من باب الظن المطلق فكان مجتهده من انسداد باب
العلم والعلمي في ... امره بفتواه فاذن ... حكم الغير ما صدره ...

[illegible]

ذلك المجتهد المتعلقة بالمسئلة الاصولية فمعرفة ذلك كونه بما قاله في جواز تقليد من
الانسداد او الترجيح حيلها بانسداد او انفتاح العلمي في موارد تقليده لقيامها دون رجوع
الامر بالاخرة الى انسداد باب العلم و العلمي له في جميع الامور فيشكل
في ايه الامر و بعض تلك الامور لم يستنبطه و حده انه نفسه و في بعضها لو لاحظ
وجدان مجتهده فتوى مجتهده في لا انه يجوز دليل الانسداد او دليله في
حقه ويلحقه في صحة جميع ظنونه ام انما تخص في فتوى مجتهده اذ لا ادلته
تفصيلية المواردالتي فيه كالاكثر ووجه الاقوى ان وظيفته تقليد مجتهده في
ذلك المسئلة لا نقص كون جميع فتوى مجتهده في حقه ادلته عليه لم
يجز له لو كان باب العلم منسدا انظره كما لو كان ما ذكرنا في تحقق
بعض الظن فيها كالاكثر و اما بناء على حجية فتوى المجتهد في موارد تقليده
من باب الظن الخاص اما علاحظة علية ظنونه الى القطع و منحصر في
المسئلة اذ لا حجية تقليده لقيام حجة مجتهده في حقه ذلك مطلقا
نظرا لعدم جريان الانسداد لكبر في حقه لانه على الاقوى فانه لم يحصل له
موارد تقليده كان باب العلمي له مفتوحا بعد الحجية الوقوف
احواله الرائية في غير ما يجر حار التطوع الذي او الاحتياط فيها مالكان
يلزم على العسر وهذا على الامر حيث ان المفروض انه مقلد لمجتهد ايراد سواه
بالنسبة اليه دليلا علميا و الاقوى ان نفس ذلك يكفي في انفتاح باب العلمي

على بعد فرض



على بعد فرض تقليده له في ذلك و صحة قوله في حقه كافيه او الذي معه حجة دول
المقلد المجتهد حتى المقلد الانسدادي كما انه عليه ولو كان لنفس المجتهد خلاف
كما لا اكثر فيما و عليه اما بالنسبة الى الموارد و التركيان معطلها في تحصيل الظن
بالحكم لو يستنبط ظنونه بالاجماع فيها ان فرض جوازه وليس وليس الانسداد
و عند ما انه فيتعين به و يستنتج منها ما يستنبطها المجتهد المطلق و الاحتياط
بما لو فرض علمه بها الا فيها بالمطلق العقلي او الرائية عنده عدمه
كما لا اكثر هذا كله على فرض تمامية مقدمات انسداد باب العلم او العلمي
في موارد تكليفه و اما لو فرض عدم انسداده او لم تتم في تلك الموارد لعلم
منظوره او نظر مجتهده مثلا سنعبه في ان حجيته جواز عمله بظنه فيها مطلقا
بحث لو فرض تمكنه في موارد وجد حين انسداد التعرضه الاطلاع على الظن
في ذلك المسئلة لكافية دون غيرها من المسائل و بالجملة الامر بحسب الكلام
او فهم ان ~~الكلام في جواز ان الاولى~~ بعض
نفس الكلام فيما امران احدهما في اثبات حجية الظن الخاص للمجتهد المطلق
من جهة الظنون المتعلقة بالادلة او الاسنده و ثانيهما في انه هل يصح لغير
ذلك المجتهد المطلق كالمتجزي و غير المتجزي في حال يصح له منسد
عليه باب العلم و العلمي او شبهه لم يتم المقدمات في حقه ام لا يجوز حالة

كما

كما ان المجتهد المطلق اما المقام الاول فبيان الكلام وتوضيح المرام فيه
لبيان معانيه وحمله على المطلق في مسئلة الظن الذي هو خارج عن معظم
المسائل الاصولية واما المقام الثاني فالذي هو المدار في تعطل المتجزي في تقسيمه
وتحقيقه وعلى ان ذلك في تحقيقه مستقص لنظر العام عدم التحقق بما
المجتهد المطلق بين مسئلة والمتجزي معاودا لذلك لان عمده دليل حجية الظواهر
هو بناء العقلاء وهي السيرة وهو مع بحث الوجدان انهم لا يفرقون بين المتجزي
والمجتهد المطلق المحض الظن فاذن لا وجه للاختصاص بالمجتهد المطلق
واما ادلة الانسداد فهي الظن خارج عن اللبي مثل السيرة والاجماع
او لفظي بالنسبة الى حجية الخبر الواحد الثقة اما اللفظي منها كالتبين والنبأ والنفر
والسؤال عن اهل الذكر فالامر فيها واضح لانها على فرض تمامها دلالة
لاثبات حجية الخبر للمجتهد المطلق لا تفرق بينه وبين المتجزي واما الادلة اللبية
مثل ادلة بناء السيرة فانها على العمل بالخبر الثقة مسلما مطلقا حتى بالنسبة الى العقلاء
الظن عامة للتفصيل فيه حجة خبره حيزه واما الاجماع ودعوى القدر المتيقن في
المجتهد المطلق بعد فرض تساوي المجتهد مع المتجزي في تشخيص مسئلة حجية
الخبر لا وجه له اوضح البديهي عدم الافتراق بينهما في تشخيص ذلك
المسئلة على الفرض وعدم ضرورة اطلاع المجتهد المطلق في سائر المسائل
ملاكا للقدر المتيقن فيه مطلقا والى الائمة المختص ادعى ذلك ملتبسا بمنافع

واما



واما الادلة التي تستفيد منه حجيته عن الانسداد ونحوه الى
وحدانية المتنوعة بالانسداد فلا بد لكونها من الادلة الكاشفة والمختصة
على ادعاء حجية ذلك الدعوى للمختص وكيف كان فلو ان مستنص ذلك الادلة
لبين الاختصاص بالمجتهد المطلق بوجه من الوجوه بين مسئلة والمتجزي والمطلق
الظن كما الاكثر بحث مضافا اليه في قوتها لجهة حجية الخبر الثقة بناء
العرف والعقلاء وعليه اوضح البديهي ان ذلك معلوم عدم تخصيصه بالمجتهد المطلق
بل عليه المطلق الظن وكذلك في مضامينها الاخبار الواردة في حجية خبر الثقة
الى القطع بمفاد ذلك الى زمن الائمة عليهم السلام مع علم عدم ردعهم عنه
ظواهر الالفاظ ايضا وكيف كان دعوى الاختصاص في حجية الظن بغير المتجزي
مكابرة صرفة ومنافي الوجدان للسيرة القطعية على حجيته من العقلاء الظن
ثم انه استدل للقول بعدم الجواز وعدم الاعتبار بالتبعية والتقسيم بالنسبة
الى المتجزي الاخبار الدالة على حجية الخبر على فرض تماميتها بالنسبة الى المجتهد المطلق
مثل قوله عليه السلام ان ينظروا الى من روى حديثنا وقوله عليه السلام ونظر في
احاديثنا وعرف احكامنا الخ وقوله عليه السلام الحوادث الواقعة فارجعوا فيها الى رواة حديثنا الخ وقوله
الظن وهو منازل الرجال الى غير ذلك من الاخبار الدالة المختصة بها
على حجية الخبر بالنسبة الى المجتهد المطلق ولا يخفى عليك ان ذلك على فرض تماميتها

لا وجه للفرق بين المجتهد والمتجزي لا الاكثر ثم انه قد يظهر من بعض المعاصرين
الاستدلال على دلالة تشمل تلك الادلة على حجية ظن المجتهد الى عصر المتجزي وحجية
انه اورد عليه من انه لم يتبين اطلاق الادلة كما لا يدل على الاعتبار بالرواية
كلا يدل عليه بالعموم مادون على المتجزي جواز تقليده لغيره وذكر [illegible] في مورد
حكمه عن الاجتهاد وحيث ان الاجماع قائم على عدم التجزي بين الاجتهاد والتجزي
بل على التساوي في وجوده في صحة الاجتهاد وعدم جوازه على الاحتياط في ذلك
الاجماع بعد الاستحالة في دلالته على حجية ظنه وعدم جواز تقليده [illegible]
وبما ان الحكم المستفاد منها مخصوص بزمن الحضور والاستماع من الشفه
ودعوى [illegible] المطلق ممنوع في المتجزي لان الاجماع [illegible] الاسلم
بالنسبة الى المجتهد المطلق [illegible] وادلة [illegible] في المطلق [illegible] كلا
لوجود الفارق لما سيأتي ان شاء الله ولعل مراده من ذلك ما ذكره في الجواب
عن الدليل الرابع للمسألة وحاصله الفرق بين زمن الغيبة والحضور [illegible]
في زمن الحضور من [illegible] حال الرواة وعدالتهم [illegible] والشهادة وعدم
[illegible] الاخبار سندا ودلالة [illegible] عنده [illegible] لعدم
[illegible] الحكم الواقعي [illegible] في زمن الغيبة [illegible] منع
ظاهر [illegible] المقام [illegible] الاسناد الا [illegible]

ان خرجي المستدل



ان خرجي المستدل [illegible] المسوية بين المجتهد المطلق والمتجزي في [illegible]
لا دلالة لحجية [illegible] ان ما ذكره في حق المجتهد المطلق [illegible]
دلالة الادلة على حجية ظن المجتهد المطلق لما ذكره [illegible] في المعلوم [illegible]
ذلك الكلام [illegible] الادلة مستقلا على حجية ظن المتجزي
[illegible] المسوية بين المجتهد المطلق والمتجزي فكان كلامه في
المقام [illegible] انه لو فرض [illegible] دلالة الادلة على حجية ظن المجتهد المطلق
كما يدل على حجية ظن المتجزي لعدم [illegible] بين المجتهد والمتجزي [illegible] المعلوم [illegible]
ان ما ذكره [illegible] او [illegible] عدم [illegible]
الادلة في المجتهد المطلق [illegible] على حجية ظن المتجزي بالنسبة الى المجتهد المطلق
لا انه [illegible] اصل الدلالة [illegible] ما ذكره [illegible] ان ما ذكره
ممنوع [illegible] الادلة على جواز [illegible]
والمعتبر [illegible] الاجماع [illegible] على [illegible] الاجماع على [illegible]
[illegible] بالنسبة الى [illegible] الادلة [illegible] الاجماع
على عدم [illegible] المطلق [illegible] الاجتهاد [illegible]
[illegible] وذلك [illegible] ان [illegible] الاجماع

لما سيأتي في محله وجه عدم دلالة الادلة الاربعة على حجية ظن المقلد ابدا الا الظن الحاصل من قوله
للعلم بحدوثه في حد ذاته فيمكن ان يسقط بعد انسداد باب العلم وهو واضح الا ان
ذلك يتوقف على ما في موضعه من ان قوله يفيد الظن او القطع بالحكم وحينئذ
والاظهر ان الظن له بمقام العذر والمقلد الذي هو عاجز عن الاجتهاد بعض الحقيقة
والثاني مستلزم للدور او حصول القطع للمقلد بالحكم الظاهري لو سقط قول
مفتيه فرع حجيته وذلك في حقه وانما ثبوتها موجب للدور فيجب العود
الى المصير الى القطع او الظن بالحكم الواقعي ودعوى ان حكمه بمقتضى نظر المجتهد المطلق
مادون مقتضى ان حال المقلد حاكم حرفا بحرف ما فهم ومن ما ذكرنا سابقا ظهر
حال الاستظهار الثاني بناء على دلالة الادلة الاربعة والمقام ادعاءا الحق الى الاستدلال
في المقام بدلالة الادلة الاربعة على حجية الجزم المفروض فانه حينئذ موضع تفصيلها بل
المدعى في المقام عدم حجيتها على فرض تماميته بالمجتهد المطلق والمقلد في جميع
دلالتها وعدمها حال اخرى تتعلق بمسائل الظن ولهذا فصلنا الحال في تفصيلها
وقد ظهر بما ذكرنا حال الاشكالات المعروفة التي اوردوها على سائر الايات
والاخبار من احتمال التخصيص وبمعرفة تعلقها باسره على عدم المستدل بها في
المقام اذ بناء المستدل على فرض تماميتها في المجتهد المطلق كما اشرنا اليه سابقا
وكيف كان فقد ظهر انه لا كلام في عموم الدليل في باب حجية الاخبار المتواترة

نعم انه

والمحقق بالروضة ... والا ربطه بالمعنى ...

... ١٢٠ ...



نعم انه لجاف في باب حجية الظن المطلق الا انه حجة الجزم الموثق به
في مرتبة تقليد وحدانية عدم ترجيحهم بين المجتهدين للمقلد لكشف المخبر عنه وعلى هذا
ليس بحجة الجزم للمقلد بعينه فانه الامر في المقلد بسلوك الامر من جهة الخبر وهو حجة
من بعض المعارضات في جميع الدلالات وفهم معنى الخبر وبعض المقامات
ومجرد الفهم عن الترجيح عند التعارض وامثال ذلك مما هو وظيفة المجتهد
المتمكن من الاستنباط بالطريق المعروف لا الاخرى هذا لعدم ما يستدل
على حجية ظنه بوجوه متعددة اخرى الا ما ان يستدل بها من الاستظهار الوارد بطرقها
منقطعة منها ان المخبر اذا تعبد بالادلة يستدل بالفحص والبحث والتتبع عند تساوي
المجتهد المطلق في تلك المسئلة وقصوره عن الاحاطة بادلته بعينها المستنبط لا بعد جا
او في معرفة تلك المسئلة كما صار المجتهد المطلق الظاهر تقيده وبعمل على حجيتها
حكم المخبر بالنسبة الى متعلق ذلك المسئلة هذا ما اوردوا عليه بانه قد تحصل
حق المخبر بالمجتهد في حيث استنباطه لذلك المسئلة مع عدم التمكن من
الاستنباط من حيث التبع في متعلق ذلك المسئلة الى الفحص الاولى الى ...
في جوابه بان مقدار المستدل به وهو ما ان كان نسبة المخبر مع المجتهد
المطلق في جواز العمل بالظن من جهة تجرده في نفسه وتنوع وتشعب في حق

في تشخيص ذلك المسئلة بنفسه من كون المناط هو مجرد ذلك الشيخ بعد فرض
اصالة عدم جواز العمل بالظن بمقتضى الادلة الناهية لو مع عدم قيام
مخصص لها ما دام لكان العام من باب الظنون مع التعارف وان كان
عرضه مرده الى كان المتحري لما كان ظنه لم ينضبط عمومه ولم يحصل الظن الكافي
مثلا فهو ساد في تعلم التخصيص والاستنباط مع المجتهد المطلق في خصوص
المعتبر بالدليل القطعي مثلا في تحقق المسئلة ما الاستدلال موجه ويرجع
اذا الى المتحري ما ذكرنا من الاستدلال فلا يخفى عليك ان الايراد
لكونه قياسا مستنبط العلة ممنوع او منع المستدل ح ان المتحري بعدا
الكل مشمول لادلة حجية الظن له منه المجتهد المطلق ومن البديهي ان
ذلك خارج عن مرحلة القياس كيف ولو فرض شمله قياسا لم يلزم الا اخراج
بعض افراد العام على بعض بجامع مشمولهما للعام فيما لا ليس فيه
قطعا بلا اشكال ومنها ان حجية ظن المجتهد او باب العلم والعلمي
بمقتضى مقبولة او نحو ذلك بان حجية الانسداد بمقتضى حكم العقل بها
الظن في تعيين الطرق الى الحكم مجز ولكن لا يخفى ما فيه من ان حجية
على فرض تماميته يقتضي حجية الظن بالحكم وبالطرق معا لا حجية احدهما
ولكن انما الاشكال في ان ~~...~~ احصر الضرر في انسداد باب

العلم



العلمي على ما حقق في محله ولو فرض انسداد ونظر المتحري بتعين مدرك تعالى
ثم ان منشأ ذلك الدليل الاستصحاب جواز التعويل الظنية في الحكم الشرعي
لا يجامعه جوازه في جواز جريان مقدمات الانسداد في خصوص
المسائل التي كان المتحري متمكنا من استنباطها فهو عدد وكم بما سبق ...
ولو فرض تمام تقريره على ان حجية التقليد من باب الظن المطلق فلازمه
حجية الظن له مطلقا من جهة العمل ولكن هو ... ما فيه على ما اشرنا اليه
في المباحث السابقة فراجع اليه وتدبر ومنها ان ... المطلق
في ... ما يرجع تحصيله من ان مقتضى ادلة اشتراك التكليف ...
في زمن الغيبة وجود المتحري في زمنهم وجواز عمله بظنه فيه جواز العمل
بظنه للمتحري في زماننا ايضا ... بان الفارق ما ... عليه
في ... الجواب ... المتحري ... ان يشكل عليه بان ما ذكره
للفارق لا يصلح للفارقية ... ان يحصل ما ذكره الا ...
الظن بالحكم للمتحري في امثال زماننا او منع حجية لعدم ... ما ذكره
المستدل ... انه لا يرتبط ... فذلك المطلب
احد بالمقام الاخر الذي هو ... عدم تحقق المتحري ... الى

النفي ومع ذلك ساقط جدا لانه خلاف الوجدان كيف كان
بعض ان منافيا بشيء في حجية ظنه بعد حصوله [illegible] ان بعد حصول
الظن له لا وجه للفرق بينه وبين المجتهد المطلق في زمن الحضور
غاية الامر حصول الظن له في غاية السهولة بخلاف ذلك المتجزي
فانه في غاية الصعوبة ومع البناء ان ذلك المقدار من الفرق في غاية
السخافة فكانه من باب الحجر الموضوع حيث الانسان خاصة ما لا انه
فصوره منافي ذلك المتجزي في زمن الحضور لكنه [illegible] كان في المراد
الثانية بحيث كان في مرحلة التمكن [illegible] ذكره صاحب المتجزي في زمن
الغيبة من انه شيء [illegible] الحاق شيئه علته بالمعاصرة ومع انه يمكن
ان يقال ان يرجع ذلك الكلام الى اصل عدم جواز المجتهد المطلق
الغير ظنه او لا الفرق في المتجزي بما ذكرت مطلقا والا فصل انه
يمكن ان عرض الحكم المستدل به عدم حصول ظنه [illegible] ادلة الاشتراك بين
المجتهد المطلق والمتجزي وما ذكره المحقق المستنبط لا يصلح الا ذلك الا الاخير
ما الاول في الجواب عنه ان يقال ان العرض من ذلك ان مجرد
ادلة اشتراك التكليف يقتضي [illegible] بينهما مع قطع النظر عن باب
حجية ظنه بل هذا في زمن الغيبة ما الحق [illegible] ومنع [illegible]

لان من



لان من المعلوم ان عمل المتجزي في زمن الحضور من جزئه حجة في حقه ولو
بواسطة تقرير الامام بخلاف المتجزي في زماننا هذا وان كان عرضه
ان بعد فرض القطع بحجية ظنه في حقه بواسطة دليل [illegible] الى القطع
بحجيته يكون حاله مساويا مع المتجزي في زمن الحضور ومقتضى ادلة اشتراك
التكليف جواز عمله بظنه [illegible] الى
ان بعد فرض القطع بحجية ظنه من دليل خارج الاحتياج الى ادلة اشتراك
التكليف [illegible] من المستدل ان عرضه به فانه حجة الظن
بذلك الدليل وادلة الاشتراك الا بواسطة [illegible]
وكيف كان لا يمكن اتمام ذلك الدليل بنفسه على المقصود ولعل نظر المستدل
الى ما ذكرنا انه حيث [illegible] جواز العمل المتجزي في
ذلك الزمان من غير الانفتاح على الامارات المعتبرة [illegible]
جواز [illegible] في زماننا على الامارات المعتبرة [illegible]
في حق الظنون الخاصة [illegible] الى [illegible] المقصود [illegible]
ان ذلك الكلام تمام [illegible] الاشتراك في حجية الظن لهما ولو فرض
انما ينفي ذلك الدليل بلزوم الدور [illegible] ومع ذلك [illegible] ان
ذلك الاستدلال يشترك الورود بين المجتهد المطلق والمتجزي [illegible] كون

عرض ان الاستدلال بحرمة النقض بلحاظ الوجه الاول وعلى ما ذكرنا الكلام الان
بعد عن منع الاستدلال على حجية المجتهد المطلق الذي هو كاللمس في التوصل
بهذا الوجه حسب اصالة عدم جواز العمل بالتقليد حرج لغير المتمكن
بحكم العقل والاجماع فعن النافع بحسب ذا اورد عليه بانه لو كان مقتضى الاصل
عدم جواز العمل بالتقليد لذلك مقتضى الاصل عدم جواز العمل بالظن بعد
العلم الاجمالي لجواز عدم جريانها الوجه لجريان جريانها ورجع الامر من هو عن جمع
هذا ولكن يمكن ان يقال ان العلم الاجمالي بالجواز الامر المتعارض الا ان
المفروض ان المجوز للتقليد هو العقل او الاجماع وهو حجيتها اجمالا بحاله
في غير المتمكن لا غير فكان مرجحه صحيح الجواز هو غير المتمكن ولعله عرض
عدم كون المتجزي بالنسبة الى مسائله المتمكن فيها وجهالا تحت …
الموضوع حال الاجتهاد … وليس التقليد ما … حكم العقل …
الصورة او دليل اخر على جواز التعويل بالظن اجتهاديا على حاله …
هو المرجع بهذا الحكم الان ان يقال ان … الادلة
الخارجي لا مجرد الاصل … بهذا الوجه … رواية الى …
المشهور ولذلك المعقول وجه انهم في مقام بيان مقتضى القضية
دلالة دليل لا يحكم ظنه لنفسه او غيره … في الكلام …

مسموليها المتجزي

مسموليتها المتجزي الى … ثم انه قد استدل للقول بالمنع ما صوره منها
المجمع المذكور بانا ساقنا في وجه منع … امكان التجزي ولعله … ما فيه
منع وجه وجهها حسب استصحاب بقاء حكم التقليد على حاله وفيه منع ما
الى عدم تمامية ذلك مطلقا حتى بالنسبة الى من كان اول زمان تكليفه متجزيا
او ليس التقليد … في المعتقد فان ذلك ثم لو فرض عدم
وليس قطعي على حجية ظنه ولعله يعرف الرجوع المستعد منه … عدم الفرق في
حجة الجزئي المتجزي وغيره هذا فهم يمكن ان يتم ذلك في صورة كون
مقتضى المكلف بعد مقدار من زمن تكليفه بتقليد او فرض قيام القطع
المنتهية الى القطع الى عدم تمامية الادلة الظنية الخاصة بالمتجزي …
هذا ولكن مع ذلك يقتضي الاجتهاد ثم ذلك الا ان من المعلوم ان حكم
التقليد ثابت للعاجز عن الاستنباط … انه فعلا … القطع بالعجز
في مقدار المتمكن منها وليس المقام مقام الشك … الاضطرار
لكن قد … ان المعيار … والمفروض انه باق فعلا في المقام
من حيث القطع بالعجز والاضطرار اللهم الا ان يقال ان المرجع بعد
الى الشك في ان موضوع التقليد مجرد الاضطرار في تشخيص المسئلة …
الاضطرار ولو بالنسبة الى الغير لشمل المتجزي … ما فرض بعد انه يمكن

اشكال في جريان الاستصحاب في حقه ولكن يمكن ان يقال ان جريانه
فرع ما دل نظره الى جريان مثل الاستصحاب بل يمكن ان يقال بان المدار
المتيقن من ادلة التقليد هو جوازه بالنسبة [illegible] الاضطرار [illegible]
والاخذ وعدم معارضته دليل مع جهالته عدم جواز التقليد للحكم ممن لا يعتبر
الاخذ عليه وبالجملة جريان الاستصحاب في الجملة يكفي بمقتضيه فقد فرض
تحقق ما ذكرنا من المقدمات التي [illegible] عرفنا [illegible] ولا [illegible] الاخر
ومنها ان المتجزي عن عالم بالحكم ممن علمه [illegible] بجزئه او لا قطع
له بحجية ظنه بجزء ولا يخفى عليك ان دليل الانسداد فرع علم ثبوت ما ذكرنا
من البرء القطعية على حجية الظن مثل ما في نظره ولا [illegible] ولا قاطع
بحجية ظنه ومنها لزوم الدور لو فرض حجية ظن المتجزي وفيه اولا انه بالنقض
بحجية الظن للمجتهد المطلق وثانيا بالحل وهو انه لو فرض الاقتضاء على مجرد
الظن [illegible] بالنهاية الى القطع [illegible] فهو [illegible] المطلق
في المجتهد المطلق واما بعد فرض حجية ظنه [illegible] لو سقط [illegible] الى القطع
فلا دور [illegible] لا يخفى [illegible] ان حجية ظن المجتهد [illegible] ما لم يرجع الى الحكم
[illegible] منهم لم للدور [illegible] ووجهها [illegible]
انتهائها [illegible] الى القطع الذي هو [illegible] في حجة [illegible]
لا [illegible] فتلك [illegible] ان ما ذكرنا [illegible]

الادلة المتجزي



الادلة للمتجزي اما هو بالنسبة الى الجزء اما بالنسبة الى الاجماع بعدم الفهم
انه مع فرض حجيته بالخصوص [illegible] ادلة الجزء [illegible] الكلام
في الجزء [illegible] الشهرة او لا [illegible] الفهم بين المجتهد والمتجزي
[illegible] لم [illegible] لعدم [illegible] وعدم [illegible]
[illegible] وبالجملة [illegible] الظن [illegible] ولا يلزمه

المقام العاشر

[illegible] المطلق [illegible] المقام التاسع
[illegible] في جواز [illegible] ان يتبع الكلام
في ذلك الباب [illegible] في الماضي الاقرب [illegible] التقليد عن المجتهد
ولو كان مجتهدا مطلقا والثاني في جوازه عن المتجزي اما المقام الاول
[illegible] الكلام فيه [illegible] في مباحث التقليد وما تقدم الكلام فيه [illegible]
[illegible] التكرار [illegible] في المقام [illegible]
ثم [illegible] ان ادلة التقليد على فرض [illegible] بالمجتهد
المطلق [illegible] المتجزي [illegible] التقليد
يرجع الى الحاكم [illegible]
[illegible] على الرجوع [illegible]
[illegible] الدور [illegible] الرجوع [illegible]

فلا شبهة ان عمله يستقر على وجوه على غيره في حد كونه تكاليفه التي حملها
المقلد بحيث كونه نفسه من جهة الموارد و المقلد بالفتح و عجزه الكاملة
ظهران في جميع المقلد على غيره في بعض المقلد بالفتح و لعين موارده
اصول الدين منها للاستدلال و الدور و لا يحكم عقله الا بتعيين شي من تلك
الطرق المعينات كي لا احتاج في تعيينها الى غيره و يلزم عدم ثبات المستنبط
في تلك المسائل من جهة عدم جواز تقليده نفسه و تقليده غيره الحق بعض
عقله فقد حكم عقله الا وجه لرجوعه الى غيره في شي و ليس يلزم عدم الشبهة
الا انه بعد ان حكم العقل في المقام الا على حالا على جواز الرجوع
الى الغير فليس فيه دلالة على تعيين كونه التقليد من الجهات المعهودة [illegible]
كي لا احتاج الى الرجوع الى المجتهد في ذلك و ليس في المقام [illegible] على
حرف التقليد كي يلزم محذور الدور [illegible] المقلد في تعيين
اصل كونه تقليده ما الرجوع الى المجتهد المطلق فقط باستنباط ذلك كي يثمر
في حق المقلد و ان لم يثمر في حق نفسه او غيره و الا [illegible] الا و حتى
لو فعله انه قد يثمر ما افاد ان ما يتعلق بالمقام هو التكلم في المقام الثاني الذي
هو بيان ان التقليد على فرض [illegible] الا دلالة على [illegible] وجوبه
على المضطر و هو المتمكن [illegible] من لوازم المجتهد المطلق او انه كما يجوز الرجوع
اليه كذا يجوز الرجوع الى المتجزي ايضا و مرجعها الى التكلم في ان الادلة هل يقتضي

او يشمل المتجزي ايضا



[illegible] الكتاب

او يشمل المتجزي ايضا اقول ان من جملة ما يستدل على جواز اصل التقليد قوله تعالى
فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون و قوله فلولا نفر من كل فرقة طائفة في
الدين و قوله [illegible] الآية و من الاخبار قوله في بعض الاخبار
بالامان في الناس و قوله [illegible] في بعض الاخبار الآخر
[illegible] الى ان قال و ان [illegible] الناس [illegible] و قوله
[illegible] الناس [illegible] و قوله [illegible] افتي الناس [illegible]
الا [illegible] و منها [illegible] افتي الناس [illegible] العلم [illegible]
الى ان قال [illegible] الى غيره و ذلك ما يدل على [illegible]
المفهوم و من جملتها السيرة المستمرة من رجوع المقلدين الى المجتهدين في جميع
الاعصار من [illegible] و منها [illegible] المقلد في امر [illegible]
ان [illegible] من رجوع [illegible] في [illegible] الى العالم [illegible]
قوله و عليه [illegible] جملة ما [illegible] عليها [illegible] جواز التقليد في جملة [illegible]
[illegible] ان [illegible] بعض الاخبار و ان لم [illegible] المتجزي
و المطلق الا ان [illegible] على [illegible] المطلق في [illegible] على ما [illegible]
في [illegible] التقليد [illegible] انه [illegible]

عن مثير التحير الى ان مهملا من جملة بسوء من اسبابه بحيث يكون في جنب الشاة
لكونه سوداء او في غيره منتهيا منه ولعله كان معنى الذي هو تعمية في بيان اثبات
التعليق من البرة ومعنى دعوى عدم البرة على التعليق مطلقا التحير حين مثير الشار اليه
ثم بناء العقلاء على فرض تمامية تمكن دعوى عدم الفرق بينهما الا ان بيان التعليق
مسدود من جهة الفساد او من الواضح ان بناء الجمهور من العقلاء على حمل ما علموا
بثبوت صحة ليس على تحرير التعليق قوله بعد من جهة حصول القطع او الظن وحفظ
قوله لم ورد وقع ان مثله الاحتمال من جملة التعليق بعد الذي هو معنى نفي
الاحتمال فعل الغير معتمدا اليه امر [illegible] الاشارة الى ان الظاهر
حرج قوله [illegible] الانذار ليلوا الى [illegible] لم الظن مقصود به لو كان في
ما بعد مع الحصة الخارج من دون دلالة على الانذار بالتعبد في التعليق
لم ولم [illegible] ساقطا ولكن الحكم في [illegible] لساعة ان الظاهر
من [illegible] على الوجه الا [illegible] الى القطع ولكن قوله في شكو
اعلم انه [illegible] الصدوق كون قول الذي [illegible]
لا يوجد قوله ان لعنه الا قطعون [illegible] ذلك منها الى الهراء
اعلم انه [illegible] التحير على ما [illegible] قوله المعهود في كون
اد علا حفظ تمكن دعوى ان الظاهر انذار المنفعة في لم [illegible]
مثير الخبر المتقدم للصدق ام منفعة [illegible] بالنسبة الى المتحير الذي

الا لصدق



لصدق خبرنا بانه المنفعة واما مع التكرر واخرج الصلوات فيما رف بالاحتياط
تمكن دعوى حمله مستعمل تلك الايات وحمله جارية او لا فرق تامة
بالنسبة الى الجمهور المطلق حيث الجواز للمتحير [illegible] وتمكن دعوى البرة
~~[illegible]~~ بعض [illegible] وتعلقه الذي بعض الصدق على جواز التعليق
المتحير واكثر المتحير [illegible] اطلاق قوله في ذلك بعض من الاخبار المعلوم
ان [illegible] فتلزم ووجه كون سنده منجبرا بالبرة والشهرة العظيمة
لا مكان ان تكون [illegible] ورمانا مدفوع بانه بعد فرض ضعف سنده
منجبر بالنسبة الى الموارد البرة من بناء البرة والشهرة عليه واما في غيره
فلا وبعد فرض عدم تمامية البرة والشهرة في المقام فلا وجه للاتمام
جواز التعليق او شرط اطلاقه في المقام من الاطلاق ثم ذكر المصنف المتحير
توجيه والله العالم المقام الرابع في بيان بعض صاحب العقيدة من الفضاوة
وغيرها ويقع ان يشيع الكلام فيه في فصلين الفصل الاول
في ما اعتبار مستحب الفضاوة ويقع فيه الكلام في طي مرحلتين الرحلة
الاولى في اثبات المنصب للفقيه مطلقا والثانية في انه هل يشترط
المتحير الكلام ام لا فنقول اما المرحلة الاولى فنقول ان ما كان
ثبوت المنصب والعود الحكم في حق الغير مطلقا على حلال او الاصل والفاعل

مقابلا الى ان الظاهر في [illegible] ان
الى حصول الردع [illegible] تمكن ان [illegible]
الظاهر من التعليق ليس [illegible]
تعدد الغير [illegible] الاحد لعدل
عام [illegible] الظاهر
الحجة [illegible] القطع او [illegible]
او خصوص [illegible]
منه [illegible] المطلب
الشارع [illegible]
[illegible]

[illegible] الاخبار والايات [illegible]

استدل لاثبات المنصب بوجوه منها حكم العقل بانه لا حاجة في حكمه لوجوب
نصب الناصر بين الرعية كما لا يلزم اختلال النظام بين الرعية في زمان
غيبته والحرمان عن حصول [illegible] في زمان [illegible] ما ينافي المنع من اقتضاء
ذلك نصبه في زمن الغيبة بعد فرض ان لم سلطنة للامر بالمعروف
والنهي عن المنكر بالنسبة الى كل احد او على الفقيه لا يلزم الاختلال الظاهري
الذي رفعه لو نيط بنصب الناصر واما الاختلال الباطني والمصالح الباطنية
التي يطلع عليها فهو غير معلوم لزومه على فرض عدم النصب لعدم الدليل
على انتفاء ان [illegible] الفقيه [illegible] المحدودة
عنها لو نيطت بالفقيه الذي كان من تقصير المقصرين والى هنا يرجع ما ذكرنا
الى منع حكم العقل لوجوب اللطف عليه تعالى بامر [illegible] الامام الذي
غيبته منا ومن تقصيرنا واما اللازم منه فغير معلوم حكمه بل معلوم عدم
حكمه [illegible] انه على فرض التسليم فلا نسلم ان الاحكام العقلية
اجمال على وجوب نصب الفقيه واما ان المنصوب لا بد وان
يكون هو الفقيه [illegible] ان العقل المتعلق غير معلوم حيث ان [illegible] الذي
عدم معلومية [illegible] تلك القضاوة [illegible] العقل هو العادلة [illegible]
في زمن الغيبة [illegible] ان يكون المنصوب هو الفقيه
يحتمل ان يكون غيره ايضا ومنها الاخبار الواردة في شان العلماء

فمنها



فمنها ما في بعض الاخبار من ان العلماء ورثة الانبياء وانهم [illegible]
[illegible] احاديث من جاء فيهم [illegible] احد [illegible]
[illegible] من ان العلماء امناء الرسل ولكن لا يخفى على [illegible] الاخبار
من ان العالم من الوراثة هو الوراثة في حيث تبليغ الاحكام الى الامة
وبيانها لهم كما هو شان الانبياء والرسل من حيث نبوتهم
ورسالتهم [illegible] ما ذكر في الخبر المتقدم [illegible]
احاديث [illegible] الفقيه [illegible] الانبياء الى الرسل [illegible]
[illegible] رسالتهم وتبليغهم الاحكام
[illegible] ان [illegible]
الوراثة [illegible] مسالة [illegible]
[illegible] المنصب [illegible]
والخلافة [illegible] الفقيه [illegible]
[illegible] العرف [illegible]
[illegible] ان [illegible]
[illegible] كان [illegible]

من الوراثة والخلافة ما نيه لم يتحقق شواهد في بعض الاخبار هو الوراثة
من حيث العلم والرواية وتبليغ الاحكام فيحصر فيقتصر عليه ولا يتخطى
عنه ما وقع ظاهر ما في كلمات بعض المحققين من ان مقتضى اطلاق
الخلافة والوراثة في الخبر ثبوت كل ما للائمة عليهم السلام من المناصب
للفقيه الجامع وذلك لما عرفت من ان حق الوضع ان يحمل اطلاق الخلافة
عليهم بالتفصيل ذلك ولعل ذلك الا مثل اطلاق دون الصنعة
علية قطعا ان ذلك مجرد التقصير سيما مطلق مثل الوراثة والخلافة
وادعاء ان الظاهر من بعض الخلافة ثبوت جميع ما لهم لهم دعوى بلا وجه
نعم يمكن ان يقال انه لو فرض كون في مقام بيان جميع مناصب الفقيه والفصل
وعدم القرينة على ارادة شيء خاص جاز اطلاق حكم لفظ الخلافة ان
الفقيه في حكم بالنسبة الى جميع ما لهم من المنصب ولكن انى لنا اثبات
المقدمات لم يثبت ادلتنا ان نعم ان المقدار المعلوم من تلك الاخبار
مع التخصيص بما ذكرنا سابقا في وجه الظهور كونه في مقام بيان
شأن العلماء وانهم دون الصنعة واما صنعهم في اي شيء هو فلا دلالة
فيها عليه بل في مقام بيان [illegible] المقدار المتيقن هو خصوص [illegible] صنعتهم
في مقام الرواية وتبليغ الاحكام واما غيره فلا دلالة الا لاكثر [illegible] عليهذا

ظاهر حال



ظاهر حال قوله اللهم ارحم خلفائي خصوصا بعد ما ذكر في ذيله من خلفائك
ما يقع الدين بالقوي بعدي ويروون حديثي وسنتي حيث ان الظاهر من
ذلك تفسيره لهم باخبار [illegible] الخلافة المجرد [illegible] الخلافة في
ما ذكرنا بالاستدلال لقوله مرتبة الفقيه في بعض [illegible] العلماء [illegible]
دولة [illegible] العلماء [illegible] حيث ان [illegible]
كون المرتبة اخبار وتبليغ الاحكام وليس فيها عموم [illegible]
المقام [illegible] بالمرويات [illegible] عدم جميع [illegible]
[illegible] على العموم يلزم التخصيص الاكثر مع انه يمكن ان
ان يقال ان المراد فضيلة مجموع العلماء الذين هم [illegible] عليهم
السلام على مجموع الاصحاب [illegible] الذين [illegible] على
[illegible] عليهم السلام [illegible] جميع العلماء على جميع [illegible]
من معلوم [illegible] معلوم [illegible] الامر [illegible]
من مثل تلك الاخبار [illegible] المنصب [illegible] تبليغ الاحكام
او ليس المراد من ذلك في [illegible] واحد من [illegible] ومعلوما اذا الجملة
يمكن ان يقال لما هو الظاهر من ان المراد [illegible] فضيلة [illegible] الحكم
[illegible] الاحكام [illegible] اخص من [illegible] واما غيره [illegible]

بين معلوم العدم بالخصوص ومنها قوله عليه السلام مجاري الامور بيد العلماء بالله
من جملتها مع المصرح به من الائمة وفيه انه قد صنفنا في تعليقاتنا
على المكاسب ... ان الظاهر من قوله العلماء بالله
الائمة عليهم السلام ... والمتيقن منه على الاطلاق فيه ... بالعلم
بالله [illegible] ومنها واما الحوادث الواقعة فارجعوا الى
رواة حديثنا وفيه انه قد ذكرنا ... من منع العموم فيه على ان
ان الظاهر كونه في مقام ... جواز ... وان اللام في
للعهد لا للعموم ... فانهم حجتي عليكم وانا حجة
الله فظاهره ... في مقام
الاحكام ... ان ... الفتوى لا اطلاق فيه
فرض عدم كونه الا في مقام ... الحجية التي كان من شأنها
للحوادث ... ثبات المنصب ... من شيء
تلك الاخبار اضعف من ... في مقام ...
عن ... المنصب ... مقبولة
عمر بن حنظلة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجلين من اصحابنا يكون بينهما
منازعة في دين او ميراث فتحاكما الى السلطان او الى القضاة ايحل
ذلك فقال من تحاكم اليهم في حق او باطل فانما تحاكم الى الطاغوت

وما يحكم له



وما يحكم له فانما يأخذه سحتا وان كان حقه ثابتا لانه اخذ بحكم الطاغوت
وانما امر الله ان يكفر به قال الله تعالى يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا
ان يكفروا به قلت فكيف يصنعان قال ينظران من كان
منكم ممن قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا
فليرضوا به حكما فاني قد جعلته عليكم حاكما فاذا حكم بحكمنا فلم يقبل
منه فانما بحكم الله استخف وعلينا رد والراد علينا الراد على الله وهو على
حد الشرك بالله ... فان كان ... احدث ...
~~ان الظاهر من قوله نظر في حلالنا وحرامنا ...~~
~~الى ... هو العارف ...~~ الى ان الظاهر من قوله وعرف احكامنا
هو العارف بالفعل بجميع الاحكام او الظاهر من المعرفة هو المعرفة الفعلية
... الاحكام جميعها ... بالاحكام الا انه قد فرض
عدم تحقق مصداق له ...
الفقه ... مع فرض القطع بانه ... في مقام
جعل المنصب ... السلطان ... القضاة ...
هو الرجوع في جميع ... الاعصار والامصار ...

الاجماع القطعي بين الفرقة فيه مشكل ربما يتجزى على ثبوت منصب ذلك
المنصب للمعرفة لكان عارفا بنوع الاحكام من دون سائرها على
عدم ثبوته الا لمن عرف جميعها فلم علا اجمالها [illegible] بان منشق ذلك
الظاهر من ذلك العبارة ليست مرادة قطعا فالمراد [illegible]
اما ان يكون المراد بالمعرفة هو الملكة او بواسطة كثرة استعمالها فيشكل
انه يقال في العرف ان فلان عارف بالنحو مع انه ليس له معرفة
فعلية واما ان المراد من الاحكام هو جملة منها بحيث يصدق عند
العرف انه العارف بالاحكام في الواقع والبعيد ان صدقه ليس
عندهم منحصرا على خصوص من عرف جميع الاحكام بل يكفي
لصدقه عندهم كونه عارفا بنوع منها بحيث يكون معظمها
معروفة له فعلى هذا يلزم شمول الحكم لمن فرض له ملكة الاجتهاد
والمعرفة بالنسبة الى باب الفقه والاحكام من دون معرفة الفعلية منها
ولا يرد عليه بان [illegible] بالمعرفة الفعلية بنوع من الاحكام
لان من المعلوم انه لا معنى ان المكلف يستخرج الاحكام في العقد
بطريق التعليم والتعلم وبحيث الصناعة من المسائل بحيث في حقه تحصيل
الملكة [illegible] مع انه [illegible] منها الا ان المعروفي

انه ما يتمر عن الاجتهاد



انه ما يتمر عن الاجتهاد وجه على انه حكم الله وكيف ولو يستفرغ منه انه حكمه
بعد بعدم المعرفة وان يستفرغ ذلك الصفة ليس من باب علم بانه
حكمه بل بواسطة انه صفة تحصيل الملكة العلم ولذا نرى بعض مشايخنا
قدس الله اروحهم لم يفت حيث لم يخرج عن العهدة بعدما نسبه الى كتابين
في الكتب الاستدلالية منه في الفقه على ما جمع الاستنباط منه ملكة الاجتهاد
وكيف كان لو فرض تحقق الملكة بالنسبة الى الجميع بواسطة كثرة المراولة
مع عدم المعرفة الا بما هو من ضروريات المذهب الذي يعرفها كل مطلق
فشمله ذلك الخبر بما يقع بين المتنازعين والاشكال
وليس له ذلك الملكة ولو كان عارفا بنوع من الاحكام او بجملة ودون
ذلك بخلاف الخبر الثاني حيث ان [illegible] الا معرفته بالمجلس لانه
ما نسبنا منشق في العقد بالنسبة الى الجميع مع عدم معرفة فعلا بنوع من
الاحكام الذي يصدق عرفا بانه العارف بها ونسبتهم منشق ذو الملكة
الخبر الذي يعرفها هو ذلك المقدار اذ [illegible] عدم الاشتراك بين الخبر
وذلك المرتبة من الاحكام ولو كان ذو ملكة بالنسبة الى غير منها عارفا بها
اذا عرفت ذلك فنقول يمكن ان يقال ان الظاهر من الرواية هو
الخبر الاخير وذلك لان [illegible] الظاهر من المعرفة هو المعرفة الفعلية

ومن الاحكام هو المقدار المعتبر بحسب العرف والمسامحات العرفية ولا يخفى ان هذا
الامر يعني حمل الاحكام على ذلك المقدار او المعرفة على الملكة حتى
دائر بين الاظهر والظاهر ومن المعلوم ان ظهور الاحكام في الجميع اقوى
من ظهور المعرفة في المعرفة الفعلية بل يمكن دعوى الظهور في طرف الاحكام
على ذلك المقدار العرفي حيث انه يكفي ذلك المقدار عرفا في الصدق
مرتبة ثم لا شبهة في عدم جواز حمل المعرفة على الملكة من غير انكار
على ظاهر وحمل الاحكام ايضا على ما هو ظاهر عرفا مضافا الى انه
يمكن ان يتأيد بما ذكرنا بان اطلاق المعرفة على الملكة في زماننا اكثر
واما في زمن الائمة فاطلاقه عليها في غاية الندرة بل يمكن دعوى العدم
لا لانه ليس في ذلك الزمان ملكة الاجتهاد بل من المعلوم ان ما
هو المناط للنظر هو المعرفة الفعلية لان الاجتهاد في عرف الاعلام لم
منظورا في مقام الحكم للامام ولا يبعد ان اطلاق المعرفة خصوصا
في زمانهم الا منصرف الى معناه الحقيقي الذي هو المعرفة الفعلية
لا مجرد الملكة فبناء على هذا انطبق الخبر الثاني ثم لا يخفى ان المراد
من المعرفة ليس هو مجرد المعرفة بالحكم ولو مع فعليته وذلك لان الظاهر
من ارجاع الامام المعتبر الشيعة الى شخص مخصوص وكونه

راوي الحديث



راوي الحديث كون مشيرا الى ذلك المنصب منضما لشخص خاص لا الى كل
احد ممن يحكم العرف بالحكم ولو مع فعليته كيف ولو لم يكن كذلك لما وجه لتخصيصه
بشخص مخصوص بل يعم كل من يطلق عليه مضافا الى انه لا يصدق عليه
بانه راوي الحديث فتم خروج العلماء ومن المعلوم قوله النظر في حلالنا وحرامنا
لا وجه له اذ من المعلوم والنظر على العلم لا يختص من قاع عن الغائب
انما هو في زماننا هذا واما في زمنهم فلا يكون معلوم بل الظاهر من
الفهم النظر هو كونه مباشرا ومعتنيا بالحلال والحرام بحسب الحكم
الطلاق وذلك في العرف شائع ومتعارف فلذا ظلال بالنظر الى
الروايات الطلاقية بل يشكل به ويعتبر عليه ما دون لا اصحاب لشموله
العلماء والى صوران حراج العلماء مع قوله العرف ومن المعلوم ما ذكرنا
من النور وملاحظته ظهور قوله يروي حديثنا او على من احراجه
بذلك المنصب فبناء على هذا انصرف ظاهر الخبر الى من هو عارف
بمقام الاستنباط بحيث يصدق بانه راوي الحديث بنوع من للاحكام
على حد يصدق عرفا بانه العارف بالاحكام اعم من انه كان
والملكة بالنسبة الى الجميع او من له الملكة بالنسبة الى ذلك المقدار فقط
مشيرا ان له الملكة في باب العبادات مثلا او في المعاملات في الاعم

منها انه يعرف من المقام الامساك الوارد على الخبر بان يعارضه بما ذكر
بناء على جزم المشهور عن ادعيه حيث ان فيه من حيث
هناك ايضا بانه يعرف ان الظاهر من النشر هو صدقه على العارف
ولو بحكم ما يحكم من الاحكام الشرعية المذكورة في الاثبات ومن
ان الظاهر من قوله حصلت في الحديث هو النص الخاص والارتباط [illegible]
وثبت ذلك الاحكام بطرق سائر الروايات الى جهة المنصوصة في زمنه وعهده
ولكن على المذهب من الامر بان الظاهر من ذلك المعارض [illegible]
[illegible] عند العرف [illegible] صدق عدم العلم المنشر من العصابة
من علم حكما وجد من الاحكام العقلية [illegible] عالم بنوع من الاحكام
يحكم يصدق [illegible] بانه علم شيئا [illegible] انه يصدق
انه عالم بشرع الفقه لمن علم بحكم وجد منها عند العرف فكان
سوق تلك العبارة في مقام ذلك العبارة المعتمدة وان الغرض
من النفي والاثبات فيها هو نفي العلم عن نوع من الاحكام واثباته
لكل حكم حكما ولعل ذلك الامر منه ان العرف من منشر ذلك
التنوين للعهود من حرف النكرة كي تكون نكرة في الاثبات وما ذكرنا
سابقا بان نكرة [illegible] على [illegible] قولهم [illegible]

فبناء عليه



فبناء عليه الاوجه للمعارضة مع المقبولة
هم ما ذكره صاحب الفصول في دفع المعارض بلفظه والمقبولة بانه [illegible]
بانه ضعيف السند [illegible] بان النص [illegible] بان لشيئا [illegible] العصابة
لكان مضافا الى الحصر كان معنى العموم وان المراد من العلم
والمعرفة هو الملكة فلا معارض للوجه له والا لما ذكره
من الضعف على المنع ودعوى القطع بان منشر المشهور هو ذكر
الجزء [illegible] عمر بن حنظلة [illegible] بالشهرة [illegible]
لكان [illegible] الجمع الذي ذكرنا بان المراد من شيئا [illegible] في بعض
المقام معنى للكلام العرفية التي مقتضاها صدقه على شيء واحد
بل من مفهوم [illegible] ولكن النظر بما ذكرنا [illegible] الجهة ما يعرض احد
للمعارض بلفظه وهي المقبولة واما ما ذكره من وجه الجمع فلا
له كيف ولا وجه لجعل [illegible] على اللسان [illegible] في البعض
كان [illegible] الفارق [illegible] في منشر المقام وضعف [illegible] ما ذكره
في وجه [illegible] انه بعد تسليم كون المراد من النشر هو النكرة ونحو
ان الظاهر من العلم العقل [illegible] ما ذكره في الجمع
ووجه [illegible] انه بعد [illegible] تسليم والا [illegible] الاطلاقه [illegible]

لم لا يكون له ملاك الجمع مع فرض كونه مقلا عارفا بحكم حسب الاحكام وقضية
حصر القضاء بالبعض ذلك الاطلاق موجب للتعارض و بعد جمع ... جمعه
بينهما بوجه آخر وان يشكل علينا ... اعرف منه الى الصواب
حيث يأتي انه ... الاشكال فيه بانه يمكن حمل المعرفة في المقبولة
على المعرفة الفعلية وحمل الاحكام فيها على البعض لبعد المعرفة الفعلية
على الكل في الازمنة بل منه ... المشهورة على فرض كون المعاد
في النبوي معناه المفهوم من حيث الكلام ثم اورد عليه بان حمل المعرفة
على الملكة مجاز شايع ... فيه حمل الاحكام على البعض انتهى
ولكن لا يخفى ما فيه من ان بعد فرض حمل ... على معناه المفهوم
لا وجه للجمع لتقييد ... والمعقولة بحمل الاحكام على البعض بما عرفت
سابقا من ان الاحكام عرفا ... والصدق على العارف
بالاحكام على العارف ... ولا يكون فيه المعرفة بجميع الاحكام حقيقة
بل يكون فيه المعرفة على نحو ... من دون ... وذلك مع المشهورة
وما ذكره في الجواب عن ذلك الاشكال انه صحيح في حد نفسه لكون
المراد من الاحكام هو البعض بحيث يصدق عليه حكم او بلحاظ احكامه
واما بعد فرض ظهوره في ... من دون ... في الصدق الا قليل
ولا يصدق على القليل عرفا لا وجه ... كما ذكره بلحاظ ... فيه تقدم

المجازية المعرفة



المجازية المعرفة على المجازية في الاحكام بارادة البعض وكيف كان فلا يخفى
... المتحقق عدم المعارضة بين الخبرين بملاحظة ما ذكرنا من الاستظهار
منهما واما ما في ... الثاني ففيه منع ظهور الخبر في العلم الى
... مع قطع النظر ... اما بمعنى ... دعوى الظهور
في ان الجبر ... الى ... لا وجه للاخبار
... ما افاده ... ولكن الانصاف انه لو لا ...
المعتبر ... قيام القرينة ... الاستظهار ...
من تلك القضية بان ... احتمالها
... دعوى الظهور على الخلاف كما هو
ظاهر ... ما ذكرنا ... المشهور ... باعتبار
... المجموع ... في الخبرين ...
القضاء ... حمل الاحكام ... الصدق
عرفا بانه العارف بالحكم ... الاجماع ... الفطر
في زماننا ... ~~...~~ من ان يكون
ذو ملكة بالنسبة الى الجميع او بالنسبة الى ذلك المقدار المعروف ...
نعم بالنسبة الى ... لا وجه لشمول الحكم له

سواء كان ذلك مطلقا او مختصا او بالنسبة الى البعض ولا يكون
المقدار المتيقن من الاجماع هو ذلك المقدار ولعل العمدة في ادلة الباب
هو ذلك المقدار من الاجماع والسيرة المستمرة الى زمن المعصوم والاخبار فانه [illegible]
من ان مبنى الادلة اللبية المتمسك بها في الباب وكذا الكتاب والاخبار ليس
في ذلك البعض [illegible] ونظرنا [illegible] في عدم التمامية [illegible] التفصيل
المحقق في باب القضاء في تقسيم القضاة الى الاربعة [illegible]
[illegible] حيث [illegible] ان [illegible] في الجنة [illegible] الاسباب القضاة
للمعلوم [illegible] الاشتراك في العام
في الجملة [illegible] في ذلك [illegible]
[illegible] في تقسيم [illegible] الى [illegible] الاربعة [illegible] المنصب [illegible]
[illegible] القضاء [illegible] والقضاء [illegible] العلم
[illegible] في مقام [illegible] على [illegible]
[illegible] في [illegible] المقام [illegible] القضاء في [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] القضاء [illegible] واما الفصل
الثاني في حال المتجزي [illegible] القضاء [illegible]
في حقيقة الكلام فيه بان [illegible] ما هو التحقيق [illegible] عدم ثبوت

مبنى ذلك البعض

مبنى ذلك البعض المعتبر مطلقا كما يشير اليه [illegible] لم يكن له ملكة ومعرفة فعلية
بالنسبة الى جملة الاحكام ونوعها بل المقدار المعتنى [illegible] الثبوت [illegible]
الاجماع والسيرة والاخبار [illegible] ذلك البعض [illegible] ان ما هو [illegible]
مطلقا هو المجتهد من المقبولة والمشهورة واما [illegible] ما هو [illegible]
اما [illegible] في [illegible] واما المجتهد [illegible] بالاطلاق فيهما في
المتجزي الذي له الملكة والمعرفة الفعلية بالنسبة الى نوع الاحكام واما غيره
[illegible] وجوز عدم [illegible] المتجزي
في المقام [illegible] ممنوع [illegible] في صورة عدم افادته القطع بالاحكام
[illegible] بالفروع [illegible] القطع [illegible] في المقام [illegible]
[illegible] في الباب [illegible] كما هو حال الاجماع
في جميع الموارد [illegible] فتنقيح الكلام في
احالة الى بيان منصب الولاية للمتجزي [illegible] عموم المنسبة
من الاخبار المتقدمة [illegible] ان [illegible] المقبولة [illegible] عدم
عموم واطلاق فيها [illegible] البعض [illegible] واما المقبولة
المقبولة والمشهورة المتقدمة [illegible] الظاهر [illegible]

القضاوة والافتاء وبلسان مطلق ادلة الارشاد كانها تشمله المتجزي في الجملة
الثقة بالمتجزي المقدم [illegible] بالجملة ثبات منصب الولاية للمجتهد
المطلق حال الائمة لم يسقط تلك الادلة كيف بالمجتهد المتجزي وتحقيقه في تعليقات
المطالبة مراجع الى حضرة [illegible] مما لا مزيد عليه [illegible] في التعليقات
ما به افترض امر على حسب الشارع الاقدسية [illegible] ولا بد وان يكون ذلك
بمباشرة [illegible] اذ [illegible] المجتهد المطلق فهو المتيقن
والامان [illegible] المتجزي [illegible] الموضوعي على
الكفاية [illegible] الاعادة الاستناد في المقام ولكن يمكن ان يقال ان ذلك
يمكن اتمامه بالنسبة الى المتجزي الذي يكون عارفا بمعظم الاحكام وبحيث
يصدق عليه انه راوي الحديث واما بالنسبة الى غيره فلا [illegible] من ذلك
يتبين حاله حال العدول في عدم جريان [illegible] المتيقنة فيه ووجه ذلك
لو سقط ان منصب المجتهد المطلق وذا المتجزي العارف بالمعظم لا كلام
[illegible] الاعتبار [illegible] ثبات المنصب [illegible] الجملة [illegible]
الاعتبار ان [illegible] المنصب في الجملة [illegible] الاحكام في [illegible]
ما دون [illegible] ان الامر [illegible] [illegible]
[illegible] المطلق [illegible] المطلق [illegible]
[illegible] الاعتبار [illegible] المتيقنة بالنسبة الى





ما يرى للموضوعي نظير العدول ومنه يظهر صحة الاستناد في وجه عدم كون العدول
متجزيا متيقنا وكيف كان [illegible] الفهم [illegible] العدول [illegible] والمتجزي
في ما ذكر ملزوم بما ذكره في العدول فيعلم ان تمام النسبة الى المتجزي المجتهد
الفهم [illegible] وما [illegible] الاولى ان يقال انه [illegible] فرض كون المتجزي مطلقا
متجزيا متيقنا فهو مقدم [illegible] والكلام على وجه [illegible]
الصحيح في [illegible] الكفاية [illegible] ان تمام القضاء للمتجزي المجتهد [illegible]
في بعض الموارد [illegible] حفظ [illegible] والاحتياط [illegible]
واشباهها [illegible] تمام الكلام في بيان مناصب المتجزي على وجه الاختصار

البحث الثالث

## البحث الثالث في بيان ما يفتقر اليه المجتهد المطلق [illegible]

ما كان من جملة الادلة الكتاب والسنة من الظهور ان [illegible] فهمها [illegible]
[illegible] يتوقف على فهم [illegible] الامور
المتعلقة بعلم النحو والصرف واللغة والاكثر ان ذلك [illegible] الاحتياج الى
المعلم [illegible] التعلم في [illegible] العلوم [illegible] ان [illegible]
[illegible] العرف واللغة العربية [illegible] يكون في [illegible]
او في زمن الائمة عليهم السلام [illegible] الى المعلم والتعلم منهما [illegible]
الى الكتب المدونة [illegible] من الادب العربية النحوية [illegible]

من تلك الكتب كلمات فصيحا واعرب ومن ذلك يظهر ان التمكن من فهم الكتاب
يتوقف على الرجوع الى الكتب المدونة للنحو والصرف ومتون جمع
اللغات العربية مثل القاموس والصحاح وامثالها على من ليس من اهل
العروض العربية ومن ذلك يظهر حال ما لو كان يحصل الاستنباط
من تلك الادلة يتوقف على فهم معنى الميزان في المنطقية والعقليات
اصح عدم كونها من الامور البديهية لكونه في اوائل الجميع كـ
الاحتياج الى الرجوع كتبهم المدونة لبيان تعاريفها لا بد من تحصيل علم
الميزان بمقدار يتمكن من ذلك المقدار والاحتياج ذلك الى صرف
الطلبة مقدارا في ذلك الفن بحسب بعد من ابلغه ثم لو كان من اهل بعض
الاحكام والمسائل مثل حجية العقل ووجوب التقليد الغير اياه على العلم
الفعلي بنوع من الاحكام فلا بد من فعليتها لتلك المقدار المحتاج
اليه من تلك العلوم في ذلك كيف ويتحقق بانه لا يتحقق المقدار
ما دام فرض عدم فعلية من مقدماتها الاكتفاء وان لم يحصل العلم بالحكم
الشرعي فعلا لتحقق موضوع المنصب نعم في تحقق الملكة لا بد من فعلية
ذلك القواعد النحوية بل يمكن بمجرد التمكن لها من الفهم وان كان
ذلك التمكن في كمال القدرة وكيف كان لا يحصل العلم الفعلي بالحكم الا

لو فرض



الا لو فرض فعلية جميع ما يتوقف ذلك عليه والا فلو فرض انحصارها
في فعلية الحكم التي هي نتيجة الاستنباط كما هو ظاهر ان المستحضر لجميع الاحكام
في غاية البعد عن المدارك فهو كونه مستحضرا لجميع الاحكام بصورة
علما فعليا ولو فرض كونه جاهلا عن طلب العقائد او ما يتعلق بها من ادلة
رجع الى مصادره واستخراجه بعد الالتفات الى الاحكام المعلومة
له بالادلة التفصيلية والحاصل انه يكفي في صدق العارف بالاحكام مادة
على ان يكون المراد من المعرفة المعرفة الفعلية كونه بحد بذل المسائل الا انه
لابد وان يكون فعلا جميع مستنبطة مستحضرة الرتبة وحافظا اياه
فما عليه اعلى ان فعلا لو كان مراد من كفاية الملكة في مثل العلوم
المعدودة في ذلك وانه لا حاجة للمعرفة الفعلية الا الغير المقدم وانه لو كان
مراده كفاية مجرد الملكة منها بحيث لا يتحقق فيها فعلية في زمان الاجتهاد
ثم يتحقق بناء على اعتبار الملكة الفرعية في استنباط الاحكام كيف وما اعتبار
المعرفة الفعلية بها الا من جهة المتبادر ان يكون متخصص ان يصير متمكنا من
الاستنباط والطرق الصناعية حتى انه يقتدر بسببها على ما استنبط كما لو فرض مقارنا
من دون فعلية ما يحتاج من القواعد النحوية والصرفية واللغة والميزان في تحقق

بالنسبة الى بعض المسائل الذي يكون في طرق صحة صاحبها الاستنباط منه
على غاية البعد بل يمكن دعوى الاستحالة العادية في مسائل تجزي الى ربما
~~ما دون لعله يعتبر لتعلم الاستيناس بذلك الجانب لمكانة التمكن الفعلي~~
~~بالاجتهاد التمكن ودعوى عدم [illegible] [illegible]~~
التمكن فيما عليه [illegible] ما ذهب اليه صاحب التفصيل من كفاية التمكن الا
استعلام فيها ان اراد التمكن بالفعل الاخر كما هو الظاهر من تقرير فانه
لا في كلامه من الاستظهار فهو له وجه واما ان اراد منه التمكن
بالفعل الاخر [illegible] ولا اختصاص نظرا الى ان
بعد فرض كون المدار في الاحكام ثابتة للمجتهد والمستنبط من جواز
عمله بنفسه وجواز تقليد الغير اياه وجواز قضاوته وغير ذلك على كونه عالما
فعلا بالحكم الشرعي او ظانا به منتهيا الى القطع من الدليل ان ذلك لا يتحقق
الا بعد الاعتقاد بالشرع [illegible] بعض المدارك مع [illegible]
لا يعتبر الترتيب في اعتبار الاعتقاد بالفعل ولو تحقق الاركان فيها الا
الامور المتقدمة كيف لا انه لو فرض عدم اعتقاده بالشرع [illegible]
بل كان ذميا وفرض تمكنه من استخراج الاحكام على القواعد المقررة
بالطرق المألوفة بين المتشرعين لا يصير عالما بذلك الحكم بل

الا منافاة



الا منافاة عنده على الامور المفروضة بل كانت معلقة على المجاري في زعمه
الفاسد واعتقاده الكاسد ما دام فرض كون مقدمة فرضية بل لو كان
نتيجة الا فرضيا ما دون [illegible] ان تحصيل القطع والتصديق بان ما استنبط
حكم الله في حقه لا يمكن بل الغافل بان ذلك ما ادى اليه ظنه وكل
ما ادى اليه ظنه فهو حكم الله في حقه وكيف كان لزوم العلم الفعلي او الاعتقاد
ولو النظري الاجمالي بالامور المذكورة غير خفي البيان وبهذا وجه ما ذكره
من ان [illegible] المتوقف عليه الاجتهاد وهو علم الكلام والاعتقاد
المخصوصة فهو في تحصيل الملكة على مجرد ~~[illegible]~~ الاستنباط
والاستخراج الذي هو صناعة من صناعات الاحتياج الى علم
الكلام ابدا لا فعلا ولا ملكة كما ذكرنا [illegible] فهو في تحصيل القوة
القريبة والتمكن الفعلي على تحصيل العلم بالحكم الشرعي من الادلة المفصلة
لعدم حصول الاعتقاد والاجمالي [illegible] ضرورة [illegible] المكلف [illegible]
ذلك العلم والمعرفة [illegible] ذلك [illegible] فتبصر ان ما ذكره من احتياج
الاجتهاد الى علم الكلام ان كان مراده من الاجتهاد هو ملكة تحصيل العلم
او المراد منه الاجتهاد الفعلي فهو صحيح واما لو كان مراده من الاجتهاد
هو مجرد الاقتدار على صناعة استنباط الحكم واستخراجه من القواعد المقررة في

ان الاعتقاد او الظن والاستدلال اليقيني بذلك المقدار لا يتوقف على الاعتقادات
المخصوصة وكيف كان فلما كان المتكفل لبحث الكلام في تفسير ما يجب
او موضوع الاحكام المخصوصة هو بيان ما يتعلق الاصول يحقق ذلك
العنوان للمكلف بداهة لزوم تمييز تلك الاعتقادات اوضح
الواضح ان معظمها معتبر في صحة الاسلام والايمان فهو دونه لا يكاد
يعرف عليه حكم من احكام الله ويستعقد في المذاهب وان بلغ من جملة
الاعتقاد او المراد فالغ ودونك بداهة هنا ان علم الكلام في
احتياج الاجتهاد ليس هو علم الكلام الى معرفة اصول الفقه
ومعرفة جملة علم الرجال اما الاول فيتضح انه بعد القطع بعدم
كون مسائل الفقه بديهية بل كلها نظرية يحتاج الى تحصيل الاستنباط
ولبس دلائلها الا الكتاب والسنة والاجماع والعقل ونحو [illegible] بعد
بديهية عدم حجية كل واحد منها بداهة بل يحتاج اثبات حجيتها من
حيث الدلالة او السند الى دليل آخر مستقل الحجية لعدم كون مسائل
متعلقة بحجية الكتاب والسنة والاجماع والعقل وسمي ذلك باسم العلم
الاصولي ثم انقسم الى تميز تلك المسائل امور متعلقة بالحجة التي كانت
من مبادئ اجتهاد العلم ودونوها في فن وجعلوها مسمى باصول الفقه



في تفسير بعد ما عرفت سابقا من ان الملاك في الاجتهاد اما الملكة
او الفعلية المعرفة بالحكم من الواضح ان ذلك الملكة لا تحصل الا
في فروع العلم بالادلة ولا تحصل ذلك الا بعد العلم بالادلة التي
[illegible] تحصيلها كما علمت عدم حصول الفقه [illegible] وتحقق ذلك الا بعد [illegible]
الاجتهاد تحصيل المعرفة الفعلية بها ولا يخفى ان المراد بالمعرفة الفعلية
القدر المقدور ولو بالحساب في المجموع الموقوف لا مجرد التمكن او الامكان
التمكن بذلك الا بعد [illegible] في الجملة ولو بعضه او بعض الا [illegible]
الها بحث يمكن المكلف ان يغير المسألة [illegible] على المطلب الآخر
الكلام [illegible] الاصول والرجال [illegible] كونه يستحضر له جملة وان غير
ممكنة عن تحصيل العلم بالمسائل المعهودة [illegible] في الاجتهاد
بذلك المقدار من الاصول [illegible] خلاف تفسير الرجال فيه كيف وهو ما
اعتبر فيه لا بد منه المعرفة الفعلية بالنسبة الى جملته [illegible] وطائفة
الطرق المتقدم ثم انه قد يتوهم في وجه الاحتياج الى علم الاصول [illegible]
هو حاجة الموسومين بالاخبارية من جهة [illegible]
الفروع خاصة بوجوب العمل بما ورد في الشريعة من [illegible] ادلتها
ولا ريب ان من علم العلوم العربية فهم المراد من تلك الادلة يجب عليه العمل

بها اذا الجهل بسائر الاصول لم يصلح ما فعله وعذر العدم ولكن علمه الاثر
ان العبد المامور بامر او ترك لا امتثال وعذر بجهله بسائر الاصول
لم يكن عذره مقبولا عند مولاه ولا اجره من العقلاء بذم ولكن الاكثر
ما فيه من منع ظاهر حيث لا يمنعني للمتكلم فيه دون ذلك الا انا سلمنا فقصار
الفروع مما علم الجهل بها وورد في الشريعة من امر بها وتوجيهها ولكن
ما ادعاه من ان العارف بالعلوم العربية يفهم المراد من تلك الاوامر مطلقا
ممنوع بعد ذلك ثم بالنسبة الى الخطابات المعدا ولته يلزم الاشتراك
الذي توجه الى العرب في سالف الزمان بمقدار الفي سنة او ازيد مع
ما فيها من القرائن المكتنفة بالالفاظ التي حصلت بحسب احتمالها علينا
ما دون ما دام لم تحرز جميع حالة الحقيقة والظهور ولو بنا العقلاء
عليه فمن اين يحمل الخطاب على ظاهره مع خفا ما عنه من تعريف الخطابات
الفعلية تحت المؤدي من الاوامر والنواهي ونحوهما من الاصطلاحات
امثال مثله فهل عن المسائل الاصولية وغيرها مما يحمله القواعد
من باب الظن النوعي مع بسقه على مدعيه مع ما يرد فيه من الاحتمالات
من عبارات الظن الشخصي او النوعي ومثله ذلك ثم ان حصر الاجماع ان
يشترط من ذلك العلم في احراز صحة الظهور من ما الالفاظ
حيث ان جميع البحث في كون ظاهر الامر هو الوجوب والنهي هو الحرمة

وغيرها من العام والخاص والمطلق والمقيد والمجمل والمبين ومن المعلوم
ان احراز مثل تلك القواعد الظنية ليس من القضايا الاولية من اصل
العرف العام والاهالي من شك من جهة في خلافه مع ما يرد فيها
من الاحتمالات ثم ما ذكره من ان من علم بالعلوم العربية يفهم المراد
من الاوامر عرفيته ان من كان من اهل العرف منهم فهو صحيح
ولكن لا نسلم ذلك بالنسبة الى غيرهم حيث ان من المعلوم انه
ربما لم يحيط علمه الا من جهة خفا مبتني حدسه وتوهمه
فيه ولهذا كان الاصولي لا بد وان في كتبه الاقتصار على ما هو ظاهر من
الامر والنهي بعد ذلك وعدمه ولعل عدمه مشابه اشتباهه
والتسوية الخارجي في مثل تلك الظواهر التي علمها وجوه
بحث كثير من جهة اصطلاح العربية لا يحمد بالوجدان مع الظواهر
الملقاة من الافواه عند المشافهة اما الملابسات التي لا يخلو
ذلك عن قرينة حالية او مقالية فكانه يحصل بان العارف باللفظ
عربيا كان او عجميا يعرف معاني المشافهات في الملابسات بلا مانع
بين القطع منها بمراد الالفاظ والكاتب كلا يعرف معاني الالفاظ
الموجودة في الاخبار المعدا ولته بين المتشرعة بلا مانع بين تحصيل القطع

بجودتها وجودها ابيك وهي الآية الا مساعدة حرفية لمعنى في نفسه
من نفسك انه لو فرض ورود امر الشيء الى غيرك من الملة الثانية
دائر بما عرفته الا نعتقد الامر مع لا نحتمل القرينة بلفظها في
شخص ذلك الامر او النهي بل مجرد انه يمكن القطع بمراد القائل
ولعمري ان المدعي لذلك مكابر عن الانصاف ثم ان من
البديهي ان مثل تلك الاوامر بعد فرض عدم عصمة رواتهم
كيف يمكن دعوى قطعية صدوره عن الامام الذي اكثر مدعاه من
الاحاديث بمو دينه الا العبد فاين يحصل مثل ذلك الخبر علينا وكيف كان
فظهور الكلام في وجه لحاجة الا لا يرتد شاغي الغارق المتصف
بل ليس الا كالاظهار البديهي وجه حينئذ ظهر حال ما ذكره من انه ليس
للمولى حينئذ ما دعاه من الشبهة حيث ان من المعلوم ان عدم معذورية
العبد ليس الا من جهة علمه بمراد مولاه لو بواسطة الحالية او المقالية
المحفوفة بالقرينة ولعمري حال مثل ذلك العبد الا كما هو حال
بحجة الظواهر فكما ان مثل ذلك الشخص لم يكن معذورا عند العقلاء
كذلك حال العبد لان المفروض انه فهم مراد مولاه بظواهر كلامه
او من جهة القطع بمرامه ثم عذر العبد بالجهل بالمسائل الاصولية لمن مانع من عدم؟
لا يفهم مراده فان اراده عدم معذورية العبد لو بواسطة الجهل

بحجية الظواهر

بحجية الظواهر بحيث لو سقط عدم جواز مرجع ذلك الى عدم
قطعه بمراد مولاه وبالظن المنتهي الى القطع بل كان حاله في حال
الشك بالعمل بما قاله مولاه نظرا لو سيطلق بلفظ يحتمل فمن
ذلك مضافا الى انه خلاف المفروض ولو بعد ان من جهة المقالية
دعوى القطع بمرادات المتكلمين عند الشبهة لو بواسطة القرائن
الحالية او المقالية وكذا ذلك ممكنا فيها فشيء في مثل ذلك الفرض وما
الى ذلك العبد عدم معذوريته عند عدم فهم مراد المولى ولكن
الا وان اراد به انه قطع بمراده من لفظه او قطع بحجية الظن الذي حصل
منه ولم يحصل الا وظائف التفصيل مع لفظه بحجية الظن الذي حصل
في مرحلة الاصطلاح صحيح ان ما ذكره من عدم معذوريته عنده
مسلم ولكن نمنع ان ذلك العبد عارف بالمسألة الاصولية او كان
ادعى بها حجية قطعية او ظنية فادعى دعوى شبهة لعدم معرفته بالمسألة الاصولية
يرجع الى الجهل باصطلاحهم في الا الى وقصا لهم لانه مع الدعوى
كاذب ولذلك لا يسمع الدعوى منه وذلك عين عدم معذوريته عنده
ثم وكيف كان ذلك المقدار لمن يتعقل الناظر فيه وليس مبنيا مساعده
الى تسويته المعاني من حيث المراد منه ولذا عرفت انه في ذلك المعاني من فساد وضع

كيف لو جمع الكتاب والاخبار للاصحاب الاخر حيث يدعيه مسائله
بل باعتبار عدم الاحتياج الى جعل مسائله لكان فسد من جهة ان
ان من البديهي ان الاخبار عندهم حال مثل فهم الصلاة وفهم الحكم من
بين الامر حيث جهة الوجوب من الامر والاطلاق منه بالنسبة الى الاخبر
المرة والتكرار والفور والتراخي وفهم الخطاب بالنسبة الى غير المشافهين
وافادة العموم من الجمع ومثل ذلك وجعل هذه المسائل التي هي كلها
عادية الامر انه وجعل من الشيء في كتاب بحث منها اولى لنا في حدود ذلك
غير عن البيان ثم ان ما ذكرنا ظهر حال ما فيه من الشبهة الاخرى من
ان كون منشر تلك الاصول بدعة ولا تزهقه نوع او لمنشيء وكذا في زمن
الائمة ووجه المنع لم يجعل حيث ان في زمن الائمة كان البناء
على ذلك المسائل لكن لما كان من جملة فهم المراد من الالفاظ لو سقط
الشفاه وغيره ميسورا لهم ومعطوفا على لديهم لم يحتاجوا الى تدوينه
مثل ما فيه بشه في اوامر الموالي بالنسبة الى عبيدهم وذلك كله
وما فيه ايضا حيث ان مرور الدهور صار سببا لكثرة تحمل اجتهادات العرفي
وصار سببا لعدم حصول الظن بالمتحصن بالمراد لو سقط تلك الالفاظ
كيف يحصل القطع بها وذلك صار سببا للتحصيل عنها وتدوينها في الكتب
في تعيين تلك المسائل لاجل الاستنباط فادعى من ادعى بعض ذلك وخلطه

في البدعة



في البدعة وهي بعينه عين ذوق مسلكه دعوى ان منشر التحرير عن جهة الفوائد
مثلا او ان الاوامر معقده للوجوب او الاستحباب مثلا من خلط
في البدعة كيف ولو كان منشر ذلك داخلا في البدعة دخول بعض
الخبر في الطريق اللغوي اوضح في البدعة او في مع انه ظ تقسيم حيث
نقلوا بانه من الخبر الطريق اللغوي الالف منضبط على اعتقادهم اوالي
محلا لهم مثلا والى صلة انه لا نعلم لذلك الكلام منهم وجها ولا نفس
على ظاهره لا يكون الامر حجا لسلف الاعتقاد وكلامهم والاعتقاد بعضهم
والاولى فيه انه في لوطه الاحتياج الى مذهب ان لم يكن مذهب من دون ان
سلف الاعتقاد عنهم انتهى واما الثاني ففي بعض المتعصبي بين من
غير من المتأخرين الاحتياج الى علم الرجال كي يعرف بها حال الاشخاص
الرواة من حيث العدالة وغيره يحتاج لكون ذلك مناطا للترجيح
المتعارضين مع العلم بترجيحها بالاعدلية والاورعية او مناطا للحجية
الحجة بناء على دلالة الادلة على اعتبار الخبر الكامل مع عدم عدم قطعيه
صدور الاخبار ومعظم الاما كان من قسم المتواتر ودرج انه محصور
في ابواب الفقه بحيث لا يعد بالكل يوجد ما خرج فيه ولكن نعني انه ان
فلما بحجة الاخبار بشرط كونها صادرة من العدول بسبب اشتراط الراوي

وصف العدالة من حيث الخصوصية اذ غرضنا من جهة ذلك فلا شبهة
في عدم فائدة الرجوع لكتب الرجالية لاحراز ذلك لان من المعلوم ان
انتفاء القطع منها مطلقا الوجود فعليك النقل بحيث يمكن ان
يحكم بعد وثيقه بالنسبة الى الروايات التي هي احرز عدالة رواته
واما الظن الحاصل منها فلا دليل على حجيته لانه ليس المقام من
الشبهات في لعدم انعقاد اجماع على ما هو المعروف مع فرض عدم احراز
عدالة ذلك الكل في حال الراوي او العلماء وبمجرد الظن بها
العدالة لا يعتبر الا اذا فرض كونه مما يثبت به من حيث خاص
والمعروض انه فيها مفقود وما قيل له الاعتماد وحجية قول الرجالي
من باب الشهادة لعدم تحقق شرائطها ولا من باب خبر الواحد
لان المعروض عدم مجرد رتبة عدالة ذلك المخبر والمعروض
ان الادلة لا تثبت الا حجية الخبر العادل وعلى فرض التسليم نقول
ان منشأ تلك الاخبار جلها بل يمكن دعوى كلها بانها مبنية
على الحدس لا الحس وعمدة منشأ نظرهم في تصحيح الرواية العلامة
من حيث رواية ليس الا الرجحان الموكولة الى نظرهم واجتهادهم
فادون بعد فرض اعتراف ادلة حجية خبر الواحد عن منشأ تلك الاخبار
لاعتماد



لا بكونه مشيرا لمنشأ اعتبارهم والثقة للاعتماد بل هو من باب الرجوع الى
اهل الخبرة فان من الظاهر ان قول الرجالي في حال الراوي العلامة ليس من
اهل الخبرة لان المعروف انه بارع وماهر بذلك فهو بالنسبة الى
من سواه في علم الرجال مساو في ادراك الجهة وان فرض انه متبحر
في بعض القواعد الرجالية بعض المتقدمين ونحوه من
حاله مع بحيث لا يدرك الراوي العدالة باعتقاده
ومن المعلوم ان منشأ ادراك الشخص لا يحصل له الوثوق لو لم يعتقد نفس
غيره او شواهد اخر بالنسبة الى حال الراوي العدالة بحيث يعتقد في
لو يعطيه تلك الامارات الظنية كونه عادلا ولم في كتابه
لا نقول بانه من اهل الخبرة بالنسبة الى حال الرواة بل هو من اهل
خبرة ادراك العلم والقواعد الا بالنسبة الى حال الرواة بل لا بد
ان يطلق الخبرة الا على من كان بنفسه معاشرا لنفسه بانهم
وناظرا الى كيفيات حالاتهم ولو فرض الاطلاع منشأ ادراك التحقق
على حاله من حيث القواعد المرسومة في العلم المزبور وعلى فرض التسليم كونه
من اهل الخبرة مطلقا فانه حجية قوله مطلقا العلماء على الاخذ

مضافا الى قوله مع انضمام الى ان الظن المعصوم ممنوع جدا اذ من الواضح
ان العدد المنقول من فتاوى العلماء رجوعهم الاجماع كان
علمه لنشر مستند الاجماع او الحدس او غيرهما واما مطلق الحدس
فمثل ذلك المبلغ لم اتحقق حصوله من الرواة فلا يكون معلوم عدم
ذلك على فرض تسليم ذلك وكيف كان فباب قول الرجالي من باب
حجية اهل الخبرة ما الاوجه له ولذا ترى بعض انه بناء على فرض حجية
خصوص وصف ... تمام ذلك لم يسقط الرجوع الى الرجال
بل من المعلوم ان ... وكما فلابد من الرجوع
الى الظن المطلق لان المفروض انسداد باب العلم والعلمي من جهة ان
انفتاح باب العلمي فرع عدم انسداد ذلك في مقدمة من المقدمات
لما هو كلف في باب العلم وبعد فرض سد الباب من جهة جريان
الرا... المفروضة لوجه الخلل في مثل العدالة مثلا انسد باب العلمي
بالاحكام المفروضة لعدم منقبة نتيجة الاخص من المقدمات
بهذا اللحاظ الا ان يقال ان بعد فرض كون العدالة موضوعا للاحكام
متعددة وطريق احرازها غالبا غير موجود وكان منشأ ذلك الانسداد

ملخصا منه

نتيجة موجبا لوجوب الرجوع الى الظن بعد فرض تمام سائر المقدمات
في مسئلة الانسداد ومقتضاه حجية الظن المطلق في تشخيص العدالة من فرض
ان حصول الظن من قول الرجالي فلا يكتفي في الفتوى من الاحتياج
الى علم الرجال لتحصيل الظن بالعدالة ما دام حصول الظن منه يتبع
باب العلمي الذي هو الحرام ... الا من جهة اعتبار الظن المطلق
ولكن يرد عليه بانه بعد فرض انسداد باب العلم والعلمي فيها وبالنسبة اليها
فلا تنتهي في جريان المقدمات في جميع الاحكام ويتبع حجية الظن
المطلق الا في خصوص باب العدالة ما لم يتم فرض الخصوصية
للمنتفى بل ما يكون فيه نفس الاحكام بل ما او علم اجمالا بحصول الطرق
معتدا به في الاحكام الواقعية المتعلقة بموضوع المكلفين ولكن انسد الطرق
الى تشخيص ذلك الطرق لان من المعلوم انه لولا ذلك لما كان معه باب الانسداد
لما لا يقتضي حجية الظن المطلق بالنسبة الى خصوص الطرق بل مع فرض
ان انسداده صار سببا لانسداد باب العلمي بالاحكام كما في المقام
ان انسداد باب الطرق في جريان البينة الا كان سببا لانسداد
بالنسبة الى الاحكام بالمقدمات المزبورة لا يقتضي حجية الظن المطلق

في خصوص باب العدالة كما لو فرض انسداد باب العلم في المسئلة الى الاحتياط
من تعذر الاحتياط لا مجال الا الرجوع الى الظن المطلق فيها او بالجملة لا يكفي ما ينبغي
المقام ومنشأ حجية الظن بالطريق كما من قلنا ان انسداد باب المرتبة
تستلزم حجية الظن مطلقا حتى لو كان حصل بما الطريق كلية في المقام في صعر
ان يجري ما ذكرنا لانسداد باب العلم باب الاحكام بحسب الاحتياج
الى الظن المطلق فيها لما لا يخفى ثم لا وجه في وجه الاحتياج الى الرجوع الى
علم الرجال كما يحصر لزوم شرط الرجوع لحجية الظن بالصدور بالمرويات
بها وذلك ~~فتح~~ ولا ورد عليه التعرض بما لا منع من انسداد
طريق العلم في باب العدالة ملاحظة في خبر المعتبر كما ان نحن الظاهر
عنها ولا يخفى ان حسن الظاهر كان معتبرا اما باعتبار كونه
طريقا علميا للعدالة بناء على كون العدالة عبارة عن الملكة الرادعة
او نفس ~~العدالة~~ او باعتبار كونه نفس العدالة وعلى كل تقدير فلا
ان يفيد اعتبار حسن الظاهر ليس كما يشهد به اخبار العلم والظن غالبا
بحيث لو فرض انسداد باب الطريق فيه لكان الكلام ما نسبه ان ما
ذكره صحيح بالنسبة الى اعتبار العدالة لو سلم اعتبار حسن الظاهر في
غير مقام شهادة ان ما في المقامات الاخر من احكام العدالة بحصر مثل

قبول شهادة



قبول شهادته وجواز الائتمام به ووجه العفو منه وجواز الرجوع اليه
فيما لا ان من الواضح ان اعتبار العدالة بالطريق الحسن الظاهر وقيام عامة
الامكان لان المفروض انسداد الطريق الى معرفة احوال الشاهد
والامام والمفتي والقاضي ونحو ذلك الجهة يلزم عدم اعتبار الظن
المطلق فيها بالنسبة الى تلك الجهات وذلك ملاحظة صعافها
ثم ان حصل ان من الواضح ان عدم اعتبار حسن الظاهر ووضع الروايات
الطريق القطعي في غاية الاشكال بل الاشكال لحصر لعين ما ذكرنا
في وجه عدم ... ان اعتبار العدالة لم لم يمنع الرجوع الى الكتب
الرجالية ونحوه تحصيل الظن منه بالحسن الظاهر ... الانساب
على اعتبار حجية الظن المطلق بالتقريب المتقدم وكيف كان لا انسداد
من الرجوع الى مقدمات الانسداد لو فرض تحققها ووصف مفاد
ملكة العدالة او الحسن الظاهر فهو لانه لا طريق الى تحصيل العلم او العلم
به وذلك مقتضى الوجه الرجوع الى حجية مطلق الظن والرجوع الى مقدمات
دليل الانسداد ... ولكن الواقع ان سائر ذلك على ان
لا وجه للحاجة الى الرجوع * كتب الرجالية في تحصيل امور الظن

باحوال الرواة من حسن وصحيح لما من المعرضين من حيث الادلة الفقهية
ولكن لا يخفى ان لنا مسلك آخر بحيث الاحتياج لو سلم الرجوع الى
حجية مطلق الظن كما يثبت به حجية الظن ايضا الرجال وهو بان يدعى
انه بعد فرض تسليم انسداد باب العلم من الادلة غالبا الوثوق من الاطمئنان
بصدور الخبر [illegible] ومع وصف حال فيه على ما حقق في محله وسيجيء
الكلام في مباحث الظن مادون [illegible] ان خبر الواحد [illegible] يمكن دعوى
القطع بعدم انسداد [illegible] ذلك الخبر الموثوق به اما لاجل كونه ما
في الكتب الاربعة من الفقيه والكافي والتهذيب والاستبصار [illegible]
لوثوق بصدورها [illegible] علمهم بعد ملاحظة حال المؤلفين لتلك الاخبار
من ضبطهم واهتمامهم على اخراج الاخبار الضعاف الذي [illegible] في
زمن الائمة عليهم السلام بعد عدم تسليم قطعية سندها كما عن بعض الاخباريين
مضافا الى ملاحظة بناء العلماء [illegible] على العمل بما فيها [illegible]
الخبر الذي فيه ضعف [illegible] او بالرجوع الى كتب الفقهاء بملاحظة بنائهم
على العمل بخبره وعدم [illegible] عنه [illegible] في كل باب يتعلق به فان
من المعلوم ان تحصيل الاطمينان [illegible] الظن في غاية السهولة
ودعوى عدم حصول الاطمينان [illegible] ملاحظة بناء العلماء على الخبر

الفلاني



الخبر الفلاني من صدر الامر الى زماننا هذا مع ملاحظة دقتهم في اختيار
من حيث الصحة والضعف خصوصا مع [illegible] الى ذلك ملاحظة اقوال
علماء الرجال في تصحيح الخبر الفلاني مثلا لا مكابرة [illegible] لو سلم
الذي لا يكون قولهم [illegible] جمع من العلماء [illegible] في صحة
انه بعد فرض ما كان الحجة هو مثل ذلك الخبر فتحصيل ذلك على فرض
عدم الاطمينان بصدور [illegible] الاستبصار من الكتب الاربعة مع قطع النظر
عن بناء العلماء [illegible] والمتفق عليه لا شبهة في حصوله ادنى الفهم
الى ملاحظة علم خصوصا لو انضم اليه تصحيح علماء الرجال الخبر
بصحة الخبر الفلاني وبالجملة تحصيل الخبر الموثوق به غير عزيز بل في غاية
الكثرة [illegible] يمكن دعوى العلم بان العمل [illegible] الى الرجوع
[illegible] لا انسداد [illegible] على ذلك ان [illegible]
[illegible] الفقه يمكن دعوى عدم [illegible] الاحتياج الى مراجعة الى
علم الرجال بل الاحتياج الى [illegible] القواعد المقررة [illegible]
[illegible] عليها [illegible] الوثوق و[illegible]
[illegible] العلم [illegible] اخبار الكتب الاربعة وملاحظة بناء العلماء على [illegible]
على العمل به [illegible] الواقع انه لا احتياج الى الرجوع الى كتب الرجال

في تحصيل الحجة نعم في بعض الغالب يمكن تحصيل الوثوق بالرجوع اليها
ولكن ذلك ليس بحيث ينحصر طريق احراز الحجة بالرجوع اليها كي يكون
يكون علم الرجال من جملة المقدمات المحتاج اليها على حد علم اصول الفقه
والحاصل ان هنا فرقا تاما في تحرير ما توهمه بعض المحققين من عدم
التمكن من الاجتهاد وتحصيل الحجة الا بالرجوع الى الكتب الرجالية وعلم قواعدهم
قواعدهم ومن الواضح ان وجود مثل ذلك مع ليس بحجة من الثقة
في غاية الاختلال والحاصل ان علم الرجال والرجوع الى كتبهم من جملة
اسباب تحصيل الوثوق ويكفي في ذلك مقدار التمكن من معلومية
حال الرواة من اقوالهم على حد توجب الوثوق ومن المعلوم ان
ان مثل ذلك المقدار لا يحتاج الى تعلم وعلم الرجال وقواعدها
والاجتهاد فيها بل يكفي فيه مجرد الرجوع فيها وملاحظة اقوال علمائهم
في حال الغالب من ذلك ثم لو فرض انحصار طريق احراز الحجة في
تحصيل الظن من خصوص القواعد الرجالية بحال الرواة والاكثر
ان ذلك انما يقع بناء على اعتبار وصف خاص في الرواة و
فرض حجية قول الواحد من تلك القواعد المتوسعة فيه بدليل خاص
او بالظن المطلق ولقد عرفت ما في المقدمتين من كمال الاختلال ... بسط

ظهور الادلة



ظهور الادلة في حجية خبر الثقة الا انها من حيث انها دليل وان من المعلوم
انفتاح باب العلم بالنسبة الى مثل ذلك الخبر الذي يطمئن بصدوره من الرجوع
الى امام العلماء من السلف الى الخلف في الاعتماد به والاعتناء به وعدم
اعراضهم عنه خصوصا بعد انضمام ملاحظة كونه في احد الكتب الاربعة الى
ذلك المقدار لا يخفى ولا ينحصر وثاقتها فيها بالامارات والاسباب نعم يمكن
وجه الاحتياج الى علم الرجال وفهم قواعده في فرض حجية خبر الموثوق
كون الحجة مثل ذلك الخبر ولكن لا يحصل الوثوق بكلها او بعضها
بحيث لا يكون منوطا بالرجوع اليها كي يتم التمسك بها ولكن انى ذلك بالنسبة
مثله وما بعد انفتاح باب العلم بملاحظة التمكن من تحصيل الاطمئنان
بصدور الاخبار بعد الفرض بحجية الخبر لا وجه للرجوع الى حجية الظن المطلق
ولا يلزم تحصيل علم الرجال وتعلم قواعده كي ينحصر ذلك سببا لحصول
الوثوق منه لوضوح عدم الاحتياج الى ذلك بعد عدم سد باب تحصيل
الاطمئنان من الرجوع الى اخبار الناقلين من الرجال الناقلين عن حال العلماء
وسائر العلماء وطريقتهم وغير ذلك من الامارات المفيدة ... الى
الاطمئنان والله اعلم وبالجملة من الواضح والمدعى ... نحو ان

من حيث الاجماع انه على حد الكلام على الاجماع ممنوع بما نسبته الى المنع وعن
عدم ... [illegible] بملاحظة او دعاء كون جميع ما في الكتب الاربعة
مقطوع الصدور او المقطوع الصدور الخبر يمكن ان يحسب ما طال الى الاجماع
نعم من ملاحظة المضمون وتعدد طرق الرواية فيه وتعدد تكرره في [illegible]
في عدة من الاخبار يمكن ان تصير موجبا لحصول الوثوق به بعد انضمام كونه
في الكتب الاربعة بل الاطمينان بصدور مجرد وذلك في جميع الكتاب
وذلك في [illegible] لا ... فيه بما دون تمكن دعوى افادة الرجوع الى احوال علمائهم
وقواعدهم الخاصة في [illegible] مع ملاحظة سائر الامارات الاطمينان
بصدور الخبر [illegible] والله العالم في تحصيل [illegible] منطبقا بالنسبة
[illegible] لم تحصل [illegible]
على الاصول ابداء والله العالم هذا كله في [illegible] بيان عدم الحاجة
الى الرجوع الى حجية الظن المطلق والعلم الرجالي بناء على المسلك الاول وهو
التعبير بحجية الخبر [illegible] وادعاء حصول الاطمينان من الخارج [illegible]
الى الرجوع علم الرجال ويمكن [illegible] حجية الظن المطلق [illegible] بناء على [illegible]
كون العدالة معتبرة في حال الرواة من حيث الخصوصية [illegible] العلم
الاجمالي على [illegible] خبر الثقة بملاحظة الاخبار [illegible]

الواردة

في حجية الخبر ... الظاهر في كون المعتبر في الحجية كون الخبر موثوق الصدور
لا ان الوثوق [illegible] كان معتبرا فيه باعتبار كونه [illegible]
[illegible] الامر [illegible] في ذلك المرام [illegible]
ذكره وسيأتي [illegible] في بحث حجية الخبر [illegible] الظن [illegible]
الكلام في بيان عدم الحاجة الى علم الرجال او الحاجة اليه من حيث
نفس الحجية مطلقا مع قطع النظر عن كونه في مقام التعارض واما الكلام
في بيان الحاجة اليه وعدمه في نفس الحجية في مقام التعارض [illegible]
[illegible] في انه لو كان [illegible] في مقام الرجوع على مطلق الظن [illegible]
[illegible] من ملاحظة الاعدلية والاوثقية [illegible]
[illegible] الظن والوثوق على ما افاده المحقق الانصاري [illegible]
الاوصاف الخاصة فيه [illegible] ان حال المقام [illegible]
في المسلك [illegible] من كون [illegible] الحجة الخبر الموثوق به [illegible] عدم
الاجماع [illegible] الاجماع وعدم كونه [illegible]
الوثوق [illegible] الرجوع الى [illegible] احوال [illegible]
واما ان قلنا بان المعتبر في مقام الترجيح هو نفس الاوصاف بخصوصها

لاحواه الاسناد ودوام حياته فراتضح ان الرجوع الى الرجال وعدم الانحصار
مع جواز اجراء العدم افاده مثلها للقطع نوعا ولو سلم عدم فى مثل
الموارد وبحث كان فى حسب النافع مع عدم حصرها على ما قررنا سابقا ولقد ذكرنا
القدر ان الظن لا يصدر منها الحكم بالاحد على اعتبار باب الخصوص كما تقدم
حرفا بحرف ثم ان ملخص ان المعتبر هو ذاك الوصف بحسب الواقع لا
بشرط حجية عند المكلف فراتضح ان المرجع فى الى الرجوع الى معدمات
دليل الانسداد او فى باب التعارض وحصول الرجوع بمطلق الظن
واما ان ملخص ان المعتبر هو ما به الترجيح عند المكلف لو جمع كونه حجة
عنده بحيث لو لم يحرز ذلك كان المعتبر المرتبة الاخرى منه وهكذا
الى ان يصير الى مرحلة التحير كما هو الظاهر من الحكم وقوله او ثق فى نفسك
على ما هو مضمون بعض الاخبار العلاجية فلا يحتاج ثم الحكم بالرجوع الى
معدمات الانسداد او بدوره في بعض موارد لم يتم الا عدالته وعدم الاخر العقاب
رجع الى المعتبر وان الرجوع بالظن لعدم كونه ح مطلقا على الرجوع بالادلة
لكونه بالسند او بالعلم والعلم بالسند ما به يحصل حجية وذلك ظاهر وبالرجوع
ذاك المعتبر الذي يكون في مقام التعارض والتراجيح وكفى في المقام الاشارة

الاجمالية

الاجمالية الى وجه الاحتياط فاش الله ادرك في مرحلة الاستنباط
وبحقيق كل واحد منها موكول الى محلها من مسائل الظن والتعارض
والتراجيح ما فهم وما علم ثم انه قد يقتضي ما ذكرنا من الامور المخاطبة الها
في بحث الاجتهاد وجوه ومبانيه امور او صحيح بحسب النصوص الكثيرة
عمم الحاجة من جهة بيان وجه ان لا بد المرتبة مثلا او وجه مرتبة
والسلطنة الحكم الشرعية بحسب الغرض على اهل الصناعة ولو صحة حكم
الصادر نظير الحرفة على كل مقصود الدين و الاختلاف في الاثر
القوة الخاصة المركوزة ملكة الاجتهاد وعبارة عنه من مستعملها عموم مطلق
ولا تعرض لها لا تقتصر لعدم تمامية مقبول ان الرجوع الى المقدمات
غير الفضول وامثاله في مقدار

البحث الرابع في تحقيق الكلام

في مسئلة التصويب والتخطئة اعلم اولا انه ليس محل النزاع في الامور
العقلية العرفية النزاعية متعلقا بالامور الرفيعة ووجه الجواب فظنى
بها لا ان خرج المدعى اى الخلاف قربها لنفس الاحكام الواقع وان منع حكم العقل
بها لنفس الاحكام وجه الظاهرية فعدم ذلك لو فرض المقصود فيه يلزم اجتماع
المتناقضين او الضدين المتعاندين فيه موقوف ان هو المدعى ان حكم العقل
مع فرض كون حجية كونه مرادا مع ملاك مقتضى وجها ملزوما

فلو فرض كون ذلك الحكم مما يعتبر صوابه في نوع كون الملاك
المنضبط مناط العقل موجودا فيه ثم او حكم عقلي اخر بما هو يستحق الحكم
ذلك الفعل يلزم طرفيه ذلك الفعل عن ملاك اخر فيه وبعد فرض كون
الحكم العقلي مبنيا على التحسين والتقبيح العقليين الذاتيين لا يمكن ان يكون ملاكه
الفعل كذلك الا بلزوم الخلف ثم ممنوعية صوابه ونحو الحكم الفعلي يلزم
تحقق ذلك الملاك المناقض للملاك الاول فيه يلزم موجودا ايضا
على اجتماع المتضادين والمتناقضين فلا يمكن ان يقال ان حكم
العقل لا يلزم ان طرفيه الى الخصوصية الفرضية التي يلزم ما ذكر مثلا
بان حكمه على طرفيه حكم الشرع من موضوعه وذلك الحكم لوجود الخصوصية
العلامية فيه بحيث يختلف ذلك باختلاف العقول ولو بحسب الاستعداد
او بان يقال بان حكم العقل على نحو واحد كاشف وطارق عن وجود الخصوصية
فيه بالنسبة الى كل شخص بحسبه لا بالقياس اما على ما ذكرناه من مبنية
لوجود الخصوصية فيه فمنع ظاهر بديهة ان مرجع ما ذكرناه الى حكم العقل
بلا ملاك او الى لزوم الدور المصرح وكلاهما بين البطلان ولا يمكن
قبحهما واحالة الى برهان واما ما يختلف اخرى من كون كل حكم كاشفا عن خصوصية
فيه بالنسبة الى ذلك الشخص بمعنى ان اريد به انه يمكن المقصود في حكم العقل

فاذا



فاذا افترض كون متعلق حكم العقل شيئا ولو كان ذلك باعتبار
شيء حكم عقلي واحد بحيث يترتب الحكم باعتبار كونه موجبا لصيرورته الحكم
وجهة الوجه والاشياء في ذلك من المنافع المقصودة فيه وحكم اخر يتبع ترتبه
من جهة كونه موجبا للاساءة العقلية الذي هو من ترتب الموجودات
فهو صحيح ولكن لا يخفى ان مرجع ذلك الى حكمين مبنيين من جميع الجهات
مع الموجود و ثم ان لا دخل له في تعدد الموارد وحكمين متباينين في
موضوع من ذلك الجهة بمعنى انه لا يلزم ان يكون شيء ذلك الحكم
مشخصا من حيث الشخص وجهه يتحقق مثله بالنسبة الى جميع الموارد
الذي فرض تعدد الجهتين والاضافتين فيه وان اراد منه ان
المقصود حكمين في العقل بالنسبة الى موارد ورود الحكمين على موضوع
واحد شخصي ثم ان ما ذكرناه من تعدد الحكم انما بالنسبة الى الشخص لا وجه
له لانه اما ان يكون له ذلك التعدد دخالة في تعدد موارد الحكم بحسب
بحسب القسم الذي لا نزاع فيه وان الحكم له دخل في تعدد الموارد بل
لا يختلف المورد بوجوده التركيبي علة حكم وجه او ذي وجه لما ذكرت
ابدا او من الفريقين ان بحيث جهاته الى الشخص الذي لا دخل له في موضوع
الحكمين لا وجه رفع التناقض اللازم لو نحو واحد الحكمين على فرض تقريرها

على ما ذكرنا من الصور السابق وكيف كان فلا شبهة في عدم جريان [illegible] في
العلمات منهما كما ذكرنا فيما بالنسبة الى ما يتعلق بالشرع
منها من ناحية الآخر من حيث ترتب الاثم عليه عند المخالفة وعدمه ووا
قع ان مقتضى التحقيق فيه من ذلك الشبهة ان يقال ان كان الحجة
في ذلك الامر الشرعي بالنسبة الى المقصرة في وجه من وجوه ما به الذي لا ينفك
ذلك انه اجمع اجتهادي الفحص في سلوك الطريق فلا محالة من العقلاء ان
تواقع فيه من ترتب الاثم عليه علاجه ان بعد فرض ذلك الاجتهاد كان
ذلك مثل المكلف المفتح فيه مقصر اعتماد العقلاء [illegible] الحكم القاصر
باستحقاق العقوبة عليه ح وان لم يكن كذلك بل كان مثل [illegible] الشخص
عن يلتفت عن مثل الفقراء او عن يحتمل له في سلوك الطريق فلا شبهة
في عدم تصور التقصير بالنسبة اليه ابدا لما ذكرنا من ان مثل [illegible] المقصر
ملازم مع ذلك الاجتهاد ولو مع ان [illegible] بالنسبة الى [illegible] مقدمات
ذلك المطلب وبعد فرض سد ذلك الباب عليه فمن اين يتصور في حقه
التقصير ما دون [illegible] مع [illegible] مثله كلا لا يمكن [illegible] ما ذكرنا
ظهر ان ما [illegible] من كلام صاحب الفصول من ان مثل [illegible] المحظور
مقصر ولكن لا يترتب عليه الاثم الا اذا التفت الى التقصيرة فمحظور فيه
[illegible] ان التقصيرة فرع [illegible] حال الصور مع ذلك [illegible]

انه يلتفت



ولعدم [illegible] كونه مقصرا [illegible]

انه يلتفت بالتقصيرة لا ان [illegible] لو فرض عدم الالتفات بالتقصير [illegible]
ملتفت الى الصورة فيه [illegible] او لا [illegible] ذلك الاجتهاد في
مرحلة التقصيرة [illegible] انه [illegible] تحقق عنوان التقصير له
ومع ذلك [illegible] ان [illegible] تحقق الوجدة [illegible]
ما دام لم [illegible] الصورة لا التقصير [illegible] عليه [illegible]
انه في الوجه [illegible] مقصر [illegible] ان
ما ذكرنا من [illegible] في ترتب الاثم [illegible] مع عنوان التقصير او [illegible] عليه
او من [illegible] ان [illegible] التقصير [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] الشارع [illegible] عليه [illegible] ذلك [illegible]
تحقق [illegible] التقصيرة فيه بحكم [illegible] عليه [illegible]
ذلك مع مرحلة [illegible] الوجدة [illegible] الحكم [illegible]
مع فرض كونه مقصرا او [illegible] الاثم ومثله [illegible]
مع [illegible] كونه [illegible] عدم [illegible]
[illegible] التقصير بالنسبة الى [illegible] الحجة البالغة [illegible]
في ان ما الى الشرع [illegible] الذي [illegible] ذلك في تحقق التقصير فيه [illegible]
بعد القطع بان المراد من بلوغ الحجة هو البلوغ بحسب المتعارف والامتنا

العادية مادون حد البديهة ان منتهى الاسباب هو الاصلاح في
حق المكلفين من حيث قربهم وبعدهم عن مرحلة معاقبة العقوبات
عنهم فح مادام كان كذلك فلا الى حد الجزم بان حصول الحجة بسبب العادة
الى منتهى تلك الطائفة لا يتحقق عليهم العقاب الى شرع حال منزلتهم الا في
في الفروض عدم بلوغ الحجة الموجبة لاستحقاق العقاب بالنسبة الى تلك
الطائفة في صدر الاسلام مثلا و يشهد له ما ذكرنا الاخبار الواردة
في حق المستضعفين مقرونين كون منتهى الحجة البالغة لعقاب الجميع
في ان الامر من طرحهم منهم لا معنى لوجود مستضعف في البين
ودونه خرط القتاد مضافا الى انه ربما يحصل الاضطراب لدى هو منتهى
الحجة البالغة ولكن المتكلم المتمحض بالكبرى لا يمكن حمل كلام الشارع عليه
وبد ان منتهى ذلك النص القصور الظاهر في [illegible] وكيف كان فعدها
ذكرنا من كون المراد بالبلوغ هو بلوغها بالاسباب لكل ما يشهد به بعث
الرسل وانزال الكتب لا الجهاد ولا الكفار لتمام الحروف في الاصل وجه
فادوا لا وجه لعقاب لعدم [illegible] واقتضاء النزاع في عدم
القصور في الامور الخارجية التي لا دخل لها بالشرع عاد في الامور
السلوكية الحرفية او الجرحي ان لا اقربها الضم الى صرف الواقع من
دون موضوعية فيها [illegible] فيها لا مدخل فيها للاراء والاعتقاد

ودوران الامر

العادية



ودوران

الغيم بما يحسب كما لا يخفى قيد الكلام في تقدم غيره و بحاب
النزاع فيما ما علم عنهم صاحب الفصول وهو عدم وجود قاطع في البين لو
كان الامر موكولا الى صرف الاجتهاد حتى لا يعلم الغرض حرجا [illegible] والنقطة
ارسيه فما ان اراد منه ان النزاع في صورة الكل في البين ولم يقع
بالنسبة الى كل احد بحيث يكون في ذلك المدلول ضرورة بالنسبة الى الكل
ففيه ان المصوبة والمخطئة المشهور الا في صورة عملهم عن منتهى ذلك الدليل
والدافع صورة القائم لا [illegible] اختلاف ارائهم كما يرجع الى النزاع في
مسئلة التصويب والتخطئة وعلى دعوى المشهور من عدم مرادهم منتها
الدليل والمدعى ذلك صورة النزاع على ان المراد هو الدليل الذي [illegible]
القطع [illegible] الواقع ان الظاهر [illegible] ذلك الكلام كون عبارة
من جهة مادة القطع [illegible] انه [illegible] عدم [illegible] ضرورة بالاشكال
ثم اعتبار الامر كان قاطعا او [illegible] الواقع [illegible]
في ذلك [illegible] الدليل القطع بالنسبة الى [illegible] يخفى
آخر [illegible] المشهور [illegible] النزاع [illegible] وجود قاطع في
المبنى [illegible] ان يكون المراد
محل النزاع في [illegible] بالنسبة الى [illegible] علم [illegible]

ان النزاع انما في صورة تمامية مقدمات الظن بكون المسألة من جزئية ولم يقطع بحكمه
او قطع بخلافه او وجد من دليل يدل على المسألة يفيد القطع على عدم جريان
العموم في ذلك المورد للعلم والاحتمال القاطعين لا عموم بحيث لو فرض
في مقتضى المسألة بان يجري تحت النزاع بالنسبة اليه ومخصص ذلك يرجع
الى عدم ترتيبهم في موارد المقطوعة والعلم وعدم الاشتباه ودوام حياته بان
ذلك الوجه لا يناسب مع اطلاقهم على عدم النزاع في ذلك المسألة ولو
بالنسبة الى غير القاطعين او من لم يقطع ان القاطعين منهم يحكم بالعصيان
النزاع بعد ما علمت الا ان الانصاف عدم ورود ذلك الا مشكل على تقدير
ذلك الوجه لان المراد من عدم خلافهم في عدم التخطئة الملازم فيها
انما هو عدم اطلاقهم على خروج المسألة عن مورد النزاع في المقصود والتخطئة
بحيث لا بالنسبة الى الكل احد من القاطعين منهم لا يرد عليه ما ذكره الاستاد
بل المراد من عدم الخلاف عدم ذلك بالنسبة الى ذلك القاطعين بمعنى ان
الكل مجمعون على ان القاطع اذا قطع بدليل الى الحكم والقاطع من على خلافه
ليس كل واحد منهما مصيبا بل احدهما مخطئ وكيف كان جرى
الشارع على ذلك الوجه لا يخلو من منافاته لما هو الظاهر من بعض مباني
كلامهم في ذلك بما هو المحقق من عدم كون موارد القطع مما يحكم
فيه الشارع بحكم في مورده بحكم شرعي فعلي بحيث يعذر مخالفه الحكم

في موارد القطع



في موارد القطع مطلقا فيه حكم شرعي على حدة غير حكم في صورة المخالفة [illegible]
بخلاف الظن بانه يجوز ان يكون من قبل الشارع فعلى ان يكون الشارع
حكم في موارد الظنون على طبق الظن ممكن سواء اخطأ عن الواقع ام صادفه
كما مر في الوجه [illegible] ثم ان في ذلك [illegible] اليهم [illegible] في [illegible]
الذي يكتفون فيها بالظن من الوجه [illegible] الوجه المختلفة في ان [illegible] في [illegible]
وجه حكم بحيث على المجهول [illegible] بحصول ان الجهات المعهودة [illegible]
وان اخطاء فله اجر واحد وان حكم الله [illegible] الواقع [illegible] الا ادراك المجتهدين
وما لو ادرك الظن [illegible] الى اجماع الامامية [illegible] الى الطائفة [illegible]
ونسبه الى الكل واحد [illegible] [illegible] [illegible] في الفروع في الكل
بعد هذا [illegible] تحقيق المرام في المقام [illegible] ان ذلك [illegible]
~~[illegible]~~
~~المعلوم ان في [illegible]~~
~~[illegible]~~
~~[illegible] ان [illegible] [illegible]~~
~~[illegible]~~
~~[illegible] في [illegible] الموضوع [illegible]~~
[illegible] ان الحكم [illegible]
~~[illegible]~~
الله [illegible] ان [illegible] ان [illegible] المطلقين لا [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] او [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] او [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible]

من جهة ومفسدة من جهة او لا مصلحة فيه ولا مفسدة فعلى الاول [illegible]
في كونه من جهة بنظر العقل بالحسن وعلى الثاني فكونه من جهة بالقبح وعلى الاخير لا
يكون جهة بالحسن ولا بالقبح وعلى الثالث لا يكون ايضا اما ان يتعلق [illegible]
جهة المحسنة على الجهة المقبحة او بالعكس او لا يتعلق احدهما على الاخر
بل يتعارض [illegible] فعلى الاخير [illegible] لا شبهة في [illegible]
يكون حسنا وقبيحا وعلى الاول [illegible] اما ان يكون [illegible]
[illegible] لا شبهة في اتصافه بالحسن فقط او القبح فقط
لكن ليس [illegible] جهة المفسدة في حد ذاتها والمصلحة في الاخر بالنسبة
الى الجهة الاخرى [illegible] الحسن والقبح وما لا حسن فيه
ولا قبح [illegible] وما هو حسن وقبيح ثم [illegible] ان ما هو حسن اما ان يكون حسنه
بمثابة بملاحظة العقل القبح في تركه [illegible]
بل [illegible] الحسن في فعله من دون ملاحظة قبح في تركه والاول
هو الحسن الملزم والاخر بالحسن الغير الملزم [illegible] ما هو قبيح ايضا كذلك
الملاحظات والاول [illegible] بالقبح الملزم والاخر بالقبح
الغير الملزم [illegible] ان حكم العقل بالنسبة الى [illegible]
[illegible] وتركه الحسن الملزم بحكم رجحان فعله
ومن جهة فتركه بالرجحان المانع من النقيض [illegible] وتركه الحسن الغير الملزم



يحكم بالرجحان الغير المانع من النقيض وفي [illegible] وتركه المفسدة الملزمة بحكم الرجحان
تركه المانع من فعله وفي [illegible] وتركه المفسدة الغير الملزمة بحكم رجحان تركه الغير المانع
وفي [illegible] في الاخريين لا يحكم بالرجحان بالنسبة الى الفعل فقط او الترك فقط
بل حكمه بالتخيير بينهما [illegible] تحصيل ما ذكرنا الاحكام الخمسة منحصر حكم
العقل [illegible]
الشارع [illegible] واحد من المصلحة والمفسدة معارض
بمثلها [illegible] ظهر ان المصلحة [illegible]
[illegible] المفسدة [illegible] حكم العقل بالحسن [illegible]
[illegible] مطلق [illegible] بالنسبة الى الحكم الشرعي [illegible]
ان [illegible] حكم العقل او الشرع [illegible]
بحيث عند عدم المانع [illegible] الحكم من العقل او الشرع بالنسبة [illegible]
لا [illegible] فتلك المرتبة [illegible]
ثم [illegible] المصلحة والمفسدة [illegible] بالنسبة [illegible]
[illegible]
وذلك [illegible] المصلحة في [illegible]
[illegible] المصلحة [illegible]

مع معتدة اخرى فيه من جهة اخرى بل كان متعقبا فيه بلا معارضة فيه
بوجه من الوجوه فلا شبهة في كونه متعقبا للعقاب بالنسبة الى عباده
عن الظاهر ارادته بدعوى كون واحد الاثبات [illegible] للعقد
العقد لان من المعلوم ان المقتضي بلا معارض من [illegible] [illegible]
دليلا بالنسبة الى الحكم [illegible] بالرجحان والحسن [illegible] مطلق [illegible]
معارضة مع معتدة من جهة اخرى فلا شبهة في عدم العقاب بالنسبة اليه
لا طرف [illegible] عند [illegible] بعد الكسر [illegible] الا لحكم بحكم الشرع تعتضد
او العقد الا بالاباحة والتخيير [illegible] بعدم [illegible] [illegible] من العروض المتقدمة
ولقد عرفت ان [illegible] تلك الصور لا حكم الا التخيير من دون تحقق
بالنسبة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
على عدم خلو الواقعة عن حكم [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الصور او [illegible]
مصلحة خارجة مع قطع النظر عن مصلحة [illegible] من دون ملاحظة
ارتفاعه [illegible] للاثبات وحكم [illegible] خطاب [illegible] على طبق
مصلحة [illegible] للاثبات مع عدم معارضة [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] الخطاب بالنسبة [illegible] [illegible] الشرع [illegible]
[illegible] ذكرنا من ان المقتضي [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] ان [illegible] بما كان [illegible] المصلحة [illegible] [illegible] مقتضية

للاثبات على طبقه



للاثبات
على طبقه لان من المعلوم ان الاثبات انما هو معنى المؤثر وكيف كان
في صور المعارضة [illegible] مع معتدة اخرى وعدم غلبة احدهما على
الاخر لا عقاب بالنسبة اليه و[illegible] انه لا عقاب بالنسبة اليه فعلا عند عدم
الرجحان على خلافه [illegible] الامر الفرق بينهما [illegible] الاحكام في صور
الاولى [illegible] [illegible] بحسب الواقع موجود [illegible] [illegible] المصلحة
والمعتدة [illegible] [illegible] [illegible] بالاباحة الا انه [illegible] العقاب [illegible]
عدم [illegible] [illegible] بالنسبة الى [illegible] [illegible] [illegible] ذكرنا
[illegible] [illegible] العقاب [illegible] انما هو باعتبار [illegible]
مع قطع النظر [illegible] [illegible] الواقع عدم [illegible] [illegible] ذكرنا
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
الاخرة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الواقع [illegible] المصلحة
[illegible] في [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الخطاب في [illegible]
[illegible] بالنسبة اليه [illegible] ان [illegible] ان المقتضي للاثبات
[illegible] [illegible] المصلحة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] المصلحة [illegible] [illegible] الى [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] مقتضية للاثبات وبالنسبة [illegible] [illegible] للاثبات [illegible]

بالنسبة الى ذلك الشيء [illegible] للحاكمية [illegible] ان لا يكون الصلاة
[illegible] في ذلك الاثبات ، بالنسبة ليس [illegible] الاقتضاء ، ثم قد يصير
يكون مفسدة خارجية معارضة لذلك المصلحة فيه في بعض الاثبات
بحيث كان المفسدة على بعض الاثبات [illegible] فحين ينظر الى ذلك الاثبات
الخاص [illegible] معارضة المفسدة فيه مقتضية للاثبات ، بالنسبة الى
فعل الامر [illegible] وتحقق بعض الاثبات ، [illegible] الغرض على العباد [illegible]
صلاحه وعلى الثاني [illegible] وتحقق الاثبات ، [illegible] لما ذكر [illegible]
مراد [illegible] بان الحكم تابع للمصلحة في نفس الاثبات ، [illegible] انه قد يتحقق
عدم الاثبات [illegible] مصلحة في [illegible] الاثبات ، ويكفي فيه
مجرد المصلحة الى [illegible] الموضوع بالنظر في تحققه في الخارج [illegible]
ان يتبين ذلك [illegible] الى الترجيح [illegible] وبالجملة لا [illegible] في
اذا فرض عدم مفسدة خاصة او عامة لبعض الاثبات ، بتحقق
ذلك الاثبات ، [illegible] مقتضية الذي [illegible] كما مر في
نفس المامور به او [illegible] المقدار بتحقق الاثبات ، [illegible]
لزوم [illegible] في [illegible] ان يكون المصلحة العامة في
الشيء بلا معارض [illegible] المفسدة او معارضة [illegible] الامر في

الثاني



الثاني فمعنى ان المصلحة [illegible] الوجوب في المفسدة [illegible]
الحرمة [illegible] عدم [illegible] المصلحة [illegible] الحرمة [illegible] المفسدة
[illegible] الوجوب ولا يلزم [illegible] كما [illegible]
ان [illegible] في [illegible] او [illegible] ولا في [illegible]
[illegible] المحرم [illegible] لتحقق [illegible]
الخارج [illegible] الواقع [illegible] ذلك [illegible] لزوم [illegible]
[illegible] الحكم الذي [illegible] بالحكم [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] الاخبار الواردة في عدم
[illegible] بالنسبة [illegible]
الله [illegible] عنها [illegible]
[illegible] ان [illegible]
[illegible] المعارضة [illegible] ذلك [illegible]
عدم [illegible] وبالجملة [illegible] بالنسبة الى جميع
[illegible] معارضة المصلحة [illegible] ثم اذا فرض عليه
المصلحة في الشيء [illegible] مطلق او
[illegible] ذلك [illegible] بالنسبة [illegible]

لان المعروف ان المصالح الكامنة في ذوات الشيء او الفعل او كلاهما مقتضيان

للبعث الفعلي والزجر الفعلي على نسبة الامر مما ذكرنا ان وجود المعارضة

كان ذاك المقتضي مقرونا بالموانع بحيث ارتفع كان الباعث مستندا

الى المقتضي وصار علة تامة له بتحقق وذاك هو الحكم الذي هو المرتبة

الثالثة الذي يعبر عنه بالحكم الفعلي ولا يخفى ان ذاك المرتبة لا بد من

ان يتحقق اما بالنسبة الى طرف الوجود فقط كي يكون بعثا اليه

او العدم كي يكون زجرا لا يمكن اجتماعهما في واحد للزوم تحقق الارادة

الفعلية والكراهة الفعلية في ذاك المحل وهو [illegible] بخلاف الاقتضاء

والبعث المخالف للبعث الواقعي كان البعث الواقعي مقيدا بما كي

لا يلزم اجتماع المتناقضين [illegible] وذاك [illegible] الحكم الظاهري

ورفع التنافي [illegible] ليس لان [illegible] ان الحكم في [illegible] الحكم الواقعي

الظاهري لا يصير الاعلى مرتبة الاولى او الثانية ولا يمكن [illegible]

فعلية مع فرض فعلية الحكم الظاهري ولو فرض كون [illegible] عند [illegible]

الى [illegible] العذر لان [illegible] العذر [illegible]

الا رضائه بتركه [illegible] مع [illegible] الفعلي المبعث

مع عدم رضائه [illegible] ظاهر [illegible] فعلية

[illegible]

والمرتبة لان مرتبة جميع الامر الى كونه خارجا [illegible] جعل الامر

من مقدورية [illegible] حكم الفعلي في الاستحباب وذاك مع عدم رضائه

الفعلي [illegible] على [illegible] الامر الفعلي بحكم [illegible] ذوات الثاني

وذاك لا كان [illegible] على رضائه بتركه المباح

~~مع [illegible] الفعل [illegible]~~

ثم بعد فرض [illegible] مع فرض [illegible] بعد الفعل [illegible]

عدم [illegible] الا [illegible] او الفعل بالنسبة

اليه كي لا يلزم العقاب بلا برهان فبعد [illegible] الحكم

[illegible] الفعلي [illegible] ان الفعلي [illegible] على [illegible]

[illegible] لان [illegible] العقاب بلا بيان هو

الحكم وذاك هو المرتبة الرابعة من الحكم الذي يعبر عنه بالحكم المنجز

ظهر مما ذكرنا وجه [illegible] مراتب [illegible] على الاخر بحيث كل مرتبة

من المراتب الاخرة يحتاج الى سابقه [illegible]

دون عكس وذاك [illegible] ان المرتبة الاولى [illegible] المطلب

والقدرة لا يتوقف على مرتبة الخطاب ولكن [illegible] المرحلة الاكيد

[illegible] الامر [illegible] الى مرتبة الخطاب والانشاء [illegible] ان الانشاء

يتوقف على كونه ذو مصلحة مقدارية كي لا يلزم الترجيح بلا مرجح هذا
ولكن المرتبة الخطابية لا تتوقف مرتبة الفعلية بوجه بلا انفكاك وتأخره
عنه بخلاف مرحلة الفعلية لما عرفت ان ذلك المرتبة [illegible]
على عدم [illegible] وبانه قد يتحقق لو سلمنا القطع بالمرتبة
المتقدمة منه بحيث لو التفت اليه ولا يقطع به بلا انفكاك وان يتحقق
ذلك المرتبة من جهة كون اولية الراتبة المرتبة على فعلية حكم خلافه
محلا ومع وجود ذلك لا يتم مقتضى ذلك الفعلية الذي هو المرتبة الثالثة
ولا يمكن ان يكون الموجب لرفع اولية الراتبة هو القطع بفعلية حكم
المرتبة الثانية مستلزما للدور لان فعليته يتوقف على عدم جريان
الراتبة وهو متوقف على وجود القطع بالفعلية الموقوف عليها [illegible] فاذا
فرض فعليته ولو في مورد على القطع بالخطاب [illegible] لابد وان يكون
متقدم تلك المرتبة عليها او كانه [illegible] في مورد فعليته هذا [illegible]
[illegible] فيما فرضنا ان [illegible] لا يتحقق الا [illegible]
بالنسبة الى ذلك المكلف [illegible] وذلك المرتبة [illegible]
في موضوع ذلك المرتبة ولازمه تقدمها عليها هذا ثم [illegible]
ظهر ان ما هو مشترك بين العالم والجاهل مطلقا هو المرتبة الاولى والثانية
والبهما



والبهما [illegible] بالاخبار الواردة في مشتركية الحكم بين العالم والجاهل فيه واما
الاخيرة فلا شبهة في عدم الاشتراك لو سلم عدم حسن خطاب الغافل
على الجاهل القاصر وعلى المرتبة الثالثة لان حكم المعلوم انه وان كان على اشتراك
العالم والجاهل فيه بالنسبة الى الموارد [illegible] الا مانع [illegible] على خلافها
واما في [illegible] تلك الموارد وعند عدم جريان الاشتراك [illegible] مناقضة
ذلك مع فعلية المعذورية او لا يتصور البعث والتحريك الفعلي مع جعل
المعذورية التي ترجع الى السكوت عن اصابته وترخيصه [illegible] والحاصل
ان المدار في فعلية الحكم الواقعي [illegible] المرتبة انما هو [illegible] عدم جعل
طريق على خلافه واما فيها فلا انفكاك [illegible] الفعلية ثم لا يخفى ان بعد فرض تصور
الانفكاك بين مرحلة الخطاب والانشاء [illegible] الفعلية [illegible] فلا شبهة
في عدم الملازمة بين المرحلتين [illegible] ان [illegible] عدم حصول
الانفكاك بين المرحلتين [illegible] العلم [illegible] الخطاب [illegible]
اجمالا مع فرض عدم تمامية [illegible] على الامتثال او [illegible]
في [illegible] كونه [illegible] على مرحلة الخطابية [illegible] وعدم [illegible]
[illegible] ان [illegible] بالامتثال [illegible] المرتبة [illegible]
لا ان [illegible] الراتبة [illegible] بعدم [illegible] الامتثال ولكن [illegible]

سلمنا ان الكل كذلك ولكن خارج عما نحن فيه فمبني على ظهور الخطاب او عموم
مفهوم قوله كل شيء لك حلال حتى تعرف انه حرام بعينه انه لسعادتي
عموم وان كان [illegible] خطاب تعرف به فهو فعلي لكون متعلقه ليس
بحلال فعلي هو مقتضى المفهوم ولا يمكن ان يقال ان المراد بقوله
حتى تعرف انه حرام حرمته الفعلية ان المغيا للحلية معرفة الحرمة الفعلية
لا الخطابية كما على المدعى لان [illegible] الخطاب [illegible] قوله حتى تعرف
ان معرفة بالحرمة موجب لعدم الحلية الفعلية موضوع [illegible]
ان المعرفة بالحرمة الفعلية لا يمكن ان يكون موجبا لفعلية الحرمة لكونه
مستلزما للدور كما لا يخفى بل [illegible] قرينة على ان المراد منه المعرفة
بالحرمة الخطابية [illegible] في [illegible] ان منشأ [illegible] المعرفة [illegible] المراد
[illegible] موجب لفعلية عدم الحلية المستفاد من [illegible] المفهوم كما لا يخفى ما [illegible]
منشأ [illegible] الحكم الفعلي للحكم بان [illegible] الانشائية والخطابية
المعلوم [illegible] لفعلية [illegible] خلافه [illegible] مرحلة [illegible]
لوجوب الامتثال بمجرد المعرفة بخطاب انشائي وجوبا او حرمة هذا
ولتتمة الكلام [illegible] في [illegible] المقدمة [illegible] ان [illegible]
انه ان قلنا بان [illegible] الامارات [illegible] المرتبة
واضح ان الحكم الفعلي [illegible] الاختلاف [illegible] الطرق [illegible]

اوج الدال

٤٥١

ان وجه اليه ان مورد كل واحد [illegible] ولم [illegible]
الاحكام فعلا [illegible] في [illegible] واحد من [illegible] الطرف [illegible]
[illegible] على [illegible] الطرف [illegible]
الحكم الفعلي [illegible] الامارات [illegible] ان يكون في [illegible]
للزوم [illegible] كما لا يخفى واما ان قلنا بان [illegible]
[illegible] في [illegible] الامارات [illegible]
في عدم فعلية الحكم الواقعي [illegible] مخالفة الامارات له كما عرفت سابقا
[illegible] مورد الامارات في [illegible] مورد [illegible] في
[illegible] المطلب [illegible] ومخالفة للواقع [illegible]
في [illegible] الاحكام [illegible] ان [illegible] بالمعصوب
ان اراد [illegible] الاحكام [illegible] من الاحكام [illegible] الفعلية [illegible] لا لاراده المهملة في
لا الانشائية ولا مصالحها المقتضية لتلك الاحكام [illegible] الصورة
ويرجع بالاخرة الى [illegible] والاباحة [illegible] حرام
[illegible] الجمع [illegible] المعروف [illegible] الظن
بالانشائي موجب [illegible] الحكم [illegible] ان اختلاف المرتبتين [illegible]

في المجازات حمل تلك الاخبار على ذلك المرتبة دون المرتبة المتقدمة
او نقيضه مقتضى الحكمة غاية البعد فيظهر ان منشأ التحقيق على ذلك
المرتبة على حالة مطلقة حيث يكون فرق بينها ادعها ولو سقطه ذلك الجهة
يضر بانه لا مانع حينئذ ان يوجد الطلب جزء الموضوع للحكم الانشائية ودون ذلك واضح
جدا ثم وان اراد والمقصود في جميع المراتب غير مرتبة الانشاء او الفعلية
ففيه ان ذلك وان تم بناء على كون الامارات والطرق تمام الموضوع ولكن
غير مناسب لما ذكرنا ان ذلك خلاف ظاهر ما ينتهي الحكم الظاهري في
الحكم الواقعي الى مرتبة الفعلية وذلك واضح وكيف كان فيظهر ان اشتراك العدة
الكفار ان يرد عليهم بناء على خلاف ظاهر ما تم من كون الامارات تمام الموضوع
للحكم الفعلي ثم هذا مشكل عليهم ظهور الاخبار او الشبهات في الحكم في المختلف
المقصود انه [illegible] الانشاء دون مرتبة ولا يمكن الجواب على [illegible] مرتبة الفعلية فعليه
[illegible] الامارات [illegible] او ظاهر [illegible] ثم عدم اشتراك المكلفين في
شيء من مراتب الحكم ثم [illegible] في قوله ان في الرقبة ودون
ان [illegible] حكم الامارة فيها ما ذكرنا كان حكم الشارع فيها ما قصدنا على مرتبة الانشاء
الذي ليس [illegible] الحكم [illegible] ان يصير الى مرتبة الفعلية [illegible] ويمكن
حملها على مرتبة الفعلية المستندة الى الانشاء ولكن ذلك [illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] ويمكن ان يقال بعدم احتياج دفع الدور الى لزوم الانشاء [illegible]
او دون فرض كون الطلب بالحكم او قطعه تمام الموضوع للحكم الفعلي [illegible]
انه يمكن ان يقال انه [illegible] مورد تعلق بالحكم مع عدم حكم [illegible]
وذلك كان في ذلك الطلب موضوعا للحكم فعلا بالنسبة الى [illegible]
تعلق بان الطلب بالحكم او القطع به [illegible] جزء الموضوع للحكم الفعلي [illegible]
حينئذ الابد وان يلزم حكم مظنون لا يتحقق تمام الموضوع [illegible]
[illegible] عدم معقولية كون الشيء جزء موضوعا لنفسه فلابد وان يلزم
تقدم ذلك المرتبة [illegible] كما لا يلزم الدور [illegible] ولكن [illegible]
ظاهر [illegible] ثانية على الالتزام بوجوه الانشاء [illegible]
العالم والجاهل [illegible] كون الامارة تمام الموضوع للحكم الفعلي
حيث لا [illegible] ان يكون حكم [illegible] محضا [illegible]
[illegible] ذلك الالزام لو سقط فيما احتاج [illegible] مقتضيه من [illegible]
على اشتراك العالم والجاهل في الاحكام الواقعية وحينئذ [illegible] الاجماع
فعلية الحكم الواقعي [illegible] الامارة [illegible] على ما عرفت فلابد من
[illegible] ذلك الاجماع [illegible] مما [illegible]
[illegible] ان المشترك فيه هو الانشاء في [illegible] الفعلي لا [illegible]

تم [illegible]

مع مخالفة الاخبار الواردة في عصر الائمة عليهم السلام من حيث الحجية
الواقعية وبالجملة فلكل من كلمات [illegible] المطابقة بما هو المنقول عنه
من الاشتراك في مرتبة الانشاء والافتراق في مرتبة الفعلية [illegible]
ان ذلك المطلب يرجع الى القول بالتخطئة ولكن لا يخفى انه [illegible]
الذي هو مالك اعتبار الطرق من باب الموضوعية واما بناء على [illegible]
عند من اعتبارها من باب الطريقية فلا يمكن [illegible]
[illegible] عدم افتراق [illegible] الحكم الظاهري في مرتبة الفعلية [illegible]
لا الامارة [illegible] المؤدية للواقع [illegible]
ودليل الاعتبار [illegible] عليهم السلام في [illegible]
كلمات بعض طوائف المصوبة واما الطائفة الاخرى الذين [illegible]
في الواقعة [illegible] ان [illegible] على [illegible]
[illegible]
من باب كونها تمام الموضوع للحكم ولكن [illegible] الاخبار
الدالة بالظواهر على اشتراك الجميع من العالم والجاهل في حكم الواقعة
ومن هنا ظهر ان مراد القائلين بالتخطئة [illegible] الحكم الفعلي في الواقع ان كان
الظاهر [illegible] الامارات عند المخالفة من المعذورية

عبارة



عبارة ما هو من باب الطريقية او الحكم الفعلي المنتزع بناء على اعتبارها من باب
الموضوعية فهو مجعول [illegible] او من الواضح ان فعلية الحكم الصادر
فعلا مخالفة او معذورية المكلف من جانبه او [illegible]
بعد الصدور الاول ان يرفع [illegible] عدم المعذورية وهو فعلية الحكم [illegible]
المعذورية [illegible] من الاحكام الفعلية [illegible]
الشارع في مرحلة التشريع [illegible]
نظر الموضوعية والطريقية [illegible] الاحكام الفعلية [illegible]
لا يخفى [illegible] ان مرادهم من ثبوت الحكم [illegible]
بين العالم والجاهل هو الحكم الشأني الانشائي [illegible]
الامور باب الطرق [illegible] فعلية الحكم ومعذورية [illegible]
ادائه الامارة الى الواقع [illegible] عليهم السلام في [illegible]
التخطئة والتصويب [illegible] الاخبار الواردة في
الاشتراك [illegible] بالتصويب [illegible]
في [illegible] كلماتهم [illegible]
[illegible] ولكن [illegible]

[illegible]

موقوفا بما في هذه المسألة من الرجوع الى المعلوم لا غير الفضول
وجوه والله العالم بالحق في تمام الكلام تحقيق مسئلة التصويب والتخطئة

البحث الخامس في انه اذا رجع المجتهد عن فتواه وبنى على خلاف
ما اعتقده سابقا فهل انه كان بنائه في المسائل على عدم حجية الاخبار
في الصلاة مثلا وبعده كان بنى على حجيته فلا شبهة في انه يجب ابطال
مقتضى رأيه الجديد الان من الوقائع ما كان عليه مثلا من وجود الظني
لاطلاقه السابق لان المفروض اعتقاده بخلاف ما اعتقده سابقا
الاشكال في الاعمال السابقة انه هل يجب عليه قضاؤها بمقتضى
الرأي الجديد ام لا فيه وجهان ومحصل التحقيق في المقام ان يقال
انه ان قلنا باعتبار الامارات من باب الموضوعية للعلم بان لزم
حدوث الامارة توجب المصلحة في مورده مطلقا حتى بعد كشف الخلاف
فلا شبهة في عدم وجوب القضاء او من المعلوم ان بعد كشف الخلاف
وقيام امارة اخرى تعرف ... المصلحة ... من باب ... الى الموضوع
... نظير ... في ... المسافر ... او ... ولا وجه لما ... الى اعادة
... فعلا ... على المسافر ... او ... في زمان ...
ان قلنا باعتبار من باب الموضوعية المقيدة بصورة ان حدوث الامارة
موجب للعلم



للمصلحة المقيدة بعدم كشف الخلاف على طريق الشرط المتأخر بحيث يرجع حاصله
الى انه ان لم ينكشف الخلاف الى ... في مورده مصلحة بانه مقتضى الامر
وان انكشف فلا ... انه من الاول ... المصلحة فيه اولا بالرجوع
الحكم المخفية فلا شبهة انه في دون الوجوه كان المصلحة الواقعية باقية
على حالها حتى بعد لم يسقطه قيام الامارة بالموافق او مفقود من حيث
القضاء لانه معلق على فوت المصلحة فلا شبهة في وجوب القضاء
بمقتضى عموم ... بالاعادة وان قلنا انه معلق على فوت
التكليف الفعلي فلا وجه لوجوب القضاء ... لان المفروض عدم فوت
التكليف الفعلي منه لعدم قيام الامارة على خلافه ... بان
الى ... الذي لا ... مع فعلية التكليف الا ... بالنسبة الى
حكمه ... الطريق وحيث ان ... على فوت التكليف ... التحقيق
الكلام ... فلا ... على ... فوت المصلحة ... في الاول
حمله على فوت المصلحة ... المحقق ... عند كشف
الخلاف ... في ... مطابقة ... خلاف
في ... على خلاف ...

سابقا وح ثم انه لا يظهر من جماعة الفحول تفصيل في المقام لانهم لم
وجه وتحصيل التفصيل انه ان كان الوجه ما يحقق في وجه مرتفعا بعد
منقص الحكم بالتغيير ما للاحكام بحارنها منقصا ما لسابق معرض عليها
لكونها بعد الرجوع وان امكن تحكم معد الرجوع ومانع على سابقا
ومرتبة في نار خلافه وح آ زمن ان كان مراده من تغير الوجه انه
لا بد وان تغير فيها منقص الاجتهاد والتغيير بلا بعد ان تغيره الوجه
لا اوجه المعلوم ان تغيير الاحكام من موضوعات المنطبقة كان ما يعني
الاحد فيها منقص الاجتهاد ومن التغيير وليس شي منها الا لكون انواع
ووجود ان عرضه ما لا يعني هو الموضوعات العرفية تغيير ان حقيقته
الموضوعات العرفية ليس الا الجزئيات المنطبقة يختلف الكلام ووح
ان ما كان في شانه بقي سابق المجتهد بان حكمه ما في الاوجه
لا يراد به مورد النزاع الذي فرع حكم المجتهد فيه سابقا ورجع عنه الان
حقا مضافا الى انه بملاحظه من كلامه وتبين بعض الفروض لعله والبيق
حق التغيير اوجه المعلوم ان حكم المجتهد مراجع الى ما مسئلة ورائع
مراده من المقتضي تحقيقه في النزاع فهو ما حين حرب بين الان ثبوته

البحث منصور



موضع مصور
الفتم الكلام هو جارها عن محل النزاع او النزاع انما هو في هو نوع تحقيق
في النزاع ثم رجع عنه ~~[illegible]~~ بما لحمله الا الفهم المقصود من ذلك الكلام
من حكم الاشتباه او قبالة المتعالي عن منعه الاشتباه والمحقق القاصر
انه في زمان مراجعته ومباحثته لدرك المقام ارسل الى المحقق فانظر
الفصول احد المعتبرين من الاماثل في كشف هو مرامه ح وان في العبارة
ومع ذلك ما يحصل شي منه وحصل كشف مرامه فصار مغفولا
في محل الاجتهاد في الاصل العلم المتعلق وهو حسن وتمم الكلام ثم ان
الفصول في التفصيل بينه الاولى مع التعريض الاول لوجوه منها عدم ما لعله
الوجه الموجود لتغير الاجتهاد في ولو في زمان ما ومن ذلك تغير
حكم الحاكم غير من التطرف ومنها مسئلة جلال الحكام ولعله غير
ما فيه ومنها الضرر والحرج وفيه انه امر مستقل علم المراد من حقيقته في
الاراضي المختلفة بالنسبة الى الاشتغال في المحصول المعادية ولا بد
في الالتزام به وكيف يبني على الوجوه الا لمطلق الا ان يرجع الى نفي
عموم ولعل العفاف لعدم صحتها لكون المراد منها العقود المطلقة
الا المختلف الغير ولعدم صحته وعدم معلومية كون اعتبار الا علما
في باب الطريقة ثم في الله علم ثم ان حكم المجتهد بعد الكلام

بعد ارسالي الى الزمان عنده فرانسه بقيت ما في نسبة الفصل الدليل الى
الاستاد ودين الاصحاب الكلام في عدم اعتباره في نسخه مع المحقق
ايه عن ها صفتها ان النفي والدهر علم [illegible]

في رجوع المقلد عن مجتهده بانه مانع للعمل بفتوى مجتهده وطابق لمعتقد [illegible]
ويكفي ملاحظة حال المجتهد في امريه المستنبطة له او المرشد منهما [illegible]
على المفصل الذي مر نظره سابقا في باب حجية الظن المطلق ثم [illegible]
مراجع الشيء [illegible] كتب العلامة المحقق المرام في حق صاحب الاجتهاد

تمت الرسالة [illegible] في الكلام في المجتهد

صاحبها [illegible]

والله الموفق

١٣١٠

وبه بسم الله الرحمن الرحيم نستعين

الكلام في التعليل وعن الوجوه فيه يقتضي بيان معنى اللفظ لغة وعرفا
فنقول اما لغة فهو عبارة عن تعليق العلاوة في العنق على ما حكي عن بعض المحققين
وتطور من بعض المحققين استعماله عرفا في معنى آخر [illegible] بنحو الحقيقة كما
هو الظاهر من دابهم من باب معنى منقول بعد فلم يعينه كذا اما عرفا
فكذا اوما يقوم مقامه في التعبير ولكن يمكن ان يقال انه يعرض المستعمل في المعنى
الآخر ليس من باب استعمال اللفظ في معنى آخر مباين معه كي يكون من قبيل
المنقول بل انه اوله بين المستنبة الذي يستعمل اللفظ فيها في غيره المعنى الاول
بملاحظة تجرده ومناسبته بين المعنى وان كان [illegible] من جهة اخرى

بل المراد

من الاخذ بقول الغير
بغير حجة [illegible]

بل المراد كون المقلد مستعملا في المعنى اللغوي الا انه غير خفي ان ارادة هذا
الاخير ذاك المعنى بعد نقل من قبل الغير فرد من افراد القلادة [illegible]
فكان المقام من قبيل الحقيقة الادعائية التي يستعمل لاجل المعنى الحقيقي
وذكرنا ما البيان مراده في محله من مباحث الجواهر الذي يحصله من الامام
في المقام بكلام حقيق ولكن يعني ان الانصاف ان يقال ان المتبادر عنه
العرف عن المقلد ليس الا ما هو معنى المعروف من حال ملاحظة تعرض
او غيره فيه وذلك اول على وجه بانه باعتباره لا ذلك المعنى اللغوي
كيف ولو فرض ملاحظة استعماله في المعنى اللغوي لم يلزم ان يستفاد ذلك
من هذا الامر عن المقلد ثم ان الاخر يراد المعنى العرفي وهو [illegible] المعلوم
ما وجدان خلاف وذلك من قبيل ورشته بعد [illegible] ان قلنا العرف و
المعنى الثاني ولا منافاة وذلك جاء على المعنى اللغوي [illegible] غاية الامر تعرض من قبيل
المشترك المعنوي الشائع في جميع المعاني والزام مخالفته المعنى اللغوي كالزام
مخالفته المعنى العرفي لعدم صحة العادة وعدم كون المقام من باب الكناية
بالمعنى المعروف بعد اولا ملاحظة بين المعنى ولنشر [illegible] المراد من اللفظ معنا

اللغوي عند الاطلاق بل قلنا بانه لا يخطر المعنى اللغوي بالبال فضلا عن ارادته
ولا ندعي كونه من باب عموم المجاز حتى يرد ان ذلك انما يصح لو علم
الارادة مع قول الغير في اللازم من الالتزام الثاني مسمى التقليد اراده ذلك لانه
خلاف المتبادر من اللفظ في مرحلة اللغة والعرف وبالجملة لا نعتبر [illegible]
التقليد من الالفاظ المشتركة التي فيها الاشتباه في تعيين معانيه او احد
حقيقية عامة للامرين المعنى جهة ارتباطه وشبهه ولعله صار داعيا
بدو الامر لوضع اللفظ في ذلك المعنى او استعماله فيه [illegible] وجب حمل
اطلاق المعنى بعنوان الشبهة في عدم ارادة المعنى اللغوي في المقام الا مع ما
الصفة الا و[illegible] المعنى الى البطلان في تشخيص المقام الا بعد ان يراد
من اللفظ المعنى الثاني المتداول في السنة العوام من الاخذ بقول الغير [illegible]
نعم هناك شي آخر وهو ان يكون المراد من التقليد في ذلك المقام هو في
قوله في بعض الروايات للعوام ان يقلدوه معنى عن المعنى العرفي المقام هو
كون الحكم الشرعي الاجتهادي عند العرف وخلاف معهود [illegible]
المشرعة مثل ان معنى التقليد عندهم عبارة عن الاخذ بحيلولة الحكم الشرعي

عن الغير



عن الغير بلا دليل نظير التعبير بعدم التعبير اساسا في غايته سقوط المعنى
[illegible] اصالة عدم التعبير عدم المعنى الى وضع حديد الاجتهاد [illegible]
اصل معنى اللفظ في ذلك بخصوصه عن معلوم من معلوم للقطع [illegible]
المراد من التقليد في المقام والتقليد في قوله للعوام ان يقلدوه [illegible]
[illegible] الوارد في بعض الاخبار الناهية عن التقليد في اصول الدين وعدم
عدم ارادة الحكم الشرعي في الاخبار [illegible] الاحكام الاصولية الاعتقادية
وذلك خلاف [illegible] وبالجملة [illegible] يتبادر الاخذ بقول الغير بلا دليل
في موارد [illegible] التقليد عند المتشرعة [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الذهن [illegible] الا [illegible] المطلق [illegible] الاجتهاد [illegible]
ان في [illegible] اللفظ [illegible] او الكلام [illegible] والاشارة الى عدم [illegible]
التقليد في [illegible] على [illegible] الاخذ [illegible] بقول الغير بلا دليل [illegible] المراد
ان الاخذ برأي الغير [illegible] ان يكون [illegible] باللفظ او [illegible]
[illegible] الا ان [illegible] الاخذ [illegible] الغير [illegible] او [illegible]
[illegible] ليس [illegible] من جهة [illegible] التقليد [illegible]

على حرف المتبعة لقول او جملة ولو لم يكن في المبنى ردا بينه جملة مع
~~ولا اليقين بعدم الاتصال~~ ثم تعليقه الفرعي عند المشهور عنه منقوص الا الاخذ
بروايات الفرع مطلقا لا مطلقا ولكنه قد عرفت من عدم ثبوت وصح جوابه في بيان
المورد مع تعدد حصول التنافي وعدم جريان اطلاقه في الجملة تخصيص الاخذ
ليس ببعيد كما لا يخفى ولا
~~بالتقييد لا وجه له بعد لا حملة الا على ما لا على ان يكون في فرد ما الاحد~~
~~الفرعي لفظه او جملة ام مع ان يكون لما عنه في غير ايرام لا وكلي الا~~
~~المعنى اللغوي هو المعنى المعروف لدى المشهور عنه بلا عن ما حصل~~
~~بلا وجه المعنى اللغوي في الفرع بحسب انه ما جرى فيه وعلى الفرع~~
انتهى وايضا نشير ان الظاهر من قولهم في الاحاد نقل العمل بالدليل
كون لسانه متعلق بالاحاد وان المراد من الدليل على الاحاد والمعنى الدليل
على الاخذ كالامر لمعارف من جهة تلك العبارة عن ما لا يخفى على ان احد قول
غيره لا دليل او بدليل او بلا دليل على صحة قول الفرع ثم جعل منه ا
الفرع العام مورد النقض والابرام وتنازع في صحة وفساده واما لو فرض
كون المراد من الدليل دليل الاخر بناءا ما عرف به البعض على ما حكي لا عن طائفة

موضع مورد الكلام

٤٣٣

قيل في وجه ان المنطوق والمفهوم من صفات المدلول ان في محل المنطوق والمفهوم على الدلالة يجري عليهما ياء النسبة ويقولون ان فيه
دلالة منطوقية وكذلك دلالة مفهومية وياء النسبة دال على التغاير بين الموضوع والمحمول كما في قولهم هذا رجل بغدادي اي من
اهل البغداد لا انه بغداد فكان البغداد لا يكون من صفات الرجل كذا المنطوق لا يكون من صفات الدلالة وفيه ان
ادخال ياء النسبة في المحمول لا ينافي كونه من صفات الموضوع اذ المحمول حقيقة هو المشتق من النسبة المستفادة من ياء
النسبة وهو منسوب فقولهم دلالة منطوقية معناه انها دلالة منسوبة الى المنطوق ولعل هذا هو [illegible] ياء النسبة على المنطوق اذا
حمل على المدلول ايضا كقولهم مدلول منطوقي او مدلول مفهومي يعني انه مدلول منسوب الى المنطوق او الى المفهوم
من طرق الاطلاقات ثلاثة (١) التواطؤ بالنسبة الى تناول الافراد كالانسان للافراد [illegible] (٢) التشكيك
الابتدائي الذي يزول بادنى تدبر (٣) التشكيك المستقر الذي لا يزول بتدبر [illegible] في ارادة [illegible] المشكوك فيه كالعلم
ثم توقف في حكمه ولا فرق [illegible] في دخول الفرد النادر في الحكم فان النسبة من حيث [illegible] الاستعمال
(٤) ما كان النادر في حكم المصرح لكن لو دخل كلمة كل عليه لم يدخل تحت الاطلاق كلفظ الكل فانه
لا يشمل الكل [illegible] ويشمل [illegible] كل [illegible] ما لا يطلق تحت الاطلاق
ولو وضع لفظ الكل عليه كاطلاق الاكل على الكل [illegible] والاخيران يسميان بالتشكيك المضر
المبين العدم والثالث التشكيك المضر الاجمالي والثاني الابتدائي والحكم على الاخيرين على الافراد التي [illegible]
ولا يدل على عموم ارادة النادر من الحكم وبعبارة اخرى الحكم منصرف الى الشائع [illegible] لا تخصيصه
وذكر الشيخ في [illegible] ان الاطلاق مراتب الاول الشيوع [illegible] بان يخطر بعض الافراد في الذهن بمجرد الاستئناس
كماء الفرات عند اهل العراق (٢) التشكيك البدوي (٣) المستقر كالمجاز المشهور الا ان في المجاز يحمل مع
اصالة الحقيقة وفي [illegible] (٤) [illegible] المجاز المشهور البالغ درجة التعارض مع الحقيقة المرجوحة
ثم توقف هناك ويتعقبه هنا [illegible] الى آخر [illegible] ثم النقل

الا ٦ امور اللازمة انما يمكن اجتماع بعضها مع بعض في محل واحد او لا والاول اي ما يمكن اجتماعهما كالعلم والتحرك والحلاوة
مثلا لا يمكن اجتماعهما في محل واحد كما هو واضح والثاني في غير ممكن الاجتماع فعدم اجتماعهما اما في جهة عدم قابلية المحل
لاجتماعهما بذاتها كالسواد والبياض لاستوائه ارتفاع الاثنينية والموضع اجتماعهما مع تحقق الاثنينية
وهي المثلان او ان عدم الاجتماع من جهة التنافي وهو اما التنافي من الطرفين اي في الاجتماع والارتفاع وهي
المتناقضان وهي المتقابلان بالايجاب والسلب او من طرف واحد اي في الاجتماع فقط وهو على قسمين لان
تنافيهما اما بالذات او بالعرض والوضع والاول هي المتضادان والثاني ... فيها بالذات
كالامور اللازمة للضد الاخر فان التنافي والمنافاة بينها لا بالذات بل بالتبعية من جهة اللازمة للضد الاخر
ومع قطع النظر عن ذلك لا منافاة بينها وهذا القسم الثاني لما اي الضدان في الاصطلاح الاول اي له الضدان
الى شبه في عدم الاجتماع كالضدين ولم يتعرض الشارح رفعه قرينا حتى بان اللاانسان ليس نقيضا للانسان
بل لازم لنقيضه لانه لا رفعه بل رفعه ونقيضه سلب اللاانسان واجيب تارة بان المحصل ليس الا في رفعه ووقوعه
وفيه تعسف واخرى بان الرفع بمعنى المصدري ومعنى المصدر الحاصل بالفاعلية والمفعولية فعلى هذا
رفع الانسان لا انسان بمعنى الفاعلية ورفع اللاانسان انسان بمعنى المفعولية ... في ...

[illegible]

الاستغراق

... العام ... ومعنى الاستغراق الاحاطة والاستيعاب
الملاحظات العام المنطقي
ولا يتحقق الا بان يحيط ويحاط فالمحيط لا بد ان يشتمل على المحاط باستيعابه لصادقيه ككل
رجل بان الكلي المعبر عنه بمضاف الى لفظة كل او جميع ... وهذا ما يدل على جهة
ارادتها جميع افراد تلك الماهية فكل لفظ يحيل معناه الى ذلك فهو عام الاحاطة والافراد
وهذا المعنى لا يصدق على اسم العدد ولا على المطلق ولا على المثنى ولا على الجمع المنكر ولا
على العام المنطقي اذ ليس معنى عشرة او رقبة او رجلين او رجال او انسان كل عشرة او رقبة او رجلين
او رجال او انسان ... تحت الاستغراق افراد ... الافراد ... لكل شاة
[illegible]
... الاستغراق في افراد ... والجموع المعرفة
اعتبار الانضمام كجمعي لكل شاة ان ... احد افراده وهي الجموع من حيث الافراد ... لا بجمع افراد احد
افراده ويمكن دخول الاجزاء في الافراد لان كل جزء فرد لا يتي ... لكن الاجزاء افراد فالعام المجموعي يصير عاما لافرادها
كلها والعكان من حيث الافراد ... في المجموع افراده ... من حيث الحكم ... لا عتبار
الانضمام في المجموع بحيث ... في اشتمال ... مع الاشتمال ... بقية افراده لا يمكن ... الافراد
او باعتبار ... فرد ... ان ... بالنسبة اليه (وبناء على ان الافراد افراد ... 
الى افراد الافراد والجماعات في بعض التعاريف ... في ... الاصل وغيره ) والعام المجموعي ككل رجال
... بان مدلوله جماعات لا افراد اذ في الجمع ... الاول ... ان ... لو كان
افرادا بل ... افراد او جموع فالتعبير بان مدلوله جماعات يصير عاما ... في ... واحد اثنين والا بكان ... لها
افراد فليس للاستغراق افراد ... بل اثنين الافراد اي العام الاحاطي والمجموعي ( ٢ ) ... العام
الشمول لكون ... ( ٣ ) العام المنطقي وهو الكلي ( ٤ ) الاجتماعي ... 
... ( ٥ ) العام المنطقي ... ( ٦ ) المطلق
ما كان ... الحمل كحمل الانسان على الابيض

[illegible]

في تعداد الحروف الابجدي كل باب مكرر بعد لا الملفوظ
فالمشدد يعد حرفا واحدا بخلاف لفظ الله لان مكتوبه

ورقه اول و باسم ربك الذي خلق — متعدد و بلا باب و عدده ستا و ثمانين

نزلت في اول رتبه رده [illegible] الى المقصد و لهذا صار اول السوره نزلت من القرآن و خص الباء

[illegible] او ارجع الى الخلق عن الحق كان مرجوا بالوجود الحق في بعد الفناء و حجبه

وصرف بصفاته فكان الكمال في انه لان اللام في الذات مع الصفه [illegible]

بالوجود الذات الذي هو اسم الله الاعظم فهو الدم باعتبار الجمع و المادة باعتبار التفصيل

و لهذا وصف الرب بالذي خلق اراحتجب بصورة الخلق

نبي و ان و رب ت [illegible] — بوا [illegible] افضل

و لا سيما [illegible] جمله ظاهر — بر اول نقطه [illegible] قبح [illegible]

| الكلمة المرفوعة | الكلمة الكبرى | الكلمة العليا | الكلمة الاولى | العلم |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| و الحق له | له | له الحمد | له | مرجوا [illegible] |
| [illegible] | | | | [illegible] |

و انت نامه در [illegible] و ملك
الملك الرئيس

[illegible] نسخة فضل حق [illegible]
[illegible] از [illegible]
[illegible] بنده و [illegible]
[illegible] عالي [illegible]
وارث حق [illegible]
بر الحق كه [illegible]

اگر ز [illegible] — [illegible]
و [illegible] — [illegible]
[illegible] — [illegible]
از کی از [illegible] — [illegible]
[illegible] نماز روزه [illegible] — [illegible]
بر [illegible] — [illegible]

موانع [illegible] — طهاره [illegible]
نخستين [illegible] — [illegible]
دوم [illegible] — [illegible]
چهارم [illegible] — [illegible]
هر انکو [illegible] — [illegible]
تو [illegible] — [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]
[illegible]
[illegible]